

التعليق على
البروض المبرج

للسَّيِّحِ الْعَلَّامَةِ لِلْحَقِّقِ أَبِي السَّكَّادِ اثْنَيْ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ الْبُهْمَوِيَّ الْحَنْبَلِيَّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٥١ هـ

تَعْمَرَهُ اللَّهُ بِرَأْسِ حُجَّتِهِ وَرُضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ قَبْرِ جَنَّاتِهِ

بِقَائِمِ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْجُلْدُ الْأَوَّلُ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثِمِيِّ الْخَبَرِيَّةِ



سَلْسَلَةُ مُؤَلَّفَاتِ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

١٦١



التَّعْلِيقُ عَلَى
الشَّرْضِ الْمَرْبُوعِ

١

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

التعليق على الروض المربع. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٧٦١ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦١)

ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٨٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج)

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

١٤٣٧/٤٨٠٦

ديوي: ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٦

ردمك: ٦ - ٨٥ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣ - ٨٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

هـ ١٤٣٧

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

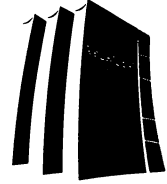
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٦١)

التعليق على الفرض المربع

للشيخ العلامة المحقق أبو السعادات منصور بن يونس البهبوتي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ

نعمه الله براسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عِنَايَةٌ بِالْغَةِ بِمُتُونِ الْفِقْهِ، وَلَهُ جُهِودٌ مُوَفِّقَةٌ فِي شَرْحِهَا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيبِ مَعَانِيهَا، وَقَدْ سَلَكَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ مَنَهْجًا عِلْمِيًّا تَمَيَّزَ بِالتَّأَصُّلِ وَجَوْدَةِ السَّبْكِ بَلَا تَكْلُفٍ وَلَا تَعْقِيدٍ.

وَقَدْ بَذَلَ فَضِيلَتَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي هَذَا الْمَقَامِ عِنَايَةً خَاصَّةً بِكِتَابِ (زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنَعِ)^(١) لِمُؤَلَّفِهِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّائِيِّ^(٢) الْمُتَوَفَّى عَامَ (٩٦٨ هـ) تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَرْسِجَ جَنَّاتِهِ، فَعُنِيَ بِشَرْحِهِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً، وَتَوْضِيحِ مَعَانِي نُصُوصِهِ، وَذِكْرِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بِدَلِيلِهِ أَوْ تَغْلِيلِهِ، وَانْتَفَعَ بِذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى -وَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ-

(١) كِتَابُ: (الْمُقْنَعُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِمُؤَلَّفِهِ: الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ مُوَفَّقِ الدِّينِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ (٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تَرْجَمَتْهُ فِي: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٢٤/٨)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (٣٢٠/٧).

وصدرت دروسه العلمیة المتعددة المسجلة صوتياً مطبوعة بعنوان (الشرح الممتع على زاد المستقنع) في خمسة عشر مجلداً.

كما عني -رحمه الله تعالى- أيضاً بالتعليق المحرر بخطه على متن (زاد المستقنع) وعلى شرحه (الروض المربع) لمؤلفه الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي^(١) المتوفى عام (١٠٥١هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

وقام -رحمه الله تعالى- بالتعليق على حاشية (الروض المربع) لفضيلة الشيخ العلامة القاضي: عبد الله بن عبد العزيز العنقري^(٢) المتوفى عام (١٣٧٣هـ) تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته.

بدأ -رحمه الله تعالى- في كتابة تعليقاته على كتاب: (الروض المربع) بتاريخ ١٣٧٢/١١/٣هـ، وتفاوتت المدد الزمنية لها، فمنها الحديث ومنها القديم؛ فأضاف إليها، وعدل فيها، وأزال بعضها، فكان ما بين يدي القارئ الكريم في هذا الكتاب هو آخر ما أثبتته فضيلته -رحمه الله تعالى- في تعليقاته المحررة.

كما عني -رحمه الله تعالى- أيضاً بالتعليق على المسائل المرجوحة في كتاب (الروض المربع) والتي تحتاج إلى بيان الصواب، وبدأ فيها من (باب الخيار)، على أن يتيسر له التعليق على ما سبق، ولكنه لم يثمه، وقد ألحق مفرداً في نهاية المجلد الثاني.

ويعد هذا الكتاب (التعليق على الروض المربع) خدمة جلية للمذهب الحنبلي

(١) ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧)، خلاصة الأثر (٤٢٦/٤).

(٢) ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله (ص: ٣٨١).

من وجه وللفقه العام من وجه آخر؛ حيث تحتوي هذه التعليقات المحررة على عرض الخلاف الفقهي وتحرير المسألة العلمية في كتب المذهب الحنبلي، وتوجيه الخلاف داخل المذهب وخارجه، مع مناقشة آراء العلماء في بعض المسائل، وعرض الرأي الراجح، كما أنها تتضمن إيضاحاً لمشكل لغوي أو لصورة مسألة وردت في الكتاب، أو خلاصة خلاف في مسألة طويلة متشعبة.

وقد أثبت في هذا الكتاب: متن (زاد المستقنع) وشرحه (الروض المربع) كاملين، أما حاشية فضيلة الشيخ العنقري - رحمه الله تعالى - فقد اكتفي فيها بإثبات ما علق عليه فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى -.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها شيخنا - رحمه الله تعالى - لإخراج تراثه العلمي قام القسم العلمي بالمؤسسة بتهيئة الكتاب وتجهيزه للطباعة والنشر.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم؛ نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلي درجته في المهديين، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، نبينا محمداً، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم العلمي

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

١٠ ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ

نُبذة مُختصرة عن
فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمُفَسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عَثِيمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي عَثِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَحَقُّهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمُعَلِّمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمُعَلِّمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَتَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدَرِّسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْثِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ- مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُدْوَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَاضِيًا فِي عُمَيْرَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فَتَحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيٌّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرُس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية. **تدريسه:**

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) تُوِّفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله تعالى- فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسَّسها شيخه -رحمه الله- عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ -رحمه الله- يدرُس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدُّروس، وهؤلاء يدرُسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَاطِذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ؛

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَإِلْقَاءِ الْمَحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمَحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلَافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبَرَايَجُهُ الْإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا فَضِيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمُحَاضِرَاتِهِ، وَخُطْبِهِ، وَفَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَثِرِيَّةُ -بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ- بِوَاجِبٍ وَشَرَفٍ الْمَسْئُولِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا.

وَبِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوْلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى-، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلُفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهُدُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُهُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحَطَّابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عَضُوءًا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عَضُوءًا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عَضُوءًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عُضُوبَةِ لَجْنَةِ الْخِطَطِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَقْرَرَةِ فِيهَا.

- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُقَيِّمُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةَ فِي عُنْيَةٍ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَائِ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعَاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةٍ وَشَرِيعَةٍ، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامُجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَآئِهْ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمَلَ عَلَى اسْتِقْطَائِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَنَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ هُمْ بِصَدِّقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصِل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُودِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لِحُجَّةُ الْاِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمِيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوِّفِي -رَحْمَةُ اللهِ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَرْجَ جَنَّتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



باطا اليه العلم صادر من كل رجال
وكل اعدا الى الاصل والصال

الروض المربع

محرم اربعاء الحادي عشر
١١٧٤

شرح زاد المستقنع

للشيخ العلامة فقيه المناظرة في وقته
محمود بن يوسف بن ادريس البهوتي

٤

وحاشية الروض المربع

تأليف

عبد العزيز بن عبد العزيز الغفري

محمد الصالح بن عبد
عفي الله عليه
١١٧٤

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبدالعزيز آل سعود

أطال الله حياته في خير الاسلام

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أو ثوب ونحوه ، أو دينار وألف ، أو ألف وخمسون درهما ، أو خمسون وألف درهم
أو ألف إلا درهم : فالجمل من جنس الفسرمعه . وله في هذا العيد شرك ، أو
شركة ، أو هولي وله ، أو هو شركة بيننا ، أو له فيه سهم : رجع في تفسير حصه
الشريك إلى المقر : وله على ألف إلا قليلا : يحمل على مادون النصف (وإذا
قال) المقر عن إنسان (له على ما بين درهم وعشرة : لزمه ثمانية) لأن ذلك هو
مقتضى لفظه (وإن قال) له على (ما بين درهم إلى عشرة ، أو) قال : له على (من
درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لعدم دخول الناية ، وإن قال : أردت بقولي : من
درهم إلى عشرة مجموع الأعداد ، أي : الواحد ، والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة ،
والخمس ، والستة ، والسبعة ، والثمانية ، والتسعة ، والعشرة : لزمه خمسة وخمسون
وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط : لا يدخل الحائطان . وله على درهم فوق

على شيء . أو كذا يقبل تفسيره بكل مباح فعه ، قال الشيخ (م ص) رحمه الله :
وقد يقال : صرفه عن ذلك صارف ، وهو أن الشخص لا يقتني ألف كلب للصيد
ولا غيره ، وجهه في الشرح على ما إذا فسره بالكلاب التي لا يصح بيعها ، قال في
الإيضاف : ظاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك ، وصحح ابن أبي الجعد في
مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بشيء لئلا اهـ

قوله « رجع في تفسير حصه الشريك إلى المقر » هذا يخالف لقاعدة : أن مطلق
الشركة يقتضى التسوية ، وفي النكح : ما فيه سواء ، وهو مقتضى القاعدة ، فانظر
علة الأول ، قال في الإيضاف : قلت : لو قيل : هو بينهما نصفين كان له وجه ،
ويؤيده قوله تعالى (١٢ : ٤) فهم شركاء في الثلث (اهـ) من حاشية شرح المنهجي
قوله « لزمه تسعة » أي : بناء على أن الناية ليست داخلة في النية ، وهو أحد
استتمالات في اللغة ، والصحيح منها : أنها إن كانت من جنس النية : دخلت ،
وإلا فلا (م خ)

لزمه التسعة في قوله
بأن درهم الشريك
هو الشريك من النصف
وفي المربع يتوزع
ثمانية قال في النكح
والأرضان أنه لا يدخل
في الكلا في القولين
والملازمين من ذلك
أنك مقتضى القاعدة
أنه لا يدخل في القاعدة
أنه لا يدخل في القاعدة
هذا اعتمادا على أن
أنها داخلة في القاعدة
على أن ذلك لا يدخل
وهو قول من هو
أما أنه لا يدخل في القاعدة
٢ وقال ما بين درهم
والألف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرَحَ صدرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الإِسْلَامِ خَيْرَ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الْكِرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا شَرْحٌ لَطِيفٌ عَلَى مُخْتَصَرِ (المُقْنِعِ) لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْعَلَّامَةِ وَالْعُمْدَةِ الْقُدْوَةِ الْفَهَامَةِ وَهُوَ شَرْفُ الدِّينِ أَبُو النَّجَا مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عِيسَى الْمَقْدِسِيِّ الْحَجَّائِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَبَاحَهُ بُخْبُوحَةً^[١] جَنَّتِهِ -بَيِّنُ حَقَائِقِهِ، وَيُوضِّحُ مَعَانِيَهُ وَدَقَائِقَهُ، مَعَ صَمِّ قِيُودٍ يَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَفَوَائِدَ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، مَعَ الْعَجْزِ وَعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِسُلُوكِ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، لَكِنَّ ضَرُورَةَ كَوْنِهِ لَمْ يُشْرَحِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ
الكَرِيمِ، وَزُلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أي: بِكُلِّ اسْمٍ لِلذَّاتِ الْأَقْدَسِ، الْمُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ
الْأَنْفَسِ، الْمَوْصُوفِ بِكَمَالِ الْإِنْعَامِ وَمَا دُونَهُ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ - أُؤَلِّفُ مُسْتَعِينًا
أَوْ مُلَابِسًا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ.

وَفِي إِثَارِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ الْمُفِيدَيْنِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَةِ إِشَارَةٌ لِسَبْقِهَا وَغَلَبَتِهَا،
مِنْ حَيْثُ مُلَاصَقَتُهَا لِاسْمِ الذَّاتِ، وَغَلَبَتِهَا مِنْ حَيْثُ تَكَرَّرَ هَا عَلَى أَضْدَادِهَا،
وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا.

وَقَدَّمَ «الرَّحْمَنَ» لِأَنَّهُ عَلَّمَ فِي قَوْلٍ أَوْ كَالْعَلَمِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ
غَيْرُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ^(١)، الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتَهَا، وَذَلِكَ لَا يَصْدُقُ
عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَبْتَدَأَ بِهَا؛ تَأْسِيًا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَعَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥): قَوْلُهُ: «أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ» تَأْوِيلُ الرَّحْمَةِ بِالْإِنْعَامِ
أَوْ بِإِرَادَةِ الْإِنْعَامِ: إِنَّهَا هُوَ جَزِيٌّ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشْعَرِيِّ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
إِبْنَابُ صِفَةِ الرَّحْمَةِ حَقِيقَةً، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَرَحْمَةِ الْمَخْلُوقِ، وَمِنْ ثَمَرَتِهَا الْإِنْعَامُ
(حَطُّهُ، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى).

قَوْلُهُ: «لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ» وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلِ الْأَشَاعِرَةِ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَتَرُّ أَي: نَاقِصُ الْبَرَكَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ».

فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أَي: جِنْسُ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ، أَوْ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُ مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَعْبُودِ بِالْحَقِّ الْمُتَّصِفِ بِكُلِّ كَمَالٍ عَلَى الْكَمَالِ.

وَالْحَمْدُ وَالثَنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعِمًا عَلَى الْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَالشُّكْرُ لُغَةً: هُوَ الْحَمْدُ اضْطِلَاحًا.

وَاضْطِلَاحًا: صَرَفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ لِمَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

وَأَثَرُ لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ دُونَ بَاقِي الْأَسْمَاءِ كَالرَّحْمَنِ وَالْخَالِقِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَمَا يُحْمَدُ لِصِفَاتِهِ يُحْمَدُ لِدَاتِهِ؛ وَلِثَلَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَمْدَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ دُونَ غَيْرِهِ.

«حَمْدًا» مَفْعُولٌ مُّطْلَقٌ مُّبَيَّنٌ لِنَوْعِ الْحَمْدِ لَوْصِفِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْفَدُ» بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، مَاضِيهِ (نَفَدَ) بِكسرها، أَي: لَا يَفْرُغُ «أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي» أَي: يُطْلَبُ «أَنْ يُحْمَدَ» أَي: يُشْنَى عَلَيْهِ وَيُوصَفَ، وَ(أَفْضَلَ) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ (حَمْدًا) أَوْ صِفَتُهُ أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَمَا مَوْصُولٌ اسْمِيٌّ، أَوْ نَكِيرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَي: أَفْضَلَ الْحَمْدِ الَّذِي يَنْبَغِي، أَوْ أَفْضَلَ حَمْدٍ يَنْبَغِي حَمْدُهُ بِهِ.

«وَصَلَّى اللَّهُ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ^(١)، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنْ الْأَدَمِيِّينَ التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ «وَسَلَّمَ» مِنَ السَّلَامِ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ، أَوِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالرَّدَائِلِ، أَوِ الْأَمَانِ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مُسْتَحَبَّةٌ، تَتَأَكَّدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا، وَكَذَا كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُهُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهَا إِذْنٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٧): قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ...» إِنْخ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُمْ: «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ» بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَايِرٌ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

الثَّانِي: أَنَّ سُؤَالَ الرَّحْمَةِ يُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالصَّلَاةُ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَقٌّ لَهُ وَآلِهِ؛ وَلِهَذَا مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى مُعَيَّنٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَصَلَاتُهُ خَاصَّةٌ بِخَوَاصِّ عِبَادِهِ.

اهـ. (بَدَائِعُ)^(١).

[١] وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي (جَلَاءِ الْأَفْهَامِ)، وَاخْتَارَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَعْنَى الشَّاءِ وَإِرَادَةِ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) جَلَاءِ الْأَفْهَامِ (ص: ١٦٦).

وَرُوِيَ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

وَأَتَى بِالْحَمْدِ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثُّبُوتِ وَالِدَّوَامِ لِثُبُوتِ مَالِكِيَّةِ الْحَمْدِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ أَزَلًا وَأَبَدًا.

وَبِالصَّلَاةِ بِالْفِعْلِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّجَدُّدِ -أَيِ الْحُدُوثِ- لِحُدُوثِ الْمَسْئُولِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، أَيْ: الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ «عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفِينَ مُحَمَّدٍ» بِلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ».

وُخْصَ بِبَعْنِهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَبِالشَّفَاعَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِيَوَائِهِ، وَالْمُصْطَفُونَ جَمْعُ مُصْطَفَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنَ الصَّفْوَةِ، وَطَاوُهُ مُنْقَلِبُهُ عَنْ تَاءٍ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بِهِ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، سُمِّيَ بِهِ قَبْلَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ شَخْصًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْ بَعْضِ الْخَفَاطِ، بِخِلَافِ (أَحْمَدَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَهُ «وَعَلَى آلِهِ» أَيْ: أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ (التَّخْرِيرِ) وَقَدَّمَهُمْ لِلْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ الْكَسَائِيُّ وَالنَّحَّاسُ وَالزُّبَيْدِيُّ.

«وَأَصْحَابِهِ» جَمْعُ صَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَطْفُهُمْ عَلَى الْآلِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحْبِ وَالْآلِ مُخَالَفَةٌ لِلْمُبْتَدَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوَالُونَ الْآلَ دُونَ الصَّحْبِ «وَمَنْ تَعَبَّدَ» أَيْ: عَبْدَ اللَّهِ

تَعَالَى، وَالْعِبَادَةُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اطِّرَادٍ عُرْفِيٍّ وَلَا اقْتِصَاءٍ عَقْلِيٍّ.

«أَمَّا بَعْدُ» أَي: بَعْدَ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤْتَى بِهَا لِيَلْتَقِيَ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِثْنَانُ بِهَا فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَّبَاتِ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ وَشَبَّهَهَا، حَتَّى رَوَاهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الرَّهَائِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ عَنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، ذَكَرَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي (الْمَحَرَّر).

وَقِيلَ: إِنَّهَا فَضْلُ الْخُطَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وَالْمَعْرُوفُ بِنَاءٌ بَعْدَ عَلَى الضَّمِّ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَنْوِينَهَا مَرْفُوعَةً وَمَنْصُوبَةً، وَالْفَتْحُ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

«فَهَذَا» إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذَّهْنِ^[١] وَأَقَامَهُ مُقَامَ الْمَكْتُوبِ الْمَقْرُوءِ الْمَوْجُودِ بِالْعَيَانِ.

«مُخْتَصَرٌ» أَي: مُوجَزٌ، وَهُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَلَمْ يُطْلَفْ فَيُملَأْ». «فِي الْفِقْهِ» وَهُوَ لُغَةٌ: الْفَهْمُ.

[١] قَوْلُهُ: «إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ فِي الذَّهْنِ...» إلخ؛ هَذَا إِنْ كَانَتْ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الْكِتَابِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَحْسُوسِ وَهُوَ الْكِتَابُ، لَا إِلَى مَا تَصَوَّرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاضْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ.

«مِنْ مُقْنِعٍ» أَي: مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِالْمُقْنِعِ، تَأْلِيفُ «الإمام» الْمُقْتَدَى بِهِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ «المُوقِّ أَبِي مُحَمَّدٍ» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقْدِسِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ.

«عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي شَرْحِهِ، فَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلْخِلَافِ؛ طَلَبًا لِلاِخْتِصَارِ «وَهُوَ» أَي: ذَلِكَ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَذْكُرُهُ وَيُخَذِّفُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ إِنْ كَانَتْ هُوَ الْقَوْلُ «الرَّاجِحُ» أَي: الْمُعْتَمَدُ^[١] «فِي مَذْهَبٍ» إِمَامِ الْأَئِمَّةِ وَنَاصِرِ السُّنَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «أَحْمَدَ» بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، نِسْبَةُ لِحَدِّهِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي الْأَصْلِ الذَّهَابُ أَوْ زَمَانُهُ أَوْ مَكَانُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ، وَكَذَا مَا أُجْرِيَ بِمَجْرَى قَوْلِهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِيمَاءٍ وَنَحْوِهِ.

«وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ» جَمْعُ مَسْأَلَةٍ مِنَ السُّؤَالِ، وَهِيَ مَا يُبْرَهَنُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ «نَادِرَةً» أَي: قَلِيلَةً «الْوُقُوعِ» لِعَدَمِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا «وَزِدْتُ» عَلَى مَا فِي الْمُقْنِعِ مِنَ الْفَوَائِدِ «مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ» أَي: يُعَوَّلُ؛ لِوُافَقَتِهِ الصَّحِيحِ «إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ» تَغْلِيلٌ لِاخْتِصَارِهِ الْمُقْنِعِ.

[١] أَي: غَالِيًا، وَإِلَّا فَسَيَمُرُّ بِكَ مَا لَيْسَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. اه شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ أَلْ سَعْدِيُّ.

وَالْهَمَمُ جَمْعُ هِمَّةٍ يَفْتَحُ السَّهَاءَ وَكَسَرَهَا، يُقَالُ: هَمَمْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَرَدْتَهُ^(١)
«وَالْأَسْبَابُ» جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ.....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٢): قَوْلُهُ: «إِذَا أَرَدْتَهُ» يَفْتَحُ التَّاءَ، وَكَذَلِكَ مَا يَمُرُّ عَلَيْكَ مِنْ نَظِيرِهِ، نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفَسِّرًا بِإِذَا، بَلْ بِأَيِّ، فَالضَّمُّ، صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ^[١]. اهـ. (فَيُرْوَى) الْمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي حَجَلِ النَّطْقِ، نَحْوُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ. اهـ.

[١] أَقُولُ: إِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ هِشَامٍ كَمَا فِي (الْمَغْنِي) فِي بَحْثِ (أَيِّ) وَهِيَ: إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ (تَقُولُ) وَقَبْلَ فِعْلٍ مُسْنَدٍ لِلضَّمِيرِ حُكَيِّ الضَّمِيرِ، نَحْوُ: اسْتَكَتَمْتُهُ الْحَدِيثَ، أَيِّ: سَأَلْتُهُ كَيْفَانَهُ، يُقَالُ ذَلِكَ بِضَمِّ التَّاءِ. وَلَوْ جِئْتَ بِإِذَا مَكَانَ (أَيِّ) فَتَحَتِ التَّاءُ فَقُلْتَ: إِذَا سَأَلْتَهُ؛ لِأَنَّ (إِذَا) ظَرَفٌ لـ (تَقُولُ)^(١) (أَيِّ: وَهِيَ لِلْمُخَاطَبِ).

وَفِي (حَاشِيَةِ الْأَمِيرِ): قَوْلُهُ: وَلَوْ جِئْتَ بِإِذَا أَيِّ بَعْدَ تَقُولُ كَمَا هُوَ الْمَوْضُوعُ، وَبَعْدَ أَقُولُ، تَضُمُّ، فَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ جَازَ الْوَجْهَانِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى^(٢). اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَحَ (إِذَا أَرَدْتَهُ) وَضَمَّهُ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ كَلَامِ ابْنِ هِشَامٍ وَالْأَمِيرِ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: تَقُولُ كَذَا، فَإِنَّكَ تَفْتَحُ مَا بَعْدَ إِذَا، وَإِذَا قِيلَ: أَقُولُ كَذَا، فَإِنَّكَ تَضُمُّهُ، وَإِذَا قِيلَ: يُقَالُ كَذَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ، بِحَسَبِ الْمَعْنَى، فَإِنْ (يُقَالُ) لَا تَتَّعَيْنَ لِلْمُخَاطَبِ وَلَا لِلْمُتَكَلِّمِ، فَإِنْ قَصَدْتَ بِهَا الْمُتَكَلِّمَ ضَمَمْتَ وَإِلَّا فَتَحْتَ. قَالَ ذَلِكَ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) مغني اللبيب (ص: ١٠٦، ١٠٧).

(٢) حاشية الأمير (١/ ٧١-٧٢).

«الْمُبْطِطَةُ» أَيِ: الشَّاعِلَةُ «عَنْ نَيْلٍ» أَيِ إِدْرَاكِ «الْمُرَادِ» أَيِ الْمَقْصُودِ «قَدْ كَثُرَتْ» لِسَبْقِ الْقَضَاءِ بِأَنَّهُ «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»^[١].

«و» هَذَا الْمُخْتَصَرُ «مَعَ صِغَرِ حَاجِهِ حَوَى» أَيِ جَمَعَ «مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ» لِاسْتِمَالِهِ عَلَى جُلِّ الْمُهْمَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا وَلَوْ بِمَفْهُومِهِ.

«وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَيِ: لَا تَحْوُلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَجْمَعُ وَأَشْمَلُ.

«وَهُوَ حَسْبُنَا» أَيِ: كَافِيْنَا «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» جَلَّ جَلَالُهُ أَيِ الْمَفُوضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ، وَالْقَائِمُ بِمَصَالِحِهِمْ أَوْ الْحَافِظُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ إِمَّا مَعْطُوفٌ عَلَى «وَهُوَ حَسْبُنَا» وَالْمَخْصُوصُ مَحْذُوفٌ، أَوْ عَلَى «حَسْبُنَا» وَالْمَخْصُوصُ هُوَ الضَّمِيرُ الْمُتَقَدِّمُ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِثٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١) اهـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم (٧٠٦٨)، والإمام أحمد (٣/ ١١٧)، والترمذي: كتاب الفتن، رقم (٢٢٠٦).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

«كِتَابُ» هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ الَّتِي تُوجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا يُقَالُ: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكُتِبَ وَكِتَابَةٌ، وَسُمِّيَ الْمَكْتُوبُ بِهِ مَجَازًا.

وَمَعْنَاهُ لُغَةً الْجَمْعُ. مِنْ تَكْتُبُ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا.

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَمَاعَةِ الْخَيْلِ كَتِيبَةٌ.

وَالكِتَابَةُ بِالْقَلَمِ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكْتُوبُ، أَيُّ: هَذَا مَكْتُوبٌ جَامِعٌ لِمَسَائِلِ «الطَّهَّارَةِ» مِمَّا يُوجِبُهَا وَيُطَهِّرُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَكْدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ. مَصْدَرُ طَهَّرَ يَطْهَرُ بِضَمِّ الْهَاءِ فِيهِمَا، وَأَمَّا (طَهَرَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ فَمَصْدَرُهُ طَهْرًا كَحَكَمَ حُكْمًا.

وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ» أَيُّ: زَوَالُ الْوَصْفِ الْقَائِمِ بِالْبَدَنِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

«وَمَا فِي مَعْنَاهُ»^(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ١٤): قَوْلُهُ: «مَا فِي مَعْنَاهُ» قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ^(١): =

[١] قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي تَنْظِيرِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْحَاصِلِ يَغُسِّلُ الْمَيِّتَ

أَيُّ: مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ كَالْحَاصِلِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحْيَيْنِ^[١]، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، وَغَسَلَ يَدَيْ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالتَّيْمُمِ عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ.

«وَزَوَالَ الْحَبَثِ» أَيُّ: النَّجَاسَةِ أَوْ حُكْمَهَا بِالِاسْتِحْجَارِ أَوْ بِالتَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

= قَوْلُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْحَاصِلَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ تَعَبُّدِي لَا عَنْ حَدَثٍ» فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ -كَمَا صَرَّحُوا بِهِ- مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، لَا أَنَّ الْحَدَثَ: مَا عُقِلَ مَعْنَاهُ. اهـ.

مَا كَانَ حَاصِلًا لِلْمَيِّتِ لَا لِمَنْ يُغَسِّلُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّا حَكَمْنَا بِصِحَّةِ طَهَارَتِهِ مَعَ قِيَامِ مُوجِبِهَا وَهُوَ الْمَوْتُ، فَعَلَى هَذَا لَا تَنْظِيرُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ مُرْتَفِعٍ حَدُّهُ فِيهَا، بَلْ فِي مَعْنَى الْإِرْتِفَاعِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ حَدَّثَهُ دَائِمًا، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ)^(١) وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ الْمُسْتَحْيَيْنِ» أَمَّا الْغُسْلُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا حَتَّى وَالْمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ كَالْتَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءُ لِرَفْعِ غَضَبٍ فَظَاهِرٌ أَيْضًا. وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُسْتَحَبُّ وَالْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ كَالْوُضُوءِ لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ كَوْنَ الْحَاصِلِ بِهِ فِي مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ. وَعَلَى هَذَا فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ لَا مَعْنَى ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣).

فَالطَّهَارَةُ مَا يَنْشَأُ عَنِ التَّطْهِيرِ، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْفِعْلِ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.
«الْمِائَةُ»: بِاعْتِبَارِ مَا تَتَنَوَّعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ «ثَلَاثَةٌ».

أَحَدُهَا «طَهُورٌ» أَيُّ: مُطَهَّرٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: طَهُورٌ -بِفَتْحِ الطَّاءِ- الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ
الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ اهـ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]
«لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ» غَيْرُهُ.

وَالْحَدَّثُ لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، بَلْ مَعْنَى يَقُومُ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا،
وَالطَّاهِرُ ضِدُّ الْمُحَدَّثِ وَالنَّجَسِ «وَلَا يَزِيلُ النَّجَسَ الطَّاهِرُ» عَلَى مَحَلِّ طَاهِرٍ فَهُوَ
النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ «غَيْرُهُ»^(١) أَيُّ: غَيْرُ السَّمَاءِ الطَّهُورِ، وَالتَّيْمُّ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ، وَكَذَا
الِاسْتِجْمَارُ.

«وَهُوَ» أَيُّ الطَّهُورُ «الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ» أَيُّ: صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. إِمَّا حَقِيقَةً
بِأَنْ يَبْقَى عَلَى مَا وُجِدَ عَلَيْهِ مِنْ بُرُودَةٍ أَوْ حَرَارَةٍ أَوْ مُلُوحَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حُكْمًا
كَالتَّغْيِيرِ بِمُكْتٍ أَوْ طَحْلِبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَأْتِي ذِكْرُهُ «فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُكَارِجٍ» أَيُّ: مُحَالِطٍ
«كَقِطْعٍ كَافُورٍ» وَعُودٍ قَمَارِيٍّ.

«أَوْ دُهْنٍ» طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَفِي مَعْنَاهُ مَا تَغَيَّرَ
بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ.. غَيْرُهُ» وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ
كَالْحُلِّ وَنَحْوِهِ^(١).

(١) انظر: المغني (١/١٧).

«أَوْ يَمْلَحْ مَائِي» لَا مَعْدِنِي فَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ «أَوْ سُخِّنَ بِنَجَسٍ كُرِهٍ»^(١) مُطْلَقًا
 إِنْ لَمْ يُخْتَجِ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ ظَنَّ وَصُولَهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا أَوْ لَا، وَلَوْ بَعْدَ
 أَنْ يُبَرِّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ وَصُولِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةِ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَا سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ،
 وَمَاءٌ يَبْرُ بِمَقْبَرَةٍ وَبَقْلِهَا وَشَوْكِهَا، وَاسْتِعْمَالُ مَاءٍ زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ لَا وَضُوءَ
 وَلَا غُسْلٍ.

«وَأِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ» أَيُّ: بِطُولِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ وَهُوَ الْآجِنُ لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ سِوَى ابْنِ سِيرِينَ «أَوْ بِمَا» أَيُّ: بِطَاهِرٍ «يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ
 وَوَرَقِ شَجَرٍ» وَسَمَكٍ وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ السُّيُولُ مِنْ تَبْنٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ وُضِعَ
 قَصْدًا وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مُمَارَجَةِ سَلْبِهِ الطَّهُورِيَّةِ.

[١] وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُقْنِعِ) فِيمَا عَدَا الْمُسَخَّنَ بِنَجَاسَةٍ،
 فَذَكَرَ فِيهِ وَجْهَيْنِ^(١).

وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ
 يَحْتَاجُ بُرْهَانًا إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالتَّغْلِيلُ بِالْخِلَافِ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنْ كَانَ لِإِسْتِبَاحَةِ
 الْأَدْلَةِ فَالْعَلَّةُ نَفْسُ الْإِسْتِبَاحَةِ، فَيَعْمَلُ بِالْإِحْتِيَاظِ؛ لِحَدِيثِ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢)
 وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ مَعَ وَضُوحِ الدَّلِيلِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ مِنْ أَجْلِهِ؛ إِذْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْخِلَافِ
 يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنِ الْمُخَالَفِ، فَكَيْفَ يُغَيِّرُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَجْلِهِ؟!

(١) فِي الْمُقْنِعِ (١/١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمُ (٢٥١٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى
 تَرْكِ الشَّبَهَاتِ، رَقْمُ (٥٧١١)، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«أَوْ» تَغَيَّرَ «بِمَجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ» أَي: بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ. قَالَ فِي الْمُبْدِعِ:
بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ^[١].

«أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ»^(١) مُبَاحٌ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ «لَمْ يُكْرَهُ» لِأَنَّ
الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَّامَ، وَرَخَّصُوا فِيهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُبْدِعِ، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَّامَ فِعْلُهُ
الْكِرَاهَةُ خَوْفٌ مُشَاهَدَةِ الْعَوْرَةِ أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ لَا كَوْنُ الْمَاءِ مُسَخَّنًا، فَإِنْ
اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَدُهُ كُرِهَ؛ لِمَنْعِهِ كَمَالَ الطَّهَارَةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/١٨): قَوْلُهُ: «أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ» بِخِلَافِ
الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ مَا قُصِدَ تَشْمِيسُهُ فِي الْأَوَانِي؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى بَعْضَ
أَزْوَاجِهِ تَغْتَسِلُ بِمَاءٍ قَدْ شُمِسَ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^[٢] وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ،
وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ خَوْفَ الْبَرَصِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قُصِدَ تَشْمِيسُهُ وَمَا لَمْ يُقْصَدَ (تَقْرِيرٌ)
وَحَكَى عَنْ أَهْلِ الطَّبِّ: أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِذَلِكَ تَأْثِيرًا فِي الضَّرَرِ (مُغْنِي).

[١] وَفِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٠٦) قَالَ: وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ (أَي: صُورَةِ
تَغْيِيرِ الْمَاءِ بِحَيْفَةٍ إِلَى جَانِبِهِ) لَا تَضُرُّ الْحَيْفَةُ قَطْعًا، بَلِ الْمَاءُ طَهُورٌ بِلَا خِلَافٍ أَه.
وَرُبَّمَا يُعْضَدُهُ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ^(١): «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ
تَحْدُثُ فِيهِ» ذَكَرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)^(٢).

[٢] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ) (ص ٤٠٥ ج ٣): لَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ
حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ، وَلَا كَرِهَهُ أَحَدٌ مِنْ قُدَمَاءِ الْأَطِبَّاءِ وَلَا عَابُوهُ. أَه.

(١) السنن الكبرى (١/٢٥٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بلوغ المرام رقم (٤).

«وإن استعمل» قليل «في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة» أو عيد ونحوه «وغسلة ثانية وثالثة» في وضوء أو غسل «كثرة»^(١) للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرّد لم يكره.

«وإن بلغ» الماء «قلتين» ثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا الجرّة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة.

«وهو الكثير» اضطلّحا «وهما» أي القلتان «خمس مئة رطل» بكسر الراء وفتحها «عراقي تقريبا»^(٢) فلا يضّر نقص يسير كرطل ورتلين، وأربع مئة وستة وأربعون رطلا وثلاث أسباع رطل مضري، ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي، وتسعة وثمانون وسبعا رطل حلبّي، وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي.

فالرطل العراقي تسعون مثقالا، سبع القدسي وثمان سبعة، وسبع الحلبي ورّبع سبعة، وسبع الدمشقي ونصف سبعة، ونصف المضري ورّبعه وسبعة. «فخالطته نجاسة» قليلة أو كثيرة «غير بول آدمي أو عذريته المائعة» أو الجامدة

[١] الصحيح عدم كراهته؛ لعدم الدليل عليها، وأما الخلاف فلا يُعلل به. وراجع هامش (ص: ٣١).

[٢] ومساحتها ذراع ورّبع طولاً وعرضا وعمقا مربعا، ومدورا ذراع طولاً، وذراعان ونصف عمقا، كما في (المتهى)^(١) و(الإقناع)^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٠).

إِذَا ذَابَتْ فِيهِ «فَلَمْ تُغَيِّرْهُ» فَطَهُورٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»
وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمْ يَحْمَلِ الْحَبَثَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،
وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَحَدِيثٌ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» وَحَدِيثٌ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ». يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ
الْقُلْتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَوُرُودِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّهَا كَانَتْ مَشْهُورَةً الصِّفَةِ
مَعْلُومَةِ الْمِقْدَارِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَالْقَرْبَةُ
مِثْلُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَالِاخْتِيَاظُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ نِصْفًا، فَكَانَتِ الْقُلْتَانِ خَمْسَ مِثَّةٍ
بِالْعِرَاقِيِّ.

«أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ» مِنْ آدَمِيٍّ «وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ
فَطَهُورٌ» مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ مَا لَا يَشُقُّ
نَزْحُهُ يُنَجِّسُ بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ أَوْ الْجَامِدَةِ إِذَا ذَابَتْ فِيهِ، وَلَوْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ،
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ^[١].

قَالَ فِي (الْمُبْدِعِ): يَنْجَسُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ:
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] وَمَنْ خَطَّه نَقَلْتُ: الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَمِنْهُ إِلَى الْمُوقِفِ
الْمُتَوَسِّطُونَ، ثُمَّ إِلَى الْآخِرِ الْمُتَأَخَّرُونَ^(١). اهـ. (م.خ).

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٩٣).

وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ بَالَ فِي بُئْرٍ فَأَمَرَهُمْ
بِنَزْحِهَا. وَعَنْهُ أَنَّ الْبَوْلَ وَالْعَذْرَةَ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ فَلَا يَنْجُسُ بِهِمَا مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ
إِلَّا بِالتَّعْغِيرِ.

قَالَ فِي (التَّنْفِيحِ): اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ^[١] وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ. وَلِأَنَّ نَجَاسَةَ
بَوْلِ الْآدَمِيِّ لَا تَزِيدُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَلْبِ.

«وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ»^[٢] وَخُتْنِي «طَهُورٌ يَسِيرٌ» دُونَ الْقُلَّتَيْنِ «خَلَتْ بِهِ»
كَخَلْوَةٍ^[٣] نِكَاحٍ «امْرَأَةٍ» مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ كَافِرَةٍ «لِطَهَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ» لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ

[١] وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)^(١).

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّزْيِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ^(٢)؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ
مَيْمُونَةٍ»^(٣). وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
يَغْتَسِلُ مِنْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»^(٤).

[٣] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَلْوَةِ بِهِ انْفِرَادُهَا بِالْإِسْتِعْمَالِ، سَوَاءً شَاهَدَهَا أَحَدٌ أَمْ لَا، وَهِيَ
إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ^(٥) وَهِيَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَهِيَ أَصَحُّ.

(١) الإِقْنَاعُ (٩/١).

(٢) انظر: الإِنْصَافُ (٤٨/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب
الرخصة في ذلك (فضل طهور المرأة)، رقم (٦٥)، والنسائي: كتاب المياه، رقم (٣٢٥)، وابن ماجه:

كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) انظر: الإِنْصَافُ (٤٩/١).

«أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَعْبِيدِيٌّ، وَعُلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُزِيلُ النَّجَسَ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِحُلُوتِهَا بِالتُّرَابِ، وَلَا بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَلَا بِالْقَلِيلِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَنْ يُشَاهِدُهَا أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا لَمَّا خَلَتْ بِهِ لِبَطَّارَةٍ خُبْتُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ غَيْرَ مَا خَلَتْ بِهِ لِبَطَّارَةٍ الْحَدَثِ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَجُوبًا، النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمَاءِ: الطَّاهِرُ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَلِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» أَوْ كَثِيرٌ مِنْ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا يَسِيرُ مِنْهَا «بِطَبَخٍ» طَاهِرٍ فِيهِ «أَوْ» بِطَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَاءِ لَا يَشْقُ صَوْنُهُ عَنْهُ «سَاقِطٍ فِيهِ» كَزَعْفَرَانٍ لَا تُرَابٍ وَلَوْ قَصْدًا وَلَا مَا لَا يُبَازِجُهُ بِمَا تَقَدَّمَ - فَطَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ «أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ» مُكَلَّفٍ أَوْ صَغِيرٍ فَطَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحْبَيْنِ طَهُورٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا طَهُورٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْغُسْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَلَا يَصْرُ غَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ^[١]

[١] (خ): مَا لَمْ يَنْوِ غَسْلَهُمَا حَيْثُ يَصْبَحُ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، كَمَا فِي

(شَرْحُ الْمُتَهَيِّ).

لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَّثٌ أَكْبَرُ، فَإِنْ نَوَى وَانْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِإِنْفِصَالِهِ لَا قَبْلَهُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى الْأَعْضَاءِ.

«أَوْ غُمِسَ فِيهِ» أَيُّ: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كُلُّ «يَدٍ» مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ «قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ» قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا - فَطَاهِرٌ، نَوَى الْغُسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا، وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي كُلِّهَا وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةٌ أَوْ فِي جِرَابٍ وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا أَثَرَ لِيُغَمَسَ يَدَ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ وَجُنُونٍ وَقَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ يُسِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا إِلَى الْكُوعِ.

وَيَسْتَعْمَلُ هَذَا الْمَاءَ إِنْ لَمْ يَحِذْ غَيْرُهُ ثُمَّ يَتِمُّمُ، وَكَذَا مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيِ دُونِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ الْمَذْيُ فَعَلَى مَا يَأْتِي.

«أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا» وَانْفَصَلَ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ «فَطَاهِرٌ» لِأَنَّ الْمُتَفَصِّلَ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، وَالْمُتَّصِلُ طَاهِرٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: النَّجِسُ.

وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

«أَوْ لَاقَاهَا» أَيُّ: لَاقَى النَّجَاسَةَ «وَهُوَ يُسِيرٌ» أَيُّ: دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَيَنْجَسُ بِمُجَرَّدِ

المَلَأَقَاةَ وَلَوْ جَارِيًا^[١]؛ لَمْ يَهْجُومِ حَدِيثُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

«أَوْ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ مُتَغَيِّرًا أَوْ «قَبْلَ زَوَالِهَا» فَنَجَسَ، فَمَا انفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ نَجَسَ، وَكَذَا مَا انفَصَلَ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ وَلَوْ بَعْدَهَا أَوْ مُتَغَيِّرًا «فَإِنْ أَضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا «طَهُورٌ كَثِيرٌ» بِصَبِّ أَوْ إِجْرَاءِ سَاقِيَةٍ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ - طَهُرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْمُضَافَ يَذْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّا اتَّصَلَ بِهِ «غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ»^[٢] فَلَا يَطْهَرُ بِهِ نَجَسٌ «أَوْ زَالَ تَغَيَّرُ» الْمَاءِ «النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ وَلَا نَزْحٍ «أَوْ نُزِحَ مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ النَّجَسِ الْكَثِيرِ «فَبَقِيَ بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ الْمَتَزَوِّجِ «كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ طَهُرَ» لِزَوَالِ عِلَّةِ تَنْجِّسِهِ وَهِيَ التَّغَيُّرُ.

وَالْمَتَزَوِّجُ الَّذِي زَالَ مَعَ نَزْحِهِ التَّغَيُّرُ طَهُورٌ^[٣]،

[١] أَيُّ: بِحَيْثُ يُمَكِّنُ سَرِيَانُ النِّجَاسَةِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ رُجُوعُ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً (التَّلْخِصِ) وَ(الرَّعَايَةِ) فَلَا يَنْجُسُ أَعْلَاهُ بِتَنْجِيسِ أَسْفَلِهِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ الطَّهَارَةُ بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ تُرَابٍ وَغَيْرِهِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

[٣] ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: وَجُوبُ غَسْلِ آلَةِ التَّرْحِ، كَمَا بَحَثَهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(٢) لَكِنْ قَالَ (ع.ب.): مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ «أَنَّ الْمَتَزَوِّجَ طَهُورٌ» أَنَّ الْآلَةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ؛ لِلْحَرَجِ، وَإِلَّا لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ.

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٣٢).

(٢) كشف القناع (١/ ٣٩).

وَأِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ النَّجَسُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا مِنْ مُنَجَّسٍ يَسِيرٍ فَطَهِيرُهُ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ مَعَ زَوَالِ تَغْيِيرِهِ إِنْ كَانَ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بَيْتِ نَزْحَتِ لِلْمَشَقَّةِ.

تَنْبِيْهُ^(١): حُلُّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ فَطَهِيرُهُ مَا تَنَجَّسَ بِهِمَا مِنَ الْمَاءِ إِضَافَةً مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَزْحُ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، أَوْ زَوَالُ تَغْيِيرِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ - عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ» مِنَ الطَّاهِرَاتِ «أَوْ» شَكَّ فِي «طَهَارَتِهِ» أَيُّ: طَهَارَةِ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ «بَنَى عَلَى الْيَقِينِ» الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ عَظَمٍ أَوْ رَوْبٍ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيْنَ السَّبَبِ لَزِمَهُ قَبُولُ خَيْرِهِ «وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا» إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ النَّجَسِ بِالطَّهُورِ،

وَأَقُولُ: إِنْ ظَاهَرَ كَلَامُهُمْ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَإِلَّا لَمَا حَكَمَ بِطَهَارَةِ الْمَتْرُوحِ آخِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ إِثْنَاءَ نَجَسًا، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِثْنَاءَ الْمَتْرُوحَ بِهِ لَا يَبْلُغُ الْقَلْتَيْنِ، فَلَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِهِ وَالْحُكْمُ بِنَجَاسَتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ الْمَتْرُوحُ الَّذِي زَالَ بِنَزْحِهِ التَّغْيِيرُ نَجَسًا؛ لِمُلَاقَاتِهِ النَّجَاسَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ) فِي بَابِ الصَّرْفِ: التَّنْبِيْهُ لُغَةً: الْإِقْيَاطُ. وَاصْطِلَاحًا: عُنْوَانٌ بَحْثُ يُفْهَمُ بِمَا قَبْلَهُ^(١) اهـ.

(١) كشف القناع (٣/ ٢٧١).

فَإِنْ أَمَكْنَ بِأَنْ كَانَ الطَّهَوْرُ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسْعُهُمَا وَجَبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا.

«وَلَمْ يَتَحَرَّ»^(١) أَي: لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهَوْرُ فَيَسْتَعْمِلُهُ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهَوْرِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا^(٢).

«وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِزَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا» لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَوْرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَيْتٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٦): قَوْلُهُ: «وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا» أَي: غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى. وَلَوْ عَلِمَ الطَّهَوْرَ الْمُبَاحَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ^(٣) مِنْ أَحَدِهِمَا حَالَةَ الْإِشْتِيَاءِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ طَهَوْرٌ لَمْ يَصِحَّ وَضُوؤُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَصَادَفَهُ، وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ تَحَرَّى أَوْ لَا؛ خِلَافًا (لِلْإِنْصَافِ) حَيْثُ قَالَ: مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ، وَعَارِضُهُ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) اهـ (فَيُرْوَز).

[١] عَنْهُ: يَتَحَرَّى إِذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ^(٤). وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ مِنْهُمَا تَوَضَّأَ بِهِ. لَكِنْ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ظَنُّهُ مَبْنِيًّا عَلَى عَلَامَةٍ أَمْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الظَّنِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(٥). وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّوَابُ، أَعْنِي التَّحَرِّيَّ، إِنْ كَانَ تَمَّ عَلَامَةُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا اطْمَأْنَنْتَ نَفْسُهُ إِلَيْهِ تَوَضَّأَ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَعَلَّهُ: «وَلَوْ تَوَضَّأَ...» إلخ.

(١) انظر: المبدع (١/ ٦١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١/ ٣٤٦)، والمجموع (١/ ١٨٠).

وَيَلْزُمُ مَنْ عَلِمَ النَّجَسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ «وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ
«بِطَاهِرٍ» أَمْكَنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا «تَوَضُّأٌ مِنْهُمَا وَضُوءٌ وَاحِدٌ» وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ
بَيِّنٍ «مِنْ هَذَا عَرَفَةٌ وَمِنْ هَذَا عَرَفَةٌ» وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعُرْفَتَيْنِ الْمَحَلَّ.

«وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً» قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ وَالشَّرْحِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ^[١]. فَإِنْ
اِحْتَجَّ أَحَدُهُمَا لِلشُّرْبِ تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ بِالطَّهَوْرِ وَيَتِمَّمُ^[٢]؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ.

«وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِثِيَابِ «نَجِسَةٍ» يَعْلَمُ عَدَدَهَا «أَوْ» اشْتَبَهَتْ
ثِيَابُ مُبَاحَةٍ بِثِيَابِ «مُحَرَّمَةٍ»^[٣] يَعْلَمُ عَدَدَهَا

[١] قُلْتُ: بَلْ نَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ: يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ إِنْ قُلْنَا: يَتَوَضَّأُ
وُضُوءَيْنِ^(١).

[٢] وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرَأَةُ بِشُرُوطِهِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ الرَّجُلُ وَيَتِمَّمُ.

الثَّانِي: مَا غُمِسَ فِيهِ يَدُ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ بِشُرُوطِهِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتِمَّمُ.

الثَّالِثُ: مَا غُسِلَ بِهِ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَيَانِ خُرُوجَ الْمَذْيِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتِمَّمُ.

الرَّابِعُ: إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ، وَاحْتِيَاجُ أَحَدِهِمَا لِلشُّرْبِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتِمَّمُ،
وَيُسْتَرَطُّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ لَا يَجِدَ مَاءً سِوَاهُ.

[٣] عُمُومُهُ يَشْمَلُ الْمَغْضُوبَةَ. وَاسْتَشْكَلَ أَنْ التَّصَرُّفَ بِمَالِ الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ،
وَأَجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَهُ لِلْغَيْرِ لَا يُعْلَمُ يَقِينًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ، وَأَدَّاهُ صَلَاتِهِ

«صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةَ بَعْدِ النَّجَسِ» مِنَ الثِّيَابِ «أَوِ الْمُحَرَّمِ» مِنْهَا، يَنْوِي بِهَا
الْفَرَضَ اخْتِيَاطًا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ «وَزَادَ» عَلَى الْعَدَدِ «صَلَاةً» لِيُؤَدِّيَ
فَرَضَهُ بَيِّقِينَ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً؛ حَتَّى
يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَتْ^[١]، وَلَا تَصِحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبِهَةٍ مَعَ وُجُودِ
طَاهِرٍ يَقِينًا، وَكَذَا حُكْمُ أَمْكِنَةِ ضَيْقَةٍ، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بِلَا تَحَرُّ.

لَا يَحْضُلُ يَقِينًا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ فِيهِمَا نَقْصٌ لَضَمِنَ مَا كَانَ لِلْغَيْرِ، فَلَا مَضَرَّةَ
فِي ذَلِكَ عَلَى الْغَيْرِ، وَفِيهِ شَيْءٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: يَتَحَرَّى مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.



بَابُ الْأَنِيةِ

هِيَ الْأَوْعِيَّةُ، جَمْعُ إِنَاءٍ.

لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ» كَالْحَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ «وَلَوْ» كَانَ «ثَمِينًا»^[١] كَجَوْهَرٍ وَزُمُرْدٍ.

«يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ» بِلَا كَرَاهَةٍ، غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ «إِلَّا أَنْيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَمُضَيَّبَا بِهِمَا» أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي^(١).

وَكَذَا الْمَمُوءِ وَالْمَطْلِيِّ وَالْمَطْعَمِ وَالْمُكَفَّتِ بِأَحَدِهِمَا «فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا» لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَالْحَيَلَاءِ وَكَسَرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ^[٢].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٩): قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَا يَأْتِي» أَيُّ: فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا ضَبَّةٌ =

[١] وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَوَانِي الثَّمِينَةِ؛ لِلْإِسْرَافِ.

[٢] قَالَ فِي (الْهَدْيِ)^(١) فِي حَرْفِ الْفَاءِ مِنْ كِتَابِ الْأَغْذِيَةِ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا التَّعْلِيلَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ: وَكُلُّ هَذِهِ عَلَلٌ مُتَنَاقِضَةٌ؛ إِذْ تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْلُولُ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً؛ وَلِهَذَا عَلَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجَلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ كَلَامُهُ.....

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٥١).

«وَأَسْتَعْمَلُهَا» فِي أَكْلِ وَشُرْبٍ وَغَيْرِهِمَا «وَلَوْ عَلَى أَثْنَى» لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ الْمُخَصَّصِ.

وَأَيْتُهَا أُبَيِّحُ التَّحَلِّيَ لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزَيُّنِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَا الْأَلَاتُ كُلُّهَا: كَالدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ وَالْمِسْطِ وَالْفَنْدِيلِ وَالْمِجْمَرَةِ وَالْمِدْخَنَةِ حَتَّى الْمِيلُ وَنَحْوُهُ.
«وَتَصِحُّ الطَّهَّارَةُ مِنْهَا» أَيُّ: مِنَ الْآيَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَكَذَا الطَّهَّارَةُ بِهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا.

وَكَذَا آيَةُ مَغْضُوبَةٍ «إِلَّا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ» عُرْفًا، لَا كَبِيرَةٌ «مِنْ فِضَّةٍ» لَا ذَهَبٍ «لِلْحَاجَةِ» وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا عَرَضٌ غَيْرُ الزَّيْنَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشُّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.
وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا.

وَكَذَا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ بِضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ عُرْفًا وَلَوْ لِلْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= يَسِيرَةٌ لِلْحَاجَةِ، وَغَيْرَ مَا يَأْتِي أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ (فَيْرُوز) [١].

قُلْتُ: وَفِيهِ أَيْضًا تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا لَهُمْ خَاصَّةٌ فِي الدُّنْيَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَكَذَا الْأَلَاتُ كُلُّهَا؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْأَثْمَانِ إِنَاءٌ يُبَاحُ».

«وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا»^[١] أَيِ الصَّبَةِ الْمُبَاحَةِ «لِغَيْرِ حَاجَةٍ» لِأَنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالًا لِلْفِضَّةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُبَاشَرَتِهَا كَتَدَفَّقَ الْمَاءَ وَنَحَوَ ذَلِكَ لَمْ يُكْرَهُ.

«وَتُبَاحُ آيَةِ الْكُفَّارِ» إِنْ لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا «وَلَوْ لَمْ تُحَلَّ ذَبَائِحُهُمْ»^[٢] كَالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» تُبَاحُ «ثِيَابِهِمْ» أَيِ: ثِيَابِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ «إِنْ جُهِلَ حَالُهَا» وَلَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا» اعْلَمْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، فَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ يُكْرَهُ، قُلْنَا لَهُ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ، كَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ: إِنَّهُ يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ. وَالدَّلِيلُ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، إِمَّا بِالتَّنْصِصِ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِمَّا بِدُخُولِهَا تَحْتَ لَفْظِ عَامٍّ، وَإِمَّا بِدُخُولِهَا تَحْتَ مَعْنَى عَامٍّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى مَعْنَى النَّصِّ. وَقَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهَا تُكْرَهُ خَالِيَةً مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، بَلْ عُمُومُ الدَّلِيلِ يَفْتَضِي حِلَّهَا، فَإِنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ^(١) وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّأُهَا، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي مُبَاشَرَتِهَا، كَمَا أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا، وَسَيَأْتِي حُكْمُ التَّحَلِّيِّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا تُسْتَعْمَلُ أَوَانِي مَنْ لَا يُحَلُّ دَبِيحَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ، وَكَذَلِكَ ثِيَابُهُمْ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: المبدع (١/٦٩).

وَأَيُّهُ مِنْ لَابِسِ النَّجَاسَةِ كَثِيرًا، كَمُدْمَنِ الْحَمْرِ، وَثِيَابِهِمْ. وَبَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ، وَكَذَا طَعَامُهُ وَمَاؤُهُ، لَكِنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمَرْضِعِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ. «وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَذَا لَا يَطْهَرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاءٍ كَلَحْمِهِ «وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ» أَيِ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ «بَعْدَ الدَّبْغِ» بِطَاهِرٍ مُنْشَفٍ لِلخَبَثِ^[١].

قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ): وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ زَوَالِ الرَّائِحَةِ الْحَبِيثَةِ. وَجَعَلَ الْمَضْرَانِ وَالْكِرْشِ وَثَرًا دِبَاغًا^[٢]، وَلَا يَحْصُلُ بِتَشْمِيسٍ وَلَا تَتْرِبٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ «فِي يَابِسٍ» لَا مَائِعٍ، وَلَوْ وَسِعَ قُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ^[٣] إِذَا كَانَ الْجِلْدُ «مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ» مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ أَوْ لَا كَاهِرًا.

أَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ كَالذَّنَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا خِلَقَتْهُ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْغُهُ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَحْسٍ فِي يَابِسٍ.

[١] بِحَيْثُ لَوْ وُضِعَ فِي مَاءٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِرَائِحَةِ حَبِيثَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ أَبُو الْمَعَالِي، وَيَتَوَجَّهُ: لَا؛ قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(١).

[٣] قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ: وَلَوْ لَمْ يَنْجُسِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا نَجَسَةُ الْعَيْنِ، أَشْبَهَتْ جِلْدَ الْخَنَزِيرِ^(٢). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي (فَتَاوِيهِ): يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِذَا لَمْ تَنْجُسِ الْعَيْنُ^(٣). اهـ. (ع. ب.).

(١) الفروع (١/ ١١٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧١).

«وَلَبَنُهَا» أَي: لَبَنُ الْمَيْتَةِ «وَكُلُّ أَجْزَائِهَا» كَقَرْنِهَا وَظَفَرِهَا وَعَصَبِهَا وَعَظْمِهَا وَحَافِرِهَا وَإِنْفَحَتِهَا وَجَلْدَتِهَا «نَجِسَةٌ» فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا «غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ» كَصُوفٍ^(١) وَوَبَرٍ وَرِيشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ فَلَا يَنْجُسُ بِمَوْتٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَنْجُسُ بَاطِنُ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلَبٌ^(٢) قَشَرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ «وَمَا أُيِّنَ مِنْ» حَيَوَانٍ «حَيٌّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ»^(٣) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٣٢/١): قَوْلُهُ: «كَصُوفٍ» وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُقْصَرَ بِمِقْرَاضٍ، فَلَوْ نَتَفَهُ كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا (تَقْرِيرٌ)^(٤).

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَبٌ فَكُلُّهَا نَجِسَةٌ، صَحَّحَهُ فِي (تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ)^(٥) وَفِيهِ وَجْهٌ قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ اهـ (شِ قَنَاعِ)^(٦).

[٢] قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الصَّيْدِ، فِيمَا إِذَا أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا غَيْرَ الرَّأْسِ قَمَاتِ الصَّيْدِ مَعَ الْبَيْنُونَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، أَكَلْ، وَمَا أُيِّنَ مِنْهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ»^(٧) إِذَا قُطِعَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ تَمْشِي وَتَذْهَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ وَالْمَوْتُ جَمِيعًا أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ إِذَا كَانَ فِي عِلَاجِ الْمَوْتِ فَلَا بَأْسَ^(٨) وَتَمَامُهُ فِيهِ.

[٣] تِمَّتْ: حَرَّمَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ) نَتْفَ الرِّيشِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيٍّ لِإِيلَامِهِ^(٩)، وَكَرِهَهُ فِي (النِّهَايَةِ)^(١٠)، وَالصَّوَابُ قَوْلُ صَاحِبِ (الْمُسْتَوْعِبِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تصحيح الفروع (١/١٢٣).

(٢) كشف القناع (١/٥٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

(٤) الإقناع (٤/٣٢٦).

(٥) المستوعب (١/١١٦).

(٦) انظر: الفروع (١/١٢٣).

فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا
نَجَسٌ غَيْرُ مَسْكِ وَقَارَتِهِ وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ^[١].

[١] لَمْ يَذْكُرْهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّيْدِ، لَكِنْ فِي (الإِقْنَاعِ) قَالَ: وَتَحِلُّ الطَّرِيدَةُ، وَهِيَ
الصَّيْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذِكَاتِهِ، فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيْضًا،
حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ^(١).

وَفِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي
مَعَاذِهِمْ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢). اهـ مِنْ قَبِيلِ فَضْلِ النَّوعِ الثَّانِي
بِجَارِحَةٍ.



(١) الإِقْنَاعُ (٤/٣٢٦).

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٦/٢٢٢).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ أَيْ قَطَعْتُهَا، فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى.
 وَالِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنْ سَبِيلِ بَيَاءٍ أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.
 وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا، مِنَ الْجَمَارِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.
 «يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ» وَنَحْوِهِ، وَهُوَ بِاللَّدِّ الْمَوْضِعُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ
 الْحَاجَةِ «قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ» لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «سَرُّ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ
 الْكَئِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ
 بِالْقَوِيِّ^[١] «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هُوَ أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ «وَالْخَبَائِثِ»
 الشَّيَاطِينِ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذٌ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ
 اسْتِعَاذٌ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.
 وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَبَعًا (لِلْمَحَرَّرِ) وَ(الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

[١] قَالَ مُغَلِّطَايَ: وَلَا أَذْرِي مَا يُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ فِي سَنَدِهِ غَيْرُ مَطْعُونٍ
 عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكَانَ مُصِيبًا^(١) أَهْ.

(١) شرح سنن ابن ماجه (ص: ٧٢).

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ فِي (الإِقْنَاعِ)^[١] وَ(الْمُنْتَهَى) تَبَعًا (لِلْمُنْفَعِ) وَغَيْرِهِ: «الرَّجْسُ النَّجْسُ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ» لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

«و» يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ «عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ «غُفْرَانُكَ» أَيُّ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانُكَ، مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السِّرُّ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَسَنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

«و» يُسْتَحَبُّ لَهُ «تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا» أَيُّ: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى.

«و» يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ «يُمْنَى» رِجْلَيْهِ «خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ» وَمَنْزِلِ «و» لُبْسِ «نَعْلٍ» وَخَفٍّ.

[١] سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ قَوْلُهُ فِي (الإِقْنَاعِ): وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ مَا زَادَهُ فِي (الْمُنْتَهَى)^(١)، كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ^(٢)، وَلَعَلَّ مَا هُنَا سَبْقُهُ قَلِمَ إِنْ كَانَتْ النُّسخَةُ صَحِيحَةً. اهـ. كَاتِبُهُ.

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٤).

(٢) كشف القناع (١/ ٥٨).

فَالْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^[١] فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى» وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

«و» يُسْتَحَبُّ لَهُ «اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى» حَالَ جُلُوسِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ^[٢] وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَيَّ عَلَى الْيُسْرَى وَأَنْ نَنْصِبَ الْيُمْنَى».

«و» يُسْتَحَبُّ «بُعْدُهُ» إِذَا كَانَ «فِي فِضَاءٍ» حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

«و» يُسْتَحَبُّ «اسْتِئْذَانُهُ» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيُسْتِزْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ «وَارْتِيَاذُهُ لِيَوَلِّهِ مَكَانًا رِخْوًا» بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ، لَيْتِنَا هَشَا؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتِزْ لِيَوَلِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي (التَّبَصُّرَةِ): وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلْوًا؛ لِيُنْحَدِرَ عَنْهُ الْبَوْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا أَلْصَقَ ذَكَرَهُ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

[١] بَلْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) أَيْضًا بِمَعْنَاهُ أَوْ لَفْظِهِ.

[٢] فِي (التَّلْخِصِ): إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّبْنَا سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرَهُ. قَالَ الْحَازِمِيُّ: لَا نَعْرِفُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ^(٢). اهـ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، رقم (٢٠٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التلخيص الحبير رقم (١١٨).

«و» يُسْتَحَبُّ «مَسْحُهُ» أَي: أَنْ يَمْسَحَ «بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ» أَي: مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ، فَيَضَعُ إصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ الذَّكَرِ وَالْإِهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمُرُّ بِهِمَا «إِلَى رَأْسِهِ» أَي: رَأْسِ الذَّكَرِ «ثَلَاثًا» لِتَلَّا يَبْقَى مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.

«و» يُسْتَحَبُّ «نَتْرُهُ» بِالْمُثَنَاءِ «ثَلَاثًا» أَي: نَتَرُ ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرِجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«و» يُسْتَحَبُّ «تَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ» فِي غَيْرِهِ «إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا» بِاسْتِنْجَائِهِ فِي مَكَانِهِ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ، وَيَبْدَأُ ذَكَرٌ وَيَكْرُ بِقُبْلِ؛ لِئَلَّا تَتَلَوَّثَ يَدُهُ إِذَا بَدَأَ بِالذُّبُرِ، وَتُخَيَّرَ تَيْبٌ.

«وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ»^[١] أَي: دُخُولُ الْخَلَاءِ وَنَحْوِهِ «بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى» غَيْرُ مُصْحَفٍ فَيَحْرُمُ «إِلَّا لِحَاجَةٍ» لَا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا وَحِرْزٌ لِلْمَشَقَّةِ.

وَيَجْعَلُ فَصَّ خَاتِمِ اخْتِاجٍ لِلدُّخُولِ بِهِ بِبَاطِنٍ كَفَّ يُمْنَى «و» يُكْرَهُ اسْتِكْمَالُ «رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُثُوهِ» أَي: قُرْبِهِ «مِنَ الْأَرْضِ» بِلا حَاجَةٍ، فَيَرْفَعُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَعَلَّهُ يَجِبُ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، قَالَهُ فِي الْمُبْدَعِ «و» يُكْرَهُ «كَلَامُهُ فِيهِ» وَلَوْ بَرَدٌ سَلَامٌ. وَإِنْ عَطَسَ حَمْدَ بَقْلِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ النِّظْمِ بِتَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحُشِّ وَسَطْحِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى حَاجَتِهِ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ^(١). وَقِيلَ: تَرَكُّهُ أَوَّلَى.

(١) انظر: المغني (١/ ٢٢٨).

«و» يُكْرَهُ «بَوْلُهُ فِي شَقٍّ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ «وَنَحْوِهِ» كَسَرِبٍ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ
الْوَحْشُ وَالِدَّبِيبُ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا بَوْلُهُ فِي إِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَمُسْتَحَمٍّ
غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبْلَطٍ «وَمَسُّ فَرْجِهِ» أَوْ فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا «بِيَمِينِهِ».

«و» يُكْرَهُ «اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِنْجَاؤُهَا» أَيُّ: بِيَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا
يُمَسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«وَاسْتِقْبَالُ النَّيَرَيْنِ» أَيُّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ تَعَالَى.

«وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا» حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ «فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ» لِحَبْرِ
أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ
شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كُمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ
الْقُرْبُ مِنَ الْحَائِلِ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهَا حَالَ الْإِسْتِنْجَاءِ «و» يَحْرُمُ^[١] «لُبْنُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ» لِمَا فِيهِ مِنْ
كَشْفِ الْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَهُوَ مُضَرٌّ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ «و» يَحْرُمُ «بَوْلُهُ» وَتَغَوُّطُهُ «فِي
طَرِيقٍ» مَسْلُوكٍ «وِظِلٍّ نَافِعٍ» وَمِثْلُهُ مُتَشَمِّسُ بَزْمَنِ الشِّتَاءِ وَمُتَحَدِّثُ النَّاسِ.
«وَنَحَتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ» لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهَا، وَكَذَا فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَاءٍ
مُطْلَقًا.

[١] وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: يُكْرَهُ^(١).

(١) انظر: الإنصاف (١/٩٦).

«وَيَسْتَجْمِرُ» بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ «ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» لِفَعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنْ عَكَسَ كُرْهَ «وَيُجْزِئُهُ الإِسْتِجْمَارُ» حَتَّى مَعَ وَجُودِ المَاءِ، لَكِنَّ المَاءَ أَفْضَلُ «إِنْ لَمْ يَعُدْ» أَيُّ: يَتَجَاوَزُ «الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ» مِثْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ الخَارِجُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفْحَةِ أَوْ يَمْتَدَّ إِلَى الحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مُعْتَادٍ فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ ^[١] إِلَّا المَاءُ كَقُبْلِي الحَنْثَى المُشْكِلِ، وَخَرَجَ غَيْرَ فَرْجٍ، وَتَنَجَّسَ مَخْرَجَ بَغِيرٍ خَارِجٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثِيْبٍ وَلَا دَاخِلِ حَشْفَةٍ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ.

«وَيُسْتَرْطُ لِإِسْتِجْمَارٍ بِأَخْجَارٍ وَنَحْوِهَا» كَخَشَبٍ وَخَرَقٍ «أَنْ يَكُونَ» مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ «طَاهِرًا» مُبَاحًا «مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ» وَلَوْ طَاهِرَيْنِ «وَطَعَامٍ» وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ «وَمُحْتَرِمٍ» كَكُتُبِ عِلْمٍ «وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ» كَذَنْبِ البَهِيمَةِ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا، وَيَحْرُمُ الإِسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَبِجِلْدِ سَمَكٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُذَكَّى مُطْلَقًا أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ.

«وَيُسْتَرْطُ» لِإِكْتِفَاءٍ بِالإِسْتِجْمَارِ «ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْفِيَةٍ فَأَكْثَرُ» إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثٍ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعُمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ «وَلَوْ» كَانَتْ الثَّلَاثُ «بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ» أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتْ، وَكَيْفَمَا حَصَلَ الإِنْقَاءُ فِي الإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأٌ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيهِ» أَيِ الْمُتَعَدِّي، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُتَعَدٍّ فَيُجْزِئُ فِيهِ الإِسْتِجْمَارُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا، وَيَتَوَجَّهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ (الفُرُوعِ) ^(١).

وَبِالْمَاءِ عَزُودٌ حُشُونَةُ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، مَعَ السَّبْعِ الْغَسَلَاتِ، وَيَكْفِي ظَنُّ
الْإِنْقَاءِ^[١] «وَيُسَنُّ قَطْعُهُ» أَيُّ: قَطَعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ «عَلَى وَثَرٍ» فَإِنْ أَتَى بِرَابِعَةٍ
زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا.

«وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ «لِكُلِّ خَارِجٍ» مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ
الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا «إِلَّا الرِّيحَ» وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ «وَلَا يَصِحُّ قَبْلُهُ» أَيُّ: قَبْلَ
الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ «وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ» لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ:
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ».

وَلَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّيْلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا صَحَّ
الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا.

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْقِيَامَ لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِجْمَارَ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(١) خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ حَاجَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْمَاءُ^(٢) لِأَنَّهُ
رُبَّمَا تَعَدَّى مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الفروع (١/١٣٧).

(٢) انظر: الحاوي للهاوردي (١/١٧٠)، والمجموع (٢/١٢٩).

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ

وَمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الْإِدِّهَانِ وَالِإِكْتِحَالِ وَالِإِخْتِتَانِ وَالِإِسْتِحْدَادِ وَنَحْوِهَا.

السَّوَاكُ وَالْمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَيُطْلَقُ السَّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ،
أَيُّ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِالْعُودِ لِإِزَالَةِ نَحْوِ تَغْيِيرِ كَالْتَّسْوُكِ.

«التَّسْوُكُ بِعُودٍ لَيْنٍ» سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا مُنْدَى مِنْ أَرَاكِ أَوْ زَيْتُونٍ
أَوْ عُرْجُونٍ أَوْ غَيْرِهَا «مُنَقٍّ» لِلْفَمِ «غَيْرِ مُضِرٍّ» اخْتِرَازًا مِنَ الرُّمَانِ وَالْأَسِ وَكُلِّ مَا لَهُ
رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ «لَا يَتَفَتَّتُ» وَلَا يَجْرَحُ، وَيُكْرَهُ بِعُودٍ يَجْرَحُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يَتَفَتَّتُ وَ«لَا»
يُصِيبُ السُّنَّةَ مِنْ اسْتَاكِ «بِإِضْبَعِهِ وَخِرْقَةٍ» وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا
يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.

«مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ» خَبَرُ قَوْلِهِ: «التَّسْوُكُ» أَيُّ: يُسَنُّ كُلُّ وَقْتٍ لِحَدِيثِ:
«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا «لِغَيْرِ صَائِمٍ
بَعْدَ الزَّوَالِ» فَيُكْرَهُ، فَرَضًا كَانَ الصَّوْمُ أَوْ نَفْلًا.

وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ يَبَاسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ لِحَدِيثِ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا
بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[١].

[١] الَّذِي فِي (الْجَامِعِ الصَّغِيرِ) أَنَّهُ عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ. قَالَ
الْعِرَاقِيُّ فِي (شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ): حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا.....

«مُتَاكِّدٌ» خَبَرُ ثَانٍ لِلتَّسْوُكِ «عِنْدَ صَلَاةٍ» فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا «و» عِنْدَ «اِتِّبَاهٍ» مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ «و» عِنْدَ «تَغْيِيرٍ» رَائِحَةٍ «فَمِ» بِمَاكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعِنْدَ وُضُوءٍ وَقِرَاءَةٍ.

زَادَ الزَّرْكَشِيُّ وَالْمُصَنِّفُ فِي الْإِفْتِنَاعِ: وَدُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَخُلُوءِ الْمَعْدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَاضْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

«وَيَسْتَاكُ عَرْضًا» اسْتِخْبَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِثَّتِهِ وَلِسَانِهِ، وَيَغْسِلُ السَّوَاكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ بِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ)^(١): وَيَقُولُ إِذَا اسْتَاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَمَحْضُ ذُنُوبِي. قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَتَوَيَّ بِهَ الْإِثْنَانِ بِالسُّنَّةِ.

وَفِي (تَخْرِيجِ الْهَدَايَةِ)^(٢): فِيهِ كَيْسَانُ الْقَصَابِ، ضَعِيفٌ جِدًّا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): فِيهِ كَيْسَانٌ، ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ. اهـ (فَيْضُ الْقَدِيرِ)^(٤).

[١] (الرَّعَايَةُ) لِابْنِ حَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَهُ رِعَايَتَانِ، صُغْرَى وَكُبْرَى، وَهُمَا مُعْتَبَرَانِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، يُنْقَلُ عَنْهُمَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ كَثِيرًا، وَقَدْ انْتَقَدَ (الرَّعَايَةُ) فِي (الْفُرُوعِ) فِي «فَضْلِ»: وَإِذَا اشْتَدَّ الْحُبُّ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ (ص ٨٠٣ ج ١) وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ فِي (الْمَذْخَلِ) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ (الْفُرُوعِ): وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَانِ الْكِتَابَانِ غَيْرُ مُحَرَّرَيْنِ^(٥) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٤٦٠).

(٢) الدراية (١/ ٢٨٢).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٩٥).

(٤) المدخل (ص: ٤٤٦).

«مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ» فَتَسَنُّ الْبَدَاءَةَ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَاكِ وَطَهُورٍ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ غَيْرِ مَا يُسْتَفْذَرُ «وَيَدَّهْنُ» اسْتِحْبَابًا «غَبًّا» يَوْمًا يَدَّهْنُ وَيَوْمًا لَا يَدَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالتَّرْجُلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ.

«وَيَكْتَحِلُ» فِي كُلِّ عَيْنٍ «وَتَرًا» ثَلَاثًا، بِالْإِنْمِدِ الْمُطِيبِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُسَنُّ نَظْرٌ فِي مِرَاةٍ وَتَطْيِبٌ.

«وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ» أَيُّ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، وَكَذَا غَسْلُ وَتَيْمُمٌ.

«وَيَجِبُ الْحِثَانُ» عِنْدَ الْبُلُوغِ^(١) «مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢) ذَكَرَا كَانَ أَوْ خُشِيَ أَوْ أُتِيَ، فَالذِّكْرُ بِأَخِذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ، وَالْأُنْثَى بِأَخِذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِبِلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدَّيْكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَالْخُشْيُ بِأَخِذِهِمَا، وَفَعْلُهُ زَمَنَ صَغِيرٍ أَفْضَلُ، وَكُرِّهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمَنْ الْوِلَادَةَ إِلَيْهِ.

[١] قَوْلُهُ: «عِنْدَ الْبُلُوغِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا قُبِيلَ الْبُلُوغِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ حِينِ الْبُلُوغِ، وَهُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

[٢] قَالَ الْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِاتِ، فِي فَضْلِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ إِنْ قُوِيَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَهُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المبدع (٨/ ٢٩١).

«وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ» وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَكَذَا حَلْقُ الْقَفَا لِغَيْرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ نَفَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤَنَةٌ.

وَيُسَرِّحُهُ وَيَفْرِقُهُ، وَيَكُونُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكِبَيْهِ كَشَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ وَجَعْلِهِ ذُوَابَةً، وَيُعْفَى لِحَيْتَهُ وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُحْفُ شَارِبُهُ^[١] وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ.

وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ مُحَالِفًا^[٢]،

[١] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (تَحْفَةِ الْمَوَدُّودِ)^(١): وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ فَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ إِذَا طَالَ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَلَقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) اهـ.

[٢] وَكَفَيْتُهُ الْمُخَالَفَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبَنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ الْيُسْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْخَنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ الْبَنْصَرِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُحَالِفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنَيْهِ رَمْدًا» لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ السَّخَاوِيُّ^(٣): لَمْ أَجِدْهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ الدُّمَيْاطِيَّ ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَأَنَّهُ مُجَرَّبٌ، ثُمَّ قَالَ:

(١) تحفة المودود (ص: ١٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٦٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، رقم (٢٧٦١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب قص الشارب، رقم (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المقاصد الحسنة (ص: ٦٦٤).

وَيَنْتِفُ إِنْطُهُ، وَيَخْلُقُ عَانَتَهُ، وَلَهُ إِزَالَتُهَا بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فَعَلُهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَذْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعَرٍ وَظْفِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلُّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَزُرُّهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

«وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ» وَهِيَ جَمْعُ سُنَّةٍ.

وَهِيَ فِي اللَّغَةِ: الطَّرِيقَةُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَاللَّهُ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُخْصُوصِ وَضُوءًا لِتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَضُّعِ وَتَحْسِينِهِ.

«السَّوَالُ» وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ.

«وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا» فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتُهُمَا «وَيَجِبُ» غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ «مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ» لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَقْسَامِ الْمِيَاهِ.

وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا وَالتَّسْمِيَةُ سَهْوًا، وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا. فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ وَفَسَدَ الْمَاءُ.

«و» مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ «الْبَدَاءَةُ» قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ «بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِشْقَاقٍ»

لَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَذَكَرَ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(١) فِي اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِاسْتِحْبَابِ مُسْتَنَدًا، أَهْ مِنْ حَاشِيَةٍ عَلَى (الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) (ج ٣ ص ٣٤٧).

(١) المجموع (١/٢٨٦).

ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْشَاؤُهُ بِيسَارِهِ «و» مِنْ سُنَنِهِ «المُبَالِغَةُ فِيهِمَا» أَي: فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ «لِغَيْرِ صَائِمٍ» فَتَكَرَّرَ.

وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ فَمِهِ، وَفِي الْإِسْتِنْشَاقِ جَذْبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ذَلِكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ «و» مِنْ سُنَنِهِ «تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَسُرُّ الْبَشْرَةَ.

فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيَعْرِكُهَا، وَكَذَا عُنُقَهُ، وَبَاقِي شُعُورِ الْوَجْهِ.

«و» مِنْ سُنَنِهِ تَحْلِيلُ «الْأَصَابِعِ» أَي: أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهُوَ فِي الرَّجْلَيْنِ آكُذُ. وَيُحْلَلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى بِالْعَكْسِ، وَأَصَابِعُ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَتْ أَوْ بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً سَقَطَ.

«و» مِنْ سُنَنِهِ «التِّيَامُنُ» بِلَا خِلَافٍ «وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ» بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمُجَاوِزَةُ حَلِّ الْفَرْصِ.

«و» مِنْ سُنَنِهِ «الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ» وَتَكَرَّرُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

وَيُعْمَلُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْأَقْلِ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالثَّنَائِنِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَلَا يُسْنُّ مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا الْكَلَامُ عَلَى الْوُضُوءِ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٨): فَائِدَةٌ: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزٌ، =

= وَالثَّانِيَةُ أَفْضَلُ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، قَالَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْأُولَى فَرِيضَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَضِيلَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ سُنَّةٌ. قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ): وَإِذَا قِيلَ لَكَ: أَيُّ مَوْضِعٍ تُقَدِّمُ الْفَضِيلَةَ عَلَى السُّنَّةِ؟ فَقُلْ: هُنَا (إِنْصَافٌ)^[١].

[١] هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ لَا تَقْدِيمَ لِلْفَضِيلَةِ هُنَا عَلَى السُّنَّةِ، بَلِ الْكُلُّ سُنَّةٌ؛ حَيْثُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨)، من حديث عبد الله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الْفَرْضُ يُقَالُ لِمَعَانٍ: مِنْهَا الْحَزُّ وَالْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: مَا أُتِيَ بِفَاعِلِهِ وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. وَالْوُضُوءُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَكَانَ فَرَضُهُ مَعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُبْدِعِ)^[١].

«فُرُوضُهُ سِتَّةٌ أَحَدُهَا «غَسْلُ الْوَجْهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] «وَالْقَمَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ الْوَجْهِ لِدُخُولِهِمَا فِي حَدِّهِ، فَلَا تَسْقُطُ الْمَضْمَضَةُ وَلَا الْإِسْتِنْشَاقُ فِي وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا.

«وَالثَّانِي «غَسْلُ الْيَدَيْنِ» مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، «وَالثَّلَاثُ «مَسْحُ^[٢] الرَّأْسِ» كُلِّهِ «وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،

[١] هُوَ شَرْحٌ لِلْمُقْنِعِ.

[٢] وَهَلْ يُجْزِئُ الْغَسْلُ؟

فِيهِ أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: يُجْزِئُ إِنْ أَمَرَ يَدُهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(١) لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِخِلَافَتِهِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

(١) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١)، «و» الرَّابِعُ «غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ»
مَعَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

«و» الْخَامِسُ «التَّرْتِيبُ» عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْمَسْحُوحَ بَيْنَ
الْمَغْسُولَاتِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ.

وَالْآيَةُ سَيَقَتْ لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الْوُضُوءَ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» فَلَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُحْسَبْ
لَهُ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ مُنْكَسًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ صَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ قَرَّبَ الزَّمْنَ، وَلَوْ غَسَلَهَا
جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ، وَإِنْ أَنْغَمَسَ نَاقِيًا فِي مَاءٍ وَخَرَجَ
مُرْتَبًا أَجْزَأُهُ وَإِلَّا فَلَا.

«و» السَّادِسُ «الْمُوَالَاةُ»^(٢) لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ
الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٥٠): قَوْلُهُ: «وَالسَّادِسُ الْمُوَالَاةُ» وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
عَدَمُ وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي التَّرْتِيبِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُوَالَاةِ. وَعَنْ =

[١] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: طُرُقُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ضَعْفُهَا كَثِيرٌ لَا يَنْجَبِرُ
بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ^(٤). اهـ.

(١) المحلي (٢ / ٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٣).

«وَهِيَ» أَيِ الْمَوَالَةِ «أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ»^[١] بِزَمَنِ مُعْتَدِلٍ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ إِنْ جَفَّ لِاشْتِعَالِهِ بِسُنَّةٍ كَتَخْلِيلٍ وَإِسْبَاغٍ وَإِزَالَةِ وَسْوَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ^[٢]، وَيَضُرُّهُ الْإِشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ. وَسَبَبُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثُ، وَيَحُلُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ كَجَنَابَةٍ.

«وَالنِّيَّةُ»^[٣] لُغَةً: الْقَصْدُ. وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيُحْلِصُهَا اللَّهُ تَعَالَى «شَرْطٌ» هُوَ لُغَةٌ الْعَلَامَةُ.

= أَحْمَدُ رِوَايَةً بَعْدَ وَجُوبِ الْمَوَالَةِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ رِوَايَةً فِي التَّرْتِيبِ^[٤] اهـ (ح.ش).

[١] وَقِيلَ: الْمَوَالَةُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ بِزَمَنِ طَوِيلٍ عُرْفًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الْحَلَّالُ: هُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ^(١).

[٢] أَيِ: لِطَهَارَةٍ؛ لِمَفْهُومٍ مَا يَأْتِي قَرِيبًا.

[٣] يَتَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى النِّيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نِيَّةُ الْعَمَلِ بِتَمْيِيزِ الْأَعْمَالِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْفِقْهِ.

وَالثَّانِي: نِيَّةُ الْمُعْمُولِ لَهُ، بِتَمْيِيزِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّرْكِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ التَّوْحِيدِ.

[٤] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ سُقُوطَ الْمَوَالَةِ مَعَ الْعُذْرِ، قَالَ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: فَتَيَّنَ بِهَذَا كُلُّهُ وَجُوبُ الْمَوَالَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي حَالِ الْعُذْرِ الْمُسَوِّغِ لِذَلِكَ، فَالْوُضُوءُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَى هَذَا فَلَوْ قِيلَ بِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ بِالْعُذْرِ لَتَوَجَّهَ^(٢). اهـ.

(١) انظر: الفروع (١/١٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٦٥).

وَاضْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ.

«لِطَهَارَةِ الْأَخْدَاطِ كُلِّهَا» لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَغُسْلٌ وَتَيَمُّمٌ وَلَوْ مُسْتَحَبَّاتٌ إِلَّا بِهَا «فَيَنْوِي رَفَعَ الْحَدَثِ أَوْ» يَقْصِدُ «الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا» أَيُّ: بِالطَّهَارَةِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفَعَ الْحَدَثِ. فَإِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ وُضُوءًا أَوْ أَطْلَقَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النِّجَاسَةَ أَوْ لِيَعْلَمَ غَيْرُهُ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ - لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَأِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا ارْتَفَعَ مُطْلَقًا. وَيَنْوِي مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثُهُ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ، فَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ لَمْ يَرْتَفِعْ فِي الْأَقْسِ. قَالَهُ فِي (المُبْدِعِ)، وَيُسْتَحَبُّ نُطْقُهُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا.

تَيَمُّمٌ: وَيُسْتَرَطُّ لَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ أَيْضًا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمَيُّزٌ، وَطَهُورِيَّةٌ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَانْقِطَاعُ مُوجِبٍ، وَلَوْضُوءٌ فَرَاغٌ اسْتِنَجَاءً أَوْ اسْتِجْمَارًا، وَدُخُولُ وَقْتٍ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ، فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَذِكْرِ وَأَذَانٍ وَنَوْمٍ وَغَضَبٍ - ارْتَفَعَ حَدَثُهُ^[١].

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ نَاسِيًا أَمْ لَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَاسِيًا» فِيمَا يَأْتِي فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ لِمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ (شرحِ الْمُتَهَيِّ) ^(١)، وَإِنْ كَانَ يَخْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ، قَالَهُ الشَّهَابُ الْفُتُوحيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (شرحِ الْإِقْنَاعِ) ^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٤).

(٢) كشاف القناع (١/ ٨٩).

«أَوْ» نَوَى «تَجْدِيدًا مَسْنُونًا» بِأَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الَّذِي قَبْلَهُ «نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ» حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

«وَإِنْ نَوَى» مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ «غُسْلًا مَسْنُونًا»^[١] كَغُسْلِ جُمُعَةٍ قَالَ فِي الْوَجِيزِ: «نَاسِيًا» أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ كَمَا مَرَّ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ «وَكَذَا عَكْسُهُ» أَيُّ: إِنْ نَوَى وَاجِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْمَسْنُونِ.

وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلوَاجِبِ ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ كَامِلًا «وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ» مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ مُتَّفِقَةٌ «تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا» لَا عَلَى^[٢] أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ «ارْتَفَعَ سَائِرُهَا» أَيُّ: بَاقِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبَعْضُ ارْتَفَعَ الْكُلُّ.

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا...» إلخ؛ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الْأُولَى: نَوَى الْوَاجِبَ فَقَطْ، فَيُجْزَى عَنِ الْمَسْنُونِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْقِطُ طَلَبَهُ.

الثَّانِيَّةُ: نَوَاهُمَا مَعًا، فَيَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ هُمَا.

الثَّالِثَةُ: اغْتَسَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ غُسْلًا كَامِلًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُمَا، وَهَذِهِ أَفْضَلُهُنَّ. ذَكَرَ

مَعْنَى ذَلِكَ فِي (مَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(١).

[٢] قَوْلُهُ: «لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ» ظَاهِرُهُ بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ

غَيْرُهُ لَمْ يَرْتَفِعْ. وَقِيلَ: بَلْ يَرْتَفِعُ أَيْضًا. وَفِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ: إِنْ نَوَى عَنِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ارْتَفَعَ، وَإِنْ نَوَى عَمَّا بَعْدَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذِ الْحَدَثُ مَا وَرَدَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَرِدْ عَلَى طَهَارَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَيَجِبُ الْإِثْنَانُ بِهَا» أَي: بِالنِّيَّةِ «عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَّارَةِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ»
فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ قَبْلَ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ
كَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ.

«وَتُسَنُّ» النِّيَّةُ «عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا» أَي: مَسْنُونَاتِ الطَّهَّارَةِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ
فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ «إِنْ وَجَدَ قَبْلَ وَاجِبٍ» أَي: قَبْلَ التَّسْمِيَةِ.

«و» يُسَنُّ «اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا» أَي: تَذَكُّرُ النِّيَّةِ «فِي جَمِيعِهَا» أَي: جَمِيعِ
الطَّهَّارَةِ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ.

«وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا» أَي: حُكْمِ النِّيَّةِ بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ
الطَّهَّارَةُ، فَإِذَا عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لَمْ يُؤْثَرْ، وَإِنْ شَكَّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ طَهَّارَتِهِ
اسْتَأْنَفَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا كَالْوَسْوَاسِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ. وَلَا يَضُرُّ إِبْطَالُهَا بَعْدَ
فَرَغِهِ وَلَا شَكُّهُ بَعْدَهُ.

«وَصِفَةُ الْوُضُوءِ» الْكَامِلِ، أَي: كَيْفِيَّتُهُ «أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ»^[١] وَتَقَدَّمَ «وَيَغْسِلُ»
كَفَّيْهِ ثَلَاثًا تَنْظِيفًا لَهَا، فَيَكْرُرُ غَسْلَهَا عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ وَفِي أَوَّلِهِ.

«ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ» ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِيَمِينِهِ، وَمِنْ غُرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْشِرُ
بَيَسَارِهِ «وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ» ثَلَاثًا، وَحَدُّهُ «مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ» الْمُعْتَادِ غَالِبًا.....

[١] التَّسْمِيَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ: فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالصَّيْدِ،
وَالْتَذَكِّيَّةُ. وَمُسْتَحَبَّةٌ: فِي الْأَكْلِ، وَدُخُولِ الْحَلَاءِ، وَالْجِمَاعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمُبَاحَةٌ: فِي الْأَذَانِ،
وَالدَّعَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ. وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّعَوَاتِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظَرٌ. وَمَكْرُوهَةٌ: فِي فِعْلِ
الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمَكْرُوهِ. اهـ. مُلَخَّصًا بِمَعْنَاهُ مِنْ (شَرْحِ الْمُحَرَّرِ).

«إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا» مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ «وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا» لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ. وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنْهُ.

«و» يَغْسِلُ «مَا فِيهِ» أَي: فِي الْوَجْهِ «مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ» يَصِفُ الْبَشْرَةَ كَعِذَارٍ وَعَارِضٍ وَأَهْدَابِ عَيْنٍ وَشَارِبٍ وَعَنْقَقَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ لَا صُدُغٌ وَتَحْذِيفٌ، وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالزَّرْعَةِ.

وَلَا الزَّرْعَتَانِ وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ فَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

«و» يَغْسِلُ الشَّعَرَ «الظَّاهِرَ» مِنْ «الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ» وَيُحْلِلُ بَاطِنَهُ وَتَقَدَّمَ «ثُمَّ» يَغْسِلُ «يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ» وَأَظْفَارُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضْرُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ^(١). وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْصِ مِنْ إَصْبَعٍ أَوْ يَدٍ رَائِدَةٍ.

«ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ» بِالْمَاءِ «مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً» فَيُمَرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ.

«ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» ثَلَاثًا «مَعَ الْكَعْبَيْنِ» أَيِ الْعِظْمَيْنِ النَّاتِيَتَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ الْقَدَمِ

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ)^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٨٩).

«وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ» لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ» أَي: مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ «غَسَلَ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنْهُ» وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ سَاقٍ.

«ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»^[١] بَعْدَ فَرَاعِهِ «وَيَقُولُ مَا وَرَدَ» وَمِنْهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ «وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ»^[٢] أَي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّعِ. وَسُنَّ كَوْنُهُ عَنْ يَسَارِهِ كِإِنَاءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ «و» يُبَاحُ لَهُ «تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ» مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ^[٣] هُوَ^[٤] صَحَّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَضِّعُ^[٥] مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَا الْغُسْلُ وَالتَّيْمُمُ.

[١] رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الْوُضُوءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١)، لَكِنْ قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ): إِنَّ فِيهَا رَجُلًا مَجْهُولًا^(٢).

[٢] لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ^(٣). [٣] أَي: الْوُضُوءُ.

[٤] أَي: الْمُوَضِّعُ، يَفْتَحُ الضَّادُ. [٥] بِكَسْرِ الضَّادِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ، رَقْم (١٧٠)، مِنْ حَدِيثِ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (١/ ٤٩٦) رَقْم (٢٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْم (٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْم (٢٧٤).

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

وَعَظِيمَاهُمَا مِنَ الْحَوَائِلِ وَهُوَ رُخْصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلِ، وَيَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَلَا يُسْنُ أَنْ يُلْبَسَ لِيُمَسَّحَ^[١].

«يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ «وَلِمَسَافِرٍ» سَفَرًا يُبِيحُ الْقَصْرَ «ثَلَاثَةَ» أَيَّامٍ «بِلَيَالِيهَا» لِحَدِيثٍ عَلَى يَرْفَعُهُ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَجْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ إِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ تَيْمَمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ وَابْتَدَأَ الْمُدَّةَ «مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ^[٢] عَلَى طَاهِرٍ» الْعَيْنُ فَلَا يُمَسَّحُ عَلَى نَجَسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ.

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُ الْمَسْحَ، وَإِنْ لَبَسَهُمَا مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فَمَنَعُوا جَوَازَ الْمَسْحِ إِذْنًا.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الإِغَاثَةِ): وَهُوَ -أَيُّ الْمَنَعِ- جَارٍ عَلَى أَصُولٍ مِنْ رَأَى الْمَقَاصِدَ^(١).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَعَنْهُ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ^(٢) اهـ.....

(١) إغاثة اللفهان (١/ ٣٧٢).

(٢) الإنصاف (١/ ١٧٧).

وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمُسْتَوْرٍ «مُبَاحٌ»^(١) فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَغْضُوبٍ وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ.

«سَاتِرٍ لِلْمَقْرُوضِ» وَلَوْ بَشَدَهُ أَوْ شَرَجَهُ، كَالرَّزْبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَلَا يَمْسَحُ مَا لَا يَسْتُرُ مُحَلَّ الْفَرْضِ لِقَصْرِهِ أَوْ سَعَتِهِ أَوْ صَفَائِهِ أَوْ خَرَقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ، حَتَّى مَوْضِعَ الْخُرْزِ، فَإِنْ انْصَمَّ وَلَمْ يَنْدُ مِنْهُ شَيْءٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

«يُثَبِّتُ بِنَفْسِهِ» فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِتَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مُدَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَنْسُقُطُ «مِنْ خُفٍّ» بَيَانٌ لـ «طَاهِرٍ» أَيُّ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَجَوَرِبٍ صَفِيْقٍ» وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوَرِبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ «وَنَحْوَهُمَا» أَيُّ: نَحْوِ الْخُفِّ وَالْجَوَرِبِ كَالْجَرْمُوقِ، وَيُسَمَّى الْمَوْقُ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ،

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ وَلَوْ قَبْلَ الْحَدَثِ، كَالْمَسْحِ فِي التَّجْدِيدِ، لَكِنْ صَرَحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا تُحْتَسَبُ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ ثُمَّ مَسَحَ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُحَرَّمِ^(٣).

(١) المجموع للنووي (١/٤٨٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/١٨٠).

فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِغَلِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«و» يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا «عَلَى عِمَامَةٍ مُبَاحَةٍ لِلرَّجُلِ» لَا لِامْرَأَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ «مُحَنَكَةً» وَهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الْحَنَكِ كَوْرٌ -بِفَتْحِ الْكَافِ- فَأَكْثَرَ «أَوْ ذَاتِ ذَوَابَةِ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمَرْخِي، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ.

وَيُسْتَرَطُّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ فَيَعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْخُفِّ، وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ مَعَهَا.

«و» عَلَى «خُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ» لِمَشَقَّةِ نَزْعِهَا كَالْعِمَامَةِ بِخِلَافِ وَقَايَةِ الرَّأْسِ.

وَلِئَلَّا يُمَسَّحَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ «فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ» لَا فِي حَدَثٍ أَكْبَرَ، بَلْ يُغَسَّلُ مَا تَحْتَهَا «و» يُمَسَّحُ عَلَى «جَبِيرَةٍ» مَشْدُودَةٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِمَا «لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ» وَهُوَ مَوْضِعُ الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ وَمَا قُرْبَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شَدِّهَا، فَإِنْ تَعَدَّى شَدَّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ نَزَعَهَا، فَإِنْ خَشِيَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ.

وَدَوَاءُ^(١) عَلَى الْبَدَنِ تَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ كَجَبِيرَةٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ «وَلَوْ فِي» حَدَثٍ

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٦١): قَوْلُهُ: «وَدَوَاءٌ، أَيْ: كَذَا عِصَابَةٌ، وَلُصُوقُ

عَلَى جَرْحٍ أَوْ وَجَعٍ وَلَوْ قَارًا، أَوْ تَأَلَّتْ أَضْبَعُهُ فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً كَجَبِيرَةٍ»

«أَكْبَرُ» لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضِدَ أَوْ يَغْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ^[١] «إِلَى حَلِّهَا» أَي: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِلَى حَلِّهَا أَوْ بُرءِ مَا تَحْتَهَا، وَلَيْسَ مُؤَقَّتًا كَالْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

= (وَالْجَبِيرَةُ) تُفَارِقُ الْحَفَّ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: (١) الطَّهَارَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. (٢) وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ. (٣) وَعَدَمُ التَّوْقِيتِ. (٤) وَعَدَمُ سَتْرِ مَحَلِّ الْفَرْصِ. (٥) وَاخْتِصَاصُهَا بِالضَّرُورَةِ. (٦) وَتُسْتَوْعَبُ بِالْمَسْحِ. (٧) وَتَجُوزُ مِنْ خِرْقٍ وَنَحْوِهَا، وَمِنْ حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ، عَلَى رِوَايَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اهـ (م. ق. ر.).

وَقَدْ نَظَّمَ الْمَحَبُّ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ الْفَرَقَ بَيْنَ الْحَفِّ وَالْجَبِيرَةِ فَقَالَ:

(١) عَزِيمَةٌ (٢) ضَرُورَةٌ لَمْ (٣) يَشْمَلِ (٤) وَالْخِرْقُ (٥) وَالتَّوْقِيتُ فِيهَا أَهْمِلُ
(٦) وَكُلُّهَا امْسَحْ فِي (٧) الطَّهَارَتَيْنِ وَقَبْلَهَا (٨) الطَّهْرُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ^[٢]

[١] فَيَجُوزُ بِسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ جَوَازًا مُسَاوِيًا لِسَفَرِ الطَّاعَةِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ حَيْثُ يَجْرُمُ، هَذَانِ فَرْقَانِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَفِّ. الثَّالِثُ: عَدَمُ تَوْقِيتِ مَسْحِهَا. وَمِنْهَا وَجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِهَا، وَجَوَازُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَاخْتِصَاصُهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ. وَبَاقِي الْفُرُوقِ مَعْلُومَةٌ مِنَ الْحَاشِيَةِ، وَمَرَجِعُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ وَعَلَى الْحَفِّ رُخْصَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(١) مُلَخَّصًا بِتَصَرُّفٍ.

[٢] هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَاشِيَةِ سِوَى ثَمَانِيَةٍ فِي النَّظْمِ، وَسَبْعَةٍ فِي غَيْرِهِ.

«إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ» أَي: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَقْنِ وَنَحْوِهِمَا وَالْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالْجَبِيرَةِ
«بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ» بِالْمَاءِ وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ، فَلَوْ غَسَلَ
رِجْلًا ثُمَّ أَذْخَلَهَا الْحُفَّ خَلَعَ ثُمَّ لَيْسَ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى.

وَلَوْ نَوَى جُنْبٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَذْخَلَهُمَا الْحُفَّ ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ،
أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَيْسَ الْعِمَامَةُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيَمَّمَ وَلَيْسَ الْحُفَّ أَوْ غَيْرُهُ -
لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيرَةً. فَإِنْ خَافَ نَزَعَهَا تَيَمَّمَ.

وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوُهُ إِذَا لَيْسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي
حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ لَرِمَهُ الْخَلْعُ وَاسْتَيْتَفَ الطَّهَارَةَ كَالْمُتَيَمِّمِ بِحِدِّ الْمَاءِ.

«وَأِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ» أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا خَلَعَ «أَوْ
عَكَسَ» أَي: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيًّا لِجَانِبِ الْحَضَرِ.

«أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ» أَيِ ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ. هَلْ كَانَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟ «فَمَسَحَ
مُقِيمٍ» أَي: فَيَمْسَحُ تِمَّةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ «وَأِنْ أَحْدَثَ» فِي الْحَضَرِ «ثُمَّ
سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحَ مُسَافِرٍ» لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا.

«وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ» جَمْعُ قَلَنْسُوَةٍ وَهِيَ الْمُبْطِنَاتُ، كَذَبَاتِ الْقَضَاةِ، وَالنَّوْمِيَّاتِ.
قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: عَلَى هَيْئَةٍ مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ.

«و» لَا يَمْسَحُ «لِفَافَةً» وَهِيَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ
مَشَقَّةٍ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا «وَلَا» يَمْسَحُ «مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ» خُفًّا «يُرَى مِنْهُ
بَعْضُهُ» أَي: بَعْضُ الْقَدَمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْقَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ،
وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ.

«فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ» وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ» خُفٌّ الـ «فُوقَانِيٌّ» لِأَنَّهُ سَاتَرٌ فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ، وَكَذَا لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَا مُحَرَّقَيْنِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَا.

وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْفُوقَانِيِّ وَمَسَحَ الَّذِي تَحْتَهُ جَارَ، وَإِنْ أَخَذَتْ ثُمَّ لَبَسَ الْفُوقَانِيَّ قَبْلَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَمْسَحِ الْفُوقَانِيُّ^(١)، بَلْ مَا تَحْتَهُ. وَلَوْ نَزَعَ الْفُوقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ^(٢).

«وَيَمْسَحُ» وَجُوبًا «أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ» وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا «و» يَمْسَحُ أَكْثَرَ «ظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ» وَالْجُزْمُ وَالْجُورَبُ.

وَسُنَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَصَابِعِ يَدِهِ «مِنْ أَصَابِعِهِ» أَيُّ: أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ «إِلَى سَاقِهِ» يَمْسَحُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَفْرُجُ أَصَابِعَهُ إِذَا مَسَحَ، وَكَيْفَ مَسَحَ أَجْزَاءً، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُ وَتَكَرُّارُ مَسْحِهِ.

«دُونَ أَسْفَلِهِ» أَيُّ: أَسْفَلَ الْخُفِّ «وَعَقِبِهِ» فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا. وَلَا يُجْزَى لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

[١] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ مَسْحِ الْفُوقَانِيِّ بَعْدَ مَسْحِ التَّحْتَانِيِّ^(١) وَفَاقًا لِلْمَالِكِ^(٢).

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَلْزِمُهُ نَزْعُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ التَّحْتَانِيَّ^(٣).

(١) الفروع (١/٢١٦-٢١٧).

(٢) المدونة (١/١٤٣).

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٩٣).

«و» يَمْسَحُ وَجُوبًا «عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ» لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَةِ
«وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ» مِمَّنْ يَمْسَحُ «بَعْدَ الْحَدَثِ» بِخَرْقِ الْخُفِّ، أَوْ خُرُوجِ
بَعْضِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفُحْشٍ، أَوْ زَالَتْ جَبِيرَةٌ -
اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ. فَإِنْ تَطَهَّرَ وَلَبَسَ الْخُفَّ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهُ بِخَلْعِهِ،
وَلَوْ كَانَ تَوَضُّأً تَجْدِيدًا وَمَسَحَ «أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ» أَي: مُدَّةُ الْمَسْحِ «اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ»
وَلَوْ فِي صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ وَانْقَضَتْ مُدَّتُهُ بَطَلَتْ
الطَّهَارَةُ فِي الْمَسْحِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا لِكَوْنِهَا لَا تَتَبَعُّ.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

أَيُّ مُفْسِدَاتِهِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ.

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «يَنْقُضُ» الْوُضُوءَ «مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ» أَيُّ: مَخْرَجِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَوْ نَادِرًا أَوْ طَاهِرًا كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ، أَوْ مُقَطَّرًا فِي إِحْلِيلِهِ أَوْ مُحْتَشَى وَابْتَلَّ، لَا الدَّائِمَ كَالسَّلْسِ وَالْإِسْتِحَاضَةَ فَلَا يَنْقُضُ لِلضَّرُورَةِ.

«و» الثَّانِي «خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ» سِوَى السَّبِيلِ «إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا» قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا «أَوْ» كَانَ «كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا» أَيُّ: غَيْرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ^[١] كَقِيٍّ وَلَوْ بِحَالِهِ ^[٢]؛

[١] وَفِي (الْفُرُوعِ) فِي مَاءٍ شَرِبَهُ وَقَذَفَهُ فِي الْحَالِ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ بَعْدَ نَجَاسَتِهِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ، كَذَهْنٍ قَطْرُهُ فِي إِحْلِيلِهِ ^(١). اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ^(٢)، وَالصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ^(٣)، وَشَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ ^(٤) أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ^(٥)، وَالشَّافِعِيِّ ^(٦)، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (١/ ٢٢٢).

(٢) المغني (١/ ٢٤٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٩٢).

(٤) المختارات الحلية (ص: ٢١).

(٥) المدونة (١/ ١٢٥).

(٦) الأم (٢/ ٤١).

لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، وَالكَثِيرُ مَا فَحُشَ ^(١) فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ. وَإِذَا انْسَدَّ الْمَخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُعْتَادِ.

«و» الثَّالِثُ «زَوَالُ الْعَقْلِ» أَي: تَغْطِيَتُهُ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ تَلَجَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ ^[١] مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا قَاقًا بِالْغَالِبِ.

«إِلَّا يَسِيرُ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ» غَيْرُ مُحْتَبٍ أَوْ مُتَكَيٍّ أَوْ مُسْتَنِدٍ. وَعِلْمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْجُنُونَ وَالْإِغْمَاءَ وَالسُّكْرَ يَنْقُضُ كَثِيرُهَا وَيَسِيرُهَا، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدَعِ) إِجْمَاعًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٦٥): قَوْلُهُ: «وَالكَثِيرُ مَا فَحُشَ...» إلخ؛ وَعَنْهُ: مَا فَحُشَ فِي نَفْسٍ أَوْ سَاطِ النَّاسِ ^[٢] اخْتَارَهَا الْقَاضِي، وَجَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْفَاتِحِ) وَ(الرَّعَايَتَيْنِ) وَ(الْحَاوِي) وَصَحَّحَهُ النَّاطِمُ. قَالَ فِي (تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ): هَذَا الْأَظْهَرُ. قُلْتُ: النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذَلِكَ (إِنْصَاف) (بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُمْ: خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالسَّابِقُ قِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا غَيْرُ خَارِجَةَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَارِجِيُّ، فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ اسْمُهُ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ، قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] لَعَلَّهُ: وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ.

[٢] وَفِي (التَّنْفِيحِ): إِنَّهُ أَظْهَرُ ^(١).

وَيَنْقُضُ أَيْضًا النَّوْمُ مِنْ مُضْطَجِعٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ مُطْلَقًا كَمُخْتَبٍ وَمُتَكَبِّئٍ وَمُسْتَنَدٍ، وَالكَثِيرُ مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ لِحَدِيثٍ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالسَّهُّ: حَلَقَةُ الدُّبُرِ.

«وَالرَّابِعُ مَسُّ ذَكَرٍ» أَدْمِي تَعَمُّدُهُ أَوْ لَا «مُتَّصِلٍ» وَلَوْ أَشَلَّ أَوْ أَقْلَفَ أَوْ مِنْ مَيِّتٍ لَا الْإِثْنَيْنِ وَلَا بَائِنٍ أَوْ مَحَلَّةٍ.

«أَوْ» مَسُّ «قُبْلٍ» مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ فَرْجُهَا الَّذِي بَيْنَ أُسْكُتَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ شُفْرَيْهَا، وَهِيَ حَافَتَا فَرْجِهَا، وَيَنْقُضُ الْمَسُّ بِيَدٍ بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ «بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ» أَوْ حَزَفِهِ مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكُوعِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. لَكِنْ لَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِالظُّفْرِ.

«وَالْيَتَوَضَّأُ» لِمَسِّهَا أَيُّ: لِمَسِّ الذَّكَرِ وَالْقُبْلِ مَعًا «مِنْ خُتْنَى مُشْكِلٍ» لِشَهْوَةِ أَوْ لَا؛ إِذَا أَحَدُهُمَا أَصْلَبِي قَطْعًا.

«وَالْيَتَوَضَّأُ» أَيْضًا «لِمَسِّ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ» أَيُّ: ذَكَرَ الْخُتْنَى الْمُشْكِلَ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ لِشَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ قُبْلَهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

«أَوْ أَنْتَى قُبْلَهُ» أَيُّ: وَيَنْقُضُ لِمَسِّ أَنْتَى قُبْلَ الْخُتْنَى الْمُشْكِلِ «لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا» أَيُّ: فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَنْتَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ لَمَسَتْهُ

لِشَهْوَةٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَسُّ لِعَظْمٍ أَوْ مَسَّتْ ذَكَرَهُ لَمْ يَتَقَيَّضْ وَضُوءُهَا.

«و» الْخَامِسُ «مَسُّهُ» أَيُّ: الذَّكَرِ «امْرَأَةٌ بِشَهْوَةٍ» لِأَنَّهَا الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ.

وَالْمَرَأَةُ شَامِلَةٌ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَذَاتِ الْمَحْرَمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ^[١]، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَسُّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ بِرَأْسٍ لَزَائِدٍ أَوْ أَشَلٍّ «أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا» أَيُّ: يَنْقُضُ مَسُّهَا لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ كَعَكْسِهِ السَّابِقِ.

«و» يَنْقُضُ «مَسُّ حَلَقَةٍ دُبُرٍ» لِأَنَّهُ فَرْجٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ «لَا مَسُّ شَعْرٍ وَبَسَنٍ وَظُفْرٍ» مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا الْمَسُّ بِهَا «و» لَا مَسُّ رَجُلٍ لـ «أَمْرَدٍ» وَلَوْ بِشَهْوَةٍ «وَلَا» الْمَسُّ «مَعَ حَائِلٍ» لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْبَشَرَةَ.

«وَلَا» يَنْقُضُ وَضُوءٌ «مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ»^[٢] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ فَرْجُهُ.

[١] هِيَ مَنْ بَلَغَتْ سَبْعًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي (الْمَتْنِ)^(١)، وَأَمَّا (الْإِقْنَاعُ) فَكَلَامُهُ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةً قَيَّدَهَا بِالَّتِي تُشْتَهَى، وَمَرَّةً قَالَ: غَيْرَ طِفْلِ وَطِفْلَةٍ^(٢).

[٢] وَالصَّحِيحُ: نَقُضَ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَهْوَةٌ، إِنْ قُلْنَا بِانْتِقَاضِ وَضُوءِ اللَّامِسِ لِشَهْوَةٍ. قَالَ فِي (الْمُغْنِيِّ) مُعَلَّلًا ذَلِكَ: لِأَنَّ مَا يَنْقُضُ بِالتَّقَاءِ الْبَشَرَيْنِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ^(٣). اهـ.

(١) منتهى الإرادات (١/ ٧٢).

(٢) الإقناع (١/ ٣٩).

(٣) المغني (١/ ٢٦١).

«وَيَنْقُضُ غَسْلُ الْمَيْتِ»^(١) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيْتِ بِالْوُضُوءِ. وَالْغَاسِلُ هُوَ مَنْ يُقْلِبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً لَا مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا مَنْ يُمِّمُهُ، وَهَذَا هُوَ السَّادِسُ.

«و» السَّابِعُ «أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ» أَيِ الْإِبِلِ، فَلَا يَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا^(٢) كَالْكَبِدِ وَشُرْبُ لَبَنِهَا وَمَرْقِ لَحْمِهَا، سَوَاءٌ كَانَ نَيْئًا أَوْ مَطْبُوخًا. قَالَ أَحْمَدُ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ؛ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٧٠): قَوْلُهُ: «وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيْتٍ» هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْمُصَنِّفُ^(١) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. (إِنْصَاف).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٧١): قَوْلُهُ: «فَلَا تَنْقُضُ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهَا...» إِنْخُ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، كُلِّهِمُ الْخَنَزِيرِ (شَرْح)^(٢).

[١] يَعْني المَوْفَّقُ، قَالَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ^(١). اهـ.

[٢] وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ رَوَاتَيْنِ، كَثُرَ لَبَنُهَا، فَإِنْ فِيهِ رَوَاتَيْنِ^(٢).

(١) الْمُغْنِي (١ / ٢٥٦).

(٢) انظر: الْمُغْنِي (١ / ٢٥٤).

«وَالثَّامِنُ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا» كإِسْلَامٍ وَانْتِقَالٍ مَنِيٍّ وَنَحْوَهُمَا «أَوْجَبَ وَضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ» فَيُوجِبُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَلَا نَقْضُ بِغَيْرِ مَا مَرَّ كَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا وَالْقَهْقَهَةِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَأَكْلٍ مَا مَسَّتِ النَّارُ غَيْرَ لَحْمِ الْإِبِلِ^[١]، وَلَا يُسْنُّ الْوُضُوءُ مِنْهُمَا.

«وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ» أَيُّ: تَرَدَّدَ «فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِالْعَكْسِ» بِأَنْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ «بَنَى عَلَى الْيَقِينِ» سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، تَسَاوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا» أَيُّ: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ «وَجَهِلَ السَّابِقَ» مِنْهُمَا «فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا» إِنْ عَلِمَهَا فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحَدِّثٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْأَضْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ.

وَإِذَا سَمِعَ اثْنَانِ صَوْتًا، أَوْ شَمَّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعَيْنَهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَأْتُمُّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَلَا يُصَافِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَخَدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا أَعَادَا صَلَاتَهُمَا.

«وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمُضْحَفِ»^[٢].....

[١] فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ كِتَابَتِهِ فَقَطْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي (الْفُنُونِ)^(١).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٣).

وَبَعْضِهِ حَتَّى جِلْدُهُ وَحَوَاشِيهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرَهَا بِلَا حَائِلٍ، لَا حَمْلُهُ بِعَلَاقَةٍ أَوْ فِي كَيْسٍ أَوْ كُمْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ. وَلَا تَصَفُّحُهُ بِكُمِّهِ أَوْ عُودٍ، وَلَا صَغِيرٌ لَوْحًا فِيهِ قُرْآنٌ مِنَ الْحَالِي مِنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا مَسٌّ تَفْسِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ مُصْحَفٍ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ، وَسَفَرُهُ بِهِ لِدَارٍ حَرْبٍ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَوَسُّدُ كُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ مَا لَمْ يَخَفْ سَرِقَةً، وَيَحْرُمُ أَيْضًا كُتُبُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُهَانَ، وَكِرَهُ مَدُّ رَجُلٍ إِلَيْهِ وَاسْتِدْبَارُهُ وَتَخْطِيهِ وَتَحْلِيَّتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ كُتُبٍ عِلْمٍ.

«و» يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ أَيْضًا «الصَّلَاةُ» وَلَوْ نَفْلًا^(١) حَتَّى صَلَاةُ جَنَازَةٍ وَسُجُودُ تَلَاوَةٍ وَشُكْرِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ صَلَّى مُحْدَثًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٧٣): قَوْلُهُ: «وَلَوْ نَفْلًا» وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ وَالنَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِلَا وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ^(١) وَالْحَقُّ بِذَلِكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ» اعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الشَّيْخِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَكِنْ لَهُ التَّيْمُمُ لِحُوفِ فَوْتِهَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ^(١). وَقَدْ قَالَ فِي الْفَتَاوَى مَج ٢ ص ٤٥ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا. وَاخْتَلَفَ فِي الطَّوَافِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَأَيْضًا فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، هَلْ تَدْخُلُ فِي مُسَمًى الصَّلَاةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟ فَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٢) أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا لِصَلَاةٍ هِيَ رَكَعَتَانِ، أَوْ رَكَعَةِ الْوُتْرِ، أَوْ رَكَعَتَيِ الْخَوْفِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَالَّذِي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩).

(٢) المحلى (٥/١١١).

«و» يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ أَيْضًا «الطَّوَّافُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَا صَلَاةً. وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُوَ أَنَّ الْمُحْدِثَ يَجُوزُ لَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ دُونَ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ لِمَلَاةِ الْجِنَازَةِ كَانَ شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِمَلَاةِ الْجِنَازَةِ اسْتِدْلَالًا ظَاهِرًا، وَبِهَذَا عُرِفَ تَحْرِيفُ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ.



بَابُ الْفُسْلِ

بَضَمَ الْغَيْنِ الْإِغْتِسَالُ، أَي: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ،
وَبِالْفَتْحِ الْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ، وَبِالْكَسْرِ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ.
«وَمَوْجِبُهُ» سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا «خُرُوجُ الْمَنِيِّ»^[١] مِنْ مَخْرَجِهِ «دَقَقًا بِلَذَّةٍ لَا» إِنْ خَرَجَ «بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ
نَائِمٍ» وَنَحْوِهِ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ يَقْظَانَ لَغَيْرِ ذَلِكَ كَبَرِدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ
بِهِ غُسْلٌ؛ لِحَدِيثٍ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «إِذَا فَضَخْتَ»^[٢] الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا
فَلَا تَغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[١] الْمَنِيُّ: هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ بِالشَّهْوَةِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ:

إِحْدَاهَا: خُرُوجُهُ بِشَهْوَةٍ مَعَ الْفُتُورِ عَقِبَهُ.

الثَّانِيَةُ: الرَّائِحَةُ، وَهِيَ كَرَائِحَةُ طَلْعِ النَّخْلِ، قَرِيبَةٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، إِنْ كَانَ رَطْبًا،
وَإِنْ كَانَ يَابَسًا فَكَرَائِحَةُ الْبَيْضِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَتَدَفَّقُ فِي دُفْعَاتٍ. انْظُرِ (الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ)^(١).

[٢] فَضَخَ الْمَاءَ: دَقَقَهُ، قَالَهُ فِي (النِّهَايَةِ)^(٢) وَ(الْقَامُوسِ)^(٣).

(١) المجموع (٢/ ١٤١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٣).

(٣) القاموس المحيط (ص: ٣٢٩).

وَالْفَضْخُ خُرُوجُهُ بِالْغَلْبَةِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَجِسًا وَلَيْسَ بِمَذْيٍ، قَالَهُ فِي (الرَّعَايَةِ).

وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ كَمَا لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ.

وَإِنْ أَفَاقَ نَائِمٌ أَوْ نَحْوُهُ يُمَكِّنُ بُلُوغُهُ فَوَجَدَ بَلَلًا فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطُّ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ مَنِيًّا فَإِنْ سَبَقَ نَوْمُهُ مُلَاعَبَةً أَوْ نَظَرَ أَوْ فِكْرًا وَنَحْوَهُ أَوْ كَانَ بِهِ إِبْرَدَةٌ - لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ اخْتِطَاطًا.

«وَإِنْ انْتَقَلَ» الْمَنِيُّ «وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ» لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَاعَدَ مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنُبِ^(١).

وَيَخْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهِ «فَإِنْ خَرَجَ» الْمَنِيُّ «بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ غُسْلِهِ لِإِنْتِقَالِهِ «لَمْ يُعِدَّهُ» لِأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٧٥): قَوْلُهُ: «وَإِنْ انْتَقَلَ...» إلخ؛ وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَجَمَاعَةٌ (خَطُّهُ)^(١).

[١] قُلْتُ: وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هِيَ رَأَتْ السَّمَاءَ»^(١). وَعَلَى هَذَا: لَوْ خَرَجَ هَذَا الْمَنِيُّ الْمُتَنَقِّلُ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمُ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، رَقْمُ (٣١٠).

«وَالثَّانِي «تَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ» أَوْ قَدَرَهَا إِنْ فَقِدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ «فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا» وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً. فَإِنْ أَوْلَجَ الْحُثَى الْمُسْكِلَ حَشْفَتَهُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَمْ يُنْزَلْ أَوْ أَوْلَجَ غَيْرَ الْحُثَى ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ الْحُثَى فَلَا غُسْلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَلَا غُسْلَ إِذَا مَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ وَلَا بِإِيْلَاجٍ بَعْضُ الْحَشْفَةِ.
«وَلَوْ» كَانَ الْفَرْجُ «مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ»^[١] أَوْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ صَغِيرٍ يُجَامَعُ^[٢] مِثْلُهُ، وَكَذَا لَوْ اسْتَدَخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ أَوْ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ.

«وَالثَّالِثُ»^[٣] «إِسْلَامُ كَافِرٍ» أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا، وَلَوْ مُمَيِّزًا، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ «لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِقَاءُ شَعْرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ.

«وَالرَّابِعُ «مَوْتُ» غَيْرُ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا، وَيَأْتِي.

«وَالْخَامِسُ «حَيْضٌ وَ» السَّادِسُ «نَفَاسٌ» وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِهِمَا، قَالَهُ فِي الْمُغْنِيِّ، فَيَجِبُ بِالْخُرُوجِ وَالْإِنْقِطَاعِ شَرْطٌ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَوَاطِنُهُمَا.

[٢] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُجَامَعَ مِثْلُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمَاتِنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ وَجُودُ شَهْوَةٍ مِنْهُ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ يَطْلُبُ هَذَا الْفِعْلَ.

[٣] وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ مِنْ إِسْلَامِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ أَوْلَى^(١). اهـ.

(١) الْإِنْصَافُ (١/٢٣٦).

«لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ»^[١] فَلَا غُسْلَ بِهَا وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ.

«وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ» لَشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ «حَرَمَ عَلَيْهِ» الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَ«قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَيُّ: قُرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا.

وَلَهُ قَوْلٌ مَا وَافَقَ قُرْآنًا إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ وَنَحْوِهِمَا كَالذِّكْرِ، وَلَهُ تَهَجُّيهِ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ، مَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحُرُوفَ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ مَا لَمْ تَطُلْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مُتَنَجِّسُ الْفَمِ، وَيُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِّيَ إِسْلَامُهُ.

«وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ» أَيُّ: يَدْخُلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] أَيُّ: طَرِيقِ «لِحَاجَةٍ» وَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي الْإِفْتِنَاعِ، وَكَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةً، وَكَرِهَ أَحَدُ اتِّخَاذِهِ طَرِيقًا. وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ.

«وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَثَ فِيهِ» أَيُّ: فِي الْمَسْجِدِ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ «بِغَيْرِ وُضوءٍ» فَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ اللَّبْثُ فِيهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهُ مَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى.

وَيُبَاحُ بِهِ وُضوءٌ وَغُسْلٌ إِنْ لَمْ يُؤْذِ بِهَا^[٢]،

[١] وَالْوَجْهُ الثَّانِي الْوُجُوبُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ فِي (الكَافِي)^(١)، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِئِنَّ الدَّرَةَ الْأَوَّلَ، فَلَا يُنَاطُ بِهِ الْحُكْمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيُّ: الْمَسْجِدِ، أَوْ مَنْ فِيهِ. وَأَمَّا الْبِرْكُ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ فَهَلْ يَجُوزُ الْبَوْلُ حَوْلَهَا مِمَّا

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيَمُّمٍ، وَإِنْ أَرَادَ اللَّبْثَ فِيهِ لِيَلْغَتَسَالَ
تَيَمُّمٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ وَاحْتَاجَ لِلْبُثِّ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ.

وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ.
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ» أَيُّ: إِنْزَالِ «سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ» «لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ بَلْ أُولَى. وَتَأْتِي بَقِيَّةُ
الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ، وَلَمَّا يُسَنَّ لَهُ الْوُضُوءُ لِعُذْرٍ.

«و» صِفَةُ «الْغُسْلِ الْكَامِلِ» أَيِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ «أَنْ يَنْوِيَ»
رَفَعَ الْحَدِيثَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا «ثُمَّ يُسَمِّي» وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٌ، تَجِبُ
مَعَ الذِّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ «وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا» كَمَا فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ هُنَا آكَدُ؛
لِرَفْعِ الْحَدِيثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ.

لَيْسَ مُحَلًّا لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا يُشْبِهُ الْبَوْلَ فِي الْقَارُورَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(١)،
وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِلْحَاجَةِ لَا دَائِمًا اهـ. (ع. ب.).

قَالَ فِي (حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا جُهِلَ زَمَنُ وَقْفِهَا^(٢)، أَوْ عَلِمَ
أَنَّهَا بَعْدَهُ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعَ الْمَسْجِدِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٨٧).

(٢) حواشي الإقناع (١/ ٨١).

«وَيَغْسِلُ مَا لَوْنُهُ» مِنْ أَدَى «وَيَتَوَضَّأُ» كَامِلًا «وَيَخْنِي» الْمَاءَ «عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا يُرْوِيهِ» أَيُّ: يُرْوِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ، فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ؛ «وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا» لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْلِلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ثَلَاثًا»^[١] حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودِ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرِ، وَتَنْقِضُهُ لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

«وَيَذُلُّكُهُ» أَيُّ: يَذُلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَايِبِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَصُولَ شَعْرِهِ وَغَضَارِيفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَإِبْطِئِهِ وَعُمُقَ سُرَّتِهِ وَبَيْنَ أَلْتِيئِهِ وَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ «وَيَتَيَامَنُ» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طُهُورِهِ.

[١] انظر الحاشية^[١٠].

● قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٨٠): قَوْلُهُ: «وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلًا ثَلَاثًا» هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١). وَقِيلَ: مَرَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَرْقِيِّ^(٢)، وَالْعُمْدَةِ^(٣)، وَجَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ^(٤). قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ^(٥)، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(٦) (خَطُّهُ).

(١) انظر: المغني (١ / ٢٨٧).

(٢) متن الخرقى (ص: ١٤).

(٣) العدة شرح العمدة (ص: ٤٦).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٩٣).

(٥) شرح الزركشي (١ / ٨٥).

(٦) المدونة (١ / ١٣٤).

«وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ» ثَانِيًا «مَكَانًا آخَرَ» وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ. قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ.

«و» الْغُسْلُ «الْمُجْزِئُ» أَيِ الْكَافِي «أَنْ يَنْوِي» كَمَا تَقَدَّمَ «وَيُسَمِّي» فَيَقُولُ:
بِسْمِ اللَّهِ «وَيَعْمَدُ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً» أَيِ: يَغْسِلُ ظَاهِرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ
غَيْرِ ضَرَرٍ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْبَشْرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ وَلَوْ كَثِيفَةً، وَبَاطِنَ الشَّعْرِ
وظَاهِرَهُ مَعَ مُسْتَرَسَلِهِ، وَمَا تَحْتَ حَشْفَةِ أَقْلَفَ إِنْ أَمَكَنَ شَمْرُهَا، وَيَرْتَفِعُ حَدُّ
قَبْلِ زَوَالِ حُكْمِ خُبْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَحَائِضٍ، وَأَخَذَهَا مِنْكَ تَجْعَلُهَا فِي
قُطْنَةٍ وَنَحْوِهَا وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيْبًا.

«وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ» اسْتِحْبَابًا. وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثُ رِطْلٍ عِرَاقِيٌّ، وَرِطْلٌ وَأَوْقِيَتَانِ
وَسُبْعَا أَوْقِيَةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاحٍ أَوْقِيَةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَتَانِ وَأَرْبَعَةُ
أَسْبَاحٍ أَوْقِيَةٍ قُدْسِيَّةٍ.

«وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ» وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ. وَإِنْ زَادَ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ وَلَوْ
عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ.

«فَإِنْ أَسْعَغَ بِأَقْلٍ» مِمَّا ذَكَرَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَجْزَأَهُ، وَالْإِسْبَاحُ تَعْمِيمُ
الْعُضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ مَسْحًا.

«أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ» أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَخْتِاجُ
لِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ «أَجْزَأَ» عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ.

«وَيُسَنُّ لِحْنِبٍ» وَلَوْ أَتَى وَحَائِضٍ وَنَفَسَاءَ انْقَطَعَ دُمُهَا «غَسَلَ فَرْجَهُ» لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى «وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ» وَشُرْبٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«وَنَوْمٍ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطً.

«و» يُسَنُّ أَيْضًا غَسْلُ فَرْجِهِ وَضُوءُهُ لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ» لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَزَادَ الْحَاكِمُ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ» وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ^[١].

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَاءَ الْحَمَامِ وَبَيْعَهُ وَإِجَارَتَهُ. وَقَالَ: «مَنْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ» وَلِلرَّجُلِ دُخُولُهُ بِسِتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ الْوُقُوعِ فِي مُحَرَّمٍ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِلَا عُدْرِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أَيُّ: لِمُعَاوَدَةِ الْوُطْءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ (الإِقْنَاعِ)^(١) وَ(شَرْحِ الْمُتَهَيِّ)^(٢) لِتَخْصِيصِهِمَا ذَلِكَ بِهِ؛ خِلَافًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْضُ الْوُضُوءِ بَعْدَ، فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهُ، كَمَا لَا يَضُرُّ نَقْضُ الْوُضُوءِ لِلْبَيْثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ، كَمَا فِي حَاشِيَةِ عُثْمَانَ.

(١) الإِقْنَاعُ (٣/٢٤٢).

(٢) شرح المتهى (١/٨٨).

بَابُ التَّيْمِ

فِي اللَّغَةِ: الْقَضْدُ، وَشَرْعًا: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِصَعِيدٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.
وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ طَهُورًا لِغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا
وإِحْسَانًا إِلَيْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةَ.
«وَهُوَ» أَيِ التَّيْمِ «بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ» لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا^[١]:
كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسٍّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَوُطْءِ حَائِضٍ طَهَرَتْ.
وَيُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ»^[٢] أَوْ
مَنْدُورَةٍ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عِيدٍ، أَوْ وَجِدَ كُسُوفٌ، أَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِاسْتِسْقَاءٍ، أَوْ غُسْلٍ
الْمَيِّتِ، أَوْ يُمَمٍ لِعُذْرٍ، أَوْ ذَكَرَ فَاتِنَةً وَأَرَادَ فِعْلَهَا «أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ» بِأَنْ لَا يَكُونَ وَقْتُ
نَهْيٍ عَنْ فِعْلِهَا.

[١] إِنَّمَا قَالَ: «شَرْعًا» لِأَنَّهُ أَعَمُّ، فَكُلُّ عَجْزٍ حِسِّيٍّ فَإِنَّهُ عَجْزٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا عَكْسُ،
فَقَدْ يَكُونُ عَاجِزًا شَرْعًا، وَلَيْسَ بِعَاجِزٍ حِسًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَيَصِحُّ التَّيْمُّ لِلْفَرِيضَةِ^(١) وَالتَّنْفِيلِ الْمَوْقِتِ
قَبْلَ الْوَقْتِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انظر: المغني (١/ ٣١٣)، والمحرم (١/ ٢٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٩٦).

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَعَذُّرُ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَدَمُ الْمَاءِ» حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا، قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، مُبَاحًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ اخْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ^[١]، وَلَا الرُّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَقْوِيَتِ حَاجَتِهِ فَلَهُ التَّيْمُمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

«أَوْ زَادَ» الْمَاءُ «عَلَى ثَمَنِهِ» أَي: ثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ بِأَنْ لَمْ يُنْذَلْ إِلَّا بِزَائِدٍ «كَثِيرًا» عَادَةً «أَوْ» بِ«ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ» أَوْ يَخْتِاجُ لَهُ أَوْ لِمَنْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ «أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ» أَي: بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ضَرَرًا.

«أَوْ» خَافَ بِ«طَلَبِهِ: ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ» ضَرَرَ «رَفِيقَهُ أَوْ» ضَرَرَ «حُرْمَتِهِ» أَي: زَوْجَتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ «أَوْ» ضَرَرَ «مَالَهُ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَكَ وَنَحْوِهِ» كَخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ تَأْخُرَ الْبُرْءُ أَوْ بَقَاءُ أَثَرِ شَيْءٍ فِي جَسَدِهِ «شُرِعَ التَّيْمُمُ» أَي: وَجِبَ لِمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ لَهُ، وَسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ^[٢]، وَهُوَ جَوَابُ «إِذَا» مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ».

وَيَلْزَمُ شِرَاءُ مَاءٍ وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنٍ مِثْلِ أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ الْحَبْلِ وَالْدَلْوِ،

[١] مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ» أَنَّهُ لَوْ أُمَكِّنَهُ حَمْلُ الْمَاءِ لَزِمَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ وَإِنْ أُمَكِّنَهُ، قَالَ مَعْنَاهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١).

[٢] وَقِيلَ: لَا يُشْرَعُ التَّيْمُمُ إِلَّا عَنْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ لِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ أَوْ الْغُسْلُ.

(١) الْإِنْصَافُ (١/ ٢٧٧).

وَقَبُولُ الْمَاءِ قَرْضًا وَهَبَةً، وَقَبُولُ ثَمَنِهِ قَرْضًا - إِذَا كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ وَلَوْ نَجَسًا.

«وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ «تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ»^[١] وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ غَسَلَ النِّجَاسَةَ وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ بَعْدَ غَسْلِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي ثَوْبِهِ.

«وَمَنْ جُرِحَ» وَتَضَرَّرَ بِغَسْلِ الْجُرْحِ أَوْ مَسَحِهِ بِالْمَاءِ «تَيَمَّمَ لَهُ» وَلِمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ بِمَا قَرُبَ مِنْهُ «وَعَسَلَ الْبَاقِي» فَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِمَسْحِهِ وَجَبَ وَأَجْزَأُ، وَإِنْ كَانَ جُرْحُهُ يَبْعُضُ أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ لَزِمَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، وَمُرَاعَاةَ الْمُوَالَاةِ فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ، بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ وَلَا مُوَالَاةَ.

«وَيَجِبُ» عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ «طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ» بَأَنْ يُفْتَشَ فِي رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ «و» فِي «قُرْبِهِ» بَأَنْ يَنْظُرَ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصَدَهُ فَاسْتَبْرَأَهُ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يَصَحَّ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ.

«و» يَلْزِمُهُ أَيْضًا طَلَبُهُ «بِدَلَالَةِ» ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا، وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتِ وَلَوْ الْمُخْتَارَ أَوْ رُقْفَةً أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ،

[١] وَقِيلَ: يَسْتَعْمِلُهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ التَّطَهِيرُ بِالْمَاءِ أَكْثَرَ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ التَّطَهِيرُ

بِالْمَاءِ أَقْلَ، وَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ.

وَلَا يَتَيَّمُّ لِحُوفِ قَوْتٍ جِنَارَةً^(١)، وَلَا وَقْتَ فَرَضٍ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى الْمَاءِ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصَدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرُمٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَذِّبْ إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ «فَإِنْ» كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ «نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ» أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ «وَتَيَّمَّمَ» وَصَلَّى «أَعَادَ»^(٢) لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا.

وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرِ كَانَ يَغْرِفُهَا وَتَيَّمَّمَ وَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَّمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ «وَإِنْ نَوَى بِتَيَّمُّمِهِ أَحَدًا» مُتَوَعَّعَةً تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا لِحُوفِ قَوْتٍ الْوَقْتِ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَيَّمَّمُ لِحُوفِ قَوْتِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَّمُّمِ، وَفِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥ / ٢٢) مَا نَصَّهُ: وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الْإِغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ تَيَّمَّمَتْ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَّمُّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ.

وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِيَعْتَسِلَ، وَتَغْلِيلُهُ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ^(٣).

(١) انظر: الفروع (١ / ٢٨٣)، والإِنصاف (١ / ٢٧٧).

وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بَتِيمَتِهِ الْحَدَّثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ
«أَوْ» نَوَى بَتِيمَتِهِ «نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمَ مَا يُزِيلُهَا» بِهِ.

«أَوْ خَافَ بَرْدًا» وَلَوْ حَصْرًا مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أُمَكَّنَ
وُجُوبًا - أَجْزَأُهُ التَّيَمُّمُ لَهَا؛ لِعُمُومِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» «أَوْ
حُبْسَ فِي مَضِرٍ» فَلَمْ يَصِلِ الْمَاءُ، أَوْ حُبْسَ عَنْهُ الْمَاءُ «فَتَيَمَّمُ» أَجْزَأُهُ.

«أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ» كَمَنْ حُبْسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تُرَابَ، وَكَذَا مَنْ بِهِ
قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تُرَابٍ «صَلَّى» الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ
حَالِهِ «وَلَمْ يُعِدْ» لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ فَخَرَجَ عَنْ عَهْدَتِهِ.

وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ^(١)، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَا يُسَبِّحُ
غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى
مَا يُجْزَى فِي الشَّهَدَتَيْنِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا، وَلَا يَوْثُ مُتَطَهِّرًا
بِأَحَدِهِمَا.

«وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ» فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّ بِرَمْلِ وَجَصٍّ وَنَحِيتِ الْحِجَارَةِ
وَنَحْوِهَا «طَهُورٍ» فَلَا يَجُوزُ بِتُرَابٍ تَيَمَّمُ بِهِ؛ لِزَوَالِ طَهُورِيَّتِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ جَازَ، كَمَا لَوْ تَوَضَّعُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ
يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ،

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَتَوَجَّهَ لَهُ فِعْلٌ مَا شَاءَ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ مَعَ الْعَجْزِ.
قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ^[١]، وَأَنْ يَكُونَ «غَيْرَ مُخْتَرِقٍ» فَلَا يَصِحُّ بِمَا دَقَّ مِنْ خَزَفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَكُونَ «لَهُ غُبَارٌ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فَلَوْ تَيَمَّمَ عَلَى لَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ صَخْرَةٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بَرْدَعَتِهِ أَوْ شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ عَدَلٍ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ بِمَا عَلَيْهِ غُبَارٌ - صَحَّ، وَإِنْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِذِي غُبَارٍ غَيْرِهِ كَالنُّورَةِ فَكَمَاءٌ خَالَطَهُ طَاهِرٌ.

«وَفُرُوضُهُ» أَيُّ: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ «مَسْحُ وَجْهِهِ» سِوَى مَا تَحْتَ شَعْرِ وَلَوْ خَفِيفًا وَدَاخِلِ فَمٍ وَأَنْفٍ فَيُكْرَهُ.

«و» مَسْحُ «يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ» لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَّارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» كَذَا «الترتيب» بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ «وَالْمُؤَالَاةِ» بَيْنَهُمَا بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ مَسْحُ الْيَدَيْنِ بَحَيْثُ يَجِفُّ الْوَجْهُ لَوْ كَانَ مَغْسُولًا، فَهِيَ فَرَضَانِ «فِي» التَّيَمُّمِ عَنْ «حَدَّثِ أَصْغَرَ» لَا عَنْ حَدَّثِ أَكْبَرَ أَوْ نَجَاسَةِ بَدَنِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

«وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ» كَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ غَيْرِهِمَا «مِنْ حَدَّثٍ أَوْ غَيْرِهِ» كَنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ،

[١] وَأَمَّا التَّيَمُّمُ مِنْ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَيَصِحُّ، لَكِنْ قِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْمِيَاهِ:

يُكْرَهُ. اهـ. كَاتِبُهُ.

فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ إِنْ كَانَا أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ عَنْ غَسَلِ بَعْضِ بَدَنِهِ الْجَرِيحِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ، فَلَمْ تَرْفَعْ الْحَدَثَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ؛ تَقْوِيَةً لِيُضَعِّفَهُ، وَلَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ لَمْ يَصَحَّ.

«إِنْ نَوَى أَحَدَهَا» أَيِ الْحَدَثِ الْأَضْعَفِ أَوِ الْأَكْبَرَ أَوِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ «لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ» لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَلِحَدِيثِ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ لِلْخَيْرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا.

«وَإِنْ نَوَى» بِتَيْمُمِهِ «نَفْلًا» لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، وَخَالَفَ طَهَارَةَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ «أَوْ» نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَ«أَطْلَقَ» فَلَمْ يُعَيَّنْ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا «لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا» وَلَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَلَا نَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، وَكَذَا الطَّوَافُ. «وَإِنْ نَوَاهُ» أَيِ اسْتِبَاحَةَ فَرَضٍ «صَلَّى كُلَّ وَفْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ» فَمَنْ نَوَى شَيْئًا اسْتِبَاحَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ، فَأَعْلَاهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَذَنْدَرُ، فَقَرَضُ كِفَايَةٍ، فَصَلَاةُ نَافِلَةٍ، فَطَوَافُ نَفْلٍ، فَمَسُّ مُصْحَفٍ، فَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، فَلَبْتُ بِمَسْجِدٍ.

«وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ» مُطْلَقًا^(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٩٣): قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» أَيُّ: سَوَاءٌ كَانَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ (فَيُرْوَى). قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - فِي مَوْضِعِ التَّيْمُمِ -: لِكُلِّ صَلَاةٍ أَعْدَلَ الْأَقْوَالِ. اهـ.

[١] وَالتَّيْمُمُ لَوْ طُءِ الْحَائِضِ بَعْدَ الْكُلِّ كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُتَمَهِّي)^(١) وَ(الْإِقْنَاعِ)^(٢).

(١) شرح المتهمي (١/٩٩).

(٢) الإقناع (١/٥٦).

«بِخُرُوجِ الْوَقْتِ» أَوْ دُخُولِهِ وَلَوْ كَانَ التَّيْمُمُ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ^(١)، أَوْ نَوَى الْجُمُعَ فِي وَقْتٍ ثَانِيَةٍ مِنْ يُبَاحُ لَهُ فَلَا يَنْطَلُ تَيْمُمُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي حَقِّهِ.

«و» يَنْطَلُ التَّيْمُمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ «بِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ» وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَإِنْ كَانَ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لَمْ يَنْطَلُ بِحَدَثٍ غَيْرِهِمَا.

«و» يَنْطَلُ التَّيْمُمُ أَيْضًا: «بُوجُودِ الْمَاءِ» الْمَقْدُورِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِلَا ضَرَرٍ إِنْ كَانَ تَيْمُمَ لِعَدَمِهِ، وَإِلَّا فَبِرِوَالٍ مُبِيحٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ «وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ»^[١] فَيَنْطَهَرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا «لَا» إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ «بَعْدَهَا» فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَكَذَا الطَّوَافُ، وَيُغَسَّلُ مِيتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَتَعَادَ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٩٤): قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ» أَيُّ: فَلَا يَنْطَلُ بِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْضَى. ثُمَّ: هَلْ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ مِنْهَا أَوْ يَسْتَمِرُّ إِلَى الْوَقْتِ الثَّانِي؟ قَالَ الشَّارِحُ: لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. (فَيُرْوَزُ)^[٢].

[١] إِبْرَاهِيمُ خِلَافٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا الْأَجْرِيُّ^(١).

[٢] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ (شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ)؛ حَيْثُ قَالَ: فَلَا يَنْطَلُ مَا دَامَ فِيهَا^(٢)، وَهُوَ

مُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ أَيْضًا.

(١) انظر: الفروع (١/ ٣١٢)، والإنصاف (١/ ٢٩٨).

(٢) كشف القناع (١/ ١٧٧).

«وَالْتِيَمُّ آخِرُ الْوَقْتِ» الْمُخْتَارُ «لِرَاجِي الْمَاءِ» أَوْ الْعَالَمِ وَجُودُهُ^[١]، وَلَمِنْ اسْتَوَى
عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ «أَوَّلَى» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: «يَتَلَوَّمُ» أَيُّ: يَتَأَنَّى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَإِلَّا تِيَمَّمْ.

«وَصِفَتُهُ» أَيُّ: كَيْفِيَّةُ التِّيَمِّ «أَنْ يَنْوِيَ» كَمَا تَقَدَّمَ «ثُمَّ يُسَمِّي» فَيَقُولُ: «بِسْمِ
اللَّهِ» وَهِيَ هُنَا كَوُضُوءٌ «وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ» لِيَصِلَ التُّرَابُ
إِلَى مَا بَيْنَهَا بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَيْهِ وَعَلَقَ بِهِمَا أَجْزَأُهُ.

«يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنَيْهَا» أَيُّ: بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ «وَوَ» يَمْسَحُ «كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ»
اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَيَمِينَهُ بِيسَارِهِ أَوْ عَكْسَ صَحَّ، وَاسْتِيعَابُ الْوَجْهِ
وَالْكَفَيْنِ وَاجِبٌ سِوَى مَا يُشَقُّ وَصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ.

«وَيُجَلِّلُ أَصَابِعُهُ» لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ تِيَمَّمْ بِخَرْقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا
جَازَ، وَلَوْ نَوَى وَصَمَدَ لِلرَّيْحِ حَتَّى عَمَّتْ مَحَلَّ الْفَرَضِ بِالتُّرَابِ، أَوْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ
وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتَهُ الرِّيحُ بِلَا تَصْمِيدٍ فَمَسَحَهُ بِهِ.

[١] وَقِيلَ: يَجِبُ التَّأْخِيرُ لِعَالَمِ وَجُودِهِ. وَقِيلَ: يَجِبُ التَّأْخِيرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الْعَدَمَ
حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ، لَكِنْ مَا قَبْلَهُ أَظْهَرُ وَأَصَحُّ وَأَقْيَسُ وَأَمْسَى عَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُمْ
نَصُّوا عَلَى وَجُوبِ التَّأْخِيرِ لَتَعْلَمِ الْفَاتِحَةُ وَنَحْوَهَا مَعَ أَنَّ لَهَا بَدَلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

الْحُكْمِيَّةُ أَيُّ: تَطْهِيرِ مَوَارِدِهَا.

«يُجْزَى فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا» وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ «إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ» وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الْحِيطَانِ وَالْأَخْوَاصِ وَالصُّخُورِ «غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ» وَيَذْهَبُ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا لَمْ تَطْهَرْ مَا لَمْ يَعْجِزْ، وَكَذَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالسُّيُولِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ لِإِزَالَتِهَا، وَإِنَّمَا اكْتَفِيَ بِالْمَرَّةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالرَّمَمِ وَالِدَّمَ الْجَافِ وَالرَّوْثِ وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ لَمْ تَطْهَرْ بِالْغَسْلِ، بَلْ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ، بِحَيْثُ يَتَيَقَّنُ زَوَالُ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ «و» يُجْزَى فِي نَجَاسَةِ «عَلَى غَيْرِهَا» أَيُّ: غَيْرِ أَرْضٍ «سَبْعُ» غَسَلَاتٍ.

«إِخْدَاهَا» أَيُّ: إِخْدَى الْغَسَلَاتِ وَالْأُولَى أُولَى «بِتْرَابٍ» طَهُورٍ ^(١) «فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِحَدِيثٍ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٩٧): قَوْلُهُ: «بِتْرَابٍ طَهُورٍ» أَيُّ: لَا طَاهِرٍ. قَالَ

فِي (الرَّعَايَةِ): وَاحِدَةُ بِتْرَابٍ طَهُورٍ خَالِصٍ، يُجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، وَانْظُرْ: هَلْ يَكْفِي التُّرَابُ =

وَيُعْتَبَرُ^(١) مَا يُوَصِّلُ التُّرَابَ إِلَى الْمَحَلِّ وَيَسْتَوْعِبُهُ بِهِ إِلَّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ
«وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ» كَالصَّابُونِ وَالنُّخَالَةِ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومٍ
فِي إِزَالَتِهَا.

«و» يُجْزَى «فِي نَجَاسَةٍ غَيْرِهِمَا» أَي: غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا «سَبْعُ» غَسَلَاتٍ بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِيَ
مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ، وَعَصِيرٍ - مَعَ إِمْكَانٍ - كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
عَصْرُهُ فِدَقَّهُ وَتَقْلِيْبِهِ أَوْ تَنْقِيلِهِ كُلَّ غَسَلَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزًا «بِلَا تُرَابٍ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَمَرْنَا
بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» فَيَنْصَرِفُ إِلَى أَمْرِهِ ﷺ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَغَيْرِهِ.

= الْمَغْصُوبُ أَمْ لَا كَالِاسْتِحْجَارِ؟ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، وَإِلَى الْأَوَّلِ جَنَحَ
الْوَالِدِ^(٢) اهـ. (فَيُرْوَى).

[١] عِبَارَةُ (الْمُنْتَهَى): «وَيُعْتَبَرُ مَائِعٌ»^(١)، وَعُمُومُهُ - كَمَا فِي الشَّرْحِ هُنَا - يَشْمَلُ الْمَاءَ
وغيره، لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى): «الْمُرَادُ بِالْمَائِعِ الْمَاءُ الطَّهُورُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي
الْحَاشِيَةِ عَنِ ابْنِ قُنْدُسٍ»^(٢). اهـ.

[٢] وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ وَالِدُهُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِيمَا
تُرْأَلُ بِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

(١) منتهى الإرادات (١/ ١١٠).

(٢) شرح المنتهى (١/ ١٠٣).

وَمَا تَنْجَسَ بِغَسَلَةٍ يُغَسَّلُ بِعَدَدِ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا مَعَ تُرَابٍ فِي نَحْوِ نَجَاسَةِ كُلِّ
إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتُعْمِلَ.

«وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ» وَلَوْ أَرْضًا «بِشَمْسٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا ذَلِكَ»^(١) وَلَوْ أَسْفَلَ
خُفٍّ أَوْ حِذَاءٍ أَوْ ذَيْلِ امْرَأَةٍ، وَلَا صَقِيلٍ بِمَسْحٍ، «وَلَا» يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِ«اسْتِحَالَةٍ»
فَرَمَادُ النَّجَاسَةِ وَدُخَانُهَا وَغُبَارُهَا وَبُخَارُهَا وَدُودُ جُرْحٍ وَصُرَاصِرُ كُفٍّ وَكَلْبٌ
وَقَعَ فِي مَلَاخَةٍ فَصَارَ مِلْحًا وَنَحْوُ ذَلِكَ - نَجِسٌ.

«غَيْرِ الْحُمْرَةِ»^(١) إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَا، أَوْ يَنْقَلِ لَا لِقَصْدِ تَحْلِيلٍ وَدِثْنًا مِثْلُهَا؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٩٨): قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَرْضًا بِشَمْسٍ..» إلخ؛

[١] ظَاهِرُهُ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْحُمْرَ نَجِسٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(١) وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ،
وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْحُمْرَ طَاهِرَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا
وُجُودَ لَهُ فِي نَجَاسَةِ الْحُمْرِ، بَلْ إِنَّ الْحُمْرَ أُرِيقَتْ فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا جَازَتْ
إِرَاقَتُهُ فِي الطَّرِيقِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الطَّرِيقِ. وَأَيْضًا لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِغَسَلِ الْأَوَانِي حِينَ
حُرِّمَ الْحُمْرُ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَأَمَرَ بِغَسَلِهَا كَمَا أَمَرَ بِغَسَلِ الْأَوَانِي حِينَ حُرِّمَتْ الْحُمْرُ. قَالَ
أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيلِهِ لَهُ عَلَى «الْمَحَلِّ»^(٢): وَإِلَيْهِ - أَيِ الْقَوْلِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْحُمْرِ - ذَهَبَ
رَبِيعَةُ وَدَاوُدُ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ^(٣) نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَإِلَيْهِ يَرْمِي كَلَامُ الْقَاضِي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢٤)، والنوادر والزيادات (١/ ٢١٠)، والمجموع للنووي (٢/ ٥٦٣)،
والروايتين والوجهين (١/ ١٥٢)، والمغني (١٢/ ٥١٤).

(٢) المحل (١/ ١٩٣).

(٣) المجموع للنووي (٢/ ٥٦٣).

لَأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِيَشِدَّتْهَا الْمُسْكِرَةَ، وَقَدْ زَالَتْ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا زَالَ تَغَيَّرُهُ بِنَفْسِهِ،
وَالْعَلَقَةُ إِذَا صَارَتْ حَيَوَانًا طَاهِرًا.

«فَإِنْ حُلِّلَتْ» أَوْ نُقِلَتْ لِقَصْدِ التَّخْلِيلِ لَمْ تَطْهَرْ، وَالْحُلُّ الْمُبَاحُ أَنْ يُصَبَّ
عَلَى الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى لَا يَغْلِي، وَيُمْنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ مِنْ إِمْسَاكِ
الْحَمْرَةِ لِتُخْلَلَ.

«أَوْ تَنْجَسَ دُهْنٌ مَائِعٌ» أَوْ عَجِينٌ أَوْ بَاطِنٌ حَبٌّ أَوْ إِنَاءٌ تَشْرَبَ النَّجَاسَةَ أَوْ
سَكِينٌ سَقَيْتَهَا «لَمْ يَطْهَرْ» لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.
وَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ جَامِدًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَلْفَيْتُ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِرٌ،
فَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرَمٌ.

= مَقْهُومُهُ^(١): أَنَّ غَيْرَ الْأَرْضِ يَطْهَرُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ خِلَافَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ.

الشُّوْكَانِيُّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ (الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ)^(١)، وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدٌ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ)^(٢).
قُلْتُ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[١] هَذِهِ حَاشِيَةٌ غَلَطُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ أَرْضًا» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مُتَنَجِّسٍ»
وَقَوْلُهُ: «بِشَمْسٍ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَطْهَرُ» وَمَعْنَى الْعِبَارَةِ: أَنَّ كُلَّ مُتَنَجِّسٍ لَا يَطْهَرُ
بِشَمْسٍ.. إلخ، سَوَاءً كَانَ أَرْضًا أَمْ غَيْرَهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(١) الروضة الندية (١/ ٢٠).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٩).

«وإن خفي موضع نجاسة» في بدن أو ثوب أو بقعة صيقة وأراد الصلاة «غسل» وجوباً «حتى يجزم بزواله»^[١] أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في أحد كمينه ولا يعرفه غسلها، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرر.

«ويظهر بول» وقنيء «غلام لم يأكل الطعام» لشهوة «بنضجه» أي: عمره بالماء. ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل كغائطه، وكبول الأثني والحثي، فيغسل كسائر النجاسات.

قال الشافعي: لم يبين لي فرق من السنة بينهما. وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية أصلها من اللحم والدم. وقد أفاده ابن ماجه، وهو غريب، قاله في (المبدع). ولعابها طاهر.

«ويُعفى في غير مائع و» في غير «مطعوم عن يسير دم نجس» ولو حیضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس، ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر، واليسير ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه، ويضم متفرق بثوب لا أكثر، ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبن والقمل.

ودم الشهيد عليه، وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرة طاهر.....

[١] وعنه ما يدل على أنه يتحرى^(١)، وهو أظهر، خصوصاً فيما يتضرر بغسله كله.

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٨٩)، والإنصاف (١/ ٣٢٢).

«و» يُعْفَى «عَنْ أَثَرِ اسْتِحْبَابٍ» بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ «وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ» لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَمَا لَا نَفْسٍ» أَي: دَمٌ «لَهُ سَائِلَةٌ» كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَهُوَ «مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ» لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا، فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهِمَا فِيهِ.

«وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيَّةٌ» طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعَرَنِيِّنَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَالتَّجْسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ.

«وَمَنِيَّ الْآدَمِيِّ» طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا يُسْتَحَبُّ فَرْكُ يَابِسِهِ وَغَسْلُ رَطْبِهِ. «وَرُطُوبَةُ فَرجِ الْمَرْأَةِ» وَهُوَ مَسْلُكُ الذَّكَرِ - طَاهِرٌ كَالْعَرَقِ وَالرِّيْقِ وَالْمُخَاطِ وَالبَلْغَمِ وَلَوْ ازْرَقَ، وَمَا سَالَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَ النَّوْمِ.

«وَسُوْرُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ» غَيْرُ مَكْرُوهٍ غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُحَلَّلَةٍ، وَالسُّوْرُ بِضَمِّ السَّيْنِ مَهْمُوزٌ بَقِيَّةُ طَعَامِ الْحَيَوَانِ وَشَرَابِهِ، وَالْهَرَّةُ الْقِطُّ.

وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ طِفْلٌ وَنَحْوُهُمَا نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِغُضْمِ الْبَلَوَى لَا عَنْ نَجَاسَةِ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَلَوْ وَقَعَ مَا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ فِي مَائِعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤَثِّرْ.

«وَسِبَاغُ الْبَهَائِمِ وَ» سِبَاغُ «الطَّيْرِ» الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرَّةِ خِلْقَةٌ «وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ» أَي: مِنَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ لَا الْوَحْشِيِّ «نَجِسَةٌ» وَكَذَا جَمِيعُ أَجْزَائِهَا

وَفَضْلَاتِهَا^[١]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ فَقَالَ:
 «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُنَجَّسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا. وَقَالَ فِي
 الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالرَّجَسُ النَّجَسُ.

[١] وَفِي (الْمَغْنِي) (٢/ ٩٠): فِي سَبَاعِ الْبَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا
 نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضْلَاتِهَا. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْآدَمِيِّ
 عَلَى مَا فَضَّلَ. اهـ.



بَابُ الْحَيْضِ

أَصْلُهُ لُغَةً: السَّيْلَانُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَاصَّ الْوَادِي: إِذَا سَالَ.
وَهُوَ شَرْعًا: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يُخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ،
خَلَقَهُ اللَّهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ.
«لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ»^[١] فَإِنْ رَأَتْ دَمًا لِذُنُونِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ، وَبَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ فَحَيْضٌ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.
«وَلَا» حَيْضٌ «بَعْدَ خَمْسِينَ» سَنَةً؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً
خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِنَّ.
«وَلَا» حَيْضٌ «مَعَ حَمْلٍ». قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.
فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ الْعِبَادَةَ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ وَلَا دَيْتَهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَعَ أَمَارَةٍ
فَنِفَاسٍ، وَلَا تَنْقُضُ بِهِ مُدَّتَهُ.
«وَأَقْلُهُ» أَيُّ: أَقْلُ الْحَيْضِ «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَكْثَرُهُ» أَيُّ: أَكْثَرُ
الْحَيْضِ «خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» بِلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «رَأَيْتُ مَنْ مَحِيضٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

[١] أَيُّ: قَبْلَ تَمَامِهَا.

«وَعَالِيَهُ» أَي: غَالِبُ الْحَيْضِ «سِتُّ» لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا «أَوْ سَبْعُ» لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا.
 «وَأَقْلَ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا» اخْتَجَّ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ
 امْرَأَةً جَاءَتْهُ - وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا - فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ.
 فَقَالَ عَلِيُّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا! فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ
 يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدْتُ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيُّ: «قَالُونَ» أَي: جَيِّدٌ
 بِالرُّومِيَّةِ.

«وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ» أَي: أَكْثَرَ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَنْ لَا يَحِيضُ
 أَضَلًّا، لَكِنْ غَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَالطَّهْرُ زَمَنَ حَيْضٍ خُلُوصُ النِّقَاءِ بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ مَعَهُ
 قُطْنَةُ اخْتِشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ.

«وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ» إِنْجَامًا «وَلَا يَصِحَّانِ» أَيِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ
 «مِنْهَا» أَي: مِنَ الْحَائِضِ.

«بَلْ يُحْرَمَانِ» عَلَيْهَا كَالطَّوَافِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا الْمُرُورِ
 بِهِ إِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيئَهُ.

«وَيُحْرَمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ» إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا
 الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

«فَإِنْ فَعَلَ» بِأَنْ أَوْلَجَ - قَبْلَ انْقِطَاعِهِ - مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ
 أَوْ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا «فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ» عَلَى التَّخْيِيرِ «كَفَّارَةٌ» لِحَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ كَفَّارَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.
 وَقَالَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالذِّينَارِ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْفِضَّةِ فَقَطْ، وَيُجْزَى لَوَاحِدٍ، وَتَسْقُطُ بِعَجْزِهِ، وَامْرَأَةٌ مُطَاوَعَةٌ كَرَجُلٍ.

«و» يَجُوزُ أَنْ «يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا» أَيُّ: مِنَ الْحَائِضِ «بِمَا دُونَهُ» أَيُّ: دُونَ الْفَرْجِ: مِنَ الْقُبْلَةِ، وَاللَّمْسِ، وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْمَحِيضَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاعْتَرَلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ.

وَيُسْنُ سِتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ^[١].

«وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ» أَيُّ: دَمُ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ «وَلَمْ تَغْتَسِلْ لَمْ يَحْجِ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ» فَإِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّ وَطْؤُهَا، وَتَغَسَّلُ الْمُسْلِمَةُ الْمُتَتَنِّعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةً هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعَذْرِ، وَلَا تُصَلِّي بِهِ، وَيُنَوَّى عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسِلَتْ كَمَيِّتٍ.

«وَالْمُبْتَدَأُ» أَيُّ: فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَهِيَ الَّتِي رَأَتْ الدَّمَ وَلَمْ تَكُنْ حَاضَةً «تَحْلِسُ» أَيُّ: تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَنَحْوَهُمَا بِمُجَرَّدِ رُؤْيِيهِ وَلَوْ حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً «أَقْلَهُ» أَيُّ: أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمًا وَلَيْلَةً «ثُمَّ تَغْتَسِلُ» لِأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا «وَتُصَلِّي» وَتَصُومُ^[٢]، وَلَا تُوطَأُ.

[١] بِأَنْ كَانَتْ فِي سِنِّهِ.

[٢] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ نَفَلًا، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، وَالظَّاهِرُ مَنَعُهَا مِنَ النَّفْلِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا وَصَلَاتَهَا إِذَنْ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَا اخْتِيَاظٍ فِي الْمُنْدُوبِ، بَلِ الْإِحْتِيَاظُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ وَتَأْتُمُّ بِفِعْلِهِ لَوْ كَانَتْ عَلِمَتْ هَذَا حَيْضًا، وَمَعَ الشُّكِّ الْإِحْتِيَاظُ التَّركُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا «لَاكُثْرُهُ» أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا «فَمَا دُونَ» بِضَمِّ النُّونِ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ «اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ» أَيْضًا وَجُوبًا لِصَلَاحِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَتَفْعُلْ كَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ. «فَإِنْ تَكَرَّرَ الدَّمُ ثَلَاثًا» أَي: فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ «فَ» هُوَ كُلُّهُ «حَيْضٌ» وَتَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا، فَتَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وَلَا تَتَبَيَّنُ بِدُونِ ثَلَاثٍ.

«وَتَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ» أَي: مَا صَامَتْ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ، وَكَذَا مَا طَافَتْهُ أَوْ اعْتَكَفَتْهُ فِيهِ، وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ يَعُدْ أَوْ أَيْسَتْ قَبْلَ التَّكَرُّارِ لَمْ تَقْضِ «وَإِنْ عَبَرَ» أَي: جَاوَزَ الدَّمُ «أَكْثَرَهُ» أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ «فَ» هِيَ «مُسْتَحَاضَةٌ»، وَالِاسْتِحَاضَةُ سَيْلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ الْعِرْقِ الْعَازِلِ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ.

«فَإِنْ كَانَ» لَهَا تَمَيِّزٌ بِأَنْ كَانَ «بَعْضُ دِمَائِهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَلَمْ يَغْبُزْ» أَي: يُجَاوِزِ الْأَسْوَدُ «أَكْثَرَهُ» أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ «وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلِهِ فَهُوَ» أَيِ الْأَسْوَدِ «حَيْضُهَا» وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَوْ مُتَنِّيًا وَصَلَحَ حَيْضًا.

«تَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي» وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَوْ يَتَوَالَ «وَالْأَحْمَرُ» وَالرَّقِيقُ وَغَيْرُ الْمُتَيْنِ «اسْتِحَاضَةٌ» تَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي.

«وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ» عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا أَقْلَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا، فَتَجْلِسُ «غَالِبَ الْحَيْضِ» سِتًّا أَوْ سَبْعًا بِتَحَرُّ^[١].....

[١] وَعَنْهُ: تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا^(١) أَيِ أَقَارِبِهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ

عَادَتُهُنَّ فَبِالْقُرْبَى، ثُمَّ غَالِبَ الْحَيْضِ.

(١) انظر: المغني (١/ ٤١١)، والإنصاف (١/ ٣٦٠).

«مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١) مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتُهُ وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ.

«وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ» أَيِ الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضِهَا وَطَهْرَهَا مِنْهُ «وَلَوْ» كَانَتْ «مُمَيَّزَةً تَجْلِسُ عَادَتَهَا» ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا وَتُصَلِّي «وَلِنْ نَسِيَتَهَا» أَيِ: نَسِيَتْ عَادَتَهَا «عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ» بِأَنْ لَا يَنْقُصَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَنَحْوُهُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَلَوْ تَنَقَّلَ، أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ صَالِحٌ، وَنَسِيَتْ عَدَدَهُ وَوَقْتَهُ» فَغَالِبَ الْحَيْضِ «تَجْلِسُهُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عَلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، وَإِلَّا فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلَالِيٍّ «كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ» أَيِ: مَوْضِعِ الْحَيْضِ «النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ» فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ فِي مَوْضِعِهِ.

«وَإِنْ عَلِمَتْ» الْمُسْتَحَاضَةُ «عَدَدَهُ» أَيِ: عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا «وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ» كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الشَّهْرِ «فِي نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا» أَيِ: جَلَسَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا

[١] قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ: «فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» لَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِحَ صَرَفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ إِلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ - كَمَا فِي الْمُتَهَمَى ^(١) وَالْإِقْنَاعِ ^(٢) - وَهُوَ أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، ثُمَّ غَالِبَهُ، لَكِنْ مَا فِي الْمَتْنِ أَوْلَى، وَحَكَاهُ فِي (الْإِنْصَافِ) ^(٣) الْمَذْهَبَ، وَقَالَ: «وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ» ثُمَّ ذَكَرَهُمْ، وَقَالَ: «وَعَنْهُ: أَقْلَهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ» وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي (الْمُتَهَمَى) وَ(الْإِقْنَاعِ) وَالْمُؤَلَّفُ الشَّارِحُ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) متهمى الإرادات (١/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٢) الإقناع (١/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) الإنصاف (١/ ٣٦٣).

«مِنْ أَوَّلِهِ» أَي: أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْحَيْضُ يَأْتِيهَا فِيهِ «كَمَنْ» أَي: كَمُبْتَدَأَةٍ «لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمَيِّزَ» فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا» مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَيَصِيرُ سِتَّةً «أَوْ تَقَدَّمَتْ»^(١) مِثْلَ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَرَاهُ فِي آخِرِهِ «أَوْ تَأَخَّرَتْ» عَكْسَ الَّذِي قَبْلَهَا - «فَمَا تَكَرَّرَ» مِنْ ذَلِكَ «ثَلَاثًا» فَهُوَ «حَيْضٌ» وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ قَبْلَ تَكَرُّرِهِ، كَدَمِ الْمُبْتَدَأَةِ الرَّائِدِ عَلَى أَقْلِ الْحَيْضِ، فَتَصُومُ فِيهِ وَتُصَلِّي قَبْلَ التَّكْرَارِ، وَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ عَادَةً، فَتُعِيدُ مَا صَامَتْهُ وَنَحَوَهُ مِنْ فَرَضٍ.

«وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ» فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتًّا فَانْقَطَعَ لِحِمْسٍ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَصَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

«وَمَا عَادَ فِيهَا» أَي: فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا، فَرَأَتْ الدَّمَ سِتًّا ثُمَّ انْقَطَعَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ «جَلَسَتْ» فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ الْعَادَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

«وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ» فَتَجْلِسُهَا،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١١٣): قَوْلُهُ: «أَوْ تَقَدَّمَتْ» صِفَةُ التَّقَدُّمِ أَنْ تَكُونَ عَادَتُهَا فِي آخِرِهِ وَتَرَاهُ فِي أَوَّلِهِ، لَا كَمَا قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ^[١].

[١] قُلْتُ: الشَّارِحُ عَكَسَ الصُّورَتَيْنِ، فَجَعَلَ الثَّانِيَةَ لِلأُولَى وَالأُولَى لِلثَّانِيَةِ، جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا.

لَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَلَوْ تَكَرَّرَتَا؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا» أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ «دَمًا وَيَوْمًا» أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ «نَقَاءً فَالِدَّمِ حَيْضٌ» حَيْثُ بَلَغَ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الْحَيْضِ.

«وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ»^(١) تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ «مَا لَمْ يَغْبِرْ» أَيُّ: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا «أَكْثَرُهُ» أَيُّ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً.

«وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا» مِمَّنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ أَوْ مَذْيٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ جُرْحٌ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ أَوْ رُعَافٌ دَائِمٌ «تَغْسِلُ فَرْجَهَا» لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ «وَتَغْصِبُهُ» عَضْبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ عَضْبُهُ كَالْبَاسُورِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ يُفَرِّطْ.

«وَتَوَضَّأُ» دُخُولِ «وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ «وَتُصَلِّي» مَا دَامَ الْوَقْتُ «فَرُوضًا وَنَوَافِلَ» فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَتَسَعُّ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ أُمُكِّنَ الْإِتْيَانُ بِهَا كَامِلَةً.

[١] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَعَنْهُ: أَبَاؤُ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ حَيْضٌ (و هـ ش) ^(١) أَيُّ: وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي ^(٢). وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): إِنَّهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الْفَاتِقِ) ^(٣). اهـ.

(١) الفروع (١/٣٧٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٨٧).

(٣) الإنصاف (١/٣٧٧).

وَمَنْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ^[١]
«وَلَا تُوطَأُ» الْمُسْتَحَاضَةُ «إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ» مِنْهُ أَوْ مِنْهَا وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

«وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا» أَيُّ: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ «لِكُلِّ صَلَاةٍ» لِأَنَّ «أُمَّ حَبِيبَةَ
اسْتَحْيَصَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ» وَهُوَ دَمٌ تُرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ
الَّذِي اخْتَبَسَ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةٌ مِنَ التَّنَفُّسِ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ،
أَوْ مِنْ: «نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ» أَيُّ: فَرَجَهَا «أَرْبَعُونَ يَوْمًا».

وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِأَمَارَةٍ فَنَفَاسٌ
وَتَقَدَّمَ، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ^[٢] فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ،

[١] الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فَإِنَّهُ يَوْمِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ بَدَلٌ، وَيُفْعَلُ حَالُ الْإِخْتِيَارِ، بِخِلَافِ مَنْ يَلْحَقْهُ
جَالِسًا لَا مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا لَا مُضْطَجِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي صَوَّبْنَاهُ فِي الْإِيمَاءِ تَخْرِيجُ فِي (الْفُرُوعِ) وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي^(١).

[٢] هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: يَثْبُتُ بِإِلْقَاءِ مُضْغَةٍ وَإِنْ لَمْ تُخْلَقْ، وَعَنْهُ: بِإِلْقَاءِ
عَلَقَةٍ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ رَوَايَةٌ مُحَرَّجَةٌ

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَرِدْ أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةٍ نِفَاسٍ.

«وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ» أَي: قَبْلَ انْقِضَاءِ أَكْثَرِهِ «تَطَهَّرْتَ» أَيِ اغْتَسَلْتَ «وَصَلَّتْ» وَصَامَتْ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ، كَالْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي عَادَتِهَا.

«وَيُكْرَهُ وَطُوءُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ» انْقِطَاعِ الدَّمِ وَ«التَّطْهِيرِ» أَيِ الْإِغْتِسَالِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، عَلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ.

«فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ» فَمَشْكُوكٌ فِيهِ «كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا» «تَصُومُ وَتُصَلِّي» أَي: تَتَعَبَّدُ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّتِهَا بَيِّقِينَ، وَسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ «وَتَقْضِي الْوَاجِبَ» مِنْ صَوْمٍ وَنَحْوِهِ؛ اخْتِيَاطًا، وَلَوْ جُوبِهِ يَقِينًا، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

«وَهُوَ» أَيِ النَّفَاسُ «كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ» كَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ «و» فِيمَا «يَحْرُمُ» بِهِ: كَالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّلَاقِ بِغَيْرِ سُؤَالِهَا عَلَى عَوَضٍ «و» فِيمَا «يَجِبُ» بِهِ كَالْغُسْلِ وَالْكَفَّارَةِ بِالْوَطْءِ فِيهِ «و» فِيمَا «يَسْقُطُ» بِهِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِيهَا «غَيْرَ الْعِدَّةِ» فَإِنَّ الْمَفَارِقَةَ فِي الْحَيَاةِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ.

مِنَ الْعِدَّةِ ^(١) اهـ مُلَخَّصًا مِنْ (الْإِنْصَافِ) ^(٢). وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّفَاسَ يَنْبُتُ بِالْقَاءِ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَمْلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (١/ ٣٩٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٨٧).

«و» غَيْرَ «الْبُلُوغِ» فَيَنْبُتُ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ لِحُصُولِ الْبُلُوغِ بِالْإِنْزَالِ السَّابِقِ لِلْحَمْلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ^[١] بِمُدَّةِ النَّفَاسِ عَلَى الْمَوْلَى بِخِلَافِ مُدَّةِ الْحَيْضِ.

«وإِنْ وَلَدَتْ» امْرَأَةٌ «تَوَامِنِ» أَيُّ: وَلَدَتْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ «فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا» كَالْحَمْلِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ فَأَكْثَرَ فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي^[٢].

وَمَنْ صَارَتْ نَفْسَاءَ بَتَعَدِّيْهَا بِضَرْبِ بَطْنِهَا أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لَمْ تَقْضِ.

[١] (●) ^(١) قَوْلُهُ: «وَلَا يُحْتَسَبُ...» إلخ؛ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الثَّالِثُ.

وَالْفَرْقُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ وَطْءُ النَّفْسَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُكْرَهُ وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ مُضِيِّ الْعَادَةِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِمَا.

الْحَامِسُ: أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ ثُمَّ عَادَ فِي الْعَادَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ يَنْقَطِعُ بِهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

[٢] وَقِيلَ: تَبَدُّلُ الثَّانِي بِنَفَاسٍ، اخْتَارَهُ الْأَزْجِيُّ وَأَبُو الْمَعَالِي، وَقَالَ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ

فِيهِ اهـ. (إِنْصَافٌ)^(٣).



(١) الحواشي الزائدة على المطبوع تحتها نقطة حمراء. [المؤلف]

(٢) الإنصاف (١/٣٨٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَي: ادْعُ لَهُمْ.
وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُحْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.
سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِبَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، مُشْتَقَّةً مِنَ الصَّلَوَيْنِ^[١]، وَهِيَ عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِي
الذَّنْبِ. وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.
«تَجِبُ» الْخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ» أَي: بِالْبَاحِ،
عَاقِلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْتَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُبْعَاضٍ «لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءً» فَلَا تَجِبُ
عَلَيْهِمَا.
«وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ^[٢] أَوْ سُكْرِ^[٣]»

- [١] تَشْبِيهُ «صَلَا»، قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَّا وَمِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ^(١) وَذَكَرَ
أَقْوَالَ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- [٢] قَوْلُهُ: «أَوْ إِغْمَاءٍ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَضَاءَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي
(الْمَوْطَأِ) (٣٢ / ١) (شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.
- [٣] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَدَمَ الْوُجُوبِ عَلَى السَّكَرَانِ^(٢)، وَأَمَّا الْمَغْمَى عَلَيْهِ

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيط (١٦٨١).

(٢) الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٠٢).

طَوَّعًا أَوْ كَرْهًا «أَوْ نَحْوَهُ» كَشُرْبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعُثِيَ عَلَى عَمَارٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ وَقَضَى تِلْكَ الثَّلَاثَ.

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا^(١) حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ طَرَأَ مُتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ «وَلَا تَصِحَّ» الصَّلَاةُ «مِنْ مَجْنُونٍ» وَغَيْرِ مُمَيَّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ «وَلَا» تَصِحُّ مِنْ «كَافِرٍ» لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ وَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ.

«فَإِنْ صَلَّى» الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١١٩): قَوْلُهُ: «وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ» أَيِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا الصَّوْمِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا بَحَثْنَاهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ). اهـ (فَيَرْوُزُ)^[١].

فَاخْتَارَ فِي (الْفَائِقِ) عَدَمَ الْوُجُوبِ^(١)؛ وَفَاقًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ^(٢). وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ، فَقِيلَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَفَاقًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ^(٣). وَقِيلَ: إِنْ تَطَاوَلَ فَلَا قَضَاءَ كَالْجُنُونِ، وَإِلَّا فَكَالْإِعْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] لَكِنْ هَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَطَلَاغِهِ وَجَنَابَتِهِ وَنَحْوِهَا أَمْ لَا؟ لَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَقِيَاسُ كَلَامِهِمْ: يُؤَاخَذُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٠).

(٢) الأُم (٩/ ٤٥)، وانظر: المجموع (٦/ ٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ١١٧)، وبدائع الصنائع (١٠٨/ ١).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣).

جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ «فَمُسْلِمٌ حُكْمًا» فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ الصَّلَاةِ فَتَرَكْتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا لَوْ أَدَّانَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

«وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ» أَي: يُلْزَمُ وَلِيُّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتِمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا، وَالطَّهَارَةَ؛ لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْتَى، وَأَنْ يَكْفَهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ.

«و» أَنْ «يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^[١] سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا» بِأَنْ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ «أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا إِعَادَةً»^[٢] أَي: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ.

[١] وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِضَرْبِهِ لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى مُسْتَحَبٍّ.

[٢] وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَطَرَدَهُمَا أَبُو الْحَطَّابِ، فَأَوْجَبَ الْإِعَادَةَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا^(١).

وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الصَّلَاةِ^(٢) فِيهِ الصِّيَامِ أَوَّلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الهداية (ص: ١٥٥)، وانظر: المغني (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٧).

«وَيَحْرُمُ» عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ «تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا» الْمُخْتَارِ، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا
«إِلَّا لِتَأْوِي الْجَمْعِ» لِعُذْرٍ، فَيُنَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهَا.

«و» إِلَّا «لِإِسْتِغْلَالِ بِشْرِطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا»^[١] كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ
عِنْدَهُ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا صَلَّى،
وَلَكِنْ لَزِمَتْهُ التَّأْخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ
يَأْتُمْ^[٢].

«وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ» إِذَا كَانَ يَمُنُّ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ عُرِفَ وَجُوبَهَا
وَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ.

«وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا» أَوْ كَسَلًا لَا جُحُودًا «وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ» لِفَعْلِهَا
«فَأَصَرَ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا»^[٣] أَي: عَنِ الثَّانِيَةِ؛

[١] قَوْلُهُ: «وَالَا لِإِسْتِغْلَالِ بِشْرِطِهَا...» إلخ؛ هَذَا الْقَوْلُ قَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:
إِنَّهُ خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْمَعْرُوفِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ،
وَلِنَا قَصْدَ بِهِ صُورٌ مَعْرُوفَةٌ^(١). اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْتُمْ» مُرَادُهُ: مَنْ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَأَمَّا مَنْ حُرِّمَ
عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتُمْ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[٣] وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٠٣).

لِحَدِيثٍ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ».

قَالَ أَحْمَدُ: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لِفَعْلِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرِ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ.

«وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا» أَيُّ: فِيمَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا، وَفِيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا. فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا.

وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا، وَكَذَا تَرَكَ رُكْنَ أَوْ سَرَطٍ، وَيَنْبَغِي الْإِسَاعَةُ عَنْ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ؛ تَهَاوُنًا وَبُخْلًا.

يَكْفُرُ بِضِيْقِ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُجْمَعُ فَبِضْيِيقِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ^(١)، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ فِيمَا تُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا قَدْ يَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ، وَأَنَّهُ نَاوٍ الْجَمْعَ بِالتَّأْخِيرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: المغني (٣/ ٣٥٤)، والإنباف (١/ ٤٠١).

بَابُ الْأَذَانِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ الْإِعْلَامُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣] أَيْ: إِعْلَامٌ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ. «وَالْإِقَامَةُ» فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «هُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ» لِحَدِيثٍ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «عَلَى الرَّجَالِ» الْأَخْرَارِ «الْمُقِيمِينَ» فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ^[١]، وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ^[٢].

[١] بَلْ يُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، ذَكَرَهَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَغَيْرِهِ؛ فَقِيلَ: يُبَاحَانِ بِدُونِ رَفْعِ صَوْتٍ. وَقِيلَ: يُسْتَحَبَّانِ. وَقِيلَ: تُسَنُّ الْإِقَامَةُ فَقَطْ^(١). وَكُلُّهَا رَوَايَاتٌ عَنْ أَحَدٍ.

[٢] وَعَنْهُ: حُكْمُ السَّفَرِ فِيهِمَا كَحُكْمِ الْحَضَرِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢): وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، وَظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُسْتَوْعَبِ) وَ(الْحَاوِيَيْنِ) وَ(الْفَائِقِ) وَنَاطِظِ الْمُفْرَدَاتِ، وَهُوَ مِنْهَا. اهْ بِمَعْنَاهُ. وَالصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ وَجُوبُهَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَمَا يَجِبَانِ عَلَى الْمُقِيمِينَ.

(١) الْإِنْصَافِ (١/٤٠٦-٤٠٧).

(٢) الْإِنْصَافِ (١/٤٠٧-٤٠٨).

«لِلصَّلَوَاتِ» الْخَمْسِ «الْمَكْتُوبَةِ» دُونَ الْمُنْدُورَةِ، الْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمُقْضِيَّاتِ^[١]،
وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخَمْسِ، وَيُسَنَّنُ لِلْمُفْرِدِ وَسَفَرًا وَلِمُقْضِيَّةٍ.

«يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا» أَيُّ: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، فَيَقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛
لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَخْضُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا،
وَلَا زَيْدٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُقِيمُ
أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُوا أَقْرَعَ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا لَكِنْ يُكْرَهُ.

«وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا»^[٢] أَيُّ: يَحْرُمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ
لِفَاعِلِهِمَا «لَا» أَخْذُ «رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» مِنْ مَالِ الْفَيءِ «لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ»^[٣] بِالْأَذَانِ
وَالْإِقَامَةِ فَلَا يَحْرُمُ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُرَاةِ.

[١] وَقِيلَ: يَجِبَانِ فِي الْمُقْضِيَّاتِ.

[٢] وَقِيلَ: يُجُوزُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا غَنِيًّا، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَ: وَكَذَا كُلُّ
قُرْبَةٍ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ)^(١). اهـ (إِنْصَاف).

[٣] قَوْلُهُ: «لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ» ظَاهِرُهُ: لَا يُجُوزُ مَعَ وُجُودِ مُتَطَوِّعٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ
الْمَذْهَبُ. وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ اخْتِيَالٌ: لَا يُجُوزُ إِلَّا مَعَ امْتِنَازٍ بِحُسْنِ صَوْتٍ^(٢) اهـ
(إِنْصَاف)^(٣).

(١) الْإِنْصَاف (١/ ٤٠٩)، وَانْظُرْ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣١/ ٥٢).

(٢) الْفُرُوع (٢/ ٢٥).

(٣) الْإِنْصَاف (١/ ٤٠٩).

«و» سُنَّ أَنْ «يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا» أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.
زَادَ فِي (الْمُغْنِي) وَغَيْرِهِ: وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ «أَمِينًا»
أَي: عَذْلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

«عَالِمًا بِالْوَقْتِ» لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ «فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ» فَأَكْثَرَ «قُدِّمَ
أَفْضَلُهُمَا فِيهِ» أَي: فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ «ثُمَّ» إِنْ اسْتَوَا فِيهَا «قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ
وَعَقْلِهِ» لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

«ثُمَّ» إِنْ اسْتَوَا قُدِّمَ «مَنْ يَخْتَارُهُ» أَكْثَرَ «الْجِيرَانِ» لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ «ثُمَّ»
إِنْ تَسَاوَا فِي الْكُلِّ فَ«قُرْعَةٌ» فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ.

«وَهُوَ» أَي: الْأَذَانُ الْمُخْتَارُ^(١) «خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً» لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ امْتِيَازَهُ بِصِفَةٍ أُخْرَى مَقْصُودَةٌ غَيْرُ حُسْنِ الصَّوْتِ، كَامْتِيَازِهِ
بِحُسْنِ الصَّوْتِ، فَيَجُوزُ رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ مُتَطَوِّعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «الْمُخْتَارُ» يَعْنِي: الَّذِي اخْتَارَهُ أَحْمَدُ وَهُوَ أَذَانُ بِلَالٍ، وَهُنَاكَ صِفَتَانِ أَيْضًا:

إِحْدَاهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ اثْنَتَانِ مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا أَوَّلًا خَافِضًا
صَوْتَهُ، ثُمَّ رَافِعًا صَوْتَهُ، فَيَكُونُ الْأَذَانُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(٢).

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ مَعَ التَّرْجِيعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٣)
فَيَكُونُ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المدونة (١/١٥٧).

(٢) انظر: الحاوي (٢/٤٢)، والمجموع (٢/٩٠).

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ^[١]، فَإِنْ رَجَعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

«يُرْتَلُّهَا» أَيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا^[٢] «عَلَى عُلُوٍّ» كَالْمَنَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ.
وَأَنْ يَكُونَ «مُتَطَهَّرًا» مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ. وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةٌ مُحَدَّثٍ.

وَفِي (الرَّعَايَةِ): يُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَطَهَّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ.

«مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ «جَاعِلًا إِضْبُعَيْهِ» السَّبَابَتَيْنِ «فِي أُذُنَيْهِ» لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ «غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ» فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا «مُلْتَفِتًا» فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا أَيُّ: يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لِـ «حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا لِـ «حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ «قَائِلًا بَعْدَهُمَا» أَيُّ: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ «فِي أَذَانِ الصُّبْحِ» وَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» لِحَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

[١] هُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا خَافِضًا صَوْتَهُ، ثُمَّ رَافِعَهُ، فَتَكُونُ الشَّهَادَتَانِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

[٢] وَيُكْرَهُ قَاعِدًا، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إِلَى أَنَّ أَذَانَ الْقَاعِدِ

لَا يُجْزِئُ^(١).

(١) الْإِنْصَافُ (١/ ٤١٥)، وَانْظُرْ: الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٠٦).

«وَهِيَ» أَيِ الْإِقَامَةِ «إِحْدَى عَشْرَةَ»^[١] جُمْلَةً بِلَا تَنْثِيَةٍ، وَتُبَاحُ تَنْثِيَتِهَا.

«يُحْدِرُهَا» أَيِ: يُسْرِعُ فِيهَا، وَيَقِفُ عِنْدَ كُلِّ جُمْلَةٍ كَالْأَذَانِ.

«وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ» اسْتِحْبَابًا، فَلَوْ سَبَقَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ - فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الْأَذَانُ كَمَا صَنَعَ أَبُو مُحَذُّورَةَ. فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِع).

«فِي مَكَانِهِ» أَيِ: يُسَنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَذَانِهِ^[٢] «إِنْ سَهَلَ» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَانَ أَذَّنَ فِي مَنَارَةٍ أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِثَلَا يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

«وَلَا يَصِيحُ» الْأَذَانُ «إِلَّا مُرْتَبًا» كَأَزْكَانِ الصَّلَاةِ «مُتَوَالِيًا» عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا.

[١] وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا عَشْرُ جُمَلٍ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا كَالْأَذَانِ بِزِيَادَةٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ، فَتَكُونُ سَبْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً^(٢).

[٢] وَفِي (النَّصِيحَةِ): السُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي الْمَنَارَةِ وَيُقِيمَ أَسْفَلَ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ):

وَهُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ^(٣). اهـ.

(١) المدونة (١/١٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٨)، وتحفة الفقهاء (١/١١٠).

(٣) الإنصاف (١/٤١٨).

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ^[١] وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا «مِنْ» وَاحِدٍ ذَكَرَ «عَدْلٍ» وَلَوْ ظَاهِرًا^[٢]. فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ بَعْضَهُ وَكَمَّلَهُ آخَرُ^[٣]، أَوْ أَذَّنَتْ امْرَأَةٌ أَوْ خُتْنَى أَوْ ظَاهِرُ الْفُسْقِ - لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

وَيَصِحُّ الْأَذَانُ «لَوْ» كَانَ «مُلْحِنًا» أَيْ: مُطْرِبًا بِهِ، «أَوْ» كَانَ «مَلْحُونًا»^[٤] لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَيُكْرَهُ هَانٍ، وَمِنْ ذِي لَثْغَةٍ فَاحِشَةٍ، وَبَطَلُ إِنْ أُحِيلَ الْمَعْنَى. «وَيُجْزَى» أَذَانُ «مِنْ مُمَيِّزٍ» لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ» الْمُرَادُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ لَا نَفْيُ الْكَرَاهَةِ، فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي، وَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُ بِالْجَوَازِ وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْمَنْعِ، فَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ التَّحْرِيمِ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ أَوْ كَرَاهَةٍ لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ التَّعْبِيرَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا سَأَلُوا ذَلِكَ لِفَرْضِ الْكَلَامِ مَعَ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ، فَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ نَحْدُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] اَعْلَمَ أَنَّ الْعَدَالَهَ حَيْثُ اشْتَرِطَتْ تُشْتَرِطُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا مَا هُنَا، وَفِي وَلِيِّ الْمَالِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَظِيرِ الْوَقْفِ، وَالْوَصِيِّ، وَشَاهِدِي النِّكَاحِ، وَمُخَيَّرِ بَخَيْرٍ دِينِيٍّ، وَمُفْتٍ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةُ مَوَاضِعَ، وَلَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ.

[٣] قَوْلُهُ: «فَلَوْ أَذَّنَ وَاحِدٌ وَكَمَّلَهُ آخَرُ لَمْ يَصِحَّ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمُهُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «لَوْ مُلْحِنًا أَوْ مَلْحُونًا» هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُجْزَى الْمُلْحِنُ وَالْمَلْحُونُ.

«وَيُبْطِلُهَا» أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ «فَضْلٌ كَثِيرٌ» بِسُكُوتِ أَوْ كَلَامٍ وَلَوْ مُبَاحًا
«و» كَلَامٌ «يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ» كَقَذْفٍ، وَكُرْهَ الْيَسِيرِ غَيْرُهُ.

«وَلَا يُجْزِئُ» الْأَذَانُ «قَبْلَ الْوَقْتِ» لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ، وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ
«إِلَّا الْفَجْرَ» فَيَصِحُّ «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ»^[١]

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا قَبْلَ الْوَقْتِ يَسِيرًا. وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَهُ كَغَيْرِهَا
إِجْمَاعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَلَا دَلِيلَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ابْنَ
أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(١)، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ أَي: نَقُولُ بِأَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ
صَحِيحٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢) وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَحُضُورُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا
يَكُونُ بِحُضُورِ وَقْتِهَا وَدُخُولِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ أَذَانُ بِلَالٍ لِلْفَجْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ الْقَائِمَ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب
بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم:
كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام،
باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣)، وأبو داود: كتاب الصوم،
باب وقت السحور، رقم (٢٣٤٧)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة،
رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم (١٦٩٦)، من
حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِحَدِيثٍ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً؛ لِثَلَا يَغُرَّ النَّاسَ. وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ فَيَقْدِرُ مَا يُسْمِعُهُ.

«وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ» أَيِ الْمُؤَذِّنِ «بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ» وَصَلَاةٍ يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ «يَسِيرًا» لِأَنَّ الْأَذَانَ شَرِيعٌ لِلْإِعْلَامِ فَسُنَّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ لِلإِذْرَاكِ.

«وَمَنْ جَمَعَ» بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرِ أَذَّنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ «أَوْ قَضَى» فَرَائِضَ «فَوَائِتِ أَذَّنٍ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ» مِنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْفَائِئَةُ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ تَلْبِيسًا أَسْرًا، وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

«وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ» أَيِ: لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ أَوِ الْمُقِيمِ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَيْثُ سُنَّ «مُتَابَعَتُهُ سِرًّا» بِمِثْلِ مَا يَقُولُ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ الْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي.

«و» تُسَنُّ «حَوْفَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ» أَيِ: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَوِ الْمُقِيمُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وَإِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ قَالَ السَّامِعُ: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/١٢٩): قَوْلُهُ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ» أَيِ: صَدَقْتَ فِي =

وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» قَالَ السَّامِعُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا لِلجَمْعِ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِجَابَةِ.
 «و» يُسَنُّ «قَوْلُهُ» أَيُّ: قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ «بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ (يَا) قَالَهُ الْحَلِيلُ وَسَيَبَوِّه.

«رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ» بفتح الدال، أَيُّ: دَعْوَةُ الْأَذَانِ «التَّامَّةُ» أَيُّ الْكَامِلَةِ السَّالِيَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» أَيُّ الَّتِي سَتَقُومُ وَتُفْعَلُ بِصِفَاتِهَا «آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ، وَالْفَضِيلَةَ «وَابْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ» أَيُّ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُحَمَّدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ ثُمَّ يَدْعُو.

وَيُخْرِجُهُمْ خُرُوجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ
 بِلَا عَذْرِ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

= دَعَاكَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَصِرْتَ بَارًّا، دُعَاءٌ لَهُ بِذَلِكَ، أَوْ بِالْقَبُولِ. الْأَصْلُ: بَرَّ عَمَلَكَ اه
 (مُضْبَح). وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي التَّوْبِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (تَقْرِير) الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.^[١]

[١] وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْخَيْرِ،
 وَظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا اسْتِثْنَاءُ الْحَيْعَلَةِ.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ: مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.
«شُرُوطُهَا» أَيُّ: مَا يَجِبُ لَهَا «قَبْلَهَا» أَيُّ: تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا وَتَسْبِقُهَا، إِلَّا النِّيَّةَ
فَالْأَفْضَلُ مُقَارَنَتُهَا لِلتَّحْرِيمَةِ.

وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا - أَيُّ الشُّرُوطِ - فِيهَا، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارْقَتِ الْأَرْكَانَ.
«مِنْهَا» أَيُّ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ، وَهَذِهِ شُرُوطُ فِي
كُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ وَيَأْتِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هُنَا.
وَمِنْهَا «الْوَقْتُ» قَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا
بِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِئِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ!
هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ» فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ^(١)؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ.
وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٣٢): قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَبَبٌ نَفْسِ الْوُجُوبِ» قَضِيَّةٌ
ذَلِكَ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ بِدُونِهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ فَتَوَى فِي زَمَنِ الصَّدْرِ بُرْهَانِ الْأَيْمَةِ
السَّرْحَسِيِّ: إِنَّا لَا نَجِدُ وَقْتَ الْعِشَاءِ فِي بَلَدِنَا، هَلْ عَلَيْنَا صَلَاةٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ
صَلَاةٌ، وَبِهِ أَفْتَى أَيْضًا فَخَرُّ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ. وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْفَتَوَى أَيْضًا مِنْ بَلَدِ بُلْغَارَ:
إِنَّا لَا نَجِدُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّ الْفَجْرَ يَطْلُعُ فِيهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فِي أَقْصَرِ لَيْلِي السَّنَةِ؟ - عَلَى
شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْخُلَوَانِيِّ - فَأَفْتَى بِقَضَاءِ الْعِشَاءِ. ثُمَّ وَرَدَتْ عَلَى سَنَةِ الْبَقَالِيِّ، فَأَفْتَى

بِعَدَمِ الْوُجُوبِ...^(١) إِنْخَ مَا ذَكَرَ.

[١] وَكَلَامُ الْبِقَالِيِّ وَاسْتِحْسَانُ الْخُلَوَانِيِّ^(١) لَهُ أَخِيرًا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ بَحَثَ فِي حَالِ غَفْلَةٍ عَنْ حَدِيثِ الدَّجَالِ حِينَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنَتْهُ هَلْ تَكْفِيهِمْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا، اقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ»^(٢) مَعَ أَنَّ الزَّوَالَ -مَثَلًا- فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ شُهُورٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوجَدِ سَبَبُهَا، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ تُقَدَّرَ لَهُ قَدْرُهُ، وَنُصِّلِيَ الظُّهْرَ وَغَيْرُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي فِيهَا الْبَحْثُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهَا قَدْرُهَا وَتُصَلَّى، وَالْقَوْلُ بِسُقُوطِ إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ إِنْ هِيَ إِلَّا عَلَامَاتٌ لِحُلُولِ تِلْكَ الْفَرَائِضِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ مَثَلًا، أَوْ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الزَّمَنِ، وَالزَّمَنُ مَوْجُودٌ وَلَمْ يُعْدَمْ، بِخِلَافِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَضْوِ، فَإِذَا فُقِدَ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ يَطْهَرُ. وَالزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَإِذَا عُدِمَ عُدِمَ مَحَلُّهَا، ثُمَّ النَّصُّ فِي وَجُوبِ التَّقْدِيرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الزَّوَالَ وَنَحْوُهُ فِي وَقْتِهِ قَائِمٌ، فَكَيْفَ نَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ؟! مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، فَبُطْلَانُ كَلَامِ الْبِقَالِيِّ ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢)، و تبين الحقائق (١/ ٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)،

من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» مِنْهَا «الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» الطَّهَارَةُ مِنَ «النَّجَسِ» فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُعْثِهِ، وَيَأْتِي، وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ.

«فَوَقْتُ الظُّهْرِ»^(١) وَهِيَ الْأُولَى «مِنَ الزَّوَالِ» أَي: مِثْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَيَسْتَمِرُّ «إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ» الشَّاحِصِ «فَيْتُهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ» أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

اعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلُّ طَوِيلٍ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ،

[١] بَدَأَ بِالظُّهْرِ؛ لِأَنَّ جَنْرَ بَدَأَ بِهَا حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبَدَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَلَّمَ الصَّحَابَةَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي (الْمُغْنِي) ^(٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ بَدَأَ بِالْفَجْرِ، وَهَذَا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأُولَى الْفَجْرَ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (٥١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٤) المغني (٨/ ٢).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٠٣).

ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِسْتِوَاءِ - انْتَهَى نُقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ أَذْنَى زِيَادَةٍ فَهُوَ الزَّوَالُ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ لِازْتِفَاعِهَا إِلَى الْجَوِّ، وَيَطُولُ فِي الشِّتَاءِ. وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ.

«وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ» وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلِ الْوَقْتِ «إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ» فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ^(١)؛ لِحَدِيثِ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» «وَلَوْ صَلَّى وَخَدَهُ» أَوْ فِي بَيْتِهِ.

«أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً» أَيُّ: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرَّيْحُ، فَطَلَبُ الْأَسْهَلِ بِالخُرُوجِ لهُمَا مَعًا، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيَسُنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا.

[١] قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ) بَعْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ الْإِبْرَادِ: وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ كَثْرَةِ تَأْخِيرِهَا، وَلَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، بَلْ يُصَلِّي فِي وَقْتِ إِذَا قَرَعَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَضْلًا. اهـ^(١).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التَّلَوَّلَ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ، وَلَمْ يَقُلِ: الْفَيْءُ، وَالظِّلُّ يَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ لِلتَّلِّ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمَغْنِيُّ (٢/٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، رَقْمُ (٦٢٩).

«وَيَلِيهِ» أَي: يَلِي وَقْتَ الظُّهْرِ «وَقْتُ الْعَصْرِ» الْمُخْتَارُ، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَهُمَا^(١)، وَيَسْتَمِرُّ «إِلَى مَصِيرِ الْفَجْرِ» مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ «أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، «وَقْتُ الضُّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا» أَي: غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءٌ، لَكِنْ يَأْتُمُّ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ عُدْرِ «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا» مُطْلَقًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

«وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ» وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ «إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ» أَي: الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ» أَي: مُزْدَلِفَةً، سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، فَيُسَنُّ «لَنْ» يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَ«قَصْدُهَا مُحَرَّمًا» تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ؛ لِجَمْعِهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ.

«وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى» طُلُوعِ «الْفَجْرِ الثَّانِي»^[١]

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٣٥): قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَعَنْهُ: آخِرُهُ^[٢] وَقْتُ =

[١] قَوْلُهُ: «إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَفِي (الْفُرُوعِ): وَقِيلَ: يَخْرُجُ الْوَقْتُ مُطْلَقًا بِخُرُوجِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ فِي الصَّلَاتَيْنِ^(١) يَعْنِي بِهِمَا صَلَاتِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ حَدَّدَتْ وَقْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ امْتِدَادُهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَصْرِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

[٢] أَوَّلُ.

(١) الْفُرُوعُ (١/ ٤٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٠٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ الصَّادِقُ «وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ» بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ
أَزْرَقُ، لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يُظْلَمُ.

«وَتَأْخِيرُهَا» إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ «ثُلُثُ اللَّيْلِ»^[١] أَفْضَلُ
إِنْ سَهَّلَ فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِّهَ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ
بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا أَوْ لِيُشْغَلَ أَوْ مَعَ أَهْلِ وَنَحْوِهِ.

وَيُخَرِّمُ تَأْخِيرَهَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

«وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ» مِنْ طُلُوعِهِ «إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعَجِيلُهَا أَفْضَلُ» مُطْلَقًا،

= الْعَصْرِ، فَبَيْنَهُمَا وَقْتُ مُشْتَرَكٍ قَدَرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (خَطُّهُ).

[١] انْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِاللَّيْلِ، هَلْ هُوَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ الشَّمْسِ؟ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
فِي شَرْحِ حَدِيثِ النَّزُولِ^(١): فَهَذَا اللَّيْلُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الثُّلُثُ يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ النِّصْفُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِذَا لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقْتُ
الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٢)، أَوْ الثُّلُثِ، فَهُوَ هَذَا اللَّيْلُ، وَكَذَلِكَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا ثُلُثَ
اللَّيْلِ أَوْ نِصْفَهُ فَهُوَ كِاطْلَاقِهِمْ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْحِسَابِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا. وَقَدْ
يُقَالُ: بَلْ هُوَ اللَّيْلُ الْمُتَمَتِّهِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ
دَاوُدَ...» إِلَى آخِرِهِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح حديث النزول (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةِ أَوْ ذِكْرِ وَاجِبٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمُهُ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ، وَيُسَنُّ لِحَاقِنِ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ.

«وَتُذَرَكُ الصَّلَاةُ» أَدَاءً «بِ» إِذْ رَأَتْ تَكْبِيرَةَ «الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا».

فَإِذَا كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً حَتَّى وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعَيْرِ عُدْرٍ، لَكِنَّهُ أَثِمٌ، وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُذَرَكُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَيَأْتِي.

«وَلَا يُصَلِّي» مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مُشَاهَدَةُ الدَّلَائِلِ «قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ» وَنَظَرٍ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ. «أَوْ بِخَيْرٍ» ثِقَةً^[١] «مُتَيَقِّنٍ» كَأَن يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا، أَوْ الشَّفَقَ غَائِبًا، وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَيْرِهِ^[٢]، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ.

[١] الثِّقَةُ: هُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ. وَفِي الْمُمَيِّزِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ التَّكْلِيفِ، كَمَا فِي الإِخْبَارِ بِهَلَالِ رَمَضَانَ، وَالْوَقْتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهَا. اهـ. (ح. ش. م. ص) عَلَى (الإِقْنَاعِ) ذَكَرَهُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ نَبَّهْتُ ثِقَتَانِ»^(١) إلخ.

[٢] أَي: بَلْ يَجْتَنِدُ هُوَ إِنْ أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ عَمِلَ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، نَقَلَهُ فِي (شَرْحِ الْمُتَنَهَى)^(٣) وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)^(٤) وَفِي (الْإِنْصَافِ) عَلَى كَلَامِهِ فِي (الْمُقْنِعِ)^(٥) وَمُرَادُهُ: إِذَا لَمْ يَتَعَذَّرْ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ، وَإِلَّا عَمِلَ بِقَوْلِهِ.

(١) كشاف القناع (١/٣٩٦)، وحاوashi الإقناع (١/١٩٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/١٤٥).

(٣) الإقناع (١/٨٥).

(٤) الإنصاف (١/٤٤١).

«فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ» بِأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ «فَبَانَ» إِحْرَامُهُ «قَبْلَهُ فَ» صَلَاتُهُ «نَفْلٌ» لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبْ، وَيُعِيدُ فَرَضَهُ «وَالَا» يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ «فَ» صَلَاتُهُ «فَرَضٌ»^[١] وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا^[٢] إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقْلِدُهُ.

«وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا» أَيُّ: وَقْتِ فَرِيضَةٍ «قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ» أَيُّ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ «ثُمَّ زَالَ تَكْلِفُهُ» بِنَحْوِ جُنُونٍ «أَوْ» أَدْرَكَتْ طَاهِرَةٌ مِنَ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ «حَاصَتْ» أَوْ نَفَسَتْ «ثُمَّ كُفِّ» الَّذِي زَالَ تَكْلِفُهُ «وَطَهَّرَتْ» الْحَائِضُ أَوْ النِّسَاءُ «قَضَوْهَا»^[٣]،^[٤].....

[١] قَوْلُ الْمَاتِنِ: «وَالَا فَرَضٌ» شَمِلَ ثَلَاثَ صُورٍ: الْأُولَى: تَبَيَّنَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ. الثَّانِيَةُ: تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَعْدَهُ. الثَّالِثَةُ: لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ. وَالشَّارِحُ أَغْفَلَ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ خَطْوُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)^(١) وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣] ظَاهِرُهُ: لَا يَفْضُونَ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا إِذَا مَرَّتْ وَهُمْ فِي حَالٍ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: تَحِبُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ زَالَ مَانِعُ الْوُجُوبِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[٤] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِعْلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢).

(١) المستوعب (١/ ١٥٠).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

أَي: قَضُوا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَفْتِهَا قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ قَبْلُ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَفْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ، فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ.

«وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا» بِأَنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ «قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِهَا» أَي: وَفَتِ الصَّلَاةِ، بِأَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مَثَلًا وَلَوْ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ «لَزِمَتْهُ» أَيِ الْعَصْرِ «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا»^(١) وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَفَتَ الثَّانِيَةِ وَفَتَ الْأُولَى حَالِ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ فَكَانَتْهُ أَدْرَكَ وَفَتِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» هَذَا قَوْلٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنُ^(١)، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ فَقَطْ، دُونَ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالثَّوْرِيِّ^(٢)، وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَدْرَكَ قَدَرِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَفَتِ الثَّانِيَةِ لَزِمَتْهُ، وَإِلَّا فَالثَّانِيَةُ فَقَطْ^(٣). قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَرُويَ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا أَثَرَانِ:

أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْفٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) رَوَاهُ عَنْهُ مَوْلَى لَهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالثَّانِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا^(٥) وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١) انظر: الأوسط (٢/ ٣٧٠ - ٣٧٣)، والمغني (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٩٠ - ٩١).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص: ٣٥)، والبيان والتحصيل (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٥).

«وَيَجِبُ فَوْرًا» مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ مَعِيشَةٍ يَخْتَاجُهَا، أَوْ يَخْضُرُ لِبَلَاةٍ عِيدٍ «قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا»^(١) وَلَوْ كَثُرَتْ، وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً^(٢).

فَالْأَثَرَانِ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا قَضَاءُ الْحَاضِرَةِ دُونَ مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا، وَهَذَا مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

[١] هَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَنَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَعْيَانِ شُيُوخِنَا الْحَنْبَلِيِّينَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَتَيْهَا أَرْجَحُ، فَفَهِمْتُ مِنْهُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رُجْحَانِ مَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ^(١). يَعْنِي فِي عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

[٢] قَوْلُهُ فِي الْفَوَائِتِ: «وَيُسَنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً» لَكِنْ هَلْ يُسَرُّ أَوْ يَجْهَرُ؟ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا قَضَى صَلَاةَ جَهْرٍ فِي النَّهَارِ أَسْرًا؛ اعْتِبَارًا بِزَمَنِ الْقَضَاءِ، وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ سِرٍّ فِي اللَّيْلِ أَسْرًا؛ اعْتِبَارًا بِالْمَقْضِيَّةِ، هَكَذَا فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٢) وَشَرْحِهِ^(٣) وَلَيْسَ فِي (الْمُنْتَهَى) مَا يُنَافِيهِ^(٤). وَقَدْ عَلِمَ مَا فِي هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، حَيْثُ اعْتَبَرُوا مَرَّةً بِالزَّمَنِ وَمَرَّةً بِالْمَقْضِيَّةِ. وَمُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ طَرْدُ الْبَابِ فِي أَحَدِ الْإِعْتِبَارَيْنِ، وَلِلذَلِكَ كَانَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِعْتِبَارَ بِالْمَقْضِيَّةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ^(٥).

(١) الْإِنْصَافُ (١/٤٤٣).

(٢) الْإِقْنَاعُ (١/١١٨).

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ (١/٣٤٣).

(٤) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٢١٣).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتَةِ، رَقْمُ (٦٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٣٠٢).

«وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ» لِلْعُذْرِ، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ، أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْحَاضِرَةِ - صَحَّحَتْ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ.

«و» يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا «بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ»^(١) فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا. وَمَنْ شَكَّ فِيهَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبَقَ الْوُجُوبِ أَتْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ فِيمَا تَيَقَّنَ وَجُوبَهُ.

«وَمِنْهَا» أَيُّ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «سَرُّ الْعَوْرَةِ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِئَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «فِي قِصَّةِ حَبْسِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَفْتَيْهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْقَاعِدَةِ: الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] وَيَسْقُطُ أَيْضًا بِخَوْفِ فَوْتِ الْجُمُعَةِ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] وَكَذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اللَّبَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات، رقم (٦٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

وَالسَّتْرُ يَفْتَحُ السَّيْنَ التَّغْطِيَّةُ، وَيَكْسِرُهَا مَا يُسْتَرُّ بِهِ.

وَالْعَوْرَةُ لُغَةً: الثَّقَصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَفْبَحُ، وَمِنْهُ: كَلِمَةُ عَوْرَاءُ، أَيْ: قَبِيحَةٌ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْي مِنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

«فَيَجِبُ» سِتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، وَخَلْوَةٍ، وَفِي ظِلْمَةٍ، وَخَارِجِ الصَّلَاةِ «بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا» أَيْ: لَوْ أَنَّ بَشَرَةَ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِذَلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَصِفَ حَجَمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ، وَيَكْفِي السَّتْرُ بِغَيْرِ مَنْسُوجٍ: كَوَرَقٍ، وَجِلْدٍ، وَنَبَاتٍ. وَلَا يَجِبُ بِيَارِيَّةٍ وَحَصِيرٍ، وَحَفِيرَةٍ وَطِينٍ، وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ. وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجَةٍ وَأَمَةٍ.

«وَعَوْرَةُ رَجُلٍ»^[١] وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا «وَأَمَةٌ وَأُمٌّ وَلَدٍ» وَمُكَاتَبَةٌ وَمُدَبَّرَةٌ «وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا»^[٢].....

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْفَرْجَانِ فَقَطْ، اخْتَارَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ)^(١) وَغَيْرِهِ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا...» إلخ؛ وَعَنْهُ: أَنَّ عَوْرَةَ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْحُرَّةِ، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ وَمِنْهُمْ الْمَجْدُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ^(٣). قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ اخْتِيَاطًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المحرر (١/٤٦).

(٢) الفروع (٢/٣٤).

(٣) الإنصاف (١/٤٥٤).

وَحُرَّةٌ مُمَيَّزَةٌ وَمُرَاهِقَةٌ «مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»^(١) وَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَابْنُ سَبْعٍ^(١) إِلَى عَشْرِ الْفَرْجَانِ.

«وَكُلُّ الْحُرَّةِ» الْبَالِغَةِ «عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا»^(٢) فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ١٤٠): قَوْلُهُ: «مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ^(١).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ١٤٠): قَوْلُهُ: «إِلَّا وَجْهَهَا» فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا خَارِجُهَا فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى وَجْهَهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْحُتْنَى، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهَا عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ. اهـ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الْقَدَمَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ (إِنْصَاف). وَعَنْهُ: وَالْكَفَّيْنِ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (فُرُوع)^(٢).

[١] قَوْلُهُ: «وَابْنُ سَبْعٍ» أَيُّ مِنْ ذَكَرٍ وَخُتْنَى، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمَتْنِ)^(١) وَفِيهِ إِشْكَالٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَذْهَبِ.

[٢] بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ دُونَ الرُّكْبَةِ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ دَاخِلٌ لَا انْتِهَائُهَا. نَعَمْ: التَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِمْ: «مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ» هُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ عَدَمُ دُخُولِهَا.

[٣] وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢) وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣).

(١) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٨).

(٣) الإنصاف (١ / ٤٥٣).

«وُتَسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ» كَالْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ أَوْ السَّرَاوِيلِ مَعَ الْقَمِيصِ.

«وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ» أَي: عَوْرَةُ الرَّجُلِ «فِي النَّفْلِ وَ» سِتْرُ عَوْرَتِهِ «مَعَ» جَمِيعِ «أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ» وَلَوْ بِمَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«و» تُسْتَحَبُّ «صَلَاتُهَا» أَي: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ «فِي دِرْعٍ» وَهُوَ الْقَمِيصُ «وَحِمَارٍ» وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا «وَمَلْحَفَةٍ» أَي: ثَوْبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ، وَتُكْرَهُ صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرْقَعٍ.

«وَيُجْزَى» الْمَرْأَةُ «سِتْرُ عَوْرَتِهَا» فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ.

«وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ» فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً «وَفَحُشَ» عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَنُ -أَعَادَ، وَإِنْ قَصُرَ الزَّمَانُ أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمَكْشُوفُ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ- لَمْ يُعَذِّبْ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ^[١].

«أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ»^[٢].....

[١] قَوْلُهُ: «إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ» مَفْهُومُهُ: إِنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ، وَقَدَّمَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (مُخْتَصَرِهِ)^(١).

[٢] ذَكَرُوا فِي الْمَنَاسِكِ أَنَّهُ لَوْ طَافَ لِابْنِ حَبِيطٍ، صَحَّ طَوَافُهُ، وَفَدَى، مَعَ أَنْ هَذَا الثَّوْبُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَالشُّرَةُ شَرْطٌ لِلطَّوَافِ. فَتَنَبَّهْ!

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٧).

كَمَغْضُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَحَرِيرٍ^[١]، وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، إِنْ كَانَ رَجُلًا
وَاجِدًا غَيْرُهُ، وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا - أَعَادَ، وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غَضِبَ.

«أَوْ» صَلَّى فِي ثَوْبٍ «نَجِسٍ أَعَادَ» وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ^[٢] «لَا مَنْ حُسِّسَ فِي مُحَلٍّ»
غَضِبَ أَوْ «نَجِسٍ»^(١) وَيَزَكُّعُ وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً.

وَيَوْمِي بِرِطْبَةٍ غَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي عُزْيَانًا مَعَ ثَوْبٍ
مَغْضُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آتِي.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٤٣): قَوْلُهُ: «أَوْ نَجِسٍ» أَيُّ: مُتَجَسِّسٍ، فَلَوْ كَانَ
نَجِسَ الْعَيْنِ كَجِلْدٍ مَيِّتَةٍ صَلَّى عُزْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ. نَقَلَهُ فِي (المُبْدَع)^[٣].

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَصِحُّ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَعَنْهُ:
تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَعَنْهُ: تَصِحُّ مِنْ جَاهِلِ النَّهْيِ، وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ
إِنْ كَانَ شِعَارًا يَلِي الْجَسَدَ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ قَدْرُ عَوْرَتِهِ كَسَرَاوِيلَ، وَقِيلَ:
يَصِحُّ النَّفْلُ فَقَطْ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى عُزْيَانًا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ
صَلَّى فِيهِ لَمْ تَصِحَّ أَيْضًا، هَكَذَا قَالُوا، وَالصَّوَابُ: يُصَلِّي فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَا إِعَادَةَ
عَلَيْهِ.

[٣] عَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٧).

(٢) كشف القناع (١/ ٢٧١)، وانظر: المبدع (١/ ٣٦٩).

«وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا» وَجُوبًا وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتَرَهَا وَاجِبٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَفِيهَا أَوْلَى «وَالْأَلَا» يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلَّهَا بَلْ بَعْضَهَا «ف» لَيْسَتْ «الْفَرْجَيْنِ» لِأَنَّهَا أَفْحَشُ «فَإِنْ لَمْ يَكْفِيهَا» وَكَفَى أَحَدَهُمَا فَالدُّبُرُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِلَّا إِذَا كَفَتْ مِنْكَبُهُ وَعَجَزَهُ فَقَطَّ فَيَسْتُرُهَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا. وَيَلْزَمُ الْعُرْيَانُ تَحْصِيلَ السُّتْرَةِ بِثَمَنِ، أَوْ أَجْرَةٍ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدَةً يَسِيرًا.

«وَأِنْ أُعِيرَ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولُهَا» لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ فِيهِ، بِخِلَافِ الْهَبَةِ لِلْمَنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَتُهَا^[١].

«وَيُصَلِّي الْعَارِي» الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِهَا «قَاعِدًا»^[٢] وَلَا يَتَرَبَّعُ بَلْ يَنْضَامُ «بِالْإِيَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهَا» أَيُّ: فِي الْقُعُودِ^[٣] وَالْإِيَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازَ.

[١] تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعَارَةُ حَبْلٍ، وَدَلِيلُ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ الْمَاءِ هَبَةً، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ السُّتْرَةِ وَالْمَاءِ؟ الْجَوَابُ: أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ فَلِأَنَّ هَبَةَ الْمَاءِ فِي الْغَالِبِ أَقَلُّ مِنْ هَبَةِ السُّتْرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ثَمَنِ الْمَاءِ هَبَةً. وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الْإِسْتِعَارَةِ فَلَا تَكَادُ تَجِدُ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اسْتِعَارَةَ الْحَبْلِ وَالْدَّلْوِ تَكْثُرُ، فَتَقِلُّ الْمَنَّةُ فِيهَا، بِخِلَافِ اسْتِعَارَةِ الثَّوْبِ لِسُتْرَةِ الْعَوْرَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْفَرُ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ أَحَدًا، وَيَأْتِفُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الدَّلْوِ وَالْحَبْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يُصَلِّي قَائِمًا وَجُوبًا، وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ^(١).

[٣] وَقِيلَ: يَجِبُ الْقُعُودُ.

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٢١)، الإنصاف (١/ ٤٦٤).

«وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ» أَي: إِمَامُ الْعُرَاةِ «وَسَطُهُمْ»^[١] أَي: بَيْنَهُمْ وَجُوبًا^[٢] مَا لَمْ يَكُونُوا عُمَيَّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ «وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ» مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ «وَحَدَهُ» لِأَنْفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ «فَإِنْ شَقَّ» ذَلِكَ «صَلَّى الرَّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَّسُوا» فَصَلَّى النِّسَاءُ وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ.

«فَإِنْ وَجَدَ» الْمُصَلِّي عُرْيَانًا «سُتْرَةً قَرِيبَةً» عُرْفًا «فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ» بِهَا عَوْرَتَهُ «وَبَنَى» عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ «وَالَا» يَحْذَرُهَا قَرِيبَةً بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً «ابْتَدَأَ» الصَّلَاةَ بَعْدَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ، وَكَذَا مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا.

«وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ» وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ الْآخَرَ. «و» يُكْرَهُ فِيهَا «اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ» بِأَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالْإِضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ الْآيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ.

«و» يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ «تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ» بِلَا سَبَبٍ «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشْبَهُ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ.

[١] وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ.

[٣] وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ لَكَانَ أَتَمًّا، فَإِنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ كَرَاهَةُ تَغْطِيَةِ الْفَمِ مُطْلَقًا، عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ فِي كَوْنِ الْقَيْدِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ قَيْدًا فِي الْمَعْطُوفِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ^(١).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٤)، المدخل لابن بدران (ص: ٧٠).

«و» يُكْرَهُ فِيهَا «كَفُّ كُمِّهِ» أَي: أَنْ يَكْفَهُ عَنِ السُّجُودِ مَعَهُ «وَلَفَّهُ» أَي: لَفَّ كُمَّهُ بِلَا سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» يُكْرَهُ فِيهَا «شَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ» أَي: بِمَا يُشَبِّهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرَأَةِ شَدُّ وَسْطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشَبِّهُ الزُّنَّارَ.

«وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي نَوْبٍ وَغَيْرِهِ» فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ الْخِيَلَاءِ لِلْحَاجَةِ.

«و» يَحْرُمُ «التَّصَوُّيرُ» أَي: عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ» وَأَنْ تُصْنَعَ. وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يُكْرَهُ. «و» يَحْرُمُ «اسْتِعْمَالُهُ»^[٢] أَيِ الْمَصُورِ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ وَتَعْلِيقٍ وَسَرِّ جُدُرٍ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مَخْدَأً.

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ): أَقَلُّ أَحْوَالِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَفْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ^(١) وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] اَعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصُّورِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِلْعُلُوِّ فِيهَا، فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِهِ.

(١) اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص: ٢٧٠).

«وَيَحْرُمُ» عَلَى الذَّكَرِ «اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ» بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ «أَوْ» اسْتِعْمَالُ «مُؤَمَّوَةٍ» بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ^(١) غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ «قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ» فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمَ لِعَدَمِ السَّرْفِ وَالْحَيْلَاءِ «وَوَ» تَحْرُمُ «ثِيَابُ حَرِيرٍ».

«وَوَ» يَحْرُمُ «مَا» أَيُّ: ثَوْبٌ «هُوَ» أَيُّ الْحَرِيرِ «أَكْثَرُهُ ظُهُورًا» مِمَّا تُسَجَّ مَعَهُ «عَلَى الذُّكُورِ» وَالْحَتَائِي دُونَ النِّسَاءِ لُبْسًا بِلاَ حَاجَةٍ، وَافْتِرَاشًا، وَاسْتِنَادًا، وَتَعْلِيْقًا، وَكِتَابَةً مَهْرٍ،

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ لَهَا، كَالِافْتِرَاشِ وَنَحْوِهِ، فَجَائِزٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ حَجَلَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ الْقُنْدُسِ وَالْعَنْقَاءِ»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ -أَيُّ: مَذْهَبُ الْقَاسِمِ- مَذْهَبُ مَرْجُوحٍ»^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَمُؤَمَّوَةٍ بِذَهَبٍ» أَيُّ: وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا تَبَعًا، لَكِنْ قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): فِي الْيَسِيرِ التَّابِعِ. وَعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ (الْمُحَرَّرِ)^(٣) وَحَفِيدُهُ^(٤). اهـ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/٦٣٧).

(٢) فتح الباري (١٧/٦٣).

(٣) المحرر (١/١٤٠).

(٤) الفروع (٢/٧٣)، وانظر: شرح العمدة (٤/٣٠٧).

وَسَتَرَ جُذْرَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا فُرِشَ فَوْقَهُ حَائِلًا صَفِيحًا جَازَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ «لَا إِذَا اسْتَوَيَا»^(١)
أَيُّ الْحَرِيرِ وَمَا تُسَجَّ مَعَهُ ظُهُورًا، وَلَا الْحَزُّ وَهُوَ مَا سُدِّي بِإِبْرَيْسَمٍ وَالْحِمِّ بِصُوفٍ
أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/١٤٦-١٤٧): قَوْلُهُ: «لَا إِذَا اسْتَوَيَا» وَمَا تُسَجَّ
مَعَهُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): فَإِذَا اسْتَوَيَا وَمَا تُسَجَّ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ^[٢]: الْأَشْبَهُ
يُحْرَمُ لِلْعُمُومِ. اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «غَيْرِ الْكَعْبَةِ» قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): وَكَلَامُ أَبِي الْمَعَالِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُحَلٌّ
وَفَاقٍ^(١). وَأَوَّلُ مَنْ كَسَى الْكَعْبَةَ، قِيلَ: إِسْمَاعِيلُ، وَقِيلَ: ثُبَّعٌ، وَقِيلَ: عَدْنَانُ. قَالَ ابْنُ
حَجَرٍ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ -إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً- بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا مُطْلَقًا،
وَأَمَّا ثُبَّعٌ فَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا الْأَنْطَاعَ وَالْوَصَائِلَ، وَأَمَّا عَدْنَانُ فَلَعَلَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا بَعْدَ
إِسْمَاعِيلَ^(٢). اهـ.

وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا الدِّيَبَاجَ، فَقِيلَ: يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ:
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَسَاهَا
الدِّيَبَاجَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيُّ: تَقِيُّ الدِّينِ فِي (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) كَمَا فِي (تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ)^(٣).

(١) الْإِقْنَاعُ (١/٩٣).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٥/٢٥٠).

(٣) تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ (٢/٦٧)، وَانْظُرْ: شَرْحُ الْعُمْدَةِ (٤/٣٠٤).

«أَوْ» لِبَسِ الْحَرِيرَ الْحَالِصَ «لِضُرُورَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ» أَوْ قَمَلٍ «أَوْ حَرْبٍ»
وَلَوْ بِلاَ حَاجَةٍ «أَوْ» كَانَ الْحَرِيرُ «حَشَوًا» لِحَبَابٍ أَوْ فُرْشٍ فَلَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ الْفَخْرِ
وَالْحَيْلَاءِ بِخِلَافِ الْبَطَانَةِ، وَيَحْرُمُ الْإِبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، وَتَشَبُّهُ رَجُلٍ
بِأُنْثَى فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ.

«أَوْ كَانَ» الْحَرِيرُ «عَلَمًا» وَهُوَ طِرَازُ الثَّوبِ «أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ» كَانَ
«رِقَاعًا أَوْ لَبَنَةً جَنِبٍ» وَهُوَ الزِّيْقُ «وَسَجَفَ فِرَاءً» جَمْعُ فَرَوْ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يُسَجَفُ،
فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ
عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْضَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ».
وَيُبَاحُ أَيْضًا كَيْسُ مُصْحَفٍ وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ.

«وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ»^(١) فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ.

«و» يُكْرَهُ «الْمُزْعَفَرُ لِلرَّجَالِ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّرْغِفِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] اقْتَصَارُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»^(١) وَمَرَّ عَلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ
عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)،
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحمرة، رقم (٤٠٦٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب
ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، رقم (٢٨٠٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ، وَالْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ
أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلاَ حَاجَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ وَهُوَ
مَا يَشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ.

«وَمِنْهَا» أَيُّ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ^[١] «اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ» حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا
بِدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتَيْهَا، وَعَدَمُ حَمْلِهَا؛ لِحَدِيثٍ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ
عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَبَا قُطَيْبٍ﴾ [المدثر: ٤].

«فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا» وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ
مَغْفُوعًا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ «أَوْ لَأَقَاهَا»
أَيُّ: لَأَقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا «بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ» لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ
النَّجَاسَةَ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا
وَلَمْ يَلَاقِهَا - صَحَّتْ.

«وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا» صَفِيقًا، أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ
نَجِسٍ،

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنَّ اجْتِنَابَهَا وَاجِبٌ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْفَائِقِ) وَأَطْلَقَهَا فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)^(١)

وَابْنُ تَمِيمٍ^(٢).

(١) المستوعب (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٣).

أَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ «كُرْهٌ»^[١] لَهُ ذَلِكَ؛ لِإِعْتَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ «وَصَحَّتْ» لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا.

«وَإِنْ كَانَتْ» النَّجَاسَةُ «بِطَرَفٍ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّتِ» الصَّلَاةُ عَلَى الطَّاهِرِ، وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مُشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرٌ «إِنْ لَمْ» يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِحَيْثُ «يَنْجَرُّ» مَعَهُ «بِمَنْشِيهِ» فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَبْعٌ لَهَا، فَهُوَ كَحَامِلِهَا^[٢].

وَإِنْ كَانَتْ سَفِينَةً كَبِيرَةً أَوْ حَيَوَانًا كَبِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَبْعٍ لَهَا «وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهَلَ كَوْنَهَا» أَيِ النَّجَاسَةِ «فِيهَا» أَيِ فِي الصَّلَاةِ «لَمْ يُعِدْهَا» لِإِحْتِمَالِ خُدُوثِهَا بَعْدَهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

«وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا» أَيِ النَّجَاسَةِ «كَانَتْ فِيهَا» أَيِ: فِي الصَّلَاةِ «لَكِنْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَعَادَ» كَمَا لَوْ صَلَّى مُحْدِثًا نَاسِيًا.

«وَمَنْ جَبَرَ عَظْمُهُ بِ» عَظْمٍ «نَجِسٍ» أَوْ خِيطَ جُرْحُهُ بِخِيطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ «لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ» بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ،

[١] وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ. وَعَنْهُ: لَا تَصِحُّ^(١).

[٢] وَنَظَرَ فِي هَذَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ، وَمَالَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَعَلَّلَهُ بِتَغْلِيلِ صَحِيحٍ فِي (المُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ)^(٢) وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٤).

(٢) المختارات الجليلة (ص: ٣٥).

وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ^[١]، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا لَزِمَهُ قَلْعُهُ.

«وَمَا سَقَطَ مِنْهُ» أَيُّ: مِنْ آدَمِيٍّ «مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ ف» هُوَ «طَاهِرٌ» أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعْذِهِ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيِّتِهِ، وَمَيِّتُهُ الْآدَمِيُّ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ فَصَلَّاهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ ثَبَّتَتْ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ.

وَوَضَلَ الْمِرَّةَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ حَرَامٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَضْلِهِ بِقِرَامِلٍ وَهِيَ الْأَعْقِصَةُ، وَتَرَكُّهَا أَفْضَلُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَجِسًا.

«وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ»^[٢] بِلَا عُذْرٍ، فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا -غَيْرَ صَلَاةٍ جِنَازَةٍ- «فِي مَقْبَرَةٍ» بِتَثْنِ الْبَاءِ، وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ^[٣]،

[١] وَقِيلَ: لَا يَتَيَمَّمُ مُطْلَقًا.

[٢] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، أَعْنِي: عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِينِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً بِالصَّحَّةِ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً. قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ): وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا فَرَوَايَتَانِ^(١).

[٣] قَالَ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَبْرَانِ أَوْ قَبْرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ هَذَا الْفَرْقُ، بَلْ عُمُومُ كَلَامِهِمْ وَتَعْلِيلُهُمْ وَاسْتِدْلَالُهُمْ يُوجِبُ مَنَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْقُبُورِ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) مِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْأَمَاكِينِ هِيَ: أَوَّلًا: الْمَقْبَرَةُ، لَا فِيهَا وَلَا إِلَيْهَا. ثَانِيًا: الْحُشُّ، لَا فِيهِ وَلَا إِلَيْهِ. ثَالِثًا: قَوَى عَدَمَ صِحَّةِ

وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ^[١] «و» لَا فِي «حُشٍّ» بِصَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْمِرْحَاضُ «و» لَا فِي «حَمَامٍ» دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ، وَجَمِيعُ مَا يَتَّبَعُهُ فِي الْبَيْعِ.

«وَأَعْطَانِ إِبِلٍ» وَاحِدُهَا عَطْنٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَهِيَ الْمَاعِطِنُ جَمْعُ مَعْطِنٍ بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا^[٢].

«و» لَا فِي «مَغْضُوبٍ»^[٣].....

الصَّلَاةُ فِي أَرْضِ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ تَقْلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ. رَابِعًا: الْكَعْبَةُ، إِلَّا النَّفْلَ فَيَصِحُّ فِيهَا. (١) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ» عِبَارَةٌ (الْإِنْصَافُ): لَوْ دُفِنَ بِدَارِهِ لَمْ تَصِرْ مَقْبَرَةً. قَالَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي (الْمُذْهَبِ) وَغَيْرِهِ (٢). اهـ.

[٢] وَقِيلَ: مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَا تَقِفُ فِيهِ؛ لِتَرَدِّ الْمَاءِ. اهـ (فُرُوع) (٣). وَقَالَ فِي (النِّهَايَةِ) (٤): الْعَطْنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ. وَقَالَ فِي (الْقَامُوسِ): وَطَنُ الْإِبِلِ وَمَبْرُكُهَا حَوْلَ الْحَوْضِ (٥). وَعَطَنْتِ الْإِبِلُ وَعَطْنَتْ: رَوَيْتْ ثُمَّ بَرَكَتْ.

[٣] تَخْصِصُ الْمَاتِنِ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحُشِّ، وَالْحَمَامِ، وَالْأَعْطَانِ، وَالْمَغْضُوبِ فَقَطْ - دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ رَوَايَةُ اخْتَارَهَا الْمُؤَفِّقُ (٦)،

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤١١ - ٤١٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٩٠).

(٣) الفروع (٢/ ١٠٥).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٨).

(٥) القاموس المحيط (ص: ١٥٦٩).

(٦) المغني (٢/ ٤٧٢).

وَمَجْزَرَةٌ وَمَزْبَلَةٌ وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ «و» لَا فِي «أَسْطِخْتَهَا»^(١) أَيْ: أَسْطِخَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ، وَسَطَحَ نَهْرٌ.

وَالْمَنْعُ فِي ذَلِكَ تَعْبُدِي؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَتَمِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

«وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَيْهَا» أَيْ: إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ مَعَ الْكَرَاهَةِ^[١]

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٥٣): قَوْلُهُ: «وَأَسْطِخْتَهَا» وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ اه. قَالَ فِي مَجْمُوعِ أَبَابَطِينَ: إِذَا كَانَ السَّطْحُ حَدِيثًا عَلَى مَوْضِعِ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ سَابِقًا فَحَدَّثَ تَحْتَهُ طَرِيقٌ أَوْ غَيْرُهُ يَمَّا ذُكِرَ، لَمْ تَمْنَعْ الصَّلَاةُ فِيهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ. اه^[٢].

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ، وَقَالَ: وَعَنْهُ تَصِحُّ عَلَى أَسْطِخْتَهَا، وَإِنْ لَمْ نَصَحَّحْهَا فِي دَاخِلِهَا، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ^(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

[١] ظَاهِرُهُ كَ (الْمُنْتَهَى) أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يَصِحُّ فِي الْكُعْبَةِ^(٢). قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى) مُعَلَّلًا ذَلِكَ: وَالْحَقُّ النَّذْرُ بِالنُّقْلِ، لَكِنْ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ) أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ يُجْزَى بِهِ حَدُّو الْفَرَائِضِ^(٣). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ فِي الْكُعْبَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، أَيْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْفَرَائِضِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْفَرَضِ فِي الْكُعْبَةِ فَهَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ.

[٢] وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي (الْمُغْنِي) (٢/ ٧٣).

(١) الْإِنْصَافُ (١/ ٤٩٢)، وَانْظُرْ: مَتْنُ الْحَرْقِيِّ (ص: ٢٧)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١/ ٤٨٠).

(٢) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/ ١٨٥).

(٣) شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/ ١٦٦)، وَانْظُرْ: الْإِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤١٢).

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، وَتَصَحُّ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ وَغَضَبٍ. وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي «وَلَا تَصَحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ»^(١) وَلَا فَوْقَهَا» وَالْحَجَرُ مِنْهَا.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُتْنِهَا بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقِ وَرَاءَهُ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ وَقَفَ خَارِجَهَا وَسَجَدَ فِيهَا - صَحَّتْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَدِيرٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا «وَتَصَحُّ النَّافِلَةُ» وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا^(١) وَعَلَيْهَا «بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا» أَيُّ: مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ. فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا شَاخِصَ مُتَّصِلٌ^(٢) بِهَا لَمْ تَصَحَّ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٥٤): قَوْلُهُ: «وَلَا تَصَحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ» قَالَ فِي الْمُرُوعِ: وَعَنْهُ: يَصَحُّ الْفَرُضُ فِي الْكَعْبَةِ، اخْتَارَهُ الْأَجَرِيُّ. اهـ^(٢).

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الْمُغْنِي): لَا كَرَاهَةَ حَيْثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَى هَذَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَتَصَحُّ إِلَى غَيْرِهَا لِبَقَائِهَا فِي عُمُومِ الْإِبَاحَةِ^(١)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّاخِصَ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ كَاللِّبَنِ الْمَوْضُوعِ وَنَحْوِهِ غَيْرُ مُجْزِيٍّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَتَوَجَّهُ إِجْزَاءً مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ شَاخِصٌ. قَالَهُ عَنْهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢) اهـ بِمَعْنَاهُ.

[٣] وَكَذَلِكَ صَاحِبُ (الْفَائِقِ)^(٣).

(١) الْمُغْنِي (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٢) الْإِنْصَافِ (١/ ٤٩٨)، وَانْظُرْ: شَرْحُ الْعَمْدَةِ (٤/ ٤٩٥).

(٣) انْظُرْ: الْإِنْصَافِ (١/ ٤٩٦).

ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْح) عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ عَزِيزٌ مُسْتَقْبِلٌ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ.

وَقَالَ فِي (الْمُغْنِي): الْأَوَّلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِقْبَالَ مَوْضِعِهَا وَهَوَائِهَا دُونَ حَيْطَانِهَا؛ وَهَذَا نَصَحَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَهُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَقَدَّمَهُ فِي (التَّنْقِيحِ) وَصَحَّحَهُ فِي (تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ)^[١].

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ.

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، وَجَاهُهُ إِذَا دَخَلَ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. «وَمِنْهَا» أَيُّ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ» أَيِ الْكَعْبَةِ أَوْ وَجْهَتِهَا لِمَنْ بَعْدَ.

سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

«فَلَا نَصَحَ» الصَّلَاةُ «بِدُونِهِ» أَيُّ: بُدُونِ الْإِسْتِقْبَالِ «إِلَّا لِعَاجِزٍ» كَالْمَرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمُصْلُوبِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ.

«و» إِلَّا لِـ «مُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ» لَا نَازِلٍ «فِي سَفَرٍ» مُبَاحٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، وَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[١] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُنْتَهَى)^(١).

(١) منتهى الإرادات (١/ ١٨٥).

«وَيَلْزُمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ» بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ «إِلَيْهَا»^[١] أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ بِالدَّابَّةِ
أَوْ بِنَفْسِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَلِإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَيَوْمِي بِهِمَا،
وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ.

وَرَاكِبُ الْمِحْفَةِ الْوَاسِعَةِ وَالسَّفِينَةِ وَالرَّاحِلَةِ الْوَاقِفَةِ يَلْزُمُهُ الْإِسْتِقْبَالُ فِي كُلِّ
صَلَاتِهِ^[٢].

«و» إِلَّا لِمُسَافِرٍ «مَاشٍ» قِيَاسًا عَلَى الرََّاكِبِ «وَيَلْزُمُهُ»^[٣] أَيِ الْمَاشِي.....

[١] وَعَنْهُ: لَا يَلْزُمُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ^(١)، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْإِرْشَادِ)^(٢).

قُلْتُ: وَشَيْخُنَا فِي مُحْتَارَاتِهِ^(٣) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٤)، وَلَكِنْ هَذَا مُجَرَّدُ فِعْلٍ، وَفِي دَلَالَةِ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ بَحْثٌ
وَتَأْمُلُ.

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا يَلْزُمُهُ، اخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ
فِي الْمِحْفَةِ وَنَحْوِهَا^(٥) اهـ. وَعَلَّلَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ) بِأَنَّهُ مِنَ الرُّخْصِ الْعَامَّةِ^(٦) اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَيَلْزُمُهُ الْإِفْتِتَاحُ إِلَيْهَا» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قَوْلًا وَاحِدًا^(٧) اهـ.

(١) انظر: الإنصاف (٦/٢).

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٤).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٤١٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، من حديث
أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الإنصاف (٤/٢).

(٦) المغني (٩٧/٢ - ٩٨).

(٧) الإنصاف (٧/٢).

«و» فَرَضُ «مَنْ بَعْدَ» عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ «جِهَتِهَا» فَلَا يَصُرُ التَّيَأَمُّ وَلَا التَّيَاسُّرُ الْيَسِيرَانِ عُرْفًا، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَبَيِّنَةٌ.

«فَإِنْ أَخْبَرَهُ» بِالْقِبْلَةِ مُكَالَّفٌ «ثِقَةً» عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^[١] «بَيِّقِينَ»^[٢] عَمِلَ بِهِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

«أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ» إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا» لِأَنَّ اتَّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا، فَلَا يُجَوِّزُ مُحَالَفَتُهَا، حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْحَرِفُ.

«وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ» وَهُوَ أَثْبَتُ أدَلَّتْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُزُولُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ، وَحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَّاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْجَدْيُ وَالْآخَرِ الْفَرْقَدَانِ، يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّي بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْإِسْرَ بِمِصْرَ. «و» يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِ«الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا» أَيُّ: مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ مِنَ الْمَغْرِبِ.

[١] وَقِيلَ: يَكْفِي مَسْتَوْرُ الْحَالِ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى)^(١) وَ(الْحَاوِيَيْنِ)^(٢). قُلْتُ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ فَاتَّكَيْتُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، كَأَلَاذَانٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَيِّقِينَ» ظَاهِرُهُ: لَا يُجَوِّزُ تَقْلِيدُهُ إِنْ أَخْبَرَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ: يُجَوِّزُ، وَقِيلَ: إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٣).

(١) الرعاية الصغرى (١/ ٨١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٠).

(٣) شرح العمدة (٤/ ٥٩).

«الِافْتِتَاحُ» إِلَيْهَا «وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا»^(١) أَيْ: إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِتَيْسُرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ دَاسَهَا مَرْكُوبُهُ فَلَا. وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذُولُهُ عُزْفًا - بَطَلَتْ^(١).

«وَقَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ» أَيِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مُعَايَشَتُهَا أَوْ الْحَبْرُ عَنْ يَمِينِ «إِصَابَةِ عَيْنِهَا»^(٢) بِبَدَنِهِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَضُرُّ عُلوُّ وَلَا نُزُولُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/١٥٧): قَوْلُهُ «وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»، يَعْنِي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالْأَرْضِ، وَصَحَّحَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِ أَهْدَايَةِ: يُؤْمَى بِهِمَا إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ (خَطُّهُ)^(٢).

[١] قَوْلُهُ: «بَطَلَتْ» هَذَا الْمَذْهَبُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ، فَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ كَسَاهِ^(١). وَلَوْ قِيلَ: إِنَّمَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَلِعَدَمِ وُجُودِ السَّهْوِ مِنْهُ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ (سُبُلِ السَّلَامِ) شَرْحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَهُوَ اخْتِيَارُ الْآمِدِيِّ^(٣).

(١) الْإِنْصَافُ (٦/٢).

(٢) سُبُلُ السَّلَامِ (١/١٣٤).

(٣) انْظُرْ: الْمَغْنِي (٢/٩٩).

وَيُسْتَحَبُّ تَعْلَمُ أَدْلَةَ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتَ^[١]، فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيتَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَيُقَلَّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ.

«وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَلَا يَقْتَدِي بِهِ^[٢]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ خَطَأً الْآخَرَ.

«وَيَتَّبِعُ الْمُقَلَّدُ لِجَهْلٍ أَوْ عَمَى «أَوْفَقَهُمَا» أَيُّ: أَعْلَمَهُمَا وَأَصْدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا مُحَرِّيًا لِدِينِهِ «عِنْدَهُ» لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا خَيْرٌ، وَإِنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا.

«وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ» إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ «وَلَا تَقْلِيدٍ» إِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْاجْتِهَادَ «قَصَى» وَلَوْ أَصَابَ^[٣] «إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلَّدُهُ» فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنْ يُقَلَّدُهُ فَتَحَرَّيَا وَصَلِّيَا فَلَا إِعَادَةَ،

[١] وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: يَتَوَجَّهُ وَجُوبُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي (المُبْدِعِ)^(١).

[٢] قَالَ الْمُؤَفَّقُ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الشَّارِحُ^(٣)، وَذَكَرَهُ فِي

(الفَائِقِ) قَوْلًا، وَقَالَ: كِبَامَةٌ لَا يَسِرُّ جُلُودُ الثَّعَالِبِ، وَلَا مِسْرَ ذَكَرِهِ، وَقَدْ نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحَّةِ^(٤). قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لَا إِعَادَةَ إِنْ أَصَابَ.

(١) المبدع (١/٤٠٩).

(٢) المغني (٢/١٠٩).

(٣) الشرح الكبير (١/٤٨٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/١٤).

وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا فَأَخْطَأَ أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلاَ دَلِيلٍ مِنْ لَمَسٍ مُحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ
أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ - أَعَادًا^[١].

«وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^[٢] لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ فَتَسْتَدْعِي
طَلَبًا جَدِيدًا «وَيُصَلِّي بِ» الاجْتِهَادِ «الثَّانِي» لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي ظَنِّهِ، وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ
وَيَبْنِي «وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِ» الاجْتِهَادِ «الْأَوَّلِ» لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ.
وَمَنْ أَخْبَرَ فِيهَا بِالْخَطَا يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ فِي السَّفَرِ
صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

«وَمِنْهَا» أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ «النِّيَّةُ» وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ.

وَهِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَهُوَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.

وَشَرَعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذِ الْغَرَضُ جَعْلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ.

[١] قَوْلُهُ: «أَعَادًا» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ الْبَصِيرُ إِذَا أَخْطَأَ إِذَا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ،
وَقَدْ حَكَى ابْنُ الزَّاعُونِيِّ رِوَايَةً بِأَنَّ الْحَضَرَ يَصِحُّ فِيهِ الاجْتِهَادُ^(١). وَأَمَّا الْأَعْمَى فَالظَّاهِرُ
صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الصَّوَابِ، وَأَمَّا مَعَ الْخَطَا فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَطَ بِحَيْثُ قَدَّرَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَنَحْوِهِ
وَجَبَّتِ الْإِعَادَةُ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ: لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ.

(١) انظر: الإنصاف (١١/٢).

«فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ»^(١) فَرَضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ نَفْلًا كَالْوُتْرِ وَالسُّنَّةِ الرَّائِبَةِ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

«وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ» أَنْ يَنْوِيَ فَرَضًا، فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَنَحْوِهِ «و» لَا فِي «الْأَدَاءِ وَ» لَا فِي «الْقَضَاءِ» نِيَّتُهُمَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ بَيْنَهُمَا أَدَاءً، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ.

«و» لَا يُشْتَرَطُ فِي «النَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ» أَيِ الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ «نِيَّتُهُنَّ» فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهْرَ نَفْلًا، وَلَا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ مِنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً، كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَأَوَّلَى، وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢) فِيهَا وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا عَدَدُ الرُّكْعَاتِ،

[١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ، فَيَكْفِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: مَتَى نَوَى فَرَضَ الْوَقْتِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَعْلَمُ هَلْ هِيَ ظَهْرٌ أَوْ عَصْرٌ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَنْوِي بِهَا الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ^(١) أَيْضًا، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(٢)، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي^(٣).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا...» إلخ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ أَنَّهَا لِلَّهِ، بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ الْعِبَادَةِ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ أَبِي الْقَهْمِ: الْأَشْبَهُ اشْتَرِاطُهُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْفَائِقِ)^(٤).

(١) متن الحرقي (ص: ٢٢).

(٢) شرح الزركشي (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٢ - ٢٣).

وَمَنْ عَلَيْهِ ظَهْرَانِ عَيْنِ السَّابِقَةِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

«وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ» لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ «وَلَهُ تَقْدِيمُهَا» أَيِ النِّيَّةِ «عَلَيْهَا» أَيِ: عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ «بِزَمَنِ يَسِيرٍ» عُرْفًا إِنْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ «فِي الْوَقْتِ» أَيِ: وَقْتُ الْمُرَادَّةِ وَالرَّائِبَةِ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا. «فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ»^[١] فِي فُسْخِهَا «بَطَلَتْ» لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفُسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ^[٢] لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهِ.

«وَإِذَا شَكَّ فِيهَا» أَيِ: فِي النِّيَّةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ «اسْتَأْنَفَهَا» وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ قَطْعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَنَى، وَإِنْ عَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ. وَكَيْفَ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ رُوحُ الدِّينِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ؟! لَكِنْ يُكْتَفَى هُنَا بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ» هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ بِالتَّرَدُّدِ، أَطْلَقَهَا فِي (الْمُقْنِعِ)^(١)، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بَيِّقِينَ وَعَزَمَ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِبَيِّقِينَ وَعَزَمَ. وَأَمَّا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْفُسْخِ وَلَمْ يَفْسَخْ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ، وَإِنْ لَمْ تُبْطَلْهَا بِالتَّرَدُّدِ. وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِثْلُ التَّرَدُّدِ خِلَافًا وَمَذْهَبًا^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَقْطَعْهَا.

(١) المقنع (١/١٣٦).

(٢) الإنصاف (٢/٢٤).

«وَأِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا» أَوْ مَأْمُومًا^[١] «فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَفْتِهِ الْمَتَّسِعِ جَارًا» لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى كَنَقْصِ الْمَسْجِدِ لِلِإِضْلَاحِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، مِثْلُ أَنْ يُجْرَمَ مُنْفَرِدًا فَيُرِيدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ، فَيَتَخَرَّجُ مِنْهُ قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

«وَأِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ» مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةٍ «مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ» آخَرَ «بَطْلًا» لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ نَوَى الثَّانِي مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ صَحَّ، وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، كَفَاتِيئَةٍ فَلَمْ تَكُنْ، وَفَرَضٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ.

«وَيَجِبُ» لِلْجَمَاعَةِ «نِيَّةُ» الْإِمَامِ «الْإِمَامَةِ»^[٢]

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَيْدَ فِي (الْمُتَّهَى) وَ(الْإِفْتِنَاعِ) وَلَعَلَّ وَجْهَ امْتِنَاعِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ فَرَضِ الْمَأْمُومِينَ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ اثْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّا لَا نَقُولُ بِالْبُطْلَانِ، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّةِ اثْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا - أَيْ: قَلْبُهُ النِّيَّةَ - أَمْرٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يُؤَثِّرُ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِهِمْ مُخَذَّاتًا وَهُمْ جَاهِلُونَ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ. نَعَمْ، عَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزَمُ إِبْطَالُ فَرَضِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ حَدِيثَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْإِمَامَةِ: إِنَّهُ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ. وَقَالَ مُفَرَّغًا عَلَى الرِّوَايَةِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وَصَلَّى خَلْفَهُ، وَنَوَى مَنْ صَلَّى

«و» نِيَّةُ الْمُأْمُومِ «الِإِتِّمَامَ» لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ بِالنِّيَّةِ فَكَانَتْ شَرْطًا، رَجُلًا كَانَ الْمُأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً، وَإِنْ اعْتَقَدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَّهَ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمُأْمُومِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمُأْمُومِ مَا قَرَأَ إِمَامُهُ، وَإِنْ نَوَى زَيْدُ الْإِقْتِدَاءِ بَعْمِرٍ وَلَمْ يَنْوِ عَمْرُو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو وَخَدَهُ، وَتَصَحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَنًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا.

«وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِتِّمَامَ» فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ «لَمْ يَصِحَّ»^[١] لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِتِّمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ^[٢]، سِوَاءُ صَلَّى وَخَدَهُ رُكْعَةً أَوْ لَا، فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا «كَ» مَا لَا تَصِحُّ «نِيَّةُ إِمَامَتِهِ» فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ «فَرَضًا» لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ.

خَلْفَهُ الْإِتِّمَامَ، صَحَّ، وَحَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، فَيُعَابُ بِهَا، فَيَقَالُ: مُقْتَدٍ وَمُقْتَدَى بِهِ، حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمُقْتَدَى دُونَ الْمُقْتَدَى بِهِ^(١) اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، فَمَتَى فَرَّغَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَارَقَهُ وَسَلَّم، نَصًّا، وَإِنْ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ جَازَ^(٢) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِتِّمَامَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ» فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى ذَلِكَ فِي ابْتِدَائِهَا، ثُمَّ انْفَرَدَ لِعُذْرٍ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَنَوَى الْإِتِّمَامَ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَاهُ ابْتِدَاءً، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي كَلَامِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٩).

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُقْنَعِ) وَ(الْمَحَرَّرِ) وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ
«قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْرَمَ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ: لَا يَصِحُّ فِي فَرَضٍ وَلَا نَفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ الإِمَامَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ،
وَقَدَّمَهُ فِي (التَّنْقِيحِ) وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى).

«وَإِنْ انْفَرَدَ» أَيُّ: نَوَى الْإِنْفِرَادَ «مُؤْتَمِّمًا بِلَا عُذْرٍ» كَمَرَضٍ وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ وَتَطْوِيلِ
إِمَامٍ «بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، وَلِعُذْرِ صَحَّتْ. فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ
لِعُذْرِ أُمَّهَا جُمُعَةً.

«وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ يُبْطِلَانِ صَلَاةَ إِمَامِهِ» لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ «فَلَا اسْتِخْلَافَ»
أَيُّ: فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَتِمُّ بِهَا إِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ. وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ
يُبْطِلَانِ صَلَاةَ مَأْمُومٍ وَيَتِمُّهَا مُنْفَرِدًا.

«وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ» أَيِ الرَّائِبِ «بِمَنْ» أَيُّ: بِمَأْمُومِينَ «أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ»
لِغَيْبَتِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ «وَعَادَ» الْإِمَامُ «النَّائِبُ مُؤْتَمِّمًا صَحَّ» «لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى،
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى
بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِنَعْضِ الصَّلَاةِ، فَاتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا،
أَوْ اتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ - صَحَّ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَلَا يَخْوُضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

«وَيُسْنُ» لِلْإِمَامِ فَالْمَأْمُومِ «الْقِيَامُ عِنْدَ» قَوْلِ الْمُقِيمِ: «قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا» أَيُّ: مِنْ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى.

وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ، وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ.

«و» تُسْنُ «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ» بِالْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعَبِ، فَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَيُكْمِلُ الْأَوَّلَ فَلَاوَّلَ.

وَيَتَرَاصُّونَ، وَمَيِّمَنَةً، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ.

وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالصَّفُّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

«وَيَقُولُ» قَائِمًا فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فَلَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا نَظْقًا لِحَدِيثِ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ قَالَ: «اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ الْجَلِيلُ» وَنَحْوَهُ، أَوْ مَدَّ هَمْزَةً «اللَّهُ»

أَوْ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: «أَكْبَارُ» وَإِنْ مَطَّطَهُ كُرِهَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ أَوْ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ.

وَيَكُونُ حَالُ التَّحْرِيمَةِ «رَافِعًا يَدَيْهِ» نَذْبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ.

«مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعُ مَمْدُودَةٌ» الْأَصَابِعُ مُسْتَقْبِلًا بِطُوبَى الْقِبْلَةِ «حَذَوُ» أَي: مُقَابِلَ «مَنْكِبَيْهِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ إِمْكَانِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِرَاقِ التَّكْبِيرِ كُلُّهُ، وَكَشَفُ يَدَيْهِ هُنَا وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ، وَرَفَعُهُمَا إِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ «كَالسُّجُودِ» يَعْنِي أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ.

«وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ» اسْتِخْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلُّهُ «مَنْ خَلْفَهُ» مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيَتَابِعُوهُ، وَكَذَا يَجْهَرُ بِ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَالتَّسْلِيمَةَ الْأُولَى «فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِسْمَاعَ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كَقِرَاءَتِهِ» أَي: كَمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ قِرَاءَتُهُ مَنْ خَلْفَهُ «فِي أُولَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ» أَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَيَجْهَرُ فِي أُولَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوُتْرِ بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ.

«وَعِزُّهُ» أَي: غَيْرُ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِذَلِكَ كُلُّهُ، لَكِنْ يَنْطِقُ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ «نَفْسَهُ» وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَلَامًا بِدُونِ الصَّوْتِ،

وَهُوَ مَا يَتَأْتِي سَمَاعُهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ بَأَنَّ كَانَ عِيَاظٌ^[١] وَغَيْرُهُ فَيَحِثُّ يَخْضُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ.

«ثُمَّ» إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ «يَقْبِضُ كُوعٌ^[٢] يُسْرَاهُ» بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهَا «تَحْتَ سُرَّتِهِ» اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

«وَيَنْظُرُ» الْمُصَلِّي اسْتِحْبَابًا «مَسْجَدَهُ» أَيُّ: مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةِ «ثُمَّ» يَسْتَفْتِحُ نَذْبًا فَ«يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» أَيُّ: أُنْزَهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِكَ «وَبِحَمْدِكَ» سَبَّحْتَكَ «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» أَيُّ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَيُّ ازْتَفَعَ قَدْرَكَ وَعَظَمَ «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أَيُّ: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

«ثُمَّ يَسْتَعِيدُ» نَذْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «ثُمَّ يُسَمِّلُ» نَذْبًا فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَهِيَ قُرْآنٌ، آيَةٌ مِنْهُ، نَزَلَتْ فَضْلًا بَيْنَ السُّورِ غَيْرِ (بِرَاءةً) فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهَا بِهَا،

[١] هُوَ الْجَلْبَةُ وَالصِّيَاخُ.

[٢] فَائِدَةٌ: مِنْ كَلَامٍ بَعْضُهُمْ قَالَ:

لِخَنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْعُ مَا وَسَطَ
يُبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ^(١)

وَعَظَمُ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
وَعَظَمُ يَلِي الْإِبْهَامَ رَجُلٍ مُلَقَّبٌ

(١) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

وَيَكُونُ الْإِسْتِفْتَا حُ وَالْتَعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ «سِرًّا» وَيُخَيَّرُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ «وَلَيْسَتْ» الْبَسْمَلَةُ «مِنَ الْفَاتِحَةِ» وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ مُهِمٍّ.

«ثُمَّ يقرأُ الْفَاتِحَةَ» تَامَةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ سُورَةٍ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ، وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةً؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةُ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَقْرُؤُهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً «فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ» عُرْفًا أَعَادَهَا.

فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَالسُّكُوتِ لِإِسْتِجَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكَسُجُودٍ لِلتَّلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ - لَمْ يَنْطَلِ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا مُطْلَقًا «أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَا مُؤْمٍ إِعَادَتِهَا» أَيْ: إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٧١ - ١٧٢): قَوْلُهُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ» قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): وَإِنْ قَطَعَهَا غَيْرَ مَا مُؤْمٍ بِذِكْرِ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْثْنَاؤها، لَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ كَثِيرًا سَهْوًا. وَعبارةُ (الْمُتَهَيِّ): وَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً - أَيْ: تَشْدِيدَةً - أَوْ تَرْتِيبًا، أَوْ قَطَعَهَا غَيْرَ مَا مُؤْمٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ ذِكْرِ، أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْثْنَاؤها إِنْ تَعَمَّدَ، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، انْتَهَى.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي غَيْرِ التَّشْدِيدِ، أَمَّا فِيهَا فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ الَّتِي تَرَكَ تَشْدِيدَهَا مَا لَمْ تَنْفِ الْمَوَاقِفَ^(١) (خَطُّهُ).

[١] قَوْلُهُ: «أَمَّا فِي التَّشْدِيدَةِ فَكَانَ الْقِيَاسُ...» إلخ؛ قُلْتُ: لَوْ ذَكَرَ الْمُحْسِنِيُّ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) لَكَانَ أَوَّلَى، وَلَعَلَّهُ ذَهَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ: هَذَا إِذَا فَاتَ مُحَلَّهُ، وَبَعُدَ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مِرَّةً مُعَرَّبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُكْرَهُ الإفراطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ.

«وَيَجْهَرُ الْكُلُّ» أَيِ الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا «بِأَمِينٍ فِي» الصَّلَاةِ «الْجَهْرِيَّةِ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعُ الدُّعَاءِ.

وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَ إِمَامٌ أَوْ أَسْرَهُ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا، وَيَلْزَمُ الْجَاهِلُ تَعَلُّمَ الْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرَ الْوَاجِبَ، وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّحَتْ.

«ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا» أَيِ: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «سُورَةً» نَذْبًا كَامِلَةً.

فَيَسْتَفْتِحُهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ، وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ.

وَيُكْرَهُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَلِهِ وَلِلإِطَالَةِ.

= وَيَخْطئه: انْظُرْ قَوْلَهُ: إِنْ تَعَمَّدَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ؟^(١)

عَنْهُ بِحَيْثُ يُحِلُّ بِالْمُؤَالَاةِ. وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَأَعَادَ الْكَلِمَةَ أَجْزَاءً ذَلِكَ، كَمَنْ نَطَقَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ، وَأَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ. اهـ.

[١] يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ الْمُبْطِلِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ^(١).

«و» تَكُونُ السُّورَةُ «فِي» صَلَاةِ «الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ» بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَأَوَّلُهُ
 «ق» وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرِ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ مِنْ قِصَارِهِ، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ «و» تَكُونُ السُّورَةُ
 «فِي» صَلَاةِ «الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ» وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ «و» تَكُونُ السُّورَةُ «فِي الْبَاقِي»
 مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ «مِنْ أَوْسَاطِهِ».

وَيَحْرُمُ تَنكِيسُ الْكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَنكِيسُ السُّورِ وَالآيَاتِ ^[١]، وَلَا تُكْرَهُ
 مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازٍ غَيْرِهَا.

«وَلَا تَصِحُّ» الصَّلَاةُ «بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ» بِنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»

[١] أَمَّا تَنكِيسُ السُّورِ فَفِي كَرَاهَتِهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ: هَلْ يُكْرَهُ أَمْ يُجُوزُ؟
 وَأَمَّا تَنكِيسُ الْآيَاتِ فَالْإِقْتِسَارُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ تَرْيِيحَهَا كَانَ بِالنَّصِّ،
 فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُورَةٍ كَذَا فِي مَحَلٍّ كَذَا» ^(١) فَكَيْفَ
 يُقْتَصَرُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؟!

وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَحْتَلَّ الْمَعْنَى بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ، فَإِنْ اخْتَلَّ فَلَا رَيْبَ
 فِي تَحْرِيمِهِ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِثْلًا: «هُدًى لِلْمُتَّقِينَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
 سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ..» الْآيَةُ، ثُمَّ يَقُولَ: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ..» إلخ؛
 فَإِنَّهُمْ قَطْعًا لَمْ يُرِيدُوا مِثْلَ هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ بِلَا رَيْبٍ، فَانْتَبِهْ. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْمٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٧/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [أي البسمله]، رقم
 (٧٨٦)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، من حديث
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَصَحَ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَصَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَزَفَ فِيهِ أَوَّلَى؛ لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

«ثُمَّ» بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ «يَرْكَعُ مُكَبِّرًا» لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رَافِعًا يَدَيْهِ» مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيَضَعُهُمَا» أَيُّ: يَدَيْهِ «عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ» اسْتِحْبَابًا، وَيُكْرَهُ التَّطْيِيقُ بِأَنْ يَجْعَلَ^[١] إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَحِطُّهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَيَكُونُ الْمُصَلِّي «مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ» وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ. رَوَى ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَا اسْتَقَرَّ».

«وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»، وَالْمُجْزِئُ الْإِنْحِنَاءُ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ

[١] فَسَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ الْإِلْصَاقُ بَيْنَ بَاطِنِي الْكَفَّيْنِ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَتَهَاظُمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَهُمْ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الألف على الركب في الركوع، رقم (٧٩٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخِلْقَةِ، أَوْ قَدَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدِ مُقَابَلَةٍ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتْهُمَا الْكَمَالُ.

«وَيَقُولُ» رَاكِعًا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِلْإِمَامِ عَشْرٌ، قَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدْنِيهِ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ «قَائِلًا - إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ -: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مُرْتَبًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَمَعْنَى «سَمِعَ» اسْتَجَابَ.

«و» يَقُولَانِ «بَعْدَ قِيَامِهِمَا» وَاعْتِدَاهُمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» أَيُّ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ. وَلَهُ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَبِلَا وَائٍ أَفْضَلُ، عَكْسُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^[١].

[١] فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَ صِفَاتٍ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّهُمَّ وَبَيْنَ الْوَاوِ^(١) إِلَّا أَنَّ الشُّوْكَانِيَّ فِي شَرْحِ (الْمُسْتَقَى) قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَقُولُ: لَقَدْ رَاجَعْتُ الْمَوْضِعَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْبُخَارِيِّ^(٣) فَوَجَدْتُهُ بِلَفْظٍ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٠).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، رقم (١١١٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«و» يَقُولُ «مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

«ثُمَّ» إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْإِعْتِدَالِ «يُخَرِّجُ مُكَبَّرًا» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ «سَاجِدًا عَلَى
سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعِ
أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ» وَلَا تَحِبُّ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَتَصِحَّ «وَلَوْ» سَجَدَ «مَعَ
حَائِلٍ» بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ - قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: «قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ
يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءَةِ» - إِذَا كَانَ الْحَائِلُ «لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ» فَإِنْ
جَعَلَ بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ أَوْ جَبْهَتَهُ
عَلَى يَدَيْهِ - لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلَا عُدْرٍ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ،

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ شَرْحُ الْقَسْطَلَانِيِّ^(١). وَفِي نُسخَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ بِلَفْظٍ: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَيْ: بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (٢/٣٠٣).

وَأِنْ جَعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، ذَكَرَهُ فِي (الشَّرْحِ).

وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَنْبَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَغْيَرُهَا، وَيَوْمِي مَا أَمَكْنَهُ «وَيُحَافِي» السَّاجِدُ «عَضْدِيهِ مِنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذِيهِ» وَهُمَا عَنْ سَاقِيهِ مَا لَمْ يُوْذِ جَارُهُ «وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ» وَرِجْلَيْهِ، وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، وَيُوْجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذِيهِ إِنْ طَالَ.

«وَيَقُولُ» فِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ «مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ» أَيُّ: يُسْرِى رِجْلَيْهِ «نَاصِبًا يُمْنَاهُ» وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِيهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ «وَيَقُولُ» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ.

«وَيَسْجُدُ» السَّجْدَةُ «الثَّانِيَةَ كَالأُولَى» فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا «ثُمَّ يَرْفَعُ» مِنَ السُّجُودِ «مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» وَلَا يَجْلِسُ لِإِسْتِرَاحَةٍ «مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ» وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ. وَفِي (الْغُنْيَةِ): يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

«وَيُصَلِّي» الرُّكْعَةَ «الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ» أَيُّ: كَالأُولَى «مَا عَدَا التَّخْرِيمَةَ» أَيُّ: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ «وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ» فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الْأُولَى، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا تَعَوَّذَ فِي الثَّانِيَةِ.

«ثُمَّ» بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا» كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

«وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ» وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ.

و«يَقْبِضُ خِنْصَرَ» يَدِهِ «الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى» بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِ الإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، فَتَشْبَهُ الْحُلُقَةُ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ «وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا» مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ «فِي تَشْهِيدِهِ» وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ.

«وَيَبْسُطُ» أَصَابِعَ «الْيُسْرَى» مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ «وَيَقُولُ» سِرًّا «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أَيِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالْبَقَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَخُتْمَةٌ بِهِ.

«وَالصَّلَوَاتُ» أَيِ الْحُمْسُ، أَوِ الرَّحْمَةُ، أَوِ الْمَعْبُودُ بِهَا، أَوِ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوِ الْأَذْعِيَّةُ. «وَالطَّيِّبَاتُ» أَيِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ أَوْ مِنَ الْكَلِمِ. «السَّلَامُ» أَيِ اسْمُ السَّلَامِ وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بِأَهْمَزٍ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ، وَبِلَا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيلاً أَوْ مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَهُوَ: مَنْ ظَهَرَتْ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى يَدِهِ.

«وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» جَمْعُ بَرَكَةٍ وَهِيَ النَّعَاءُ وَالزِّيَادَةُ «السَّلَامُ عَلَيْنَا» أَيِ: عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ. وَقِيلَ: الْكُثْرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ^[١].

[١] بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ: أَخْبِرْ بَأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

«هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ» عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«ثُمَّ يَقُولُ» فِي التَّشَهُدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَلَا يُجْزِئُ لَوْ أَبْدَلَ «آلٍ» بِ«أَهْلِ» وَلَا تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى التَّشَهُدِ.

«وَيَسْتَعِيدُّ» نَذْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ» مِنْ «عَذَابِ الْقَبْرِ» «وَ» مِنْ «فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَ» مِنْ «فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَالْمَسِيحُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ.

«وَ» يَجُوزُ أَنْ «يَدْعُوَ بِهَا وَرَدَ» أَيْ: فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، أَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشَبَّهْ مَا وَرَدَ، وَلَيْسَ لَهُ الدُّعَاءُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً، أَوْ طَعَامًا طَيِّبًا، وَمَا أَشَبَّهُهُ، وَتَبَطَّلَ بِهِ.

«ثُمَّ يُسَلِّمُ» وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وَهُوَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: «عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ».

وَسُنَّ التَّفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَنْ لَا يُطَوَّلَ السَّلَامُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى

النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُجْزِئُ
إِنْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحِمَهُ اللَّهُ» فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يَزِيدَ: «وَبَرَكَاتُهُ».

«وَإِنْ كَانَ» الْمُصَلِّي «فِي ثَلَاثِيَّةٍ» كَمَغْرِبٍ «أَوْ رُبَاعِيَّةٍ» كَطَهْرِ «نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ
التَّسْهُدِ الْأَوَّلِ» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ «وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَ» الرَّكْعَةِ «الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ» أَيِ
الْفَاتِحَةِ «فَقَطْ» وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ «ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا» يَفْرِشُ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ^(١)، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٢-١٨٣): قَوْلُهُ: «يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى» هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي صِفَةِ التَّوَرُّكِ. وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: إِذَا جَلَسَ
لِلتَّسْهُدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخْذِهِ
الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَقَالَ الْمَوْفَّقُ:
أَيُّهَا فَعَلَ فَحَسَنٌ (حَطُّهُ).

وَهَلْ هَذَا الْجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مَخْصُوصٌ بِجُلُوسِ التَّسْهُدِ ^(١)، أَوْ عَامٌّ فِي جَمِيعِ
جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ؟ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّضْرِيحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ عُمُومُهُ
لِجَمِيعِ الْجَلَسَاتِ؛ لِوُجُودِ الْمَعْنَى الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا الْجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ. قَالَ
الْبُخَارِيُّ: «وَكَأَنَّتُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ لَا تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَأَنَّتُ فَقِيهَةً» وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. اهـ.

[١] لَعَلَّ قَوْلُهُ: «وَهَلْ هَذَا الْجُلُوسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ...» إِخْنٌ؛ إِنَّهَا هُوَ عَلَى قَوْلِ
الْمَاتِنِ وَالشَّرْحِ: «وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ...» إِخْنٌ.

«وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ» أَي: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، حَتَّى^[١] رَفَعَ الْيَدَيْنِ.....

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَمَهِّي): وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ - أَي: بِالذِّكْرِ كُلِّهِ - وَوَجْهُ مَنْ اسْتَحَبَّهُ: خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُهْلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ. وَأَمَّا الْجَهْرُ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..) إلخ؛ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، فَلَمْ أَرِ فِيهِ إِفْصَاحًا^[٢]. وَعَادَةُ النَّاسِ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ الْجَهْرُ اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَفْضَلُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَفِي الْحَدِيثِ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي» اهـ.

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ) فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثٍ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانِي رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إلخ؛ وَيَتَوَجَّهْ أَنْ قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ» أَي: الْكَلَامَ الَّذِي كَانَ مَتْنوعًا مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ غَيْرِهِ. اهـ.

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَاتُ أُخْرَى فِي رَفْعِ يَدَيْهَا، إِحْدَاهُنَّ: تَرْفَعُ قَلِيلًا، وَالثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ لَهَا الرَّفْعُ، وَالثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْمُحَثِّينَ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي (الْفُرُوعِ) أَنَّ الْجَهْرَ بِذَلِكَ قَوْلٌ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَوْلُ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٠).

(٢) الفروع (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

«لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا»^[١] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا تَتَجَاوَى.

«وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا» إِذَا جَلَسَتْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتَرَبِّعَةً، وَتُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجَنَبِيًّا، وَخُشْيَ كَأَنَّهُ يَسْمَعُ.

ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا..» إِنْ خُذَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَظَاهِرُ (الْفُرُوعِ) أَنَّ مَذْهَبَ

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: تَجْلِسُ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ أَوْلَى^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ

«وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتَةُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنْ كَانَ لِحُوفٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يُكْرَهُ.

وَإِنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ^[١] شِدَّةِ خَوْفٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

«و» يُكْرَهُ «رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ» إِلَّا إِذَا تَجَشَّى فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ مَنْ حَوْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْهُمْ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^[٢] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«و» يُكْرَهُ أَيْضًا «تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ» لِأَنَّهُ فَعُلَ الْيَهُودُ «و» يُكْرَهُ أَيْضًا «إِقْعَاؤُهُ» فِي الْجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الْمُقْنِعِ) وَ(الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهَا^[٣].

[١] الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: حَيْثُ اشْتَرَطَ الْإِسْتِقْبَالَ؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ نَفْلُ الْمَسَافِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَفْعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ لِلْوَعِيدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ^(١)، وَمَا ذَلِكَ بِبَعِيدٍ.

[٣] تَلَخَّصَ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِلْإِقْعَاءِ صُورًا ثَلَاثًا: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ. أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَهُمَا. أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ بِأَنْ يَجْعَلَ ظُهُورَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَعِنْدَ الْعَرَبِ: الْإِفْعَاءُ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِبًا قَدَمَيْهِ^[١]، مِثْلُ إِفْعَاءِ الْكَلْبِ، قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُنْتَهَى): وَكُلٌّ مِنَ الْجَلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصَحَّ.

«و» يُكْرَهُ «افْتِرَاشُهُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا» بِأَنْ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلَصِّقًا لِهَمَا يَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

«و» يُكْرَهُ «عَبْتُهُ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَغْبُثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

«و» يُكْرَهُ «تَخَصُّرُهُ» أَيُّ: وَضَعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ^[٢] «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِّرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١] قَوْلُهُ: «نَاصِبًا قَدَمَيْهِ» صَوَائِبُهَا: نَاصِبًا فَخِذَيْهِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ^(١)، وَلَعَلَّ مَا هُنَا سَبْقُهُ قَلَمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيُّ: وَسَطِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَدَقُّ فَوْقَ الْوَرَكَيْنِ.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٠)، وانظر: المغني (٢/ ٤١٢).

«و» يُكْرَهُ «تَرْوُحُهُ» بِمَرْوَحَةٍ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَغَمٍّ شَدِيدٍ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الْيَهُودِ.

«وَفَرَقَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقَعِّقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

وَيُكْرَهُ التَّمَطُّيُ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِمُهُ، أَوْ صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ وَلَوْ صَغِيرَةً، أَوْ نَجَاسَةً، أَوْ بَابٌ مَفْتُوحٌ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قَنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ، وَالرَّمْزُ بِالْعَيْنِ، وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَأَنْ يَضْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ أَوْ نَائِمٍ^(١) أَوْ كَافِرٍ أَوْ وَجْهِ آدَمِيٍّ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ غَلَبَهُ تَثَاؤُبٌ كَظَمَ نَذْبًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ.

«و» يُكْرَهُ «أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا»^(١) حَالَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٦-١٨٧): قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا» سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّيُ الْمُحْتَظَنُ أَوِ الْمُحْتَبَبُ بِوُضُوءٍ أَوْ يُحَدِّثُ ثُمَّ يَتِمَّمُ =

[١] وَقِيلَ: لَا تُكْرَهُ إِلَى النَّائِمِ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِقِصَّةِ عَائِشَةَ وَنَوْمِهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيُ^(١) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ، رَقْمُ (٥١٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ، رَقْمُ (٥١٢).

وَالْحَاقِنُ هُوَ الْمُخْتَبِسُ بَوْلُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَا لَهَا: كَاخْتِبَاسٍ غَائِطٍ،
أَوْ رِيحٍ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخُشُوعَ، وَسَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ
الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ.

«أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَسْتَهِيهِ»^(١) فَتَكَرَّرَ صَلَاتُهُ^(٢) إِذْنٌ لِمَا تَقَدَّمَ،

= لِعَدَمِ السَّمَاءِ؟ أَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ بِلَا اخْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ
الِاخْتِقَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِخْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيَةٌ عَنْهَا، وَفِي صَحِّحَتَا رَوَاتَيْنِ^(٣)
وَصَلَاةُ التَّيَمُّمِ صَحِيحَةٌ، لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، بِالِاتِّفَاقِ. اهـ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ١٨٧): قَوْلُهُ: «أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» وَفِي (الْإِفْنَاعِ)
وَالْمُتَهَمِ) تَبَعًا لِلْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ: أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ. قَالَ (م. ص): وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ
كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا^(٤). وَفِي (الْمُقْنِعِ) وَغَيْرِهِ: أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تُتَوَقَّعُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ (خَطُّهُ).

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِيهَا ثَوَابًا، وَمِنْ ثَمَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَا
لِذَاتِهَا كَالصَّلَاةِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فَفِيهَا ثَوَابٌ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لِذَاتِهَا فَلَا ثَوَابَ فِيهَا،
وَإِنَّمَا الثَّوَابُ فِي تَرْكِهَا كَالسَّوَالِكِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. يَعْنِي: لِلصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ،
وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، كَمَا سَبَقَ.

[٢] وَمُقْتَضَى قَاعِدَةِ الشَّيْخِ عَدَمُ الصَّحَّةِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «سَوَاءٌ كَانَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ أَمْ لَا» مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْضَرَ
الطَّعَامُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَلَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ يُفْضِي إِلَى أَنْ تُكْرَهَ

وَلَوْ خَافَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَرَمَ اسْتِغَالُهُ بِغَيْرِهَا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَصَّ جَبْهَتُهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَارِ الرَّافِضَةِ، وَمَنْسُحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ فَعَلَهَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَنَهَى الْإِمَامُ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُكْرَهُ أَنْ يُشَمَّرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَرَبُّ تَرَبُّ».

«و» يُكْرَهُ «تَكَرَّارُ الْفَاتِحَةِ» لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ وَ«لَا» يُكْرَهُ «جَمْعُ سُورٍ فِي» صَلَاةٍ «فَرَضٍ كَنَقْلِ» لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقَرَةِ وَالْإِسْرَاءِ وَالنِّسَاءِ.

«و» يُسَنُّ «لَهُ» أَيُّ: لِلْمُصَلِّي «رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

صَلَاةُ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ أَكْلًا، وَصَلَاةُ الصَّائِمِ إِذَا كَانَ فِي جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّرُ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعَ، وَقِيلَ: يَتَقَدَّرُ بِرَمِيَةِ حَجَرٍ، وَقِيلَ: بَلْ مِقْدَارُ سُجُودِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا أَظْهَرُ. وَقِيلَ: الْعُرْفُ.

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتَنِ إِبَاحَةُ رَدِّ الْمَارِّ، وَالْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ بِالْوُجُوبِ^(١).

(١) انظر: الفروع (٢/٢٥٧)، والإنصاف (٢/٩٤).

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ فَمَرَّ دُونَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا لِلْمُرُورِ أَوْ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ.

فَإِنْ أَبَى الْمَارُّ الرَّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّيُّ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكْرَرْ دَفَعُهُ وَيَضْمَنُهُ، وَلِلْمُصَلِّيِّ دَفْعُ الْعَدُوِّ مِنْ سَيْلٍ وَسَبْعٍ أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَشْهَرِ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

وَلَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، عَنْ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ الْآيَ بِأَصَابِعِهِ».

«و» لِلْمَأْمُومِ «الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ» إِذَا اِزْتَجَّ عَلَيْهِ أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ كُنْسِيَانِ سَجْدَةٍ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةٍ غَيْرِهَا، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ، قَالَهُ فِي (الشَّرْحِ).

«و» لَهُ «لُبْسُ الثَّوبِ وَ» لَفٌ «الْعِمَامَةِ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ أُمَامَةً، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفَعُهُ.

«و» لَهُ «قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ» وَبَرَاغِيثَ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«فَإِنْ أَطَالَ» أَي: أَكْثَرَ الْمُصَلِّي «الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ» كَانَ مُتَوَالِيًا بِ«لَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ» الصَّلَاةُ «وَلَوْ» كَانَ الْفِعْلُ «سَهْوًا»^(١) إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْحَائِفِ، وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ وَلَوْ طَالَ الْمَجْمُوعُ.

وَالْيَسِيرُ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمَلِ أُمَامَةٍ، وَصُعودِ الْمِنْبَرِ، وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ، وَتَأْخُرِهِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كَفَعْلِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرِي فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ.

«وَتُبَاحُ» فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا «قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا» لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

«وَإِذَا نَابَهُ» أَي: عَرَضَ لِلْمُصَلِّي «شَيْءٌ» أَي: أَمْرٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ وَسَهْوٍ إِمَامِهِ «سَبَّحَ رَجُلٌ».

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ

[١] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَهْوًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الْمَجْدِ. وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ مِنْ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ^(١).

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٧).

«وَصَفَّقَتْ امْرَأَةً بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى»^[١] وَتَبَطَّلُ إِنْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتَصَفَّقِ النِّسَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَرِهَ التَّنْبِيهُ بِالنَّحْنَحَةِ^[٢] وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيقِهِ وَتَسْبِيحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوِهِ.

«وَيَبْصُقُ» وَيُقَالُ بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ «فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ» وَيَحْكُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ لِلْخَيْرِ، وَيُحْلَقُ^[٣] مَوْضِعُهُ اسْتِحْبَابًا، وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرُ الْبَاصِقِ إِزَالَتُهُ، وَكَذَا الْمَخَاطُ وَالنَّخَامَةُ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَذْفُفْنَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي ثَوْبِهِ أُولَى، وَيُكْرَهُ يُمْنَةً وَأَمَامًا.

[١] وَقِيلَ: بِظَهْرِ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ: بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى بَطْنِ الْأُخْرَى.

[٢] فِي كَرَاهَةِ التَّنْبِيهِ بِالنَّحْنَحَةِ نَظَرٌ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ^(١) الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ.

[٣] بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ: يَضَعُ فِيهِ الْخَلُوقَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُو، بَابُ التَّنْحَنُحِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١١)،

وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الاسْتِذْنَانِ، رَقْمُ (٣٧٠٨)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شَرْحُ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ (١/ ٢١٤).

وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً^[١]، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ فِي نَفْلِ^[٢].
 «وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ^[٣] إِلَى سُتْرَةٍ» حَضَرًا كَانَ أَوْ سَفَرًا، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًا؛ لِقَوْلِهِ
 ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَذْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

«قَائِمَةً كَمَوْخِرَةِ الرَّحْلِ»^[٤] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ
 مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قُرْبٌ مِنَ الْجِدَارِ، وَفِي فَصَاءٍ فَلِإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ
 مِنْ شَجَرٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ ظَهَرِ إِنْسَانٍ أَوْ عَصَا «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ وَإِلَى
 بَعِيرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا.

[١] قَالَ أَصْحَابُنَا: يُجَيِّزُ الْمُصَلِّي بَيْنَ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَبَيْنَ التَّأْخِيرِ
 حَتَّى يُسَلِّمَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ آفَاتٍ: مِنْهَا النِّسْيَانُ، وَمِنْهَا ذَهَابُ الْمُسَلِّمِ،
 وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الرَّدَّ حَتَّى يُسَلِّمَ وَكَانَ الْمُسَلِّمُ قَدْ مَضَى لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، اهـ (ش
 الْبُخَارِيُّ) لِابْنِ رَجَبٍ^(١).

[٢] وَلَا يَنْطَلُ الْفَرَضُ بِهِ، أَمَّا فِي النَّفْلِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

[٣] أَيْ: غَيْرُ الْمَأْمُومِ.

[٤] وَهِيَ تَحْتَلِفُ، فَتَارَةً تَكُونُ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ. اهـ (الْمُتَهَمِيُّ)^(٢).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٤١٧).

(٢) شرح متهمي الإرادات (١/٢١٤).

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ كَالِهَلَالِ» قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَكَيْفَمَا خَطَّ أَجْزَأُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١) فِي مِثْلِ هَذَا.

«وَتَبْطُلُ» الصَّلَاةُ «بِمُرُورِ كَلْبِ أَسْوَدَ بَهِيمٍ» أَيُّ: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً، وَخَصَّ الْأَسْوَدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ «فَقَطُّ» أَيُّ: لَا امْرَأَةً وَحِمَارٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرَهَا.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

«وَلَهُ» أَيُّ: لِلْمُصَلِّيِّ «التَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدِ وَالسُّؤَالُ» أَيُّ: سُؤَالُ الرَّحْمَةِ «عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي قَرْضٍ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثَّةِ، ثُمَّ مَضَى... إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُمْحِيَ الْمَوْتُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠] فِي الصَّلَاةِ

وغيرها.....

[١] الضَّمِيرُ فِيمَا يَبْدُو يَعُودُ إِلَى الرَّاوي الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ، فَفِي (شَرْحِ الْإِفْتِنَاعِ)

مَا نَصَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ: وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ فِيهِ رَجُلًا مَجْهُولًا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا^(١) اهـ.

قَالَ: «سُبْحَانَكَ قَبْلِي» فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ^[١].

[١] فَائِدَةٌ: سُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقِرَاءَةِ بِمَا فِيهِ دُعَاءٌ: هَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْقِرَاءَةُ
وَالدُّعَاءُ؟ فَتَوَقَّفَ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْصُلَ؛ لِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١)،
وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.



(١) أخرجه الحاكم (١/٥٦٢)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: الفروع (٢/٢٧٢)،
وكشاف القناع (١/٣٨٥).

فصل

«أَرْكَانُهَا» أَي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَسَمَّاها بَعْضُهُمْ فُرُوضًا، وَالْحَلْفُ لَفْظِيٌّ.

«الْقِيَامُ» فِي فَرَضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَحَدُّهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا.

«وَالْتَحْرِيمَةُ» أَي: تَكْثِيرُةُ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ».

«و» قِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ» لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَيَأْتِي.

«وَالرُّكُوعُ» إِجْمَاعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

«وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ» لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمُرَادُ إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَالِإِعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

«وَالسُّجُودُ» إِجْمَاعًا «عَلَى الْأَغْضَاءِ السَّبْعَةِ» لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَالِإِعْتِدَالُ عَنْهُ» أَيِ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ «وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»

لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي» الْأَفْعَالِ «الْكُلُّ» الْمَذْكُورَةُ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قُلَّ.
«وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ:
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» الْحَبَرُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ» أَيُّ: فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ
السَّابِقِ.

«وَالتَّرْتِيبُ» بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُهَا مُرَتَّبَةً، وَعَلِمَهَا الْمُسِيءُ فِي
صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِ«تَمَّ».

«وَالتَّسْلِيمُ»^(١) لِحَدِيثِ: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ».

«وَوَاجِبَاتُهَا» أَيِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/١٩٧): قَوْلُهُ: «وَالتَّسْلِيمُ» إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا^(١)
رُكْنٌ فِي النَّفْلِ أَيْضًا، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ «التَّنْفِيحُ» وَاخْتَارَ فِي (الإِقْنَاعِ) أَنَّ الثَّانِيَةَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ.
وَعَنْهُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْفَرَضِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمْ حَكَاهُ إِجْمَاعًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛
لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَنَا أَنَّهَا فِي الْفَرَضِ فَرَضٌ وَفِي النَّفْلِ سُنَّةٌ، وَيَأْتِي أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
وَالشُّكْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَبْقَى غَيْرُهَا عَلَى الْعُمُومِ، انْتَهَى. وَعَنْهُ: أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ وَاجِبَةٌ
لَا رُكْنٌ، وَعَنْهُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ، اخْتَارَهَا الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا.
قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَهَذِهِ عَادَتُهُ إِذَا رَأَى قَوْلَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ
إِجْمَاعًا. اهـ.

[١] أَيِ: التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

«التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ» فَهِيَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ^[١]، وَغَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسَنَّةٌ وَيَأْتِي^[٢].

«وَالْتَّسْمِيعُ» أَيُّ: قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

«وَالْتَّحْمِيدُ» أَيُّ: قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷻ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَمَحَلُّ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ لِلِانْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ وَانْتِهَاءِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَهُ أَوْ كَمَلَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئُهُ.

«وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أَيُّ: قَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ.

«وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ» أَيُّ: قَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»^[٣] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «مَرَّةً مَرَّةً وَيُسَنُّ» قَوْلُ ذَلِكَ «ثَلَاثًا».

[١] وَكَذَلِكَ جَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الْحِنَاةِ أَرْكَانٌ.

[٢] وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَيُّ قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» هَكَذَا فَسَّرَ الشَّارِحُ كَلَامَ الْمَاتِنِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَمْ يُجْزِ، وَقِيلَ بِإِجْزَائِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ، فَظَاهِرُهُ: عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ إِطْلَاقَهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» كَمَا أَنَّنَا حَمَلْنَا قَوْلَهُ: «وَالْتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ» عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَمْ نُقَلِّ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ يَسْمَعُ لِمَنْ دَعَا، أَوْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ «التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ» لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا لَوْ جُوبِ مُتَابَعَتُهُ، وَالْمُجْزِئُ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَفِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ ذَلِكَ مَعَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بَعْدَهُ.

«وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ» مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ «سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ» وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ كَانَ لِغُذْرِ كَمَنْ عَدَمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوِ الشُّتْرَةَ، أَوْ حُبْسَ بِنَجَسَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

«غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ» لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ، فَلَا عَجْزَ عَنْهَا. «أَوْ تَعَمُّدًا» الْمُصَلِّي «تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» وَلَوْ تَرَكَ لَشَكٍّ فِي وَجُوبِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ وَجُوبًا، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْفَرَضَ سُنَّةً أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنْ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرَضٌ وَبَعْضُهَا نَفْلٌ، وَجَهَلَ الْفَرَضَ مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ اعْتَقَدَ الْجَمِيعَ فَرَضًا، وَالْحُشُوعَ فِيهَا سُنَّةً. وَمَنْ عَلِمَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أُدْبَ.

«بِخِلَافِ الْبَاقِي» بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا.

«وَمَا عَدَا ذَلِكَ» أَي: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا «سُنَنٌ أَقْوَالٌ» كَالِاسْتِفْتَاكِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبَسْمَلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَمِلْءِ السَّمَاءِ إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَقُنُوتِ الْوُثْرِ.

«و» سُنَنٌ «أَفْعَالٌ» كَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّامِلِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّجَافَى فِيهِ وَفِي السُّجُودِ، وَمَدَّ الظَّهْرَ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ بِمَا مَرَّ مُفَصَّلًا.

وَمِنْهُ الْجَهْرُ وَالْإِخْفَاتُ وَالتَّرْتِيلُ وَالْإِطَالَةُ وَالتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

و«لَا يُسْرَعُ» أَي: لَا يَجِبُ وَلَا يُسَنُّ^[١] «السُّجُودُ لِتَرْكِهِ» لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ «وَلِإِنْ سَجَدَ» لِتَرْكِهِ سَهْوًا «فَلَا بَأْسَ» أَي: فَهُوَ مُبَاحٌ.

[١] وَقِيلَ: يُسَنُّ، وَهُوَ أَوْلَى.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ صَاحِبُ (المَشَارِقِ): السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ النِّسْيَانُ فِيهَا.
 «يُشْرَعُ» أَي: يَجِبُ تَارَةً وَيُسْنُ أُخْرَى، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ.
 «لِزِيَادَةِ» سَهْوًا «وَنَقْصِ» سَهْوًا «وَشَكِّ» فِي الْجُمْلَةِ «لَا فِي عَمْدٍ»^[١] لِقَوْلِهِ
 ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.
 «فِي» صَلَاةِ «الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«يُشْرَعُ» سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ
 تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ.
 «فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا» فِي مَحَلِّ قُعُودٍ «أَوْ قُعُودًا» فِي مَحَلِّ
 قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ «أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ
 إِنْجَمَاعًا قَالَهُ فِي (الشرح).
 «و» إِنْ فَعَلَهُ «سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَإِذَا زَادَ
 الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَّمَّ سَهْوًا فَفَرَضُهُ الرُّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا.
 وَإِنْ قَامَ فِيهَا أَوْ سَجَدَ إِكْرَامًا لِلْإِنْسَانِ بَطَلَتْ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا فِي عَمْدٍ» عُمُومُهُ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، لَكِنْ سَبَقَ لَكَ أَنَّ
 تَارِكَ الْوَاجِبِ جَهْلًا عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَكَذَا مَنْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى جَهْلًا، فَلَعَلَّ كَلَامَهُ هُنَا
 بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَأِنْ زَادَ رَكْعَةً» كَخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ رَابِعَةٍ فِي مَغْرِبٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ فِي فَجْرِ
 «فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا سَجْدًا» لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
 خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَضَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاِنْقَضَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَأِنْ عَلِمَ» بِالزِّيَادَةِ «فِيهَا» أَي: فِي الرُّكْعَةِ «جَلَسَ فِي الْحَالِ» بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ
 لَوْ لَمْ يَجْلِسْ لَزَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا وَذَلِكَ يُبْطِلُهَا.

«فَيَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدُ» لِأَنَّهُ رُكْنٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ «وَسَجْدًا» لِلْسَّهْوِ «وَسَلَّمَ»
 لِتَكْمُلَ صَلَاتِهِ.

وَأِنْ كَانَ قَدْ تَشْهَدَ سَجْدَ لِلْسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ تَشْهَدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَأِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا^[١] وَقَدْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ
 لِلْسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا وَلَا يَسْجُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَإِنْ كَانَ كَيْلًا فَكَمَا لَوْ قَامَ إِلَى
 ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شَرِيعَتِ رَكْعَتَيْنِ، أَشْبَهَتِ الْفَجْرَ.

[١] قَوْلُهُ: «وَأِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ نَهَارًا» كَلَامُهُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ذَكَرَ حِينَ الْقِيَامِ
 إِلَى الثَّالِثَةِ، فَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ إِلَّا فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ فَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي إِتْمَامِ
 الْمُسَافِرِ أَنَّ السُّجُودَ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَا تَبْطُلُ. وَقَوْلُهُ: «فَكَمَا لَوْ قَامَ
 إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ» فَعَلَى هَذَا يَنْبَطِلُ، وَحُكْمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فَرْصَ
 الْمَسْأَلَةِ هَذِهِ فِيمَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ عِبَارَتِهِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ
 ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَنْ نَوَى أَكْثَرَ. اهـ كَاتِبُهُ.

«وَأِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ» أَي: نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ -وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيْهُهُ- لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا، سَوَاءٌ سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَسَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَاؤُهُمَا^(١)، وَالْمَرَاةُ كَالرَّجُلِ. «ف» إِنْ «أَصَرَ» عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ «وَلَمْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ جَزَمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمَا إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَالْيَقِيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ سَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَيَرْجِعُ مُنْفَرِدٌ إِلَى ثِقَتَيْنِ.

«و» بَطَلَتْ «صَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ» أَي: تَبَعَ إِمَامًا أَوْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ حَيْثُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ «عَالِمًا لَا» مَنْ تَبِعَهُ «جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا» لِلْعُدْرِ، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ لِحَوَازِ الْمَفَارَقَةِ لِلْعُدْرِ، وَيُسَلِّمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ^(١) إِذَا تَابَعَهُ فِيهَا جَاهِلًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٢٠٣-٢٠٤): قَوْلُهُ: «وَلَا يَعْتَدُّ مَسْبُوقٌ بِالرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ» فِي كَلَامِهِ إِجْمَالٌ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَسْبُوقَ تَارَةً يَتَحَقَّقُ كَوْنُهَا زَائِدَةً، وَكَوْنُ الْإِمَامِ أَوْ الرُّجُوعِ لِلتَّنْبِيْهِ أَوَّلًا، فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاةُ ذَلِكَ الْمَسْبُوقِ، وَمَنْ جَهِلَ الْحَالَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاعْتَدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.^[٢] اهـ (م. خ).

[١] وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ: لَا يَلْزَمُهُ إِذَا ظَنَّ خَطَأَهُمَا، وَهُوَ وَجِيْهٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَاعْتَدَّ لَهُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ» فِيهِ نَظَرٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ؛ فَإِنْ مُفْتَضَى قَوْلُهُمْ أَنَّ يَأْتِي بِرَّكْعَةٍ بَدَلَهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِفْنَاعِ): وَإِنْ عَلِمَ -أَيُّ بِالزِّيَادَةِ- بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَ رَكْعَةً، عَلَى مَا يَأْتِي^(١). اهـ.

«وَعَمَلٌ» فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالٍ «مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ» كَالْمَشْيِ
وَاللَّبْسِ وَلَفَّ الْعِمَامَةِ «يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ» وَجَهْلُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَتَقَدَّمَ.

«وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ» أَيُّ: يَسِيرُ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا «سُجُودٌ» وَلَوْ سَهْوًا،
وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ قَلْبٍ، وَإِطَالَةِ نَظَرٍ إِلَى
شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ.

«وَلَا تَبْطُلُ» الصَّلَاةُ «بِيسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا» لِعُمُومٍ: «عُفْيَ لِأَمْنِي
عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ».

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُزْفًا مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا «وَلَا» يَبْطُلُ «نَفْلٌ بِسِيرِ
شُرْبٍ عَمْدًا» لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ؛ وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ
مُسْتَحَبَّةٌ، فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرَعَةٍ مَاءٍ لِدَفْعِ الْعَطَشِ، فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ، وَظَاهَرُهُ
أَنَّهُ يَبْطُلُ بِسِيرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِسِيرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا.

وَبَلَغَ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلِ، وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ.
قَالَ فِي (الإِفْنَاعِ): إِنْ جَرَى بِهِ رِيْقٌ؛ وَفِي (التَّنْقِيحِ) وَ(الْمُنْتَهَى): وَلَوْ لَمْ يَجْرِ
بِهِ رِيْقٌ.

«وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ» وَرُكُوعٍ «وَقُعُودٍ
وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي» الرَّكْعَتَيْنِ «الْأَخِيرَتَيْنِ» مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ
مَغْرِبٍ «لَمْ تَبْطُلْ» بِتَعَمُّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ «وَلَمْ يَحِبْ لَهُ» أَيِ
السَّهْوِ «سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ» أَيُّ: يُسَنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ.

«وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا» أَي: إِمْتَامِ الصَّلَاةِ «عَمْدًا بَطَلَتْ» لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِمْتَامِهَا «وَأِنْ كَانَ» السَّلَامُ «سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَمْتَمَهَا» وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^[١] «وَسَجَدَ» لِلْسَّهْوِ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إِلَى الْإِثْنَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنْ جُلُوسٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَزِمَ الْإِثْنَانُ بِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ اسْتَأْنَفَهَا، فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لِتَعَدُّرِ الْبِنَاءِ إِذْنُ.

«أَوْ تَكَلَّمَ» فِي هَذِهِ الْحَالَةِ «لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا» كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ! اسْقِنِي «بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ».

«كَكَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا» أَي: فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ وَاجِبًا كَتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَوْ لَا، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، «و» إِنْ تَكَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ نَاسِيًا «لِمَصْلَحَتِهَا» فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ وَ«إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ».

[١] لَكِنْ لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَطَعَهَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَأَمْتَمَهَا. وَقِيلَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ الْأُولَى مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ الْأُولَى إِنْ كَانَ مَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا، وَالْأَقْوَالُ رِوَايَاتٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد^(١)، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَصَحُّ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ الْفَضْلُ، فَيَبْقَى فِي الثَّانِيَةِ، فَإِذَا أَمْتَمَهَا اسْتَأْنَفَ الْأُولَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٥-٤٠٦)، والانصاف (٢/ ١٣٣).

قَالَ الْمُوقَّتُ: هَذَا أَوَّلَى. وَصَحَّحَهُ فِي (الشَّرْحِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ.

وَقَدَّمَ فِي (التَّنْقِيحِ) وَتَبَعَهُ فِي (الْمُنْتَهَى): تَبْطُلُ مُطْلَقًا.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيُرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ^(١)، فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلَامِ بَطَلَتْ،
وَيُرَدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا؛ لِرَدِّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَوْ صَافَحَ إِنْسَانًا
يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ.

«وَقَهْقَهَةً» وَهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ «كَلَامٍ» فَإِنْ قَالَ: «قَهْ قَهْ» فَلَا ظَهْرَ أَنَّهَا
تَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي) وَقَدَّمَهُ الْأَكْثَرُ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ)
وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ.

«وَإِنْ نَفَخَ» فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ «أَوْ انْتَحَبَ» بِأَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ

[١] قَوْلُهُ: «وَيُرَدُّهُ بِالْإِشَارَةِ» ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الرَّدِّ. وَعِبَارَةُ (الإِفْنَاعِ) تُفِيدُ الْإِبَاحَةَ
فَقَطُّ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِشَارَةً^(١)، هَذَا وَقَدْ قَدَّمَ فِي (الإِفْنَاعِ)
كَرَاهَةَ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ: لَا^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَقُولُ: الصَّوَابُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلَمْ يَكُ
يَنْهَاهُمْ، بَلْ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالْإِشَارَةِ، إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِأَصْبُعِهِ وَإِمَّا بِرَأْسِهِ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ مَرَّةً
فَرَدَّ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ الْمُسْلِمِ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ لَفْظًا بَعْدَ السَّلَامِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كشاف القناع (١/ ٣٧٨).

(٢) الإِفْنَاعِ (١/ ١٣٠).

«مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى» فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، لَكِنْ
إِنْ غَلَبَ صَاحِبُهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وَسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ تَعَالَى.

«أَوْ تَنَخَّنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ» فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ؛
لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَخَّنَحُ لِي» وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.
وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عَطَاسٌ أَوْ تَنَاقُوبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ.



فصل في الكلام على السجود للنقص

«وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا» فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا «فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ» الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا، وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِفْتَاخُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلَى عَالِمًا^(١) عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

«و» إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ «قَبْلَهُ» أَيُّ: قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى «يَعُودُ وَجُوبًا» فَيَأْتِي بِهِ «أَيُّ: بِالْمَتْرُوكِ «وَبِمَا بَعْدَهُ» لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَوَضَهَا.

«وَإِنْ عَلِمَ» الْمَتْرُوكَ «بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً» فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَتْرُوكُ تَشْهَدًا أَخِيرًا أَوْ سَلَامًا، فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ^(٢). وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مُحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَخْوِطِ.

[١] وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا رَجَعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَغَتْ بِمَجَرَّدِ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. اهـ (ش. إقناع).^(١)

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَظَاهِرُهُ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ السُّجُودَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِي اسْتِثْنَاؤُهُمَا^(٣). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) الإقناع (١/ ١٣٠).

(٢) كشف القناع (١/ ٤٠٤).

وَأِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَخَدَّهُ أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ «وَنَهَضَ» لِلْقِيَامِ «لَزِمَهُ الرُّجُوعُ» إِلَيْهِ «مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

«وَأِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا لَزِمَهُ الرُّجُوعُ» مُكَرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ: «لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا».

«وَأِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرُمَ» عَلَيْهِ «الرُّجُوعُ» لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْقِيَامِ، فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالِ لَا بَعْدَهُ. «وَعَلَيْهِ السُّجُودُ» أَيُّ: سُجُودُ السَّهْوِ لِلْكُلِّ، أَيُّ: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ.

«وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ» بِأَنْ تَرَدَّدَ أَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا؟ «أَخَذَ بِالْأَقْلِ» لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ. فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَسَجَدَ وَسَلَّم، وَإِنْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأَوَّلَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، وَإِنْ شَكَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَرَفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ لَا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

«وَأِنْ شَكَّ» الْمُصَلِّي «فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَكِهِ» أَيُّ: فَكَمَا لَوْ تَرَكَهُ، يَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا صَارَتْ بَدَلًا عَنْهَا.

«وَلَا يَسْجُدُ» لِلسَّهْوِ «لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ» كَتَسْيِخِ رُكُوعٍ وَنَحْوِهِ «أَوْ» لِشَكِّهِ فِي «زِيَادَةٍ» إِلَّا إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ وَقْتَ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي سَبَبِ وَجُوبِ السُّجُودِ، وَالْأَضَلُّ عَدَمُهُ.

فَإِنْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَهِيَ رَابِعَةٌ أَمْ خَامِسَةٌ؟ سَجَدَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِي كَوْنِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ يُضَعِفُ النِّيَّةَ. وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ - لَمْ يَسْجُدْ^[١].

«وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ» دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ «إِلَّا تَبَعَ لِإِمَامِهِ» إِنْ سُيِّى عَلَى الْإِمَامِ فَيَتَابِعُهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشْهِيدٍ ثُمَّ يَتِمُّهُ. فَإِنْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ رَجَعَ، فَسَجَدَ مَعَهُ مَا لَمْ يَسْتِمَّ قَائِمًا فَيَكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ، أَوْ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ فَيَحْرُمُ، وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ^[٢].

[١] قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْجُدْ» هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي (الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى) وَجَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ فِي (شَرْحِهِ)، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ). وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَسْجُدُ، قَدَّمَهُ فِي (الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ). قُلْتُ: وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ؛ لِكَوْنِهِ أَدَّى جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ مُتَرَدِّدًا فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] الصَّوَابُ فِي سُجُودِ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ تَرَكَهُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَسْجُدُ إِذَا كَانَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، سَوَاءً سَهَا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ لَا؛

«وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا» أَي: لِفِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ «يُنْطَلُ» الصَّلَاةُ «عَمْدُهُ» أَي: تَعَمُّدُهُ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا «وَاجِبٌ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمْرُهُ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

وَمَا لَا يُنْطَلُ عَمْدُهُ كَتَرْكِ الشَّنَنِ، وَزِيَادَةِ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ، بَلْ يُسَنُّ فِي الثَّانِي.

«وَتَبْطُلُ»^[١] الصَّلَاةُ «بِ» تَعَمُّدِ «تَرْكِ سُجُودٍ» سَهْوٍ وَاجِبٍ «أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ» فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودٍ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلٍّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا^[٢]؛

لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ حَيْثُ يُذِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ إِنْ كَانَ هُوَ قَدْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى وَجُوبَ السُّجُودِ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ نَاقِصَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَبْرِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مَسْبُوقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَالْقَوْلَانِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَجْدُ^(١)

وَعِزُّهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِمْتَامِهَا» وَتَقَدَّمَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا إِذَا تَرَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ أَنَّ مَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ فَإِنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدَهُ، وَأَنَّ كَوْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَاجِبٌ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المحرر (١/ ٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٢٥).

لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا، فَلَمْ يُؤْثَرْ فِي إِطْلَاقِهَا، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْضَلِيَّتُهُ» أَنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ نَذْبٌ؛ لِيُزَوِّدَ الْأَحَادِيثَ بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

«وَأِنْ نَسِيَهُ» أَيُّ: نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَلَّمْ ثُمَّ ذَكَرَ «سَجْدًا» وَجُوبًا «إِنْ قُرُبَ زَمَنُهُ» وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِذَا سَلَّمَ.

وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرفًا، أَوْ أَحْدَثَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ - لَمْ يَسْجُدْ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

«وَمَنْ سَهَا» فِي صَلَاةٍ «مِرَارًا كَفَاهُ» لِجَمِيعِ سَهْوِهِ «سَجْدَتَانِ» وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ^[١]، وَيُغْلَبُ مَا قَبْلَ السَّلَامِ لِسَبْقِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَسَلَّمْ عَقِبَهُ، وَإِنْ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِّشًا فِي ثَنَائِيَّةٍ، وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا، وَتَشَهُّدَ وَجُوبًا التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ.

[١] الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ مَحَلُّهُمَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِكُلِّ سَهْوٍ فِي مَحَلِّهِ، صَحَّحَهُ

فِي (الْفَائِقِ) وَقَدَّمَهُ فِي (الْمَحَرَّرِ)^(١)، وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

وَالتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ.

وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ التَّفَقُّعُ فِيهِ، ثُمَّ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ حَدِيثٍ وَفِقِهِ وَتَفْسِيرٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ.

وَ«أَكْذَهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ» لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، بِخِلَافِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

«ثُمَّ تَرَاوِيحٌ» لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ «ثُمَّ وَثْرٌ» لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ: مَنْ تَرَكَ الْوِثْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ.

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ «يُفْعَلُ بَيْنَ» صَلَاةِ «الْعِشَاءِ وَ»^[١] طُلُوعِ «الْفَجْرِ» فَوْقَتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

«وَأَقَلُّهُ رُكْعَةً» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْوِثْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يُكْرَهُ الْوِثْرُ بِهَا؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«وَأَكْثَرُهُ» أَي: أَكْثَرُ الْوُتْرِ «إِخْدَى عَشْرَةَ» رَكْعَةً، يُصَلِّيْهَا «مَثْنَى مَثْنَى» أَي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ «وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ^[١] وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ^[٢].

«وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ» سَرَدَهَا وَ«لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا» لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

«و» إِنْ أَوْتَرَ «بِتِسْعٍ» يَسْرُدُ ثَمَانِيًا ثُمَّ «يَجْلِسُ عَقِبَ» الرَّكْعَةِ «الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ» التَّشَهَّدَ الْأَوَّلَ «وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ».

«وَأَذْنَى الْكَمَالِ» فِي الْوُتْرِ «ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ» فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

[١] أَي: التَّشَهَّدَ الْأَوَّلَ.

[٢] وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ الْجَمِيعَ، كَمَا فِي (الْإِفْتَاءِ)^(١).

(١) الْإِفْتَاءِ (١/ ١٤٤).

«يَقْرَأُ»^[١] مَنْ أَوْتَرَ ثَلَاثَ «فِي» الرُّكْعَةِ «الْأُولَى بِ» سُورَةِ «سَبِّحْ وَفِي» الرُّكْعَةِ «الثَّانِيَةِ بِ» سُورَةِ «قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي «الرُّكْعَةِ «الثَّالِثَةِ بِ» سُورَةِ «الْإِخْلَاصِ» بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

«وَيَقْنُتُ فِيهَا» أَي: فِي الثَّالِثَةِ «بَعْدَ الرُّكُوعِ» نَذْبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ جَازٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَسْطُطُهُمَا، وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا.

«فَيَقُولُ» جَهْرًا «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أَصْلُ الْهَدَايَةِ الدَّلَالَةُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْإِزْشَادُ.

«وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» أَي: مِنْ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَالْمُعَافَاةُ أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ.

[١] كَوْنُهُ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ هَذِهِ السُّورَ الثَّلَاثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١)، وَفِيهِ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَرَوَاهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا يُسَلِّمُ... إلخ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيها يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وابن أبي شيبة (٥١٢/٤).

«وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» الْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، مِنْ «تَوَلَّيْتُ الشَّيْءَ» إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ. أَوْ مِنْ «وَلَيْتُهُ» إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

«وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَ» أَيِ: أَنْعَمْتَ.

«وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يُدْزَلُ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يُعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يُعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَثْبَتَهَا فِيهِ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُحْتَصَرًّا، وَفِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ» إِظْهَارًا لِلْعَجْزِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

«لَا نُحْصِي» أَيِ: لَا نَطِيقُ، وَلَا نَبْلُغُ، وَلَا نُنْهِي «ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» اعْتِرَافًا بِالْعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدًّا إِلَى الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

رَوَى الْحَمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَتْرِهِ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» لِحَدِيثِ الْحَسَنِ السَّابِقِ، وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ: «الدُّعَاءُ مُوقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَضَعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ».

وَرَادَ فِي (التَّبَصُّرَةِ): «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»^(١) إِذَا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَّهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا... إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ.

«وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ» رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ».

«إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ» مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ «غَيْرُ الطَّاعُونَ فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ اسْتِحْبَابًا» فِي الْفَرَائِضِ «غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَمَنْ اتَّمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرِ تَابَعَ الْإِمَامَ، وَأَمَّنَ».

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢١٩): قَوْلُهُ: «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ» وَعَنْهُ: لَا يَمْسَحُ الْقَانِتُ وَجْهَهُ. قَالَ فِي الْخِلَافِ: نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، فَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، صَحَّحَهُ فِي الْوَسِيلَةِ اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِ لَهُ: وَأَمَّا مَسْحُ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ^(١) فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وَيَقُولُ بَعْدَ وَثْرِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَمْدُهَا صَوْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ^(١).

«وَالْتَّرَاوِيحُ» سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَتَرَوِّحُونَ سَاعَةً، أَيْ: يَسْتَرِيحُونَ «عِشْرُونَ رَكَعَةً» لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي (الشَّافِي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكَعَةً».

«تُفْعَلُ» رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ «فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوِثْرِ» بِالْمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ «بَعْدَ الْعِشَاءِ» وَالْأَفْضَلُ: وَسُتْتَهَا «فِي رَمَضَانَ» لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهُ صَلَّى لَيْلِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ» وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً».

«وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ» أَيْ: الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ «بَعْدَهُ» أَيْ: بَعْدَ تَهَجُّدِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى^(١) قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٣)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة، رقم (١٧٣٢).

«فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ» فَأَوْتَرَ مَعَهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ - لَمْ يَنْقُضْ وَثْرَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يُؤْتِرْ.

وَإِنْ «شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ» أَي: ضَمَّ لَوْتِرِهِ الَّذِي تَبِعَ إِمَامَهُ فِيهِ رُكْعَةً جَازًا، وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وَثْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

وَ«يُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا» أَي: بَيْنَ التَّرَاوِيحِ.

رَوَى الْأَثَرُومُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟! لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا.

وَ«لَا» يُكْرَهُ^(١) «التَّعْقِيبُ» وَهُوَ الصَّلَاةُ «بَعْدَهَا» أَي: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِثْرِ «فِي جَمَاعَةٍ» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِحَيْرِ تَرْجُونَهُ».

وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ،

[١] الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ التَّعْقِيبُ، اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَأَطْلَقَهَا فِي (الْمُقْنِعِ)^(١) وَ(الْفُرُوعِ)^(٢) وَ(الْفَاتِحِ)^(٣).

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ لَكَانَ أَوَّلَى، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ بَعْدَ الْوِثْرِ لَا قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا»^(٤).

(١) المقنع (١/ ١٩٠).

(٢) الفروع (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وثرًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةٍ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ،
وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُنْقِصُوا عَنْ خَتْمَةٍ؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.

«ثُمَّ» يَلِي الْوُتْرُ فِي الْفَضِيلَةِ «السُّنَنُ الرَّائِيَةُ» الَّتِي تُفَعَّلُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ
عَشْرُ رَكَعَاتٍ^(١).

«رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ
رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَهُمَا» أَيُّ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ «أَكْثَرُهَا» أَيُّ: أَفْضَلُ الرُّوَاتِبِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا وَعَدَا الْوُتْرِ سَفَرًا.

[١] وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ
فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ تَفْصِيلُهَا فِي السُّنَنِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الاربعة، رقم (٧٢٨).

وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدُهَا عَلَى الْإِيْمَنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةِ. وَيَلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِـ«الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصِ».

«وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا» أَيُّ: مِنَ الرَّوَاطِبِ «سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ» كَالْوِتْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا، وَقَضَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ^[١] الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَيْسَ الْبَاقِي.

وَقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ فَلَاوُلَى تَرْكُهُ، إِلَّا سُنَّةَ فَجْرِ.

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا^[٢]. فَسُنَّةُ فَجْرِ وَظُهْرِ الْأَوَّلَةِ بَعْدُهَا قَضَاءٌ.

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاطِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، غَيْرُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ.

قَالَ جَمْعٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ.

[١] الصَّوَابُ: بَعْدَ الظُّهْرِ.

[٢] لَكِنْ يُكْرَهُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى وَقْتِ الصُّرُورَةِ، كَمَا نَصَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ

عَلَى ذَلِكَ.

فَصْلٌ

«وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَالْتَطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ «وَأَفْضَلُهَا» أَيِ الصَّلَاةِ «ثَلَاثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ مُطْلَقًا» لِمَا فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^[١].

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقُومُهُ كُلُّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ وَيَتَوَجَّهُ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

«وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

و«مَثْنَى مَثْنَى» مَعْدُولٌ عَنْ «اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ» وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَكْرَرِ، وَتَكَرُّرُهُ لِتَوْكِيدِ اللَّفْظِ، لَا لِلْمَعْنَى.

وَكَثْرَةُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ.

[١] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِيًا»^(١) تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ، رَقْمُ (١١٣٣).

«وَأِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ بِتَشْهَدَيْنِ «كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ» لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ».

وَأِنْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ فَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً. وَإِنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا، أَوْ أَرْبَعَ نَهَارًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ - صَحَّ، وَكُرِّهَ فِي غَيْرِ الْوُثْرِ، وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا^[١].

«وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ بِلَا عُدْرِ «عَلَى نِصْفِ صَلَاةٍ قَائِمٍ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَنُّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَصِحُّ تَطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ)^(١)، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ^(٢)، وَنَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ، أَيِ الْمُؤَفَّقُ فِي (الْمَغْنِيِّ)^(٣)، وَالشَّارِحُ^(٤)، وَحُكْمُ التَّنْفُلِ بِنَحْوِ ثَلَاثٍ كَالْتَّنْفُلِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَصِحُّ بِفَرْدٍ كَرَكْعَةٍ^(٥) اهـ. إِنْصَافٌ^(٦) بِتَلْخِيصٍ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي التَّطَوُّعِ بِفَرْدٍ، قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ.

(١) الوجيز (ص: ٨٠).

(٢) متن الخرقى (ص: ٢٨).

(٣) المغني (٢/ ٥٣٨ - ٥٣٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٧٥).

(٥) الفروع (٢/ ٤٠١).

(٦) الإنصاف (٢/ ١٩٢ - ١٩٣).

«وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى» لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَتُصَلَّى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. «وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ»^(١) لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. «وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ» أَيُّ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ «إِلَى قَبِيلِ الرِّزَالِ» أَيُّ: إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، بِقِيَامِ الشَّمْسِ، وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ. «وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ» وَالشُّكْرِ «صَلَاةٌ» لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ، فَكَانَ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ.

فِيَشْتَرِطُ لَهُ مَا يُشْتَرِطُ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ: مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ «لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْثِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩).

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ، وَيَتِمُّ مُحْدَثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ،
وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ، وَيُكَرِّرُ السُّجُودَ بِتَكَرُّارِ
التَّلَاوَةِ كَرُكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ اهـ. وَمُرَادُهُ:
غَيْرَ قِيمِ الْمَسْجِدِ.

«دُونَ السَّامِعِ» الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِئْذَانَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرَّ بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ
اسْتَمَعَ» وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْقَارِئُ فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ.

«وَلِإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ» أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ «لَمْ يَسْجُدْ»
لِأَنَّهُ ﷺ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ
مُرْسَلًا.

وَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ قُدَّامَ الْقَارِئِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وَلَا رَجُلٌ
لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ، وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ وَصَبِيٍّ.

«وَهُوَ» أَيُّ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ «أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً» فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ،
وَالنَّحْلِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ وَ«فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ» وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَ«الْمُتَزِيلُ»
وَ«حَمُّ السَّجْدَةِ» وَالنَّجْمِ، وَالْإِنْشِقَاقِ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَسَجْدَةُ ص سَجْدَةُ شُكْرِ.

وَلَا يُجْزَى رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ الصَّلَاةِ عَنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

«و» إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَإِنَّهُ «يُكَبِّرُ» تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً «إِذَا سَجَدَ» «و» تَكْبِيرَةً «إِذَا رَفَعَ» سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا «وَيَجْلِسُ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ «وَيُسَلِّمُ» وَجُوبًا، وَتُجْزِئُ وَاحِدَةً «وَلَا يَتَشَهَّدُ» كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ نَذْبًا، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

وَسُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ.

«وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ»^(١) آيَةِ «سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَ» كُرْهَ «سُجُودُهُ» أَيُّ: سُجُودُ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ «فِيهَا» أَيُّ: فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ كَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا إِمَامًا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلْسُنَّةِ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِيْهَامَ وَالتَّخْلِيْطَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

«وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا» أَيُّ: غَيْرِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ كَبُعْدٍ وَطَرَشٍ، وَيُخَيَّرُ فِي السِّرِّيَّةِ.

[١] وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلُ.. السَّجْدَةِ»^(١). قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) لَهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، وَلَا يُخَيَّرُ الْمَأْمُومُونَ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ، بَلْ نَحِبُ مُتَابَعَتَهُ^(٢) اهـ كَلَامُهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْفِي الْكِرَاهَةَ، وَعُمُومُ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم (٨٠٧).

(٢) الصلاة (ص: ١٥٨).

«وَيُسْتَحَبُّ» فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ «سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ» مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«وَتَبْطُلُ بِهِ» أَيُّ: بِسُجُودِ الشُّكْرِ «صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ» لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

«وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ». الْأَوَّلُ «مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ»^[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ» اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ^[٢].

[١] وَقِيلَ: مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ^(١)، وَأَيْضًا فِيهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ كَالْعَصْرِ، فَتُعْتَبَرُ بِالصَّلَاةِ، أَهْ كَاتِبُهُ.

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى، يُعْضِدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَّقَتْ ذَلِكَ بِفِعْلِهِمَا، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا قَالَ الْمَجْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمُسْتَقَى): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ^(٢) أَهْ بِمَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَعْلِيقَ النَّهْيِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ هُوَ نَفْيٌ لِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِالصَّلَاةِ فَهُوَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَقْمُ (٨٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمُسْتَقَى (ص: ٢٤٥).

«و» الثاني «مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدٌ بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيْ: قَدَرُ «رُمُحٍ» فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

«و» الثالث «عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ» لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَضَيَّفُ بِفَتْحِ الْمُشْتَاةِ فَوْقَ أَيْ: تَمِيلُ.

«و» الرابع «مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، لَا بِالشَّرُوعِ فِيهَا، وَلَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، لَكِنْ تَفْعَلُ سُنَّةٌ ظَهَرَ بَعْدُهَا^[١].

«و» الخامس «إِذَا شَرَعْتَ» الشَّمْسُ «فِيهِ» أَيْ: فِي الْغُرُوبِ «حَتَّى يَتِمَّ» لِمَا تَقَدَّمَ^[٢].

[١] وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَأْخِيرٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِمَا تَقَدَّمَ» اسْتَدَلَّ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَمَى) بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٢) اهـ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٩).

«وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا» أَي: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لِغُيُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا فِعْلُ الْمُنْدُورَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

«و» يَجُوزُ حَتَّى «فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ» الْقَصِيرَةِ «فِعْلُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«و» تَجُوزُ فِيهَا «إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ» أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ، وَعَزَاهُ الْمَجْدُ^(١) إِلَى الْجَمَاعَةِ سِوَى الْبُخَارِيِّ^(٢)، لَكِنْ نَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرْوِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المنتقى رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٠/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، رقم (٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التلخيص الخبير (١/٣٤٢).

فَإِنْ وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ^[١].

وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ^[٢] دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا.

«وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بَغِيرِهَا» أَيُّ: غَيْرِ الْمُتَقَدِّمَاتِ: مِنْ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ قَبْلَهَا «فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ» حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،

[١] أَيُّ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِفْتَاءِ): هُنَا، وَظَاهِرُ هَذَا إِذَا دَخَلَ وَهُمْ يُصَلُّونَ لَا يُعِيدُ؛ خِلَافًا لِجَمْعِ مِنْهُمْ الشَّارِحُ، وَهُوَ نَصُّ الْإِمَامِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ: لَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ^(١).

أَمَّا كَلَامُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ هُوَ وَالْمَاتِنُ: وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الدُّخُولُ حَتَّى تَفْرُغَ الصَّلَاةُ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِعَادَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقْتُ نَهْيٍ يَقْصِدُ الْإِعَادَةَ انْبَنَى عَلَى فِعْلٍ مَا لَهُ سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ. وَالْمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ آيَفَا: لَا يَجُوزُ، فَلَا إِعَادَةَ.

قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِ صَاحِبِ (الْمُسْتَهَي) فِيمَا سَبَقَ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ. اهـ (إِفْتَاءٌ وَشَرْحُهُ)^(٢).

[٢] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣١١ ج ٢٣) مِنْ (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى): وَلِهَذَا يُقَالُ: الْجَنَازَةُ تُفَعَّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ، وَإِنْ فُعِلَتْ ثَانِيَةً فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُفَعَّلُ فَرَضًا فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِسْقَاطُهَا بِفِعْلِ الْغَيْرِ. اهـ.

(١) كشف القناع (١/ ٤٥٢).

(٢) كشف القناع (١/ ٤٥٨).

وَسُنَّةٌ وَضُوءٌ، وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَصَلَاةٌ عَلَى قَيْرٍ أَوْ غَائِبٍ، وَصَلَاةٌ كُسُوفٍ، وَقَضَاءُ رَاتِبَةٍ، سِوَى سُنَّةِ ظَهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ جَاهِلًا، إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا دَخَلَ حَالَ الْخُطْبَةِ، فَتَجُوزُ^(١) مُطْلَقًا، وَمَكَّةَ وَغَيْرَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٣٤): قَوْلُهُ: «فَتَجُوزُ» أَيُّ: بِلَا كَرَاهَةٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ^(١): الْإِبَاحَةُ فَقَطْ، وَلَعَلَّهُ غَيَّرَ ظَاهِرَهُ؛ لِمَا يَأْتِي أَه (فَيُرُوز).

[١] قَوْلُهُ: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِبَاحَةُ...» إلخ؛ هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَلَامَهُ هُنَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ مِمَّا يَحْرُمُ، وَأَنَّ مَعْنَى الْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ لَا الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ لِلْمَنْدُوبِ وَبَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ، وَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ بِالْجَوَازِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْعِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ لِمُحَاجَةِ مُخَالَفٍ، وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْعٍ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالْمَنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُبَاحِ، فَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

«تَلَزُمُ الرِّجَالُ» الْأَخْرَارَ الْقَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ «لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» الْمُرَدَّةِ وَجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ، فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ، فِيهِ غَيْرُهُ أَوَّلَى؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

«لَا شَرْطَ» أَيِ: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ بِلا عُدْرِ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ، وَلَوْ بِأَثْنَى وَعَبْدٍ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرَضٍ.

«وَلَهُ فِعْلُهَا» أَيِ الْجَمَاعَةِ «فِي بَيْتِهِ» لِعُمُومِ حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةُ، وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ.

وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءِ حُضُورُهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِغَيْرِهَا، وَجَالِسُ الْوَعْظِ كَذَلِكَ

وَأَوَّلَى.

«وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ» أَي: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ «فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعُ لِلْهَيْبَةِ «وَالْأَفْضَلُ لغيرِهِمْ» أَي: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ «فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ» لِأَنَّهُ يَخْصُلُ بِذَلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

«ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُ فِي (الكَافِي) وَ(المُقْنِعِ) وَغَيْرِهِمَا، وَفِي (الشَّرْحِ) أَنَّهُ الْأَوَّلَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرُ جَمَاعَةٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«ثُمَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ» لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): «وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً. وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْإِقْتِنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى).

«وَأَبْعَدُ» الْمَسْجِدَيْنِ «أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبِ» هُمَا إِذَا كَانَا حَدِيثَيْنِ أَوْ قَدِيمَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ قَلَّتِهِ أَوْ اسْتَوَيَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْنَى» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَتُقَدَّمُ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

«وَيُحْرَمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ» لِأَنَّ الرَّائِبَ كَصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَمَعَ الْإِذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ.

قَالَ فِي (التَّنْفِيحِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا تَصَحُّ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى).

وَقَدَّمَ فِي (الرُّعَايَةِ) تَصَحُّ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي (الْجَنَائِزِ).

وَأَمَّا مَعَ عُذْرِهِ فَإِنْ تَأَخَّرَ وَصَاقَ الْوَقْتُ صَلُّوا؛ لِفِعْلِ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حِينَ غَابَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

وَيُرَاسَلُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، مَعَ قُرْبِ مُحَلِّهِ، وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ. وَإِنْ بَعْدَ مُحَلِّهِ، أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ، أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ - صَلُّوا.

«وَمَنْ صَلَّى» وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ «ثُمَّ أُقِيمَ» أَيُّ: أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لِـ «فَرَضِ سُنٍّ» لَهُ «أَنْ يُعِيدَهَا» إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاءَ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

«إِلَّا الْمَغْرِبَ» فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا وَلَوْ كَانَ صَلَّاهَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بِوَثَرٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كَغَيْرِهِ، وَكُرْهَ قَصْدِ مَسْجِدٍ لِلْإِعَادَةِ.

«وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ» وَلَا فِيهِمَا لِعُذْرٍ، وَتُكْرَهُ فِيهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِثَلَاثَتَوَانِي النَّاسِ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ.

«وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، فَلَا تَنْعَقِدُ النَّافِلَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ، وَيَصِحُّ قَضَاءُ الْفَاتِتَةِ، بَلْ يَجِبُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَنْسَقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ.

«فَإِنْ» أُقِيمَتْ وَ«كَانَ» يُصَلِّي «فِي نَافِلَةٍ أَمَّهَا» خَفِيفَةً «إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا» لِأَنَّ الْفَرَضَ أَهَمُّ.

«وَمَنْ كَبَّرَ» مَأْمُومًا «قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ» الْأَوَّلَى «لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ» لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

«وَإِنْ لِحَقِّهِ» الْمَسْبُوقُ «رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَيَذَرُكَ الرُّكْعَةَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْهُ.

وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ كُلِّهَا قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَطْمَئِنُّ وَيَتَابَعُ.

«وَأَجْزَأَتُهُ التَّخْرِيمَةُ»^[١] عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ أَوْ نَوَى بِهِ الرُّكُوعَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا.

[١] أَي: فَتَنْسَقُطُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فَلَا تَجِبُ.

وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ بِلَا تَكْبِيرٍ^[١]، وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

«وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ» أَيُّ: يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. «وَيُسْتَحَبُّ» لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ «فِي إِسْرَارٍ إِمَامِي» أَيُّ: فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ. «و» فِي «سُكُوتِهِ» أَيُّ: سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا بِقَدَرِهَا، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا لَوْ سَكَتَ لِتَنْفُسِهِ. «و» فِيمَا إِذَا «لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ» عَنْهُ «لَا» إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ «لِطَرَشٍ» فَلَا يَقْرَأُ إِنْ أَشْغَلَ غَيْرُهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَشْغَلْ أَحَدًا قَرَأَ^(١). «وَيُسْتَفْتَحُ» الْمَأْمُومُ «وَيُسْتَعِيدُ» فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ «كَالسَّرِّيَّةِ».

قَالَ فِي (الشَّرْحِ)^(٢) وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

- (١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٢٤١): فَائِدَةٌ: أَمَّا لَوْ سَمِعَ هَمَهْمَةَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ^[٢].
- (٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٢٤١): قَوْلُهُ: «قَالَ فِي الشَّرْحِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَاتِنُ جَارٍ عَلَى غَيْرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ (فَيُرْوَى)^[٣].

[١] وَقِيلَ: يُكَبَّرُ، وَهُمَا قَوْلَانِ مُطْلَقَانِ فِي (الْفَاتِحَةِ)^(١).

[٢] قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ إِذِ الْإِسْتِمَاعُ لِمَا لَا يُفْهَمُ كَلَّا اسْتِمَاعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَقُولُ: لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ جَارٍ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ فِي السَّرِّيَّةِ.

(١) انظر: الإنصاف (٢ / ٢٢٥).

وَمَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا، يَسْتَفْتِحُ لَهُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً.

لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ تَشْهَدَ عَقِبَ أُخْرَى^(١)، وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ.

«وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ» أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا «قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ» أَيْ: يَرْجِعَ «لِيَأْتِيَ بِهِ» أَيْ: بِمَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ «بَعْدَهُ» لِتَحْصُلِ الْمَتَابَعَةِ الْوَاجِبَةِ.

وَيُخْرَمُ سَبْقُ الْإِمَامِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا يُخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَوَّلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِمَامِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٤٢): فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ فِي الْمَغْرِبِ سِتُّ تَشَهُدَاتٍ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوٍ بَعْدَ السَّلَامِ، أَيْ: فَيَتَشَهُدُ مَعَهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ مَعَهُ الثَّانِي، وَيَتَشَهُدُ مَعَهُ تَشَهُدٌ سُجُودِ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَتَشَهُدُ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَ تَشَهُدَاتٍ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِقْتِنَاعِ - وَسَهَا الْمَأْمُومُ فَسَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ اهـ. (ح. م. ص). قَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: إِذَا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّشَهُدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ^[١] بِخِلَافِ مَا إِذَا وَافَقَ مَوْضِعَ تَشَهُدِ الْمَسْبُوقِ، فَيَلْزِمُهُ اهـ.

[١] لَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَقْرَأَ؛ لِتَحْقِيقِ الْمَتَابَعَةِ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَعَلَّ مُرَادَ ابْنِ ذُهْلَانَ فِي (التَّخْيِيرِ) أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ التَّشَهُدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِإِحْرَامٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ كُفْرَهُ وَصَحَّ، وَقَبْلَهُ عَمْدًا
بِلَا عُدْرٍ بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يُعِيدُهُ بَعْدَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

«فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ» أَي: لَمْ يُعِدْ عَمْدًا حَتَّى لِحَقِّهِ الْإِمَامُ فِيهِ «بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ^[١]؛
لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا.

وَأِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَعْتَدُّ بِهِ.

«وَأِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ^[٢]؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ
بِمُعْظَمِ الرَّكَعَةِ.

«وَأِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا» وَجُوبَ الْمُتَابَعَةِ «بَطَلَتْ الرَّكَعَةُ» الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ
فِيهَا «فَقَطُّ»^[٣] فَيُعِيدُهَا، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلْعُدْرِ.

«وَأِنْ» سَبَقَهُ مَأْمُومٌ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ «رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ
رَفْعِهِ» أَي: رَفَعَ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ «بَطَلَتْ» صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ
الرَّكَعَةِ.

[١] الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ.

[٢] الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَبْطُلُ، وَقِيلَ: هُوَ رَوَايَةٌ^(١).

[٣] وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا تَبْطُلُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَحَلَّ الرُّوَايَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَأْتِ
بِهَا مَعَ إِمَامِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ صَحَّتْ رَكَعَتُهُ^(٢).

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٣٦).

«إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ» فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمَا لِلْعُذْرِ^[١].

«وَيُصَلِّي» الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي «تِلْكَ الرَّكَعَةُ قَضَاءً» لِبُطْلَانِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِيهَا، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِسَبْقِ بَرُكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ كَسَبْقِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِنْتِمَاءِ»^[٢] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ».

قَالَ فِي (الْمُبْدِعِ): وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُؤْثِرَ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ، وَعَدْدُهُمْ يَنْحَصِرُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ.
وَتَكَرَّرَ سُرْعَةُ تَمَنُّعِ الْمَأْمُومِ فَعَلَّ مَا يُسَنُّ.

[١] الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّبْقِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، سَوَاءً كَانَ سَبْقًا إِلَى الرُّكْنِ أَمْ بِالرُّكْنِ، وَسَوَاءً رَجَعَ أَمْ لَمْ يَرْجِعْ. وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُلْحَقَهُ الْإِمَامُ فِيهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ إِمَامِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْقَوَاعِدِ الثَّوْرَانِيَّةِ) (ص: ٥٢): وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي لَهُمْ، وَلَا مُعَارِضَ لَذَلِكَ، وَلَا مُحْصَصَ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ. أَهْ كَلَامُهُ. وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَلَهُ نَوْعٌ وَلَايَةٌ، وَالْوَلِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمَأْمُومُونَ مُحْصُورِينَ وَأَثَرُوا الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْوَاجِبِ فَلَهُ ذَلِكَ.

«و» يُسَنُّ «تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ» لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَبِيسِيرٍ كَ«سَبَّحَ» وَ«الْغَاشِيَةِ».

«وَيُسْتَحَبُّ» لِلإِمَامِ «إِنْتَظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ» لِأَنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

«وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ أَوْ الْأَمَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنَعُهَا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيَوْمُئِذٍ خَيْرٌ لَّهُنَّ^(١)، وَلْيَخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا لَا بَسَةَ ثِيَابَ زِينَةٍ.

«وَيَبْتَنُّهَا خَيْرٌ لَهَا» لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا بِ ثُمَّ أَخٍ وَنَحْوِهِ مَنَعُ مُوَلِّيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا، وَمِنْ الْإِنْفِرَادِ.

[١] يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ خُرُوجُهُنَّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْبُيُوتِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ

ﷺ بِهِ^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل في أحكام الإمامة

«الْأَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ» جَوْدَةُ «الْعَالَمِ فَقَهُ صَلَاتِهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«ثُمَّ» إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ «الْأَفْقَهُ» لِمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِمَا قَارِئَانِ وَأَحَدُهُمَا أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ قُدِّمَ، فَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ قُدِّمَ أَجْوَدُهُمَا قِرَاءَةً، ثُمَّ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا، وَيُقَدِّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَى فِقِيهِ أُمِّيٍّ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِمَا أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ يُؤَثِّرُ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ.

«ثُمَّ» إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ «الْأَسَنُّ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ثُمَّ» مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي السُّنَنِ «الْأَشْرَفُ» وَهُوَ الْقُرَشِيُّ، وَتُقَدِّمُ بَنُو هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ إِحْقَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصُّغْرَى بِالْكَبْرَى؛ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها». «ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً» أَوْ إِسْلَامًا «ثُمَّ» مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ «الْأَتَقَى» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

«ثُمَّ» إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْكُلِّ يُقَدِّمُ «مَنْ قَرَعَ» إِنْ تَشَاحَوْا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَأُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

«وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ» إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ» فَيَقْدَمُ عَلَيْهِمَا لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَالسَّيِّدُ أَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ.

«وَحُرٌّ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ «وَحَاضِرٌ» أَيُّ: حَضَرِيٌّ، وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ «وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَخُتُونٌ» أَيُّ: مَقْطُوعُ الْقُلْفَةِ «وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ» أَيُّ: ثَوْبَانِ وَمَا يَسْتُرِيهِ رَأْسُهُ «أَوَّلَى مِنْ ضِدِّهِمْ» خَبَرٌ عَنْ «حُرٍّ» وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.

فَالْحُرُّ أَوَّلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعُضِ، وَالْحَضَرِيُّ أَوَّلَى مِنَ الْبَدَوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ، وَالْمُقِيمُ أَوَّلَى مِنَ الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْصُرُ، فَيَفُوتُ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ. وَبَصِيرٌ أَوَّلَى مِنْ أَعْمَى، وَخُتُونٌ أَوَّلَى مِنْ أَقْلَفٍ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذَكَرَ أَوَّلَى مِنْ مَسْتَوِرِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبْعُضُ أَوَّلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمَتَوَضِّئُ أَوَّلَى مِنَ الْمُتَيْمِّمِ.

وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ أَوَّلَى مِنَ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمُعِيرُ أَوَّلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوَّلَى بِلَا إِذْنِهِ^[١] لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ فَتَحْرُمُ.

[١] مَفْهُومُهُ: إِنْ أَدِنَ لَمْ تُكْرَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: تُكْرَهُ، وَفِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدِّمُوا إِلَّا أَعْلَمَهُمْ وَأَخْوَفَهُمْ. اهـ (إِنْصَافٌ).^(١)

«وَلَا تَصِحَّ» الصَّلَاةُ «خَلْفَ فَاسِقٍ» سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ
الِإِعْتِقَادِ^(١) إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ؛ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَوُْمَنَّ
امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا،»

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٢٤٩): قَوْلُهُ: «أَوْ الِإِعْتِقَادِ» أَيُّ: كَرَاظِيٍّ
وَخَارِجِيٍّ وَنَحْوِهِمَا. اه (فَيُرْوَى). قَالَ الْمَجْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَرْنَا فِيهَا
الدَّاعِيَةُ فَإِنَّا نُنَفِّسُ الْمَقْلَدَ فِيهَا، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِأَنَّ الْأَفَاطِنَا^(١) بِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّ
عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يَسُبُّ الصَّحَابَةَ تَدْيِينًا؛
أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الْإِعْتِقَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو
إِلَيْهِ، وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِهِ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ بِإِعْتِقَادِهِ: كَمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفْيِ
الرُّؤْيَةِ، أَوْ الرَّفْضِ، أَوْ التَّجَهُمِ وَنَحْوِهِ» قَالَ: كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِمُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ أَنَّ
الْقُرْآنَ الْمَكْتُوبَ فِي الْمَصَاحِفِ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَقَدْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَأَكْثَرَ مَنْ نَعَرَفُ الْيَوْمَ
عَلَى ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اه (مِنْ خَطِّ شَيْخِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا).

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بِأَنَّ الْأَفَاطِنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ» فِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ فِي ذَلِكَ أَنَّ نَقُولَ:
الْقِرَاءَةُ تَتَضَمَّنُ قَارِئًا، وَلَفْظًا هُوَ فِعْلُهُ، وَمَلْفُوظًا بِهِ. فَأَمَّا الْقَارِئُ وَلَفْظُهُ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ
فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُمَا مَخْلُوقَانِ، وَأَمَّا الْمَلْفُوظُ بِهِ فَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مَنْ مَنَعَ
مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِجْمَالًا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ يُطْلَقُ
عَلَى الْمَلْفُوظِ بِهِ، فَأَمَّا عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ فَإِنَّهُ يَزُولُ الْإِشْكَالُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ.

«كَكَافِرٍ»^[١] أَنَّى: كَمَا لَا تَصِحُّ خَلْفَ كَافِرٍ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا^[٢]، وَتَصِحُّ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ.

وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَخَدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَأْمُومٍ وَخَدَهُ لَمْ يُعَدَّ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ^[٣].

«وَلَا» تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُتِي خَلْفَ «امْرَأَةٍ» لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ «و» لَا خَلْفَ «خُتِي لِلرَّجَالِ» وَالْحَتَائِي؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

«وَلَا» إِمَامَةً «صَبِيٍّ لِبَالِغٍ» فِي فَرَضٍ^(١)؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٥٠): قَوْلُهُ: «وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ الْأَجَرِيُّ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي (الْمُبْدَع) لَمْ يُعْزَلْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ. اهـ..... =

[١] وَقِيلَ: تَصِحُّ خَلْفُهُ إِنْ كَانَ كُفْرُهُ سِرًّا، قَالَهُ (الْإِنْصَافُ)^(١).

[٢] وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِفِسْقِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا إِعَادَةَ إِذَا جُهِلَ حَالُهُ مُطْلَقًا^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ. وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ إِنْ طَالَ^(٣).

(١) الْإِنْصَافُ (٢/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٣٥)، وَالْإِنْصَافُ (٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَانَكُمْ» قَالَهُ فِي (الْمُبْدِع) وَتَصَحُّحٌ فِي نَفْلِ، وَإِمَامَةٌ صَبِيٍّ بِمِثْلِهِ.

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَفِي (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُ عَلَيْكَ إِمَامَتُهُ إِذَا كَانَ ابْنُ عَشْرِ؛ لِأَنَّهُ خُوِطِبَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَكَ؟ قِيلَ: لَوْلَا الْحَبَرُ لَزِمَ فِي النَّظَرِ. إِنْ قِيلَ: قَدْ أَمَّ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ وَهُوَ غُلَامٌ؟ قِيلَ: سُمِّيَ غُلَامًا وَهُوَ بَالِغٌ. وَرَوَايَةُ «أَنَّهُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ» فِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ^[١] فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ. اهـ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ» هَذَا مِنَ الْعَجَائِبِ، فَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ أَمَّ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١)، ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ بَعْدَ بَابِ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ، وَإِلَيْكَ سَنَدُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَلَا جَهَالََةَ فِي رَوَاتِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِيَنْظُرَ فِي صِحَّةِ النَّقْلِ عَنْهُ، فَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، فَلْيَحْزَرْ.

ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى (بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ) فَوَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ ص ٩١ ج ٤ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ خَطِّ الْقَاضِي أَبِي يَحْيَى مِمَّا انْتَقَاهُ مِنْ شَرْحِ مَسَائِلِ الْكُوسَجِ لِأَبِي حَفْصِ الْبَرْمَكِيِّ، ابْتَدَأَ النَّقْلَ عَنْهُ مِنْ ص ٨٧ إِلَى ص ٩٤ مِنَ الْجُزْءِ الْمَذْكُورِ، وَكَانَ يَنْقُلُ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣٠٢).

«و» لَا إِمَامَةً «أَخْرَسَ» وَلَوْ بِمِثْلِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ لِعَیْرِ بَدَلٍ.

«وَلَا» إِمَامَةٌ^(٢) «عَاجِزٌ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ» إِلَّا بِمِثْلِهِ، «أَوْ قِيَامٍ» أَيْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ «إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ»^(٣) أَيْ الرَّائِبِ بِمَسْجِدٍ

[١] وَقِيلَ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ، وَمَنْ قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ فِي (الكَافِي)^(١). قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَقِيلَ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَخْرَسِ بِغَيْرِ مِثْلِهِ أَيْضًا.

[٢] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ إِمَامَةِ الْعَاجِزِ عَنِ ذَلِكَ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي (الْإِنْصَافِ)^(٤) قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَمَنْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ لَمْ تَصِحَّ إِمَامَتُهُ بِقَادِرٍ عَلَيْهِ^(٥)، وَقِيلَ: تَصِحُّ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْخُلَاصَةِ) وَ(الْوَجِيزِ)^(٦) إلخ.

[٣] يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ إِمَامِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ: تَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُ عِلَّتِهِ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٨) وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(١) الكافي (١/ ١٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٩).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: المحرر (١/ ١٠٥).

(٦) الوجيز (ص: ٨٠).

(٧) الإنصاف (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْمَرْجُو زَوَالُ عَلَيْهِ» لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ.

«وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا»^{١١} وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ.

«فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ» الْإِمَامُ الصَّلَاةَ «قَائِمًا ثُمَّ اغْتَلَّ» أَيُّ: حَصَلَتْ لَهُ عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ الْقِيَامِ «فَجَلَسَ أَمَّمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا» «لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا، كَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ.

«وَتَصِحَّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ» كَالْأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ «وَلَا تَصِحَّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ» حَدَّثَنَا أَضْعَفُ أَوْ أَكْبَرَ «وَلَا» خَلْفَ «مُتَنَجِّسٍ» نَجَاسَةً غَيْرَ مَغْفُوءٍ عَنْهَا إِذَا كَانَ «يَعْلَمُ ذَلِكَ» لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

«فَإِنْ جَهِلَ هُوَ» أَيِ الْإِمَامِ «وَجَهِلَ الْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ «صَحَّتِ» الصَّلَاةُ لِلْمَأْمُومِ وَخَدَهُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ» رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

[١] وَقِيلَ: وَجُوبًا، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ صَلُّوا قِيَامًا لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا اسْتَأْنَفُوا^(١)، وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَعَادَ الْكُلَّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا، أَوْ شَكَّ فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ صَحَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، بِخِلَافِ^(٢) مَا لَوْ تَرَكَ الشُّرَّةَ أَوْ الْإِسْتِقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا.

وَإِنْ كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطَّ فِي جُمُعَةٍ، وَفِيهِمْ وَاحِدٌ مُحَدِّثٌ أَوْ نَجِسٌ - أَعَادَ الْكُلَّ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا.

«وَلَا تَصِحُّ «إِمَامَةُ أُمِّي»^(٣) مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ، كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ عَلَيْهَا «وَهُوَ» أَيِ الْأُمِّيِّ «مَنْ لَا يُحْسِنُ» أَيِ: يَخْفِظُ «الْفَاتِحَةَ» أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ، بِأَنْ يُدْغِمَ حَرْفًا فِيهَا لَا يُمِائِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ، وَهُوَ الْأَرْتُ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَسْتَأْنَفُ الْمَأْمُومُ بَلْ يَبْنِي^(١) وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ الشُّرَّةَ أَوْ الْإِسْتِقْبَالَ...» إلخ؛ هَذَا عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ...» إلخ؛ فَإِنَّمَا تَصِحُّ مَعَ جَهْلِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ ذَلِكَ. أَمَّا الشُّرَّةُ وَالْإِسْتِقْبَالُ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَصِحُّ، سِوَاءَ جَهْلِ ذَلِكَ هُوَ وَالْإِمَامُ أَمْ لَا، وَقِيلَ: تَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَعَنْهُ: تَصِحُّ، وَجَوَّزَ الْمُؤَقِّقُ اقْتِدَاءَ مَنْ يُحْسِنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا^(٢). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(٣).

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٣٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

«أَوْ يُبَدَّلُ حَرْفًا» بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَلْفُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ عَيْنًا إِلَّا ضَادَ «الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» وَ«الضَّالِّينَ» بِظَاءٍ.

«أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى» كَكَسْرِ كَافِ «إِيَّاكَ» وَضَمِّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ» وَفَتْحِ هَمْزَةِ «أَهْدِنَا».

فَإِنْ لَمْ يُحْلِلِ الْمَعْنَى كَفَتَحِ دَالِ «نَعْبُدُ» وَتَوْنِ «نَسْتَعِينُ» لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا. «إِلَّا بِمِثْلِهِ» فَتَصَحَّ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الْآخِرِ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَا اقْتِدَاءُ قَادِرٍ عَلَى الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ بِعَاجِزٍ عَنْهَا.

«وَإِنْ قَدَرَ» الْأُمِّيُّ «عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ» وَلَا صَلَاةٌ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

«وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ» أَيُّ: كَثِيرِ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، ذَكَرَهُ فِي (الشَّرْحِ).

وَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِهَا سَهَوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَاقِيَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

«و» تُكْرَهُ إِمَامَةُ «الْفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ» وَنَحْوِهِمَا، وَالْفَأْفَاءُ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءُ، وَالتَّمْتَامُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءُ.

«و» تُكْرَهُ إِمَامَةُ «مَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ» كَالْقَافِ وَالضَّادِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَعْجَمِيًّا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا.

وَكَذَا أَعْمَى، وَأَصَمٌّ، وَأَقْلَفٌ، وَأَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، وَمَنْ يُضْرَعُ - فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِإِمَا فِيهِ مِنَ النِّقْصِ.

«و» يُكْرَهُ «أَنْ يُؤْمَّ» امْرَأَةً «أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ» لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ أَمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أَجْنَبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ.

«أَوْ» أَنْ يُؤْمَّ «قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ»^(١) كَخَلِّ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ فِي (المُبْدَع): حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ لِينٌ.

فَإِنْ كَانَ ذَا دِينَ وَسُنَّةٍ وَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

«وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا» وَكَذَا اللَّقِيطُ وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلُحُوا لَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ».

«و» تَصِحُّ إِمَامَةُ «مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ» مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيها؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهَرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِ يَوْمٍ آخَرَ.

«لَا» اثْتِمَامٌ «مُقْتَرَضٍ بِمُتَنَقِّلٍ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ.

[١] وَقَالَ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ) وَمَنْ قَبْلَهُ الْمَجْدُ^(١): يَكْرَهُونَهُ لِشَخَوَاتٍ بَيْنَهُمْ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(٢).

(١) المحرر (١/١٠٩).

(٢) الإنصاف (٢/٢٧٤).

«وَلَا يَصِحُّ اتِّبَاعُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا»^(١) وَلَوْ جُمُعَةً فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الْأُخْرَى كَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعِيدٍ مُنْعٍ فَرَضًا، وَقِيلَ: وَنَفْلًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْعَالِ. انْتَهَى.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٢٥٦): قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: نَفْلًا» أَيُّ: وَقِيلَ: الْمَمْنُوعُ صَلَاةً نَفْلًا تُخَالِفُ، كَشَفْعٍ مَثَلًا خَلْفَ كُسُوفٍ، وَمَقْهُومُهُ صِحَّةُ الْفَرَضِ، كَذَا فِي النَّسَخِ =

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ هُنَا كَالْخِلَافِ فِيهَا قَبْلَهُ. وَاخْتَارَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ) وَ(الْفَائِقِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الصَّحَّةَ هُنَا. قَالَ الْمَجْدُ: صَحَّ عَلَى مَنْصُوصِ أَحْمَدَ، فَعَلَى الصَّحَّةِ يُفَارِقُهُ الْمَأْمُومُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ، وَيُسَلِّمُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَيُسَلِّمَ مَعَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا عَدَمُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، كَمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ خَلْفَ الْفَجْرِ، وَالْعِشَاءَ خَلْفَ التَّرَاوِيحِ، وَقِيلَ: نَصَحُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الصَّحَّةِ فِي التَّرَاوِيحِ^(٢) اهـ. يَعْنِي: إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ. قَالَ فِي (الْفَائِقِ): وَتَسَوُّغُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ خَلْفَ إِمَامِ التَّرَاوِيحِ، نَصَّ عَلَيْهِ^(٣) اهـ.

(١) الْإِنْصَافُ (٢/٢٧٨).

(٢) الْإِنْصَافُ (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: الْإِنْصَافُ (٢/٢٧٩).

فَيُؤْخَذُ مِنْهُ صِحَّةُ نَفْلِ خَلْفَ نَفْلِ آخَرَ لَا يُجَالِفُهُ فِي أَفْعَالِهِ، كَشَفَعِ وَتَرِ خَلْفَ
تَرَاوَيْحَ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

= الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَلَا (الْمُنْتَهَى) وَلَا حَاشِيَتَيْهِمَا،
وَلَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَلَا (الْفُرُوعِ) وَلَا (الْبُلْغَةِ) وَلَا (الرَّعَايَةِ) وَلَا (الْهَدَايَةِ) فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ
وَحَرِّزْهُ^(١) اهـ. (فَيْرُوز).

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ «وَقِيلَ: وَنَفْلًا» أَيْ: وَقِيلَ: يُمْنَعُ فَرَضًا وَنَفْلًا، فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ
دَالَّةً عَلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعُ فِي الْفَرْضِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ
صَاحِبِ (الْمُبْدَعِ)^(١)، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ صَوَابُ الْعِبَارَةِ كَلَامُ الشَّارِحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ
وَجَدْتُ ثُبُوتَ الْوَاوِ فِي نُسْخَةٍ، فَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.



فصل في موقف الإمام والمؤمنين

السُّنَّةُ أَنَّ «يَقِفَ الْمُأْمُونُونَ» رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ «خَلْفَ
الإمام» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، وَيُسْتَنَى
مِنْهُ إِمَامُ الْعُرَاةِ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا^(١).

وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ يَقِفُ وَسَطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا، وَيَأْتِي.

«وَيَصِحُّ» وَوُقُوفُهُمْ «مَعَهُ» أَيُّ: مَعَ الإِمَامِ «عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ» «لَأَنَّ ابْنَ
مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«لَا قُدَامَهُ» أَيُّ: لَا قُدَامَ الإِمَامِ، فَلَا تَصِحُّ^(٢) لِلْمَأْمُومِ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
مَوْقِفًا بِحَالٍ، وَالِإِعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ.

«وَأِنْ صَلَّى قَاعِدًا» فَلَا إِعْتِبَارَ بِالْأَلْيَةِ حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى الإِمَامِ
لَمْ يَضُرَّ.

[١] فَلَوْ تَقَدَّمَهُمْ فِي حَالٍ يَجِبُ كَوْنُهُ وَسَطَهُمْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ
سَرِّ الْعَوْرَةِ.

[٢] وَقِيلَ: تَصِحُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَالْجَنَازَةِ، وَنَحْوِهَا لِعُذْرِ اخْتَارِهِ الشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ^(١)، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَائِقِ)^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٠).

وَأِنْ كَانَ مُضْطَّجِعًا فَبِالْجَنْبِ.

وَتَصِحُّ دَاخِلُ الْكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ أَوْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

وَأِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَكُونَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَيُغْتَفَرُ التَّقَدُّمُ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أُمِّكِنَ الْمَتَابَعَةُ.

«وَلَا» تَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ إِنْ وَقَفَ «عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ»^(١) أَيْ: مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَذَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخَرُ وَقَفَا خَلْفَهُ، فَإِنْ كَبَّرَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ أَذَارَهُمَا بِيَدِهِ وَرَاءَهُ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ أَوْ تَعَدَّرَ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا، أَوْ عَنْ يَسَارِهِمَا.

وَلَوْ تَأَخَّرَ الْأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ جَازَ، وَلَوْ أَدْرَكَهُمَا الدَّاخِلُ جَالِسَيْنِ كَبَّرَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ أَوْ يَسَارِ الْإِمَامِ، وَلَا تَأَخَّرَ إِذْنُ لِلْمَشَقَّةِ فَالزَّمْنَى لَا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ.

[١] وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَعَنْهُ: تَصِحُّ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ^(١) وَصَوَّبَهُ فِي

(الْإِنْصَافِ)^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (٣/٣٨).

(٢) الإنصاف (٢/٢٨٢).

«وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ «الْفَذِّ» أَيِ الْفَرْدِ «خَلْفَهُ» أَيِ: خَلْفَ الْإِمَامِ «أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ»^[١] إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

«وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ» الْفَذُّ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ الصَّفِّ «امْرَأَةً» خَلْفَ رَجُلٍ فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا^[٢]؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ وَقَفَتْ بِجَانِبِ الْإِمَامِ فَكَرَّجُلٍ، وَبِصَفِّ رَجَالٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا أَوْ خَلْفَهَا، فَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رَجَالٍ.

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَصِحُّ خَلْفَ الصَّفِّ لِعُذْرِ^(١)، وَذَكَرَ فِي (النَّوَادِرِ) رَوَايَةً: تَصِحُّ لِحُفْوِهِ تَضْيِيقًا. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِعُذْرِ^(٢) اهـ، أَيِ: مِنْ مَعْنَاهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا» قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تُصَافُّهَا كَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَقِفَ مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُهَا إِنْ لَمْ تَقِفْ مَعَهَا حُكْمُ الرَّجُلِ الْمُنْفَرِدِ عَنْ صَفِّ الرِّجَالِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(٣)، وَفِي (الْمُحَرَّرِ): وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ - أَيِ: الرَّجُلِ - فِي وَقُوفٍ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا إِذَا اتَّمَّتْ بِرَجُلٍ، وَلَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تَقِفُ مَعَهَا^(٤)

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٩ / ٢٠)، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٣).

(٢) الفروع (٤٠ / ٣).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٣).

(٤) المحرر (١١١ / ١).

«وَأَمَّا النِّسَاءُ يَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ» نَدْبًا، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ أَمَّتْ وَاحِدَةً وَقَفَتْ عَنْ يَمِينِهَا، وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا.

«وَيَلِيهِ»^(١) أَي: يَلِي الْإِمَامَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «الرِّجَالُ» الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْعَبِيدُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. «ثُمَّ الصَّبِيَّانُ» الْأَحْرَارُ ثُمَّ الْعَبِيدُ.

«ثُمَّ النِّسَاءُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ» وَيَقْدَمُ مِنْهُنَّ الْبَالِغَاتُ الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْأَرْقَاءُ، ثُمَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ مِنَ الْأَحْرَارِ، فَالْأَرْقَاءُ الْفُضْلَى فَالْفُضْلَى، وَإِنْ وَقَفَ الْحَتَائِي صَفًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ «ك» التَّرْتِيبِ فِي «جَنَائِزِهِمْ» إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَيَقْدَمُونَ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صُفُوفِهِمْ.

«وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ» فِي الصَّفِّ «إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْتَى وَهُوَ رَجُلٌ» أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَوْ نَجَّاسَتَهُ «أَحَدُهُمَا» أَيِ الْمُصَلِّي أَوْ الْمُصَافِي لَهُ «أَوْ» لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا «صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ - فَقَدْ» أَي: فَرَدَّ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ رُكْعَةً فَكَثُرَ، وَعُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ مُصَافَاةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ، أَوْ مَنْ جَهِلَ حَدَثَهُ أَوْ نَجَّسَهُ حَتَّى فَرَّغَ.

فَمَفْهُومُ كَلَامِهِ يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ حَفِيدُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وَأَمَّا ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فَخِلَافُ ذَلِكَ لِإِطْلَاقِهِمْ صِحَّةَ صَلَاتِهَا فَذَا خَلْفَ الرَّجُلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] لَكِنْ لَوْ تَقَدَّمَ مَفْضُولٌ فَهَلْ يُؤَخَّرُ لِلْفَاضِلِ؟ جَزَمَ الْمَجْدُ بِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ^(١)، وَقَطَعَ ابْنُ رَجَبٍ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّبِيِّ عَنِ الصَّفِّ الْفَاضِلِ^(٢) اهـ.

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٥).

«وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً بِضَمِّ الْفَاءِ، وَهِيَ الْخَلْلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ بَعِيدَةً «دَخَلَهَا» وَكَذَا إِنْ وَجَدَ الصَّفِّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

«وَالْإِلَّا» يَجِدُ فُرْجَةً وَقَفَ «عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ» لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ «فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِئَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ» بِنَحْنَحَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ، وَكُرِهَ بِجَذْبِهِ، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ يُنْبِئُهُ وَجُوبًا.

«فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَا لَمْ تَصِحَّ» صَلَاتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَّرَهُ لِأَجْلِ مَا أَعْقَبَهُ بِهِ.

«وَإِنْ رَكَعَ فَذَا» أَيُّ: فَرَدًّا لِعُذْرِ بَأْنٍ خَشْيَ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ «ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ» قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ «أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ» صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعِدَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ لَمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفِّ أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخِرُ.



فصل في أحكام الإفتداء

«يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُتَمُومِ بِالْإِمَامِ» إِذَا كَانَا «فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ» لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ، أَشْبَهَ الْمُشَاهِدَةَ، «وَكَذَا» يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا «خَارِجَهُ» أَيَّ: خَارِجَ الْمَسْجِدِ «إِنْ رَأَى» الْمُتَمُومُ «الْإِمَامَ أَوْ» بَعْضَ «الْمُتَمُومِينَ»^(١) الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ شُبَّانِكِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُتَمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ، أَوْ كَانَ الْمُتَمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ - لَمْ يَصِحَّ الْإِفْتِدَاءُ^(٢).

[١] قَوْلُهُ: «إِنْ رَأَى الْإِمَامَ» ظَاهِرُهُ: لَا يُشْتَرِطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُشْتَرِطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ، قَطَعَ بِهِ فِي (الْمُقْنِعِ)^(١)، وَ(الْكَافِي)^(٢)، وَ(الْمُغْنِي)^(٣)، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ فَاتَّ مَقْصُودُ الْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفِّينِ مَا يَقُومُ فِيهِ صَفٌّ آخَرُ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ، وَقِيلَ: الْعُرْفُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَصِحُّ الْإِفْتِدَاءُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، اخْتَارَهُ الْمُوقِّقُ^(٤)، وَغَيْرُهُ.....

(١) المقنع (١/٢١٦).

(٢) الكافي (١/١٩٣).

(٣) المغني (٣/٤٤ - ٤٥).

(٤) الكافي (١/١٩٣).

«وَتَصِحُّ» صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ «خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ» لِفِعْلِ حَدِيثِهِ وَعَمَّارٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَيُكْرَهُ» عَلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمُؤْمِنِ «إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ» فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يُكْرَهُ؛ لِصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ الْمُؤْمِنِ.

«ك» مَا تُكْرَهُ «إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ» أَيُّ: طَاقِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْمُخْرَابُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَبْرَأُ عَنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ رُؤْيَاهُ لَمْ يُكْرَهُ.

«و» يُكْرَهُ «تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ» بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

«إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» فِيهِمَا بِأَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا خَالِيًا غَيْرَ ذَلِكَ.

«و» يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ «إِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ، أَوْ يَنْحَرِفَ عَنْ قِبْلَتِهِ إِلَى مَا مُؤْمٍ جِهَةً قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ.

وَقِيلَ فِي النَّهْرِ، وَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي سَفِينَةٍ وَالْآخَرُ فِي أُخْرَى: تَصِحُّ أَيْضًا إِذَا أَمَكَنَ الْمُتَابِعَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَدَارُ عَلَى إِمْكَانِ الْمُتَابِعَةِ.

«فَإِنْ كَانَ ثَمَّ» أَي: هُنَاكَ «نِسَاءٌ لَبِثَ» فِي مَكَانِهِ «قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ» لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمُأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْح): إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَوْ لَمْ يَنْحَرْفَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ» أَيِ الْمُأْمُومِينَ «بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ» الصُّفُوفَ عُرْفًا بِلَا حَاجَةٍ^(١)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٢٦٥): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ): يُعْذَرُ مَنْ أَكَلَ ثُومًا وَنَحْوَهُ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): مِثْلُ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مِنْ بِهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ، كَالْبُخَارِ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَتَنْتَنُ خُرَاجٌ وَجُرْجٌ وَنَحْوِهِ. قُلْتُ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ يَتَأَذَى النَّاسُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ رَائِحَةٍ، كَانْتِشَارِ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ. وَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ ذَكَرَ بَرَكَةَ الْجُمُعَةِ؟ بَحْثٌ مَرْعِيٌّ بِأَنَّهُ يُعْذَرُ. قَالَ ابْنُ فَيْرُوزَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ، لَكِنْ إِنْ أَكَلَهُ تَحِيَّلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ^(١) وَيَحْرُمُ. وَكَذَا مَنْ بِهِ نَحْوُ بَرَصٍ وَضَنَانٍ وَبَخَرٍ، وَيُمْنَعُ أَبْرَصٌ وَمَجْدُومٌ وَمُتَأَذَى بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مُحَالَطَةُ صَاحِبِ بِلَا إِذْنٍ. وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ اه. قَالَ الْحَلَوْتِيُّ، وَهَلْ مِثْلُهُ شَارِبُ الدُّخَانِ؟ اه.

[١] قَوْلُهُ: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ» لَكِنْ لَا يَحْضُرُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ مِنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لِأَذْيَتِهِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ تَحِيَّلًا أَوْ لَا، لَكِنَّ فَائِدَةَ قَوْلِهِ: «لَا تَسْقُطُ» أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِرُكْعَتَيْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

وَحَرْمَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَارُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ،
وَيُبَاحُ^[١] اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ^[٢]، وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ
حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ.

[١] وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ. وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ^(١).

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا، نَصَّ
عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ^(٢).



(١) انظر: الفروع (٣/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٩٨).

فصل في الأعدار المستقطعة للجمعة والجماعة

«وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ» لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا خَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ.

وَتَلْزُمُ الْجُمُعَةُ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَنْصَرِّزْ بِإِثْنَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

«و» يُعَذَّرُ بِتَرْكِهَا «مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَتَيْنِ» الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ «وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» هُوَ «مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ» وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعَ؛ لِحَبْرِ أَنْسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«و» يُعَذَّرُ بِتَرْكِهَا «خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ» كَمَنْ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُ خُبْرٌ فِي تَوَرُّ يَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادًا، أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ أَوْ آبَقٌ يَرْجُو وَجُودَهُ إِذَنْ، أَوْ يَخَافُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهُ، وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لِحِفْظِ بُسْتَانٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ يَنْصُرُ فِي مَعِيشَةٍ يَخْتَاجُهَا.

«أَوْ» كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِ الْجُمُعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ «مَوْتَ قَرِيبِهِ» أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُمْرُضُهَا غَيْرُهُ، أَوْ يَخَافُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ.

«أَوْ» كَانَ يَخَافُ «عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ» كَسَبْعِ «أَوْ» مِنْ «سُلْطَانٍ» يَأْخُذُهُ «أَوْ» مِنْ «مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ» يَدْفَعُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ ظُلْمٌ.

وَكَذَا إِنْ خَافَ مُطَالَبَتَهُ بِالْمَوْجَلِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَالًا وَقَدَرَ عَلَى وَفَائِهِ لَمْ يُعَذَّرْ.

«أَوْ» كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا «مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ» بِسَفَرِ مُبَاحٍ، سَوَاءٌ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ.

«أَوْ» حَصَلَ لَهُ «غَلَبَةُ نِعَاسٍ» يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ.
«أَوْ» حَصَلَ لَهُ «أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيئَةً، وَكَذَا ثَلَجٍ وَجَلِيدٍ وَبَرْدٍ.

«وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَكَذَا تَطْوِيلُ إِمَامٍ.

وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ، وَيُنْكَرُهُ بِحَسَبِهِ.

وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَمَّتْهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَّكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

قَالَ: وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ، أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا.



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

وَهُمُ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ وَالْحَائِفُ.

«تَلَزَمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةُ» الْمَكْتُوبَةُ «قَائِمًا» وَلَوْ كَرَّاعٍ، أَوْ مُعْتَمِدًا، أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ.

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» بِأَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لَصَرَّ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ «فَقَاعِدًا» مُتَرَبِّعًا نَدْبًا، وَيُثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

«فَإِنْ عَجَزَ» أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقُعُودُ كَمَا تَقَدَّمَ «فَعَلَى جَنْبِهِ» وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ «فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ» وَكُرِهَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى جَنْبِهِ وَإِلَّا تَعَيَّنَ.

«وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا» مَا أَمَكَّنَهُ «وَيُخَفِّضُهُ» أَيِ السُّجُودَ «عَنِ الرُّكُوعِ» لِحَدِيثٍ عَلَى مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١).

«فَإِنْ عَجَزَ» عَنِ الْإِيْمَاءِ «أَوْ مَأْ بِعَيْنَيْهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(١).

أَوْ مَا بِطَرْفِهِ» رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَيَنْبُوِي الْفِعْلُ عِنْدَ إِيمَانِهِ لَهُ، وَالْقَوْلُ كَالْفِعْلِ، يَسْتَحْضِرُهُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ
بِلَفْظِهِ، وَكَذَا أُسِيرَ خَائِفٌ.

وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى وَلَوْ
بِالْإِيمَاءِ عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا^(١)،
وَإِنْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ عَنِ الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ صَحَّ وَكُرِهَ^(٢).

«فَإِنْ قَدَرَ» الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قِيَامٍ «أَوْ عَجَزَ» عَنْهُ «فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ
إِلَى الْآخِرِ» فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَى الْجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ.
وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ وَإِلَّا قَرَأَ، وَمُجْزِئُ الْفَاتِحَةِ مَنْ عَجَزَ فَأَتَمَّهَا فِي
انْحِطَاطِهِ، لَا مَنْ صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ.

«وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَا بِرُكُوعٍ قَائِمًا» لِأَنَّ الرَّائِعَ
كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ.....

[١] فَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَقَالَ لَهُ:
«صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً» الْحَدِيثُ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِسَنَدٍ
قَوِيٍّ، لَكِنْ صَحَّ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) وَفَقَهُ.

[٢] وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الْوَسَادَةِ أَنَّ هَذِهِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأَرْضِ، بِخِلَافِ
الْوَسَادَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥-١٩٦).

«و» أَوْماً «بِسُجُودٍ قَاعِدًا» لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رَجُلَيْهِ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَخْنِي رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاها، وَإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكْنَهُ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِّدًا وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ.

«وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمَدَاوِةٍ بِقَوْلِ طَيْبِ مُسْلِمٍ»^[١] ثِقَةٍ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ».

«وَلَا تَصِحَّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً «خَشْيَةَ النَّاذِي بِوَحْلِ» أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ: «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، يَغْنِي إِيَّاءَ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْقَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُقُوعِهِ بِنُزُولِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ.

[١] وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ الْإِضْطِرَّارُ فِيهِ إِلَى الْإِضْطِجَاعِ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ، فَهَذَا يُعْمَلُ فِيهِ بِقَوْلِ الطَّيِّبِ، مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَالْعَمَلُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا اسْتَفَاضَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَهُوَ مَا كَانَ الْإِضْطِجَاعُ فِيهِ لَا يَعْلَمُ ضَرَرَهُ إِلَّا طَيْبٌ أَوْ نَحْوُهُ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ اهـ. تَقْرِيرُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ.

«وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ «لِمَرْضٍ» وَحَدُّهُ دُونَ عُذْرِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا،
وَيَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ.



فصل في قصر المسافر الصلاة

وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية.

«مَنْ سَافَرَ» أَي: نَوَى «سَفَرًا مُبَاحًا» أَي: غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ. فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمُطْلَقُ وَلَوْ نُزْهَةً^[١] وَفُرْجَةً، يَبْلُغُ «أَرْبَعَةَ بُرْدٍ» وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا، بَرًّا وَبَحْرًا وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ «سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ»^[٢] لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يَقْصُرَانِ إِجْمَاعًا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

«إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ» سَوَاءٌ كَانَتِ الْبُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ.

«أَوْ» فَارَقَ «خِيَامَ قَوْمِهِ» أَوْ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ عُرْفًا سُكَّانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينِ وَنَحْوَهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ، وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ الْمَسَافَةَ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَقْصُرُ فِي النَّزْهَةِ وَالْفُرْجَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَلَعِبٌ بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْمَعَالِي، وَأَطْلَقَ الرَّوَّائِيْنِ فِي (الرَّعَايَتَيْنِ) وَ(الْحَاوِيَيْنِ) وَ(الْمَذْهَبِ)^(١).

[٢] وَإِنْ أَتَمَّ فَجَائِزٌ، وَعَنْهُ: لَا يُعْجِئِي، وَكَرِهَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢) قَالَ فِي (الْفُرُوعِ)^(٣): وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٤).

(٣) الفروع (٣/ ٨٧).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣)، المبسوط (١/ ٢٤٠).

وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ الْمَسَافَةِ، لَا مَنْ تَابَ إِذْنُ، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً كَالْتَّائِهِ^[١]، وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ.

وَيَقْصُرُ الْمُكْرَهُ كَالْأَسِيرِ^[٢]، وَامْرَأَةٌ وَعَبْدٌ تَبَعًا لِرِزْقٍ وَسَيِّدٍ.

«وَإِنْ أَحْرَمَ» فِي الـ «حَضَرَ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ» أَحْرَمَ «سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ» أَتَمَّ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَغُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا وَجُوبًا^[٣]؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ تَامَةً.

«أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ» أَتَمَّهَا^[٤]؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعٌ «أَوْ عَكْسُهَا» بِأَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ الْقَضَرَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، فَبَطَلَ بَرَوَالِهِ.

«أَوْ أَتَمَّ» مُسَافِرٌ «بِمُقِيمٍ» أَتَمَّ.

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا^(١).

[٣] وَعَنْهُ: يَقْصُرُ^(٢). وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا^(٣).

[٤] وَقِيلَ: يَقْصُرُ.

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٤٣).

(٣) الأوسط (٤/ ٤١٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمِنْهُ لَوْ أَتَيْتُمْ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ فَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لِعُدْرِ فَيَلْزُمُهُ الْإِنْتَامُ.

«أَوْ» أَتَيْتُمْ مُسَافِرٌ «بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ» أَيُّ: فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ بِأَمَارَةٍ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ، وَأَنْ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ فَلَهُ الْقَصْرُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ، وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ - لَمْ يَضُرَّ.

«أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِنْتَامُهَا» لِكَوْنِهِ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، أَوْ لَمْ يَنْوَ قَصْرَهَا مَثَلًا «فَفَسَدَتْ» بِحَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِ «وَأَعَادَهَا» أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَامَةً بِتَلْبُسِهِ بِهَا. «أَوْ لَمْ يَنْوَ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا» لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِطْلَاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

«أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ» أَيُّ: نِيَّةِ الْقَصْرِ أَتَمَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوَ.

«أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ» أَتَمَّ.

وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ قَصَرَ؛ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا».

«أَوْ» كَانَ الْمُسَافِرُ «مَلَّاحًا» أَيُّ: صَاحِبَ سَفِينَةٍ «مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِيَلَدٍ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ» لِأَنَّ سَفَرَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاعِنٍ عَنْ وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ.

وَمِثْلُهُ مُكَارٍ وَرَاعٍ وَرَسُولٍ سُلْطَانٍ وَنَحْوِهِمْ، وَتُتِمُّ الْمَسَافِرُ إِذَا مَرَّ بِوَطْنِهِ، أَوْ
بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ، أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ نَوَى الْإِنْتِمَاءَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَّةِ الْقَصْرِ.
«وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ» بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ «فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا» قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ سَافِرٌ سَفَرًا
بَعِيدًا «أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي» سَفَرٍ «آخَرَ قَصَرَ» لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفَعْلَهَا وَجِدَا فِي
السَّفَرِ، كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُ: وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا.
وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْمُبْدِعِ) وَفِيهِ شَيْءٌ^[١].

«وَإِنْ حُبِسَ» ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ «وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً» قَصَرَ أَبَدًا «لِأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ بِأَذْرِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ الثَّلْجُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الدُّخُولِ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.
وَالْأَسِيرُ يَقْصُرُ مَا أَقَامَ عِنْدَ الْعَدُوِّ.

«أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةً» لَا يَذْرِي مَتَى تَنْقُضِي «قَصَرَ أَبَدًا» غَلَبَ
عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةُ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْهُ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ لَا تَنْقُضِي إِلَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ، وَإِنْ نَوَى مُسَافِرَ الْقَصْرِ حَيْثُ
لَمْ يَبْحَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ مُقِيمٌ.

[١] مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «فِيهِ شَيْءٌ» أَنَّهُ يَخْتَاجُ لِإِعَادَةِ نَظَرٍ فِيهَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنَّهُ

لَمْ يَقْطَعْ بِهِ.

فصل في الجمع

«يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا.

«و» يَجُوزُ الْجَمْعُ «بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» أَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ «فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ»^(١) لِمَا رَوَى مُعَاذٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّيُهَا جَمِيعًا. وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَنَسٍ مَعْنَاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَ «لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بَرَكَةٌ» أَيِ: تَرَكَ الْجَمْعَ «مَشَقَّةً» «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَرَضُ. وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَهِيَ نَوْعٌ مَرَضٍ.

وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلرُّضْعِ لِمَشَقَّةِ كَثَرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ، أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ مَعْرِفَةٍ وَقْتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَلِعُذْرِ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرَكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

[١] وَظَاهِرُهُ: سَائِرًا كَانَ أَوْ نَازِلًا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ لِلنَّازِلِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ رُحْصِ السَّفَرِ الْمَطْلَقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَقَطْ^(١)، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ دَلِيلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٥).

«و» يُبَاحُ الْجَمْعُ «بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ» خَاصَّةً «لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ» وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَالتَّلَجُّ وَالْبَرْدُ وَالْجَلِيدُ مِثْلُهُ، وَلَوْ حَلَّ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ» رَوَاهُ النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَلَهُ الْجَمْعُ لِذَلِكَ.

«وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ.

«وَالْأَفْضَلُ» لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ «فِعْلُ الْأَرْزَقِ بِهِ مِنْ» جَمْعٍ «تَأْخِيرٍ» بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ «و» جَمْعٍ «تَقْدِيمٍ» بِأَنْ يُقَدَّمَ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْأُولَى؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ.

فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةِ التَّقْدِيمِ، وَبِمُزْدِلَفَةِ التَّأْخِيرِ مُطْلَقًا، وَتَرَكَ الْجَمْعَ فِي سَوَاهُمَا أَفْضَلُ، وَيُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.

«فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

«نِيَّةٌ^(١) الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا»^(٢) أَيْ: إِحْرَامِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

[١] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ

رَزِينِ^(٢).

[٢] وَفِيهِ وَجْهٌ: مُجَرِّثُهُ النِّيَّةَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤١).

«و»^[١] الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا^[٢] فَ«لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ»
صَلَاةٍ «وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ» لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ الْمُتَابَعَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ مَعَ
التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ.

«وَيَبْطُلُ» الْجَمْعُ «بِرَاتِبَةٍ» يُصَلِّيَهَا «بَيْنَهُمَا»^[٣] أَي: بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ فَبْطُلَ، كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ جَارَ.

«و» الثَّالِثُ «أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ» الْمُبِيحُ «مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى»
لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ، وَفَرَاغُهَا وَافْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ الْجَمْعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
دَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي
الْأُولَى بَطُلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ مُطْلَقًا، فَيَتِمُّهَا وَتَصِحُّ، وَفِي الثَّانِيَةِ يُتِمُّهَا نَفْلًا.

«وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ» لَهُ شَرْطَانِ:

«نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى» لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَجَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً
لَا جَمْعًا «إِنْ لَمْ يَضِقْ» وَقْتُهَا «عَنْ فِعْلِهَا» لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا
حَرَامٌ، وَهُوَ يُنَافِي الرُّخْصَةَ.

[١] وَقِيلَ: عِنْدَ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١).

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَبْطُلُ. وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٤٣).

«و» الثاني «استمراؤ العذر» المبيح «إلى دخول وقت الثانية» فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع؛ ليزوال مقتضيه كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع، ولا بأس بالتطوع بينهما.

ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، أو صلاهما خلف إمامين، أو من لم يجمع - صح.



فصل

«وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ».

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا؟

قَالَ: أَنَا أَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلُّهَا فَحَسَنٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا اخْتَارُهُ.

وَشَرَطُهَا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ، سَفَرًا كَانَ أَوْ حَضَرًا، مَعَ خَوْفٍ

هُجُومِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَحَدِيثُ سَهْلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ صَلَاتُهُ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ: «طَائِفَةٌ صَفَتْ

مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ،

ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ

الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يَوْمُؤُونَ طَاقَتَهُمْ.

وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ خَافَ قُوَّةَ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ،

أَوْ وَقْتُ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُنْقِلُهُ

كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ» كَسَكِّينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وَيَجُوزُ

حَمْلُ سِلَاحٍ نَجَسٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْحَاجَةِ بِإِلَاعَادَةِ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ^(١)، وَفَرَضَ الْوَقْتُ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرُ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ، وَتَوَخَّرَ فَائِتَةٌ لِحُوفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ.

«تَلَزَمَ» الْجُمُعَةُ «كُلُّ ذَكَرٍ» ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ.

«حُرٌّ»^[١] لِأَنَّ الْعَبْدَ مَحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ.....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٢٨٣): قَوْلُهُ: «وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ» هَلِ الْمُرَادُ: ظُهُرٌ غَيْرُ يَوْمِهَا أَوْ ظُهُرُ يَوْمِهَا؟ لَكِنْ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ اهـ (م.خ)^[٢].

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: تَحِبُّ عَلَى الرَّقِيقِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، فَلَا يَمْنَعُهُ سَيِّدُهُ^(١) وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ^(٢) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ^(٣).

[٢] قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٢١٧)، والفروع (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: المحلى (٥/ ٥٤ - ٥٥)، م (٥٢٤).

(٣) المختارات الجلية (ص: ٥٢).

«مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ» لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ، وَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ مَرْفُوعًا «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«مُسْتَوْطِنٌ بَيْنَاءٍ» مُعْتَادٍ، وَلَوْ كَانَ فَرَسِخَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، لَا يَزْنَحُلُ عَنْهُ شِتَاءٌ وَلَا صَيْفًا «اسْمُهُ» أَيُّ الْبِنَاءِ «وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ» الْبِنَاءُ حَيْثُ شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

«لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ» إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمَضَرِّ «أَكْثَرُ مِنْ فَرَسِخٍ» تَقْرِيبًا، فَتَلَزُمُهُ بغيره كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَوْمَ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا، قُرْبَ أَوْ بَعْدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

«وَلَا تَجِبُ» الْجُمُعَةُ «عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ، مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، وَكَمَا لَا تَلْزُمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزُمُهُ بغيره، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ فَرَسِخٍ وَدُونَ الْمَسَافَةِ، أَوْ أَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ اسْتِيطَانًا - لَزِمَتْهُ بغيره.

«وَلَا» تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى «عَبْدٍ» وَمُبْعَاضٍ وَامْرَأَةٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا خُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا، «وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ» لِأَنَّ إِسْقَاطَهَا عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ «وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ» لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا «وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا» لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتَّبِعًا.

«وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ» وَجَازَ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ وَقَدْ زَالَتْ.

«وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ» وَهُوَ «يَمِّنُ» يَجِبُ «عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ» أَيْ: قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ «لَمْ تَصِحَّ» ظُهُرُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُحَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُذْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَضُهُ، وَإِلَّا أَنْتَظَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ.

و«تَصِحَّ» الظُّهْرُ «يَمِّنُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ» الْجُمُعَةُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ.

«وَالْأَفْضَلُ» تَأْخِيرُ الظُّهْرِ «حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ» الْجُمُعَةَ، وَحُضُورُهَا لِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ أَفْضَلَ، وَنُدِبَ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نَصَفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ.

«وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ»^(١) الْجُمُعَةُ «السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ» حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ رُفَقَتِهِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢٨٦/١): قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ السَّفَرُ...» إلخ؛ هَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ^[١]. (تَقْرِير).

[١] تَحْرِيمُ سَفَرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، كَمَا فِي (الْمُغْنِيِّ)^(١).

فصل

«يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا» أَي: صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ «شُرُوطٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ»
«لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

«أَحَدُهَا» أَي: أَحَدُ الشُّرُوطِ «الْوَقْتُ» لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتَرَطَ لَهَا
الْوَقْتُ كِبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).
«وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ»^[١] لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ^[٢]:

[١] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ قَبْلَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ
وَالْمَوْفَّقُ. قَالَ: وَأَمَّا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِأَنَّ
التَّوَقُّيْتَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ أَنَّهُمْ
صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ^(١) اهـ. وَكُلُّ قَوْلٍ بِجَوَازِ فِعْلِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ، وَقَدْ ضَعَّفَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ)^(٢) جَمِيعَ مَا احْتَجَّ بِهِ الْمُجِيزُونَ.

[٢] هُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَكِنْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣): يُشَبِّهُ الْمَجْهُولَ،
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، اهـ (نِيلِ الْأَوْطَارِ)^(٥)، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

(١) المغني (٣/ ٢٤١).

(٢) المجموع (٤/ ٥١٢).

(٣) الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).

(٤) التاريخ الكبير (٥/ ١١٠).

(٥) نيل الأوطار (٣/ ٣١٠).

«شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ.

قَالَ^(١): وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يُنْكَرْ.

«وَأَخْرَجَهَا آخَرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ» بِلَا خِلَافٍ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَفِعْلُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ.

«فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّخْرِيمَةِ» أَيُّ: قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرُوا لِلْإِحْرَامِ بِالْجُمُعَةِ «صَلَّوْا ظُهْرًا» قَالَ فِي (الشَّرْحِ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا «وَلَا» بِأَنْ أُحْرِمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ فَ«جُمُعَةً» كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ،

مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ^(١) يَعْنِي النَّوَاضِحَ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قُلْتُ: وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ؛ يَعْنِي النَّوَاضِحَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^(٢). وَهَذَا ظَاهِرُهُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٠).

وَلَا تَسْقُطُ بِشَكِّ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُمْ فِعْلُهَا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ.

الشَّرْطُ «الثَّانِي حُضُورُ أَرْبَعِينَ^(١) مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا» -وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ- الْخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ، قَالَ أَحْمَدُ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُصْعَبَ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ^[١]، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ» وَقَالَ جَابِرٌ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى وَفِطْرٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢٨٨/١): قَوْلُهُ: «حُضُورُ أَرْبَعِينَ» وَعَنْهُ: تَنْعِقُهُ بِأَرْبَعَةٍ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْهُ: ثَلَاثَةٌ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: بِمَنْ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً عَادَةً. اهـ^[٢].

[١] الَّذِي فِي التَّلْخِيسِ^(١): إِيَّاهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحَ ابْنِ أَبِي الْأَخْصَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَتَأَمَّلْ.

[٢] وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»^(٢) وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ» بِدُونِ قَدْ، وَلَيْسَ فِيهِ: وَلَا بَدْوٍ.

(١) التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ (٢/١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/١٩٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٥٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمُ (٨٤٧).

الشَّرْطُ «الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوَظِينَ» بِهَا، مَبْنِيَّةٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَا تَتِمُّ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَيُبُوتِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ لِإِسْتِيطَانِ غَالِيَا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، وَتَصِحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ، عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةِ بِهَا.

«وَتَصِحُّ» إِقَامَتُهَا «فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ» لِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ^[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارُفُطْنِيُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ^[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَخَدَهُ الْعَدَدَ فَتَقَصَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْمَرَهُمْ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ لَا تَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

«فَإِنْ نَقَضُوا» عَنِ الْأَرْبَعِينَ «قَبْلَ إِمَامَتِهَا» لَمْ يُتِمُّوْهَا جُمُعَةً؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا.

وَ«اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا» إِنْ لَمْ تُتِمَّ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً، وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ الْعَدَدُ بَعْدَ انْفِصَاصِ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ يَمْنُ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، وَلَحَقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ - أَتَمُّوا جُمُعَةً، «وَمَنْ» أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ وَ«أَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا» أَيُّ: مِنَ الْجُمُعَةِ «رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً» لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

[١] بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

[٢] وَفِي التَّلْخِصِ^(١): إِنَّهُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِينَ.

(١) التَّلْخِصُ الْخَبِيرُ (٢/ ١١٥).

«وإن أدرك أقل من ذلك» بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه «أتمها ظهراً» لفهمهم ما سبق «إذا كان نوى الظهر»^[١] ودخل وقته لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وإلا أتمها نفلاً، ومن أحرم مع الإمام، ثم رجم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام.

وإن أحرم، ثم رجم، وأخرج عن الصف، فصلّى فذا - لم تصح، وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتها، وأتمها جمعة^[٢].

الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: «ويُشترط تقدم خطبتين» لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو الخطبة؛ ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

[١] قال ابن تيميم وابن مفلح في حواشيه: هذا أظهر الوجهين. وقال أبو إسحاق ابن شافلاً: ينوي جمعة، ويتمها ظهراً، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد، وهي من المفردات اهـ. إنصاف^(١).

[٢] قوله: «وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتها وأتمها جمعة» انظر هل يقاس على الجمعة غيرها في أنه إذا أخرج فصار منفرداً نوى المفارقة بجامع خوف البطلان أم لا؛ لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها، وإنما صححت ضرورة؟ الظاهر الأول؛ لأنه إذا خاف بطلان صلاته بسبق الحدث جاز انفراذه، فكذا هنا بجامع خوف فساد الصلاة، والله أعلم. اهـ كاتبه.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهَا حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ» مُحَمَّدٍ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ، كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.

«وَقِرَاءَةُ آيَةٍ» كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً، وَيَذْكُرُ النَّاسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَقْرَأُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى أَوْ حُكْمِ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١] أَوْ ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لَمْ يَكْفِ، وَالْمَذْهَبُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جُنْبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا.

فَلَوْ قَرَأَ مَا تَصَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَجْزَأُهُ.

«وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ.

قَالَ فِي (المُبْدَعِ): وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ، وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

«و» يُشْتَرِطُ «حُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرِطِ» لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اشْتِرَاطٍ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتَرِطَ لَهُ الْعَدَدُ، كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ نَقَصُوا وَعَادُوا قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا.

وَأَنَّ كَثْرَ التَّفْرِيقِ^[١]، أَوْ فَاتٍ مِنْهَا رُكْنٌ^[٢]، أَوْ أَحَدَتْ فَتَطَهَّرَ^[٣] - اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَيُشْتَرَطُ لَهْمَا أَيْضًا الْوَقْتُ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا، وَالْجَهْرُ بِهِمَا، بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ، وَالنِّيَّةُ، وَالِاسْتِيطَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

«وَلَا يُشْتَرَطُ لَهْمَا الطَّهَّارَةُ» مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَالنَّجَسِ، وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةُ أَشْبَهَ الْأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ بُتِّ الْجَنْبِ بِالْمَسْجِدِ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِوَاجِبِ الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لَهْمَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

«وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ» بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلَّى الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ، وَيُبْطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تُجْزَى بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

[١] هَذَا فِيمَا لَوْ سَكَتَ حِينَ انْفِصَافِهِمْ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ، أَمَا لَوْ اسْتَمَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِيمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ مِنْهَا حَتَّى رَجَعُوا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ جَهْلٌ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي خُطْبَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيُّ: وَطَالَ الْفَضْلُ، وَإِلَّا كَفَاهُ إِعَادَةُ الرُّكْنِ الْفَائِتِ فَقَطْ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(١) وَهُوَ مُرَادُهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيُّ: وَطَالَ الْفَضْلُ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، فَيَقَالُ: إِنَّ مُجَرَّدَ الْحَدَثِ يُبْطِلُ الْخُطْبَةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كشاف القناع (٢/٢٩).

«وَمِنْ سُنَنِهَا» أَيِ الْخُطْبَتَيْنِ «أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ النَّبَرِ وَهُوَ الِازْتِفَاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا^[١]، قَالَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَيَضَعُهُ عَلَى ثَوْدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ، «أَوْ» يَخْطُبُ عَلَى «مَوْضِعٍ عَالٍ» إِنْ عَدِمَ الْمَنْبَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِالْمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ^[٢]، «وَوَ» أَنْ «يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ»^[٣] لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.
وَرَوَاهُ النَّجَادُ، عَنْ عُثْمَانَ - كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ.

[١] وَأَمَّا الْمِحْرَابُ فَاتِّخَاذُهُ مُبَاحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ.

[٢] قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي^(١).

[٣] وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي (الْهَدْيِ)^(٢)، وَكَمَا فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٣) أَيْضًا، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ صَعِدَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ^(٥)، وَفِيهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٦) اهـ.

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٧٦)، والمبدع (٢/ ١٦١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) الإقناع (١/ ١٩٤).

(٤) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٦٧٧)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥).

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢١).

«ثُمَّ يُسْنُّ أَنْ «يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَأَنَّ «يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ^[١].

«وَأَنَّ «يَخْطُبَ قَائِمًا» لِمَا تَقَدَّمَ «وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[٢]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): «وَيَتَوَجَّهُ بِالْيُسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمِنْبَرِ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ^[٣] أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

«وَأَنَّ «يَقْصِدَ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلِأَنَّ التَّفَاتَهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُمْ كَرِهَ، وَيَنْحَرِفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدَعِ).

[١] عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَيُسْتَرْطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ»^(١) وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

[٢] ظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَنَفَى ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ يَكُونَ يَعْتَمِدُ عَلَى السَّيْفِ مُطْلَقًا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيْفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ. اهـ (هَذِي)^(٣).

[٣] وَفِي (الإِقْنَاعِ): أَمْسَكَ شِمَالَهُ يَمِينِهِ^(٤) اهـ.

(١) انظر: (ص: ٢٨٦)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

(٤) الإقناع (١/ ١٩٤).

«و» أَنَّ «يَقْصُرَ الْخُطْبَةُ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ».

وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ أَقْصَرَ، وَرَفَعَ صَوْتُهُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ.

«و» أَنَّ «يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ» لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ، فَفِيهَا أَوْلَى، وَبُيَاحُ الدُّعَاءِ لِمُعَيَّنٍ، وَأَنْ يُخْطَبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

قَالَ فِي (المُبْدِعِ): وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا^(١).

وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ جَازَ اتِّبَاعُهُمْ نَصًّا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يُصَلِّي مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُهَا ظَهْرًا.

[١] وَهَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ أَوْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ يَصِلُ الْمِحْرَابَ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، قَالَهُ فِي (التَّلْخِصِ) وَقَدَّمَ فِي (الرَّعَايَتَيْنِ) وَ(الْحَاوِيَيْنِ): يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ^(١)، قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ؛ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ: «كَانَ بِلَالٌ يُوَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ» ذَكَرَهُ فِي (الْمُتَقَى)^(٤).



(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٩).

(٢) الإقناع (١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٩)، من حديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المتقى (ص: ٣٠١).

فصل

«و» صَلَاةُ «الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ» إِنْجَامًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ «يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فِي» الرَّكَعَةِ «الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ» بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «وَفِي» الرَّكَعَةِ «الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي فَجْرِهَا فِي الْأُولَى «الْم» السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ «هَلْ أَتَى» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«وَتَحَرُّمُ إِقَامَتِهَا» أَيُّ: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَكَذَا الْعِيدُ «فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِالْبَلَدِ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يُقِيمُوهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ «إِلَّا لِحَاجَةٍ» كَسَعَةِ الْبَلَدِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ بُعْدِ الْجَامِعِ، أَوْ ضِيقِهِ^(١)، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ، فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِنْجَامًا، ذَكَرَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٢٩٧): قَوْلُهُ: «أَوْ ضِيقُهُ» قَالَ الْفُتُوْحِيُّ: أَيُّ: ضِيقُ مَسْجِدِ الْبَلَدِ عَنْ أَهْلِهِ. انْتَهَى. قُلْتُ: الْإِطْلَاقُ فِي الْأَهْلِ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ تَصَحَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ^[١] وَحِينَئِذٍ فَالتَّعَدُّدُ فِي مَضَرٍّ لِحَاجَةِ اهـ (ح. مُتَّهَى).

[١] أَقُولُ: فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ضِيقُهُ عَنِ الْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا حُكْمَ لَهُمْ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمْ، وَلَا نَأْتَا لَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لَجَازَ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ مَسَاجِدِ الْبَلَدِ تَقْرِيْبًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا فِي كُلِّ مَسَاجِدِهِمْ لَكَادَتْ تَضِيقُ بِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«فَإِنْ فَعَلُوا» أَي: صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلَا حَاجَةٍ «فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أُذِنَ فِيهَا» وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا: إِذْنُهُ شَرْطٌ أَوْ لَا؛ إِذْ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِيَاتٌ عَلَيْهِ، وَتَقْوِيَةٌ لِحُجْمَتِهِ.

«فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ» لِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى، فَأُيُطَّ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ.

«وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا» وَلَا مَرِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطْلَانَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُمَا وَلَا تَصْحِيحُ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ أَمَكْنَ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً فَعَلُوا، وَإِلَّا صَلَّوْهَا ظَهْرًا.

«أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى» مِنْهُمَا «بَطْلَانَا» وَيُصَلُّونَ ظَهْرًا؛ لِإِحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا، فَتَصِحُّ وَلَا تُعَادُ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمَضِرِّ جُمُعَاتٌ وَجُهِلَ كَيْفَ وَقَعَتْ.

وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَقَطَتْ عَنْ مَنْ حَضَرَهُ مَعَ الْإِمَامِ كَمَرِيضٍ، دُونَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا^(١)، وَإِلَّا صَلَّى ظَهْرًا، وَكَذَا الْعِيدُ بِهَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا سَقَطَ.

«وَأَقْلُ السُّنَّةِ» الرَّائِبَةُ «بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ» «لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

[١] قَوْلُهُ: «فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ» قُوَّتُهُ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ. وَكَلَامُ ابْنِ رَجَبٍ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ السَّقُوطِ عَنِ الْإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يَخْضَرَ مَعَهُ مَنْ تَنَعَّدُ بِهِمُ الصَّلَاةُ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي فَرَعَهُ رِوَايَةُ أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قواعد ابن رجب (ص: ٢٥).

«وَأَكْثَرَهَا سِتُّ» رَكَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَيُصَلِّيَهَا مَكَانَهُ^[١]، بِخِلَافِ سَائِرِ السُّنَنِ فَنِي بَيْتِهِ، وَيُسَنُّ فَضْلُ بَيْنِ فَرْضٍ
وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ^[٢] أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ.
وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا أَيْ: رَاتِبَةً.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَتَيْنِ.
«وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ» لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ
هَذَا» وَعَنْ جَمَاعٍ وَعِنْدَ مُضِيِّ أَفْضَلُ «وَتَقَدَّمَ» وَفِيهِ نَظَرٌ^[٣].

[١] قَالَهُ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)^(١) وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

[٢] وَيَكْفِي قَوْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَه مِنْ خَطِّ الْحَجَّائِي، أَه مِنْ
حَاشِيَةِ شَيْخِنَا عَلَيْهِ، أَه نَقَلْتُهُ مِنْ حَاشِيَةِ عَلَى (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) وَالْمُرَادُ بِشَيْخِنَا الْمَذْكُورِ هُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَهُ الْكَاتِبُ.

[٣] قَوْلُهُ: «فِيهِ نَظَرٌ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَخْتَاجُ لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ؛ لِيُظْهَرَ صِحَّتُهُ أَوْ فُسَادُهُ،
فَلَا يَقَعُ فِيهَا قُطْعٌ بِصِحَّتِهِ أَوْ فُسَادِهِ، بَلْ فِيهَا اخْتِمَالُهُمَا، فَإِنْ وَقَعَ بِمَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ فَمُكَابَرَةٌ
وَمُعَانَدَةٌ وَبِمَقْطُوعٍ بِفُسَادِهِ فَمُحَابَاةٌ لِلْخَضَمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَا يَخْتَاجُ لِتَنْظِيرٍ» أَيْ: لَا نَظَرَ فِي كَلَامِهِ. وَمَعْنَى «نَظَرُوهُ» قَالُوا:
فِيهِ نَظَرٌ. وَوَجْهُ تَنْظِيرِ الشَّارِحِ فِي كَلَامِ الْمَاتِنِ أَنَّ الْمَاتِنَ لَمْ يَذْكُرْ لِعُغْلِ الْجُمُعَةِ فَضْلًا
خَاصًّا كَسَائِرِ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَلَى وَجْهِ التَّمثِيلِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ؛ حَيْثُ

«و» يُسَنُّ «تَنْظِيفُ وَتَطْيِيبُ» لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ، وَيَمْسُ مِنْ طِيبٍ أَمْرًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ - أَيْ: خَطَبَ الْإِمَامَ - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

«و» أَنْ «يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ» لِيُزَوِّدَهُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ، وَيَعْتَمَّ وَيَزْتَدِي.

«و» أَنْ «يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» وَيَكُونُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

«و» أَنْ «يَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ» مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ - كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ عَمَلٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَيَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ.

«و» أَنْ «يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا» لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

«و» أَنْ «يُكْثِرَ الدُّعَاءَ» رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ.

قَالَ فِي الْمِيَاهِ: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وَضُوءٍ وَغَسْلِ جُمُعَةٍ إلخ؛ فَلِذَلِكَ نَظَرَ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْ كَلَامِ الْمَاتِنِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فَتَبَارَكَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، اهـ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ عَثِيمٍ.

«وَأَنْ يُكْثِرَ «الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَيْلَتَهَا.

«وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَذَيْتَ»، «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَخَطِّي «إِمَامًا» فَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ بِهِ فِي (الْغُنْيَةِ) الْمُؤَذَّنَ.

«أَوْ» يَكُونَ الْمُتَخَطِّي «إِلَى فُرْجَةٍ» لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ فَيَتَخَطَّى؛ لِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ بِتَأْخُرِهِمْ.

«وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ» وَلَوْ عَبْدُهُ أَوْ وَلَدُهُ الْكَبِيرَ «فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا، قَالَهُ فِي (التَّلْخِصِ).

«إِلَّا الصَّغِيرَ»^[١] وَ«مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يُحْفَظُ لَهُ» وَكَذَا لَوْ جَلَسَ لِحْفَظِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ. قَالَ فِي (الشَّرْحِ): لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «إِلَّا الصَّغِيرَ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ: قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْمَفْضُولِ وَالصَّلَاةُ مَكَانَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ فِي الْإِثَارِ بِمَكَانِهِ وَفِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١) مِنْهُمْ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ^(٢). اهـ.

(١) الفروع (١٥٩/٢).

(٢) الإنصاف (٤١/٢).

لَكِنْ إِنْ جَلَسَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ أَوْ طَرِيقَ الْمَازَةِ أَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ - أَقِيمَ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.

وَكُرِّهَ إِثَارُ غَيْرِهِ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤَثِّرِ سَبْقُهُ.
«وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ» لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ «مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ» فَيَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

«وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعٍ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْأَكْثَرُ بِالْعُودِ قَرِيبًا^[١].

«وَمَنْ دَخَلَ» الْمَسْجِدَ «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ» وَلَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهِمَا، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ.
فَتَسْنُ نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةٍ عِيدٍ، أَوْ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي إِقَامَةٍ، وَقِيَمَةٍ، وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ نَحْيَتَهُ الطَّوَّافُ.
«وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[١] قُلْتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) أَنَّ التَّقْيِيدَ هُوَ مُرَادُ مَنْ أَطْلَقَ^(١). قُلْتُ: وَهُوَ

مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. اهـ كَاتِبُهُ.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَه، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«إِلَّا لَهُ» أَي: لِلْإِمَامِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ «أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ» لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

«وَيَجُوزُ» الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا، وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، أَوْ شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ، وَتُسَنُّ سِرًّا كَدُعَاءِ وَتَأْمِينِ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ^[١] خُفْيَةً إِذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ^[٢].

وَإِشَارَةُ^[٣] أَخْرَسَ إِذَا فُهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ، وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ وَالشُّرْبُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا وَإِلَّا جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

[١] مَعْطُوفٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[٢] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. وَعَنْهُ: إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا جَازَ^(١).

[٣] مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ: «كَكَلَامٍ».



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ، أَوْ تَفَاوُلًا، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ.

«وَهِيَ» أَيُّ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ «فَرَضُ كِفَايَةٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرُ﴾ [الكوثر: ٢] وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا.

«إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ» لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ.
«و» أَوَّلُ «وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى» لِأَنَّهُ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوها إِلَّا بَعْدَ
ازْتِفَاعِ الشَّمْسِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُبْدِع).

«وَأَخَرُهُ» أَيُّ: آخِرُ وَقْتِهَا «الزَّوَالُ» أَيُّ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

«فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ الزَّوَالِ «صَلُّوا مِنَ الْغَدِ» قَضَاءً؛ لِمَا
رَوَى أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: «غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ،
فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ،
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يُخْرِجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ.

«وَتُسَنُّ» صَلَاةُ الْعِيدِ «فِي صَحْرَاءَ» قَرِيبَةَ عُرْفَا؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُخْرِجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

«و» يُسَنُّ «تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ» فَيُؤَخَّرُهَا؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ

مُرْسَلًا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ عَجَّلِ الْأُضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

«و» يُسَنُّ «أَكْلُهُ قَبْلَهَا» أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَفْضَلُ تَمَرَاتٌ وَتَرَاتِلٌ^(١)، وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ.

«وَعَكْسُهُ» أَي: يُسَنُّ الْإِمْسَاكُ «فِي الْأُضْحَى إِنْ ضَحَّى» حَتَّى يُصَلِّيَ، لِيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوَّلَى مِنْ كَبِدِهَا.

«وَتُنْكِرُهُ» صَلَاةُ الْعِيدِ «فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ» إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُخْطَبُ لَهُمْ، وَهُمْ فَعَلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأُثِمَ سَبَقُ سَقَطَ بِهِ الْفَرُضُ، وَجَارَتْ التَّضْحِيَةُ.

«وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا» لِيَحْضَلَ لَهُ الدُّثُورُ مِنَ الْإِمَامِ وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ، فَيَكْثُرُ ثَوَابُهُ.

«مَاشِيًا» لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[١] لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

«بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَ» يُسَنُّ «تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ» لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ:
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يُتَنَظَّرُ وَلَا يَتَنَظَّرُ.

وَيَخْرُجُ «عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ» أَي: لَا يَسَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ»
 «فَ» يَخْرُجُ «فِي ثِيَابٍ اغْتِكَافِهِ» لِأَنَّهُ أَثَرُ^[١] عِبَادَةٍ، فَاسْتَحَبَّ بَقَاؤُهُ.

«وَمِنْ شَرْطِهَا» أَي: شَرْطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ «اسْتِيطَانُ وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ» فَلَا تُقَامُ
 إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَ الْعِيدَ فِي حَجَّتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ «لَا إِذْنُ إِمَامٍ»
 فَلَا يُشْتَرَطُ كَالْجُمُعَةِ.

«وَيُسَنُّ» إِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ «أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ» لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ
 عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ» وَكَذَا الْجُمُعَةُ.

قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَمَى): وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ فِي (الْمُبْدَعِ): الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ شُرِعَتْ لِمَعْنَى خَاصٍّ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ
 غَيْرُهُ.

«وَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَ
 بِهَا.

[١] فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الثِّيَابُ لَيْسَتْ أَثَرًا لِلِإِعْتِكَافِ اهـ.

«يُكَبِّرُ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا» زَوَائِدُ «وَفِي» الرَّكْعَةِ «الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأَوَّلَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ.

«يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» لِقَوْلِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

قَالَ أَحْمَدُ: فَارَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ، وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ، رَوَاهُمَا الْأَثَرُ.

«وَيَقُولُ» بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا» لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؟ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» رَوَاهُ الْأَثَرُ وَحَرْبٌ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

«وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ» لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ التَّكْبِيرِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ سَقَطَ مَا فَاتَ.

«ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

«فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ﴿سَبِّحْ﴾ وَبِ«الْغَاشِيَةِ» فِي الثَّانِيَةِ»^[١] لِقَوْلِ سَمُرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«فَإِذَا سَلَّمَ» مِنَ الصَّلَاةِ «خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ» فِي أَحْكَامِهِمَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ، إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْحَاطِبِ^[٢].

«يَسْتَفْتِحُ الْأَوَّلَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ» قَائِمًا نَسَقًا «وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ» تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ».

[١] وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي الْأَوَّلَى بِ﴿قَف﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ كَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ^(١). وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنْ ظَاهَرَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى ﴿سَبِّحْ﴾ وَ«الْغَاشِيَةِ» وَذَكَرُوا قِرَاءَةَ ﴿قَف﴾ وَ﴿أَقْتَرَبَتِ﴾ رِوَايَةً مُقَابِلَةً لِلْمَذْهَبِ^(٢).

[٢] فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَهُ، أَهْ كَاتِبُهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحية والفطر، رقم (١١٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بِ﴿قَف﴾ وَ﴿أَقْتَرَبَتِ﴾، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (٣/٢٦٩).

«يُخْتِئُهُمْ فِي» حُطْبَةِ «الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

«وَيُيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ» جِنْسًا، وَقَدَرًا، وَالْوُجُوبَ، وَالْوَقْتَ.

«وَيُرْغَبُهُمْ فِي» حُطْبَةِ «الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى وَيُيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا» «لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي حُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

«وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ» سُنَّةٌ، «وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا» أَيُ: بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، وَلَا يُسْنُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ.

«وَالْحُطْبَتَانِ سُنَّةٌ» لِمَا رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّا نَخُطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. وَلَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ حُضُورُهَا وَاسْتِئْذَانُهَا، وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ حُضُورُ الْحُطْبَةِ، وَأَنْ يُفَرِّدَنَّ بِمَوْعِظَةٍ، إِذَا لَمْ يَسْمَعْ خُطْبَةَ الرِّجَالِ.

«وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ»^[١].....

[١] وَقِيلَ: يُصَلِّي نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ، اخْتَارَهُ أَبُو الْفَرَجِ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَهُوَ أَظْهَرُ^(١)، وَرَجَّحَهُ فِي النَّكَبِ^(٢). اهـ (إِنْصَافُ)^(٣).

(١) الفروع (٣/٢٠٧).

(٢) النكت والفوائد (١/١٦٥).

(٣) الإنصاف (٢/٤٣٢).

وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ «قَبْلَ الصَّلَاةِ» أَي: صَلَاةِ الْعِيدِ «وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا» قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ؛
لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا
بَعْدَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ» صَلَاةُ الْعِيدِ «أَوْ» فَاتَهُ «بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا» فِي يَوْمِهَا قَبْلَ
الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ «عَلَى صِفَتِهَا» لِفِعْلِ أَنْسٍ، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

«وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ» أَيِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ، وَجَهْرُهُ
غَيْرُ أَنْتَى بِهِ «فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ» فِي السُّبُوتِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَيُجْهَرُ بِهِ فِي
الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ.

«و» التَّكْبِيرُ «فِي» عِيدٍ «فِطْرٍ أَكَدُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

«و» يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا «فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» وَلَوْ لَمْ يَرَّ بِهِمَّةَ
الْأَنْعَامِ، «و» يُسَنُّ التَّكْبِيرُ «الْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ» فِي الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ،
فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ»
رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

«وَلِلْمُخْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» لِأَنَّهُ قَبْلَ
ذَلِكَ مُشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، قَدَّمَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامَّةٍ فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةً كَبَرٌ؛ لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ.

«وَأِنْ نَسِيَ» أَيِ التَّكْبِيرِ «قَضَاهُ» مَكَانَهُ. فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ «مَا لَمْ يُخْدِثْ، أَوْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» أَوْ يَطْلُ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا.

وَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى كَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ.

«وَلَا يُسَنُّ» التَّكْبِيرُ «عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ» لِأَنَّ الْأَثَرِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ، وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا مُتَفَرِّدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَصِفَتُهُ» أَيِ التَّكْبِيرِ «شَفَعَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَهُ عَلِيٌّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ.

وَلَا بِأَسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كَالْجَوَابِ، وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُقَالُ: «كَسَفْتُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَمِثْلُهُ «خَسَفْتُ».

وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ بَعْضُهُ، وَفِعْلُهَا ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاسْتَبْطَئَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلَيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

«تُسَنُّ»^(١) صَلَاةُ الْكُسُوفِ «بِجَمَاعَةٍ» وَفِي جَامِعٍ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَفَرَادَى» كَسَائِرِ النَّوَافِلِ «إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النِّجْرَيْنِ» الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِّ، وَلَا تُقْضَى كَاسْتِسْقَاءٍ وَنَحْوِهِ مَسْجِدٍ.

فَيُصَلِّي «رُكْعَتَيْنِ» وَيُسَنُّ الْغُسْلَ لَهَا «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا» وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ «بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةُ طَوِيلَةٌ» مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ «ثُمَّ يَرْكَعُ» رُكُوعًا «طَوِيلًا» مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ «ثُمَّ يَرْفَعُ» رَأْسَهُ «وَيُسَمِعُ» أَيُّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي رَفْعِهِ «وَيَحْمَدُ» أَيُّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَعْدَ اعْتِدَالِهِ كَغَيْرِهَا.

[١] وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: نَجِبٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ): وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ

جِدًّا^(١). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ٣٠).

«ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ» الرُّكُوعَ «وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ» فَيُسَمِعُ وَيَحْمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُطِيلُ «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ» وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

«ثُمَّ يُصَلِّي» الرَّكْعَةَ «الثَّانِيَةَ كَمَا الرَّكْعَةُ الْأُولَى» لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ فِيهَا^[١] «ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ» لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا رَوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ، بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ^(١)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الْخُطْبَةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٣١٣): قَوْلُهُ: «وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ» وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُخْطَبُ لَهَا^[٢] (تَقْرِير).

[١] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ» أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الْقِيَامَ الْأَوَّلَ مِنْهَا كَالْقِيَامِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ أَطْوَلَ أَوْ أَقْصَرَ، وَقِيلَ: كُلُّ قِيَامٍ أَقْصَرَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ فِي (النُّكْتِ): وَدَعَوَى ظُهُورَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الْقَوْلِ فِيهِ نَظَرٌ، يَبْقَى الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِالتَّخْيِيرِ^(١) اهـ مُلَخَّصًا.

[٢] وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢) هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ قَامَ، وَخَطَبَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣)، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ

(١) النكت والفوائد (١/١٧٢ - ١٧٣).

(٢) الأم (٢/٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أَمَّا بَعْدُ، رقم (١٠٦١)، ومسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ التَّجَلِّيِّ، بَلْ يَدْعُو وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيٍ.

«فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا» أَيِ الصَّلَاةِ «أَتَمَّهَا خَفِيفَةً» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفةً أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ» لَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِنْفَاعِ بِهِمَا، وَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَذَهَابِهِ.

«أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرُ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ» لِعَدَمِ نَفْلِهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي زَمَانِهِمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَهُبُوبُ الرِّيَّاحِ، وَالصَّوَاعِقُ.

وَأَمَّا الزَّلْزَلَةُ وَهِيَ رَجْفَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا وَعَدَمُ سُكُونِهَا فَيُصَلِّي لَهَا إِنْ دَامَتْ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ.

«وَإِنْ أَتَى» مُصَلِّي الْكُسُوفِ «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ، أَوْ خَمْسٍ - جَازَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ» وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسُ رَكْعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ» وَاتَّفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ.

الْحُطْبَةُ الْمَشْرُوعَةُ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا لَا يُنَافِي أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً بِفِعْلِهِ، لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ حُطْبَةً وَاحِدَةً لَا حُطْبَتَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِكُلِّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ، لَا تُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةُ^[١]، وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَنَافِلَةٍ، وَتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ عَلَى كُسُوفٍ وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَمِنْ قَوْتُمَا.

وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا^[٢]، وَيُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ.

[١] وَقِيلَ: تُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةُ، وَقِيلَ: تُدْرِكُ بِالثَّانِي إِنْ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ فَأَكْثَرُ؛ لِإِدْرَاكِهِ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ.

[٢] وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُقَدَّمُ الْكُسُوفُ، وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) لِأَنَّهُ أَوْكَدُ^(١).



بَابُ صَلَاةِ اسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السَّفِيِّ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَيْ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ السَّفِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

«إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ» أَي: أَمَحَلَتْ، وَاجْتَذَبُ نَقِيضُ الْحَضَبِ «وَقَحَطَ» أَي: اخْتَبَسَ «الْمَطَرُ» وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غَوْرُ مَاءٍ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ «صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى».

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً حَتَّى يَسْفِرَ، وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ بِغَيْرِ أَرْضِهِمْ، وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

«وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَ» صَلَاةِ «عِيدٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ، فَتُسَنُّ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبَّحَ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْغَاشِيَةِ» وَتُفْعَلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

«وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ» أَي: ذَكَرَهُمْ بِمَا يُلِينُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ «وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الظَّالِمِ» بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ.

«و» أَمَرَهُمْ بِ«تَرْكِ التَّشَاخُنِ» مِنَ الشَّخْنَاءِ وَهِيَ الْعَدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبُهْتِ، وَتَمْنَعُ نُزُولَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخِي فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ».

«و» أَمَرَهُمْ بِ«الصِّيَامِ» لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ؛ وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»، «و» أَمَرَهُمْ بِ«الصَّدَقَةِ» لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ، «وَيَعِدُهُمْ» أَي: يُعَيِّنُ لَهُمْ «يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ» لِيَتَهَيَّؤُوا لِلْخُرُوجِ، عَلَى الصِّفَةِ الْمُسْنُونَةِ.

«وَيَتَنَظَّفُ» لَهَا بِالْغُسْلِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَاثِ الْكَرِيمَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ. «وَلَا يَتَطَيَّبُ» لِأَنَّهُ يَوْمُ اسْتِكَانَةٍ وَخُضُوعٍ، «وَيَخْرُجُ» الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ «مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا» أَي: خَاضِعًا «مُتَذَلِّلًا» مِنَ الذُّلِّ وَهُوَ الْهَوَانُ.

«مُتَضَرِّعًا» أَي: مُسْتَكِينًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَلَا سِتْسَاءَ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ» لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ «وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيِّزُونَ» لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ، وَأَبْيَحُ خُرُوجُ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَيْمَةٍ، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ. «وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» بِمَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمْتُمْ مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] «لَا» إِنْ انْفَرَدُوا «بِیَوْمٍ» لِئَلَّا يَتَّفِقَ نُزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدَّهُمْ، فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ، وَرُبَّمَا

افْتَنَنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ - «لَمْ يُمْنَعُوا» أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ الرِّزْقِ «فَيُصَلِّي بِهِمْ» رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ.

«ثُمَّ يَخْطُبُ» خُطْبَةً «وَاحِدَةً» لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ عَلَى مَنِيرٍ، وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ، كَالْعِيدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدَع).

«يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ».

«وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ» كَقَوْلِهِ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» ﴿نوح: ١٠﴾ الْآيَاتِ.

قَالَ فِي (المُحَرَّرِ) وَ(الْفُرُوعِ): وَيُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ.

«وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» اسْتِحْبَابًا فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ لِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» تَأْسِيًا بِهِ «وَمِنْهُ» مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِوَضَلِ الْهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا «غَيْثًا» أَي: مَطَرًا «مُغِيثًا» أَي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَةِ. يُقَالُ: غَاثُهُ وَأَغَاثُهُ «إِلَى آخِرِهِ» أَي: آخِرِ الدُّعَاءِ، أَي: «هَيْثًا، مَرِيئًا، عَدَقًا، مُجَلَّلًا، عَامًّا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ».

«اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَذَمٍ، وَلَا غَرَقٍ».

«اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَتَيْتَ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدَّرَ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَسْقَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجُوعَ وَالْجُهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ».

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ^(١)، فَيَجْعَلَ الْإِيْمَنَ عَلَى الْإِيْسَرِ، وَالْإِيْسَرَ عَلَى الْإِيْمَنِ، وَيَفْعَلَ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتَرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» فَإِنْ سَقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا.

[١] لَمْ يُفْصَحِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلِ التَّحْوِيلُ قَبْلَ الدُّعَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا بِالْوَاوِ، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبَ؟ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذِكْرَهُ التَّحْوِيلَ قَبْلَ الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الإِقْنَاعِ) حَيْثُ قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ وَيَدْعُو سِرًّا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ .. إلخ^(١)، وَصَرَّحَ فِي (الْمُنْتَهَى) بِتَقْدِيمِ الدُّعَاءِ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ^(٢)، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»^(٣)، وَفِي بَعْضِهَا مَا يَقْتَضِي الْعَكْسَ، كَمَا فِي إِحْدَى

(١) الإِقْنَاعُ (١/٢٠٨).

(٢) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٣٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ، رَقْمُ (١٠٢٥).

«وَأِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ» وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَاهِبُوا لِلْخُرُوجِ فَيُصَلُّوْنَهَا^(١) شُكْرًا لِلَّهِ، وَيَسْأَلُونَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

«وَيُنَادَى» لَهَا «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» كَالْكُسُوفِ وَالْعِيدِ بِخِلَافِ جِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحٍ، وَالْأَوَّلُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ.

وَفِي (الرَّعَايَةِ) بَرَفْعِهِمَا وَبِنَصْبِهِمَا.

«وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ» كَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

«وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا» لِقَوْلِ أَنَسٍ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَالَ الْوَادِي: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَتَطَهَّرُ بِهِ» وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النَّيْلِ وَنَحْوِهِ.

رَوَايَاتُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) قَالَ: وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ. وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ تَقْدِيمُ الدُّعَاءِ عَلَى التَّحْوِيلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَخْرُجُونَ وَلَا يُصَلُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ مُوَفَّقِ الدِّينِ^(٢) وَغَيْرِهِ قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم (١١٦٣).

(٢) المغني (٣/ ٣٤٧).

«وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» أَي: أَنْزِلْهُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ، فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ «وَلَا عَلَيْنَا» فِي الْمَدِينَةِ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمَبَانِي «اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ» أَيِ الرِّوَابِي الصَّغَارِ «وَالْأَكَامِ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ تَلِيهَا مَدَّةً، عَلَى وَزْنِ أَصَالٍ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى وَزْنِ جِبَالٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ الْجِبَالُ الصَّغَارُ «وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ» أَيِ الْأَمْكِنَةِ الْمُنْخَفِضَةِ «وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» أَي: أَصُولُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

«رَبَّنَا لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» أَي: لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نَطِيقُ «الآيَةُ» أَي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَحْرُمُ بِنَوءٍ كَذَا، وَيُبَاحُ فِي نَوءٍ كَذَا.

وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ، اسْمٌ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ نَعْشٌ، وَلَا جِنَازَةٌ، بَلْ سَرِيرٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.
وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ. وَذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ.
وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْثَرُوا
مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ^(١)، وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ، وَتَمَّتِ الْمَوْتُ.
وَيُبَاحُ التَّدَاوِي^(٢) بِمُبَاحٍ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٢١): قَوْلُهُ: «يُبَاحُ التَّدَاوِي»^(١) وَاخْتَارَ الْقَاضِي
وَأَبُو الْوَفَاءِ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فَعَلَهُ؛ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى يُدَانِيَ
بِهِ الْوُجُوبَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ أَيِ التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُبَاحٌ،
وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ. اهـ. (خَطُّهُ).

[١] أَيِ الْقَطْعِ، فَهَازِمٌ بِمَعْنَى قَاطِعٍ.

[٢] ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَّلِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ النِّجَاةَ بِالدَّوَاءِ مِنَ
الْهَلَاكِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ ظَنَّ الشِّفَاءَ بِهِ فَهَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ مُبَاحٌ أَوْ الْأَفْضَلُ تَرْكُهُ؟ فِيهِ
نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ^(١).

(١) مدارج السالكين (١/ ١١٩).

وَتَرَكَهُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمَحْرَمٍ^[١] مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ^[٢]، مِنْ صَوْتٍ مِلْهَاءَ وَغَيْرِهِ، وَيَجُوزُ
بَبُولٍ إِبِلٍ فَقَطْ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ
يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ.

و«تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ»^[٣] وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ لِلْأَخْبَارِ، وَيَغِبُّ بِهَا، وَتَكُونُ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ! طَهَّورُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَيُنْفَسُ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛

[١] قَالَ فِي (الْفَتَاوَى) ص ١٧٦ مج ٢: وَأَمَّا التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَزِيرِ فَلَا يَجُوزُ،
وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي
غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ
بِيَدِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَدُهُ، وَمَا أُبَيِّحُ لِلْحَاجَةِ جَارَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ
الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا أُبَيِّحُ لِلضَّرُورَةِ كَالْمَطَاعِمِ الْحَيِثُ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا،
كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْحَمْرِ. اهـ.

[٢] لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ^(١).

[٣] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ وَجُوبُ ذَلِكَ، فَيَقَالُ: هُوَ وَاجِبٌ
عَلَى الْكِفَايَةِ^(٢)، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَاتِقِ) اهـ. (إِنْصَافٌ)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، رَقْمُ (٣٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْاِخْتِيَارَاتُ (ص: ٤٤٣).

(٣) الْإِنْصَافُ (٢/ ٤٦٢).

لِحَبِيرٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^[١] فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ.
«و» يُسَنُّ «تَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ» لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ
غَيْرِهِ.

«وَالْوَصِيَّةُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ
لِثَلَاثِينَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

«وَإِذَا نُزِلَ بِهِ» أَيُّ: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ «سُنَّ تَعَاهُدُ» أَرْفَقَ أَهْلَهُ
وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ بِ«بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدِي شَفْتَيْهِ» بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا
نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ.

«وَلَقْنِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ» لِثَلَاثٍ يَضْجَرُهُ.

«إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ» لِيَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيَكُونُ
«بِرَفْقٍ» أَيُّ: بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهَذَا أَوَّلَى «وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ»
سُورَةَ «يَس» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ
يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَيْضًا الْفَاتِحَةَ.

«وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «قَبِّلْنَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي (الْفُرُوعِ)^(١).

وَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًا،
وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

«فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُغْمِضُ ذَاتَ مُحَرِّمٍ وَتُغْمِضُهُ،
وَكُرِّهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ، وَيُغْمِضُ الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا.

«وَشَدُّ لَحْيَيْهِ» لئَلَّا يَدْخُلَهُ الْهَوَامُّ «وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ» لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيُرَدُّ
ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيُرَدُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَهُمَا
إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ.

«وَحَلْعُ ثِيَابِهِ» لئَلَّا يُجْمَى جَسَدُهُ فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ «وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ» لِمَا
رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُغَطَّفَ فَاضِلُ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لئَلَّا يَرْتَفِعَ بِالرَّيْحِ.

«وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ» أَوْ نَحْوَهَا «عَلَى بَطْنِهِ» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا
مِنْ حَدِيدٍ» لئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ.

«وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ» لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْهَوَامِّ «مُتَوَجِّهًا» إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ «مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ» أَيُّ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ
عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

«وِاسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ» إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَةٍ «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ

أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَخْضُرُهُ، مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ.

فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَهُ أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ انْتَظَرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صُدْغِهِ وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ.

«وَأِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ» لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ.

«وَيَجِبُ» الْإِسْرَاعُ «فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ» سَوَاءٌ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.



فصل

«غُسْلُ الْمَيِّتِ» الْمُسْلِمِ «وَتَكْفِينُهُ» فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاِحِلَتُهُ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ» فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الْحَلَّالُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ.

«وَدَفْنُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ.

وَحَمَلُهُ أَيْضًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ لِلْغَاسِلِ أَخْذَ أَجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ.

«وَأَوَّلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ وَصِيَّتُهُ» الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ، وَأَوْصَى أَنَسُ أَنْ يُغَسَّلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

«ثُمَّ أَبُوهُ» لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ «ثُمَّ جَدُّهُ» وَإِنْ عَلَا؛ لِشُرَاكَتِهِ الْأَبَ فِي الْمَعْنَى «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ» فَيَقْدَمُ الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِابْنَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ «ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ» كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، وَأَجْنَبِيٌّ أَوَّلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ، وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوَّلَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أَوَّلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أَوَّلَى مِنْ أُمٍّ وَلَدٍ.

«وَالأُولَى «ب» غُسْلٍ «أَنْتَى وَصِيَّتُهَا» الْعَدْلُ «ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا»
فَتَقَدَّمَ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بَنَّتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى كَالْمِيرَاثِ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا
سَوَاءً، وَكَذَا بِنْتُ أَحْيَاهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ.
«وَلِكُلِّ» وَاحِدٍ «مِنَ الزَّوْجَيْنِ» إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً «غُسْلُ صَاحِبِهِ»
لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ؛ وَلِأَنَّ أَثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَالِإِزْثِ بَاقِيَّةً، فَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهَا تُغَسَّلُ^[١] وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقَبَ مَوْتِهِ، وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ لَهُ.
«وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ» أَيُّ: أَمَّتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَلَوْ أُمٌّ وَلَدَ^[٢].

«وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مِنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ» ذَكَرَا كَانَ أَوْ أَنْتَى؛ لِأَنَّهُ
لَا عَوْرَةَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَّلَهُ النِّسَاءُ، فَتُغَسَّلُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ
سُتْرَةٍ، وَتَمْسُ عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

«وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ» لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أَمَةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ - يُمَمَ.
«أَوْ عَكْسُهُ» بِأَنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رَجَالٍ، لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا.....

[١] وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا تُغَسَّلُ إِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[٢] وَقِيلَ: لَا تُغَسَّلُ أُمُّ الْوَلَدِ لِعِنْفِهَا بِالْمَوْتِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا تُغَسَّلُ الْأَمَةُ سَيِّدَهَا
وَلَا يُغَسَّلُهَا^(١).

(١) انظر: المغني (٣/٤٦٣).

«يُمَمَّتْ كَحُشَى مُشْكِلٍ»^[١] لَمْ تَحْضُرْهُ أَمَةٌ لَهُ فَيُمَمُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ، وَلَا إِزَالَةَ نَجَاسَةٍ، بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقَارِبِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

«وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا» وَأَنْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يُكَفِّنَهُ، أَوْ يَتَّبِعَ جَنَازَتَهُ، كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَتْلُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المنحة: ١٣] «أَوْ يَذْفِنَهُ» لِلآيَةِ، «بَلْ يُوَارَى» وَجُوبًا «لِلْعَدَمِ» مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِلِإِقْلَاءِ قَتْلٍ بِذَرٍ فِي الْقَلْبِ.

وَيُشْتَرَطُ لِعُسْلِهِ طَهُورِيَّةٌ مَاءٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَإِسْلَامُ غَاسِلٍ - إِلَّا نَائِبًا عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ - وَعَقْلُهُ وَلَوْ مُمَيِّزًا أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٢٩): قَوْلُهُ: «أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا» قَالَ فِي (الإِفْتَاءِ): بِلَا كَرَاهَةٍ. أَقُولُ: وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ مِنَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالْحُكْمِ بِكَرَاهَةِ قُرْبَانِهِمَا لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ قُرْبَانَهُمَا مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ ذَاتَ الْغُسْلِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً مُطْلَقًا. وَظَهَرَ لِي فَرْقٌ^[٢] مِنْ أَحْسَنِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ كَرَاهَةَ الْقُرْبَانِ وَقْتُ التَّرَعُّ؛ لِأَذْيَةِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْضُرُهُ لِأَخْذِ الرُّوحِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ» وَفِي رَوَايَةٍ: «فِيهِ حَائِضٌ» وَعَدَمُ كَرَاهَةِ الْغُسْلِ لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؛ إِذِ الْمَلَائِكَةُ تَكُونُ قَدْ صَعِدَتْ بِرُوحِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ زَمَنٌ طَوِيلٌ، فَتَدَبَّرَ. اهـ. (م. خ).

[١] فَيُلْفُ الْمَيِّمُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَ الْمَيِّتِ وَيَدَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُمَمَّهُ بِلَا حَائِلٍ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا.

[٢] هَذَا فَرْقٌ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ كَلَامِهِمْ؛ حَيْثُ كَرِهُوا تَغْمِيزَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، مَعَ أَنَّ التَّغْمِيزَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَبْضِ الْمَلِكِ لِرُوحِهِ.

«وَإِذَا أَخَذَ» أَي: شَرَعَ «فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ» وَجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ «وَجَرَّدَهُ» نَذَبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ فِي تَغْسِيلِهِ، وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ.

وَعُسِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ، فَلَمْ يُحْسَ تَنْجُسُ قَمِيصِهِ.

«وَسَتَرَهُ عَنِ الْعِيُونِ» تَحْتَ سِتْرِ فِي خِيَمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهُ لَهُ.

«وَيُكْرَهُ لِعَیْرٍ مُّعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ» لِأَنَّهُ رَبُّمَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ مَا لَا يَحِبُّ أَطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ، بِخِلَافِ الْمَعَيَّنِ.

«ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» أَي: رَأْسَ الْمَيِّتِ، غَيْرَ أَنْتَى حَامِلٍ «إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ» بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُخْتَضِنِ فِي صَدْرِ غَيْرِهِ «وَيَغْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ» لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بُخُورًا، «وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُ يُدْفَعُ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ.

«ثُمَّ يُلْفُ» الْغَاسِلُ «عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ» أَي: يَمْسَحُ فَرْجَهُ بِهَا «وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ» بِغَيْرِ حَائِلٍ، كَحَالِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ التَّطْهِيرَ يُمَكِّنُ بِدُونِ ذَلِكَ.

«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرُهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ» لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَيْثُ يُعَدُّ الْغَاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا لِلْسَّبِيلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ مَنْصُورًا فَسَّرَ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي قَوْلِ (الإِقْنَاعِ): «وَإِنْ يَقْرَبَاهُ» فَسَّرَهُ بِالْمَيِّتِ^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ يُكْرَهُ قُرْبَاهُمَا الْمَيِّتَ لَا الْمُخْتَضِرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«ثُمَّ يُوضِيهِ نَذْبًا» كَوُضُوهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.
وَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنِ نِيَّةِ الْغُسْلِ، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِ.

«وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ» خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ «وَيُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ» إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ «مَبْلُولَتَيْنِ» أَيُّ: عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ «بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفِيئِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظِفُهُمَا» بَعْدَ غُسْلِ كَفِّي الْمِيتِ، فَيَقُومُ الْمَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا؛ خَوْفَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ، بِدُخُولِ الْمَاءِ جَوْفَهُ «وَلَا يُدْخِلُهُمَا» أَيِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ «الْمَاءَ» لِمَا تَقَدَّمَ.

«ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ» لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ، فَاشْتَرَطَتْ لَهُ النِّيَّةَ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ «وَيُسَمِّي» وَجُوبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ «وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةٍ السَّدْرَ» الْمَضْرُوبَ «رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ فَقَطْ» لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ، وَالرَّغْوَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ.

«ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْإِيمَنِ ثُمَّ شِقَّةَ الْإِيْسَرِ» لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «ثُمَّ» يَغْسِلُهُ «كُلَّهُ» يَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ.

يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ «ثَلَاثًا» إِلَّا الْوُضُوءَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ.

«يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِ» يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ «لِيُخْرِجَ مَا تَحَلَّفَ» فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ «غَسَلَاتٍ» زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ.

وَكُرِّهَ اقْتِصَارُهُ فِي غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَحْرُمُ الْإِقْتِصَارُ مَا دَامَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ، وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَثَرٍ.

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْغُسْلِ، فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ، وَحَصَرَ مَنْ يَصْلُحُ لَغُسْلِهِ، وَتَوَى وَسَمَى، وَعَمَّهُ الْمَاءُ - كَفَى.

«وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ» نَذْبًا «كَافُورًا» وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّبُ الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ بِرَائِحَتِهِ «وَالْمَاءُ الْحَارُّ» يُسْتَعْمَلُ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ «وَالْأَشْنَانُ» يُسْتَعْمَلُ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ.

«وَالْحَلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ» فَإِنْ لَمْ يُجْتَجِ إِلَيْهَا كُرِهَتْ «وَيُقَصُّ شَارِبُهُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ» نَذْبًا إِنْ طَلَا، وَيُؤْخَذُ شَعْرُ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ الْمَأْخُودُ مَعَهُ كَعْصُرٍ سَاقِطٍ^(١)، وَحَرَمَ حَلْقَ رَأْسِهِ، وَأَخَذَ عَانَتِهِ، كَخَتَنِ.

«وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ» أَيُّ: يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

«ثُمَّ يُنَشَفُ» نَذْبًا «بِثَوْبٍ» كَمَا فَعَلَ بِهِ ﷺ «وَيُضَفَّرُ» نَذْبًا «شَعْرُهَا» أَيِ الْأُنْثَى «ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا» لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«وَأِنْ خَرَجَ مِنْهُ» أَيِ الْمَيِّتِ «شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ» غَسَلَاتِ «حُبِّي» الْمَحَلُّ «بِقُطْنٍ» لِيَمْنَعَ الْحَارِجَ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

[١] ظَاهِرُ التَّشْبِيهِ أَنَّ جَعَلَ الْمَأْخُودَ مَعَهُ وَجُوبًا، لَكِنَّ عِبَارَتَهُ فِي (شَرْحِ الْإِفْتَاعِ) تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَهُ^(١)، فَعَلَيْهَا: التَّشْبِيهُ لَيْسَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. قَالَه كَاتِبُهُ.

(١) كشف القناع (٢/ ٩٦ - ٩٧).

«فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِكْ» بِالْقُطْنِ «فَبِطِينٍ حُرٍّ» أَي: خَالِصٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الْحَارِجَ
«ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ» الْمُتَنَجِّسُ بِالْحَارِجِ.

«وَيَوْضَأُ»^[١] الْمَيْتَ وَجُوبًا، كَالجُنُبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

«وَإِنْ خَرَجَ» مِنْهُ شَيْءٌ «بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ» دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَلَا بَأْسَ
بِقَوْلِ غَاسِلٍ لَهُ: انْقَلِبْ يَزُحْمَكَ اللَّهُ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَغْسِلُهُ فِي حَمَامٍ.
«وَمُحْرَمٌ» بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ «مَيْتٌ كَحَيٍّ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» لَا كَافُورٍ «وَلَا يُقَرَّبُ
طَبِيبًا» مُطْلَقًا.

«وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَحِيطًا» مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ.

«وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَثْنَى» مُحْرَمَةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا وَظَفَرِهِمَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرِمٍ مَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ،
وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

وَلَا تَمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طَبِيبٍ، وَتُرْأَى اللَّصُوقُ لِغُسْلٍ وَاجِبٍ، إِنْ لَمْ يَسْقُطْ
مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، فَيُمَسَّحُ عَلَيْهَا كَجَبْرِ الحَيِّ، وَيُرْأَى خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ
وَلَوْ بَرَزَهُ.

[١] وَقِيلَ: يُغْسَلُ الْمَحَلُّ بِدُونِ وُضْوءٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوعِ) (١٧٦/٥):

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ لَا يَجِبُ غَيْرُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ.

«وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا»^[١] وَلَوْ أَتَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي شُهَدَاءٍ أَحَدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«إِلَّا أَنْ يَكُونَ» الشَّهِيدُ أَوْ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا «جُنُبًا»^[٢] أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ^[٣].

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ الْمَقْتُولَ ظُلْمًا لَا يُلْحَقُ بِالشَّهِيدِ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي الْمَتْنِ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ^(٢). وَالْأَصْلُ وَجُوبُ تَغْسِيلِهِ إِلَّا بِنَصِّ ظَاهِرٍ أَوْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى عَدَمِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يُغَسَّلُ^(٣)، وَلَوْ مَعَ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَالْجُنَابَةِ.

[٣] هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ مُوجِبٌ غُسْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِحَدِيثِ الْأَصْرَمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٤) حِينَ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ شَهِيدًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ وَلَمْ يُغَسَّلْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُؤَفَّقِ^(٥)، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٦)، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٧٥).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٣٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٠).

(٥) المغني (٣/ ٤٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١)، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٥).

«وَيُذْفَنُ» وَجُوبًا «بِدَمِهِ» إِلَّا أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا «فِي ثِيَابِهِ» الَّتِي قُتِلَ فِيهَا «بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ» لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُذْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ».

«وَأِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا» وَجُوبًا «وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» لِلْأَخْبَارِ؛ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ.

«وَأِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ» أَوْ شَاهِقٍ بِغَيْرِ فِعْلِ الْعَدُوِّ «أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ» أَوْ مَاتَ حَنْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بَرَفَسَةٍ، أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ «أَوْ مُحِلَّ فَاكَلٍ» أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ «أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُزْفًا - غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» كَغَيْرِهِ^[١].
وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلَّبُ^[٢].

«وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[١] وَقِيلَ: يُغَسَّلُ، إِلَّا إِذَا طَالَ الْفَضْلُ، أَوْ أَكَلَّ، اخْتَارَهُ الْمَجْدِيُّ فِي شَرْحِهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَهُوَ أَصَحُّ، صَحَّحَهُ (الْمُصَنِّفُ). قُلْتُ: وَهُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ، اهـ (إِنْصَافُ)^(١).
[٢] وَقِيلَ: يُصَلَّبُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الرَّعَايَةِ)^(٢).

(١) الإنصاف (٢/٥٠٢).

(٢) الرعاية الصغرى (١/١٣٦).

وُتَسْتَحَبُّ تَسْمِيَّتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أَنْثَى؟ سُمِّيَ بِصَالِحٍ لَهَا.

«وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ» لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْحَرْقِ وَالْجُذَامِ وَالتَّبَضُّعِ «يُمَّم»^[١] كَالْجَنْبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ غُسِلَ مَا أَمَكَنَ، وَيُمَّمُ لِلْبَاقِي.

«و» يَجِبُ «عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ» مِنَ الْمَيِّتِ «إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا» فَيَلْزِمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الْحَيْرِ، وَتَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُتَسْتَحَبُّ ظَنُّ الْحَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّنْظِيفُ، اهـ، إِنْصَافُ^(١).



(١) الإِنْصَافُ (٢/٥٠٥).

فصل في الكفن

«يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ» ^(١) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمَحْرَمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» «مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ» وَلَوْ بَرَهْنٍ «وغيره» مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِزْثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ» أَيُّ: لِلْمَيِّتِ «مَالٌ» فَكَفَّنُهُ وَمَوُونُهُ تَجْهِيْزُهُ «عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ» لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالُ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ «إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ» وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكَسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

فَإِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فَمِنْ بَيْنِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمِينَ بِحَالِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ قَبُولَهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ نَبْشُهُ وَسَلْبُهُ مِنْ كَفْنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٣٣٦): قَوْلُهُ: «فِي مَالِهِ» قَالَ فِي (الْفُرُوعِ):

وَقِيلَ: ^[١] وَحَنُوطِهِ وَطَبِيئِهِ؛ وَفَاقًا لِلْمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ.

[١] الْمَقُولُ هُنَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَنُوطَ وَالطَّبِيْبَ وَاجِبَانِ.

وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّنُوهُ
وَرَجَعُوا عَلَى تَرَكَّتِهِ، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوُوا الرُّجُوعَ.

«وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ» مِنْ قُطْنٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بَيْضٍ، سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ، يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِ، وَنَائِبُهُ كَهُوَ، وَالْأَوَّلَى تَوَلَّيَهُ بِنَفْسِهِ.

«مُجَمَّرٌ» أَيُّ: تُبَخَّرُ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَزِدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَى.

«ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» أَوْ سَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ
جَعَلَ الظَّاهِرَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ «وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ» وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً
«فِيمَا بَيْنَهَا» لَا فَوْقَ الْعُلْيَا؛ لِكِرَاهَةِ عُمَرَوِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

«ثُمَّ يُوضَعُ» الْمَيِّتُ «عَلَيْهَا» أَيِ اللَّفَائِفِ «مُسْتَلْقِيًا» لِأَنَّهُ أَمَكُنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا
«وَيُجْعَلُ مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ الْحَنُوطِ «فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ» لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ.

«وَيُسَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرَفِ كَالْتَّبَانِ» وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْثَامٍ «تُجْمَعُ
أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتُهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي» مِنَ الْقُطْنِ الْمُحْنِطِ «عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ» عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرَيْهِ
وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ دُخُولِ الْهَوَامِّ.

«و» عَلَى «مَوَاضِعِ سُجُودِهِ» رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ؛
تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِنَهُ، كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
يَتَّبَعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمِسْكِ.

«وإن طيب» الميت «كله فحسن» لأن أنسا طلي بالمسك، وطلّى ابن عمر ميتًا بالمسك، وكثره داخل عينيه، وأن يطيب بوزن ورغفران، وطلّيه بما يمسكه كصير ما لم ينقل.

«ثم يرد طرف اللقافة العليا» من الجانب الأيسر «على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه» أي: فوق الطرف الأيمن «ثم» يفعل بـ «الثانية والثالثة كذلك» أي: كالأولى.

«ويجعل أكثر الفاضل» من كفيه «على رأسه» لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس، فلا يتشتر «ثم يعقدها» لئلا يتشتر «وتحل في القبر» لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد» رواه الأثرم.

وكثره تخريق اللقائف؛ لأنه إفساد لها.

«وإن كفن في قميص ومئزر ولقافة جاز» «لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات» رواه البخاري.

وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثلاثة. وهذا عادة الحي. ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر.

«وتكفن المرأة» والحنثى ندبا «في خمسة أثواب» بيض من قطن «إزار وخمار وقميص ولقافتين» لما روى أحمد وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر».

قَالَ أَحْمَدُ: الْحِقَاءُ الْإِزَارُ، وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ، فَتَوَزَّرَ بِالْمِزَرِ، ثُمَّ تَلَبَّسَ الْقَمِيصَ،
ثُمَّ تَحَمَّرَ، ثُمَّ تَلَفَّ بِاللِّفَافَتَيْنِ.

وَيُكْفَنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرْنُهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَصَغِيرَةٌ فِي
قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

«وَالوَاجِبُ» لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا «ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ» لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ يُجْزَى فِي
سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكَفَنُ الْمَيِّتِ أَوَّلَى، وَيُكْرَهُ بِصُوفٍ وَشَعَرٍ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ،
وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِضَرُورَةٍ فَقَطْ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ ثَوْبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ - كَحَالِ الْحَيَاةِ - وَالْبَاقِي بِحَشِيشٍ
أَوْ وَرَقٍ.

وَحَرِّمَ دَفْنُ حُلِيِّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَلِحَيٍّ أَخَذُ كَفَنٍ مَيِّتٍ لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِشَمَنِهِ.



فصل في الصلاة على الميت

تَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تُنْقَصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ «أَيُّ: صَدْرٍ ذَكَرَ «وَعِنْدَ وَسْطِهَا» أَيْ: وَسْطِ أُتْنَى، وَالْحُنْتَى بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْأُولَى بِهَا وَصِيَّةُ الْعَدْلِ، فَسَيِّدُ بَرَقِيْقِهِ، فَالسُّلْطَانُ، فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ، فَالْحَاكِمُ، فَالْأُولَى بِغُسْلِ رَجُلٍ، فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، لَا مَنْ قَدَّمَهُ وَصِيٌّ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ - وَتَقَدَّمَ - فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ أُتْنَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَحُنْتَى بَيْنَهُمَا.

«وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا» لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«يَقْرَأُ فِي الْأُولَى» أَيْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَ«بَعْدَ التَّعَوُّذِ» وَالْبَسْمَلَةِ «الْفَاتِحَةِ» سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتَحَ، وَلَا نَقْرَأَ سُورَةً مَعَهَا».

«وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي» أَيْ: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ «الثَّانِيَةِ» كَالصَّلَاةِ فِي «التَّشَهُدِ» الْأَخِيرِ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ».

«وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ» فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْمُوَفَّقُ: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَلَفْظَةُ السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» بِضَمِّ الزَّايِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَهُوَ الْقِرَى «وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ مَكَانَ الدُّخُولِ، وَبِضْمِّهَا الْإِذْخَالُ «وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى جِنَازَةٍ، حَتَّى تَمْتَلَأَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

وَفِيهِ: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ».

وَزَادَ الْمُوَفَّقُ لَفْظًا: «مِنَ الذُّنُوبِ».

«وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالْمَحَلِّ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَثْنَى أَنْتَ الضَّمِيرُ، وَإِنْ كَانَ خُثْنَى قَالَ: هَذَا الْمَيِّتُ، وَنَحْوُهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ بِالْإِصْبَعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ.

«وَإِنْ كَانَ» الْمَيِّتُ «صَغِيرًا» ذَكَرًا أَوْ أَثْنَى، أَوْ بَلَغَ مَجْثُونًا وَاسْتَمَرَ «قَالَ» بَعْدَ

«وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَقَرَطًا» أَيُّ: سَابِقًا مُهِمًّا

لِمَصَالِحِ وَالِدَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاةِ وَالِدَيْهِ أَوْ بَعْدَهُمَا «وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا،
اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ
فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابُ الْجَحِيمِ» وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ
مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ. وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ.

«وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا» وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ «وَيُسَلِّمُ»
تَسْلِيمَةً «وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ». رَوَى الْجُوزْجَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً».

وَيَجُوزُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، وَثَانِيَةً، وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

«وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» نَذْبًا «مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ» لِمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

«وَوَاجِبُهَا» أَيُّ الْوَاجِبِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ «قِيَامٌ» فِي فَرْضِهَا
«وَتَكْبِيرَاتٌ» أَرْبَعٌ «وَالْفَاتِحَةُ»^[١] وَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ».

وَيُسْتَرَطُّ لَهَا النِّيَّةُ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ،
فَإِنْ جَهْلَهُ نَوَى: «عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ» وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى اعْتَبِرَ تَعْيِينُهُ،
وَإِنْ نَوَى: «عَلَى هَذَا الرَّجُلِ» فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ بِالْعَكْسِ أَجْزَأُ؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ، قَالَهُ
أَبُو الْمَعَالِي.

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَذَكَرَ قَوْلًا بِالْكَرَاهَةِ^(١).

وإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَطَهَارَتُهُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَإِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ،
وَالِاسْتِقْبَالُ وَالشُّرْهُ كَمَكْتُوبَةٍ، وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جِنَازَةٍ
مَحْمُولَةٍ، وَلَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ.

«وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ» نَدْبًا «عَلَى صِفَتِهِ» لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي
الْأَدَاءَ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَقْضِيُّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَشِيَ
رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ، رُفِعَتْ أَمْ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ
لِعَائِشَةَ: «مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ».

«وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ» أَيُّ: عَلَى الْمَيِّتِ «صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ» إِلَى شَهْرِ مِنْ دَفْنِهِ؛
لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى
عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا. وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً يَسِيرَةً.

«و» يُصَلِّي «عَلَى غَائِبٍ»^[١] عَنِ الْبَلَدِ، وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، فَتَجُوزُ صَلَاةُ
الْإِمَامِ وَالْآخَادِ عَلَيْهِ «بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرِ» لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّجَاشِيِّ كَمَا فِي الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَا غَرِيقٍ وَأَسِيرٍ وَنَحْوَهُمَا.

[١] قَوْلُهُ: «وَعَلَى غَائِبٍ» هَذَا الْمَذْهَبُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ
كَانَ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهِ لِكُونِهِ بِدَارٍ كُفِّرَ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا^(١).....

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٤).

وَأِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَكُكِّلْهُ إِلَّا الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ وَالسِّنَّ،
فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُذْفَنُ بِجَنْبِهِ، وَلَا يُصَلَّى
عَلَى مَأْكُولٍ بِيْطْنٍ آكِلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِإِحْرَاقٍ وَنَحْوِهِ^(١)، وَلَا عَلَى بَعْضٍ حَيٍّ مُدَّةَ
حَيَاتِهِ.

«وَلَا» يُسَنُّ أَنْ «يُصَلِّيَ الْإِمَامُ» الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامُ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَالْيَهَا فِي
الْقَضَاءِ «عَلَى الْغَالِ» وَهُوَ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ
رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».
فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْحُمْسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَاحتجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

«وَلَا عَلَى قَاتِلٍ نَفْسِهِ» عَمْدًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاؤُوهُ
بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.
وَالْمَشَاقِصُ جَمْعُ مَشَقَصٍ كَمَنْزِرٍ، نَضَلَّ عَرِيضٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَضَلَّ
طَوِيلٌ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَحِبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ بِإِحْرَاقٍ
وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ لَهُ، وَهِيَ تَكُونُ عَلَى رُوحِهِ، وَحُضُورُ بَدَنِهِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ عِنْدَ
تَعَدُّرِهِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي (الْفُرُوعِ)^(٢) وَغَيْرِهِ.

(١) زاد المعاد (١/٥١٩-٥٢١).

(٢) الفروع (٣/٣٥٥).

«وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ» أَيُّ: عَلَى الْمَيِّتِ «فِي الْمَسْجِدِ» إِنْ أُمِنَ تَلْوِيْثُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ.
وَلِلْمُصَلِّي قِرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^[١]، وَلَهُ بَيْتَامٌ دَفْنُهَا آخَرُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

[١] وَهَذَا قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقِرَاطَانَ كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنْهُمَا فَقَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل في حمل الميت ودفنه

وَيُسْقَطَانِ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ كَتَكْفِينِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ.

وَالْيُسْنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ» إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

لَكِنْ كَرِهَهُ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ إِذَا ارْذَحُوا عَلَيْهَا، فَيُسْنُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَرْبَعَةً.

وَالتَّرْبِيعُ أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى فِي الْمُقَدِّمَةِ عَلَى كَتِفِهِ الْيَمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوْخَرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدِّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوْخَرَةِ.

«وَيُبَاحُ» أَنْ يَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَاتِقِهِ «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ».

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعْشٍ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً اسْتَحَبَّ تَغْطِيَةُ نَعْشِهَا بِمَكْبَةٍ^[١]؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا. وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صَنَعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمَكْبَةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ.

[١] سَمَّاهَا بَعْضُهُمُ الْحَيْمَةَ، وَهِيَ شَيْءٌ مِثْلُ الْقُبَّةِ، يُوضَعُ فَوْقَ نَعْشِ الْمَرَأَةِ، وَيُوضَعُ

فَوْقَهُ ثَوْبٌ؛ لِيَسْتَرُ جَسَدَ الْمَيِّتَةِ.

وَكُرِّهَ تَغْطِيطُهُ بِغَيْرِ أَيْضٍ، وَلَا بِأَسٍ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

«وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا» دُونَ الْحَبَبِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» يُسَنُّ «كَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا» قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

«و» كَوْنُ «الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا» لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»^(١) وَكُرِّهَ رُكُوبُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ.

«وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ» بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[١] وَبَقِيَّتُهُ: «وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا»^(٣) اهـ. (مُتَّفَقٌ)^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، رقم (٣١٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٩).

(٤) المتفق (ص: ٣٣٦).

وَكِرِهَ قِيَامُهُ لَهَا إِنْ جَاءَتْ^(١) أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةً. وَحَرَّمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ وَإِلَّا وَجِبَتْ.

«وَيُسَجَّى» أَيُّ: يُعْطَى نَذْبًا «قَبْرُ امْرَأَةٍ» وَخُتْنَى «فَقَطُّ» وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بِلَا عُدْرٍ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ -وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيْتًا، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ-: «إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

«وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ» لِقَوْلِ سَعِيدٍ: «الْحَدُّوَالِي لِحَدًّا، وَانْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١] وَقِيلَ: يُسَنُّ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١) وَصَاحِبُ (الْفَاتِقِ)^(٢). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»^(٣)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ^(٤)، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِيَامِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْقُعُودِ فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِإِعْرَاضِ أَهْلِ الْكُتُبِ السَّتِّ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (١٣٠٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (٣١٧٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، رقم (١٠٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنائز، رقم (١٩١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنائز، رقم (١٥٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنائز، رقم (٩٦٢).

وَاللَّحْدُ هُوَ أَنْ يُخْفَرُ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ أَفْضَلُ. وَالشَّقُّ أَنْ يُخْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ، وَيُنَى جَانِبَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُدْرِ كَادْخَالِهِ خَشَبًا، وَمَا مَسَّهُ النَّارُ، وَدُفِنَ فِي تَابُوتٍ.

وَسُنَّ أَنْ يُوسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ مِنَ السَّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ^(١) وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنُهُ أَلْفِي فِي الْبَحْرِ سَلًا كَادْخَالِهِ الْقَبْرَ، بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَتَقْفِيلِهِ بِشَيْءٍ.

«وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ» نَذْبًا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

«وَيَضَعُهُ» نَذْبًا «فِي لَحْدِهِ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» لِأَنَّهُ يُشَبُّ النَّائِمَ، وَهَذِهِ سُنَّتُهُ، وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ، وَبَعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ الْأَجَنَبِيَّاتُ، وَبِدَفْنِ امْرَأَةٍ مُحَارِمُهَا الرِّجَالُ، فَزَوْجٌ فَأَجَانِبٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ «مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٠): قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ...» إلخ؛ وَيُعَايَا بِهَا، فَيَقَالُ: لَنَا مَسْأَلَةٌ يَتَوَقَّعُ فِيهَا الْمَاءُ مَقَامَ التُّرَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَيْسَ لَنَا مَحَلٌّ نَابَ فِيهِ الْمَاءُ عَنِ التُّرَابِ إِلَّا هَذِهِ. اهـ. (ح. ش. مُتَّهَى)^(١).

[١] أَقُولُ: بَلْ ذَكَرُوا فِي الْجَبْرِ إِذَا شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخَافَ نَزْعَهَا أَنَّهُ يَتَيَّمُّ، قَالُوا: فَإِنْ عَمَّتْ مَحَلَّ التَّيَّمِّ مَسَحَهَا بِالْمَاءِ، وَهَذَا مَحَلُّ ثَانٍ.

وَأَنْ يُسْنَدَ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبَنَةً، وَيُشْرَجَ^[١] اللَّحْدُ بِاللَّبَنِ، وَيَتَعَاهَدَ خَلَالَهُ بِالْمَدْرِ^[٢] وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَطِينُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَحَثُو التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يِهَالُ، وَتَلْقِينُهُ^[٣]، وَالِدُعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ وَضْعِ حَصْبَاءَ عَلَيْهِ.

«وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» رَوَاهُ السَّاجِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُكْرَهُ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ «مُسْتَمًا» لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا» لَكِنْ مَنْ دُفِنَ بِدَارِ حَرْبٍ لَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ فَالْأَوَّلَى تَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

«وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ» وَتَزْوِيقُهُ، وَتَخْلِيقُهُ، وَهُوَ بَدْعَةٌ «وَالْبِنَاءُ» عَلَيْهِ^(١) لَا صَقَّهُ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٢): قَوْلُهُ: «وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ» الْمُرَادُ: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَرَاهَةَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ؛ لِتَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، =

[١] أَيُّ: يُنْصَد.

[٢] فَطَعُ الطَّيْنِ الْيَابِسِ.

[٣] لِحَبْرِ أَبِي أُمَامَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ ﷺ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُكَلَّفِ؛ بِنَاءً عَلَى نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْمُرَجَّحُ نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ.

«و» تُكْرَهُ «الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ» لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ». وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

«و» يُكْرَهُ «الِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

وَدَفَنُ بِصَحْرَاءٍ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَيْعِ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ؛

= وَأَمْرِهِ يَهْدِمُ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ الَّذِي يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَقَدْ «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ بَنَى عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَصْحَابَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَرَادُوا بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ.^[١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ. (مِنْ هَامِشٍ عَلَى الْفُرُوعِ).

[١] قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ» أَقُولُ: إِنَّ مُرَادَ الْأَصْحَابِ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ كَمَا هُوَ الْمَطْرُودُ فِي كَلَامِهِمْ، وَمِمَّا يَقْوِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ هُنَا قَالُوا: «وَيُكْرَهُ» وَقَالُوا فِي الْإِسْرَاجِ: «إِنَّهُ يَحْرُمُ» فَغَايَرُوا بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ؛ لِتَغَايِرِ الْحُكْمَيْنِ عِنْدَهُمْ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ فِي الْكُلِّ. لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَنْبَغِي حَمْلُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ^(١)؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِعَالِمٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا فِيهِ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ وَلَا عِقَابَ بِفِعْلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٥).

تَشْرَفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ^(١)، وَيُكَرُّهُ الْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا، إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ، وَتَبَسُّمٍ، وَصَحِيحٌ أَشَدُّ، وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّخَلِّيَ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا.

«وَيَحْرُمُ فِيهَا» أَيُّ: فِي قَبْرِ وَاحِدٍ «دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ» مَعَ أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ قَبْلَ بَلَاءِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ^(٢)،

[١] نَقَلَهُ الْأَصْحَابُ عَنْ صَاحِبِ (الْمَحَرَّرِ) وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَعَلَّ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ -وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ-: «إِنِّي لَأَظُنُّ -وَفِي رِوَايَةٍ لِأَرْجُو- أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا»^(١) اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ غَايَتُهُ -كَمَا فِي النَّكْتِ- أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالْأَوَّلَى؛ وَلِذَلِكَ قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ بِأَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ مُسْتَحَبٌّ، وَفِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ أَنَّ جَمَعَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مَكْرُوهٌ^(٢)، لَكِنْ قَالَ فِي (النُّكْتِ) عَنِ الْكَرَاهَةِ: إِنَّ فِيهَا نَظْرًا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٧٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٤٦).

(٣) النكت على مشكل المحرر (١/ ٢٠٦).

وَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ «إِلَّا لِضُرُورَةٍ» كَثُرَتِ الْمَوْتَى، وَقَلَّتْ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقَبْلَةِ، وَتُقَدَّمُ.

«وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ» لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرِ مُنْفَرِدٍ، وَكُرِّهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَيَجُوزُ لَيْلًا^(١)، وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لَيْسَهْلَ زِيَارَتِهِمْ قَرِيبًا مِنَ الشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِيَسْتَمَعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْبَلَةٍ قُدِّمَ، ثُمَّ يُقَرَّعُ، وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دَفَنَهَا مُسْلِمٌ وَخَدَهَا إِنْ أُمِكَنَ، وَإِلَّا فَمَعْنَا، عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَظَهَرُهَا إِلَى الْقَبْلَةِ.

«وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ» لِمَا رَوَى أَنَسُ مَرْفُوعًا: «قَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا (يس) خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقَرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، قَالَ فِي (المُبْدَع).

«وَأَيُّ قُرْبَةٍ» مِنْ دُعَاءٍ^(٢)، وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَقِرَاءَةٍ، وَغَيْرِ

ذَلِكَ

[١] وَفِي (المَغْنِيِّ): لَا يَجُوزُ^(١).

[٢] الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُصُولِهِ إِلَى الْمَيِّتِ خَمْسَةً: الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْعِتْقُ، وَالْوَاجِبُ الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَالْحَجِّ، وَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ وَالْعِتْقُ فَتَقَلَّ فِي

«فَعَلَهَا» مُسْلِمٌ «وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ» قَالَ أَحْمَدُ: الْمَيْتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ. ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ.

وَحَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ.

«وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامٌ، يُعْتَبَرُ بِهِ إِلَيْهِمْ» ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اضْعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

«وَيُكْرَهُ لَهُمْ» أَيُّ لِأَهْلِ الْمَيْتِ «فِعْلُهُ» أَيُّ: فِعْلُ الطَّعَامِ «لِلنَّاسِ» لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ». وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ^[١]،

(الْإِنْصَافِ) الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنْ ذَكَرَ فِي (الْفُرُوعِ) رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ بِعَدَمِ الْوُصُولِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالصَّدَقَةَ وَنَحْوَهُمَا مُحَرَّمٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ^(٣)، وَكَذَلِكَ التَّغْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْتُ: وَقَدْ جَزَمَ الشَّيْخُ بِحُرْمَةِ الذَّبْحِ وَالتَّضَحِّيَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ^(٤). اهـ.

(١) الْإِنْصَافِ (٢/ ٥٦٠).

(٢) الْفُرُوعِ (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ١٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ، رَقْمُ (٣٢٢٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٥).

وَالْأَكْلُ مِنْهُ لِحَبْرِ أَنَسٍ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^[١]. وَفِي مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَفِيهِ رِيَاءٌ.

[١] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِرُونَ الْإِبِلَ - أَيْ يَنْحَرُونَهَا - عَلَى قُبُورِ الْمَوْتَى، يَقُولُونَ: صَاحِبُ الْقَبْرِ كَانَ يَغْفِرُهَا لِلْأَضْيَافِ فِي حَيَاتِهِ فَيَكْفَأُ بِصَنْعِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢). اهـ كَلَامُهُ.



(١) أبو داود: كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، رقم (٣٢٢٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧١).

فصل

«تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ» وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرُ أَمَامِهِ، قَرِيبًا مِنْهُ، كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ «إِلَّا لِلنِّسَاءِ» فَتُكْرَهُ هُنَّ زِيَارَتُهَا، غَيْرَ قَبْرِه ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ».

«و» يُسَنُّ أَنْ «يَقُولَ إِذَا زَارَهَا» أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُزْ لَنَا وَلَهُمْ» لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» اسْتِثْنَاءٌ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ رَاجِعٌ لِلْحُقُوقِ لَا لِلْمَوْتِ، أَوْ إِلَى الْبِقَاعِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بَعْدَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي (الْعُنْيَةِ): يَعْرِفُهُ كُلُّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ آكَدُ، وَتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ كَافِرٍ^[١].

[١] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ^(١) بِإِذْنِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ» وَلَوْ صَغِيرًا، قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَا تَعْزِيَةٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(١).

فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَبِكَافِرٍ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ. وَتَحْرُمُ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ، وَكُرِهَ تَكَرُّرُهَا.

وَيُرَدُّ مُعْزَى بِ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ، وَرَحِمْنَا وَإِيَّاكَ».

وَإِذَا جَاءَتْهُ التَّعْزِيَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا.

«وَيُجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ» لِقَوْلِ أَنَسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ».

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ الصَّبْرُ وَالرِّضَا وَالْإِسْتِرْجَاعُ، فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» «اللَّهُمَّ

أَجِرْني فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

وَلَا يَلْزَمُ الرِّضَا بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَكُرِهَ لِمُصَابٍ

تَغْيِيرُ حَالِهِ وَتَعْطِيلُ مَعَاشِهِ لَا جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ فَيُعْزَى، وَهَجَرُهُ لِلزَّيْنَةِ وَحَسَنِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[١] بَلْ تُكْرَهُ، كَمَا فِي (الْإِقْنَاعِ) عَنْ جَمَاعَةٍ^(١).

«وَيَحْزُمُ النَّدْبُ» أَي: تَعْدَادُ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ كَقَوْلِهِ: وَاسَيِّدَاهُ، وَانْقِطَاعِ ظَهْرَاهُ
 «وَالنَّيَاحَةُ» وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ ^[١] «وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ» كَصَرَاحٍ،
 وَنَتْفِ شَعْرٍ وَنَشْرِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِ وَخَمَشِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

وَفِيهِمَا «أَنَّهُ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ وَالصَّالِقَةِ الَّتِي تَرْفَعُ
 صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

[١] وَلَا بُدَّ أَنْ يُقَارَنَهُ رَنَّةٌ؛ لِيَكُونَ كَنَوَحِ الْحَمَامِ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

لَعَنَ: النَّهَاءُ وَالزِّيَادَةُ. يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ.

وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَذْحِ وَالتَّطْهِيرِ وَالصَّلَاحِ.

وَسُمِّيَ الْمَخْرُجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ، وَيَقِيهِ الْآفَاتِ.

وَفِي الشَّرْعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِبَطَائِفِ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ.

«تَجِبُ» الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ،

وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

«بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ» أَحَدُهَا «حُرِّيَّةٌ» فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ^(١)؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٥٩): قَوْلُهُ: «فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ» هَذَا عَلَى الْقَوْلِ

بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا^[٢] اهـ. (خَطُّهُ).

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، وَلَكِنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِقُصُورِ مَلِكِهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي

حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَمْلِكُ بِالتَّمْلِكِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ كَالْمُذْهَبَيْنِ، الْمَذْهَبُ مِنْهُمَا: كَقَوْلِ

الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ اهـ. (خَطُّهُ).

[١] وَتَجِبُ فِي الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ عَلَى سَيِّدِهِ.

[٢] وَقِيلَ: عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(١).

لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَمِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍ، وَتَجِبُ عَلَى مُبْعَضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

«و» الثَّانِي «إِسْلَامٌ» فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، أَصْلِيٍّ أَوْ مُزْتَدٍ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا أَسْلَمَ.

«و» الثَّالِثُ «مِلْكُ نَصَابٍ»^[١] وَلَوْ لَصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرِّكَازَ.

«و» الرَّابِعُ «اسْتِقْرَاضُهُ» أَيُّ: تَمَامِ الْمِلْكِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَاضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ^[٢].

«و» الْخَامِسُ «مُضِيُّ الْحَوْلِ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^[٣]؛

[١] تَقْرِيبًا فِي أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهِمَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَنْهُ أَنَّ النَّصَابَ تَحْدِيدٌ فِي الْجَمِيعِ، وَعَنْهُ: تَقْرِيبٌ فِي الْجَمِيعِ^(١).

قُلْتُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ تَحْدِيدٌ فِي الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ، وَتَقْرِيبٌ فِي غَيْرِهِمَا، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا خِلَافٌ أَثْمَانًا تَحْدِيدًا؛ لِأَنَّ السَّائِمَةَ وَالْأَثْمَانَ قُدِّرَتْ بِالْعَدَدِ وَالْوَزْنِ، وَالْحُبُوبُ وَالشَّمَارُ قُدِّرَتْ بِالْأَوْسَاقِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْوَزْنَ مُحَدَّدٌ لِمَا قُدِّرَ بِهِ كَالْعَدَدِ، بِخِلَافِ الْأَوْسَاقِ فَقَدْ تَنَقَّصُ قَلِيلًا وَتَزِيدُ قَلِيلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ، بِخِلَافِ حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ.

[٣] الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) أَنَّهُ مُوقُوفٌ.

(١) انظر: الفروع (٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، والإنصاف (٣/ ١٢).

(٢) علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٦).

وَرَفَقًا بِالْمَالِكِ؛ لِيَتَكَامَلَ النَّاءُ فَيُؤَاسِيَ مِنْهُ.

وَيُعْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ «فِي غَيْرِ الْمَعَشْرِ» أَيِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَكَذَا الْمَعْدِنُ وَالرَّكَازُ وَالْعَسَلُ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بِإِزْثٍ أَوْ هَبَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^[١].

«إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ»^[٢]،

[١] وَعَنْهُ: لَا حَوْلَ لِمُسْتَفَادٍ^(١).

[٢] قَوْلُهُ: «إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ...» إلخ؛ تَبَيَّنَ بِهَذَا وَمَا بَعْدَهُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: مَا يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ فِي الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ فَلَا يُضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ هُوَ مَا اسْتَفَادَهُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا فِي حُكْمِهِ، مِثْلُ أَنْ يَسْتَفِيدَ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً وَعِنْدَهُ نِصَابٌ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَيُسْتَقْبَلُ حَوْلًا بِالسَّائِمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ فِي الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ، وَهُوَ نِتَاجُ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَارَةِ، فَيَزَكِّيهِمَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ أَصْلِهِمَا الْكَامِلُ نِصَابًا، سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَفَادُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ، إِلَّا أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ بِهِ الْفَرَضُ كَالْوَقْصِ فِي السَّائِمَةِ.

الثَّالِثُ: مَا يَرْتَبِطُ بِغَيْرِهِ فِي النِّصَابِ وَيُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ فِي الْحَوْلِ، وَهُوَ مَا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا مِنْ جِنْسٍ أَوْ فِي حُكْمٍ مَا بِيَدِهِ وَلَيْسَ رِبْحَ تِجَارَةٍ، فَهَذَا نَجَبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، لَكِنْ يُزَكِّيهِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٩).

وَرِبِحَ التِّجَارَةُ^[١] وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ التَّاجُ أَوْ الرَّبْحُ «نَصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهَا حَوْلُ أَصْلَيْهَا»
فَيَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ «إِنْ كَانَ نَصَابًا» لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ
وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ».
فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمَمَاتِ فَتَتَجَتَّ سَخْلَةً انْقَطَعَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَتَجَتَّ
ثُمَّ مَاتَتْ.

«وَالْإِلَّا» يَكُنِ الْأَصْلُ نَصَابًا «فَ» حَوْلُ الْجَمِيعِ «مِنْ كَمَالِهِ» نَصَابًا.
فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَتَتَجَتَّ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ
أَرْبَعِينَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا، وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَحَوْلُهَا مِنْذُ بَلَغَتْ
عَشْرِينَ.

وَلَا يَبْنِي الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ، وَيُضَمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى نَصَابِ^[٢] بِيَدِهِ مِنْ
جَنْسِهِ^[٣] أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

[١] وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ أَنَّ الْأُجْرَةَ مَجْبُوبٌ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ حِينَ قُبِضَتْ وَلَا تَحْتَاجُ
إِلَى حَوْلٍ^(١)، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّ مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا يُزَكِّيهِ
حِينَ يَسْتَفِيدُهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَيُّ: فِي كَمَالِ النَّصَابِ.

[٣] كَذَهَبَ وَذَهَبَ، وَكَذَهَبَ وَفُضَّ وَغُرُوضِ تِجَارَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ فِي حُكْمِ الْآخَرِ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٢).

(٢) انظر: المغني (٧٥ / ٤).

«وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ^[١] أَوْ حَقٌّ مِنْ مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَوْ مَوْزُوثٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ «مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ» كَتَمَنِ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ «عَلَى مِلْيءٍ» بَاذِلٍ «أَوْ غَيْرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى» رُويَ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالِإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَصَدَّ^[٢] بِنَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا، وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نَصَابٍ زَكَّاهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نَصَابٍ وَبَاقِيَهُ دَيْنٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ، وَالْحَوَالَةُ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءُ كَالْقَبْضِ^[٣].

«وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ» فَالَّذِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ.

[١] وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَالْمَجْحُودِ وَعَلَى غَيْرِ الْمَلِيءِ وَالصَّائِعِ وَالْمَغْصُوبِ: لَا تَحِبُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتِيارُ الشَّيْخِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: مَا يُؤْمَلُ رُجُوعُهُ كَالَّذِينَ عَلَى الْمُفْلِسِ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا يُؤْمَلُ لَا تَحِبُّ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذِهِ أَقْرَبُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِنَقَاءِ الدَّيْنِ الْفِرَارَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لَمْ يَحِبُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبُ الْوُجُوبِ، وَلَعَلَّ مِثْلَهُ: إِذَا تَرَكَ الْمُضَارِبُ الْقِسْمَةَ؛ لِئَلَّا تَحِبَّ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ لَمْ يَنْعَقِدْ، بِخِلَافِ مَنْ أَخْرَجَ مِلْكَهُ عَنْ نَصَابٍ؛ فِرَارًا لِإِنْعِقَادِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْمِلْكُ التَّامُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا الْهَامِشُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِخْرَاجِ لَا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ بِكُلِّ حَالٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[٣] وَعَلَى هَذَا فَيُزَكِّيهِ الْمُبْرِيُّ كَمَا لَوْ قَبَضَهُ، وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ الْمُبْرَأُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ رَبُّ الدَّيْنِ قَادِرًا عَلَى اسْتِيفَائِهِ زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٢)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٢٢).

«وَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْمُرَكَّى «ظَاهِرًا» كَالْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ «وَكُفَّارَةً كَدَيْنٍ» وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ^[١]، وَزَكَاةٌ، وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحِبُّ قَضَاؤُهُ، أَشْبَهَ دَيْنَ الْآدَمِيِّ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وَمَتَى بَرِئَ ابْتَدَأَ حَوْلًا.

«وَإِنْ مَلَكَ نَصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهِ» لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا» لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، لَكِنْ لَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ لَمْ تَحِبْ؛ لِعَدَمِ السُّومِ.

«وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ» انْقَطَعَ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، لَكِنْ يُعْفَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْعُرُوضِ عَنْ نَقْصِ يَسِيرِ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

«أَوْ بَاعَهُ» - وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ - بِغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ «أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ» لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا، إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفَضَّةٍ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ» أَعْلَمُ أَنَّ نَذْرَ الصَّدَقَةِ بِنَصَابٍ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَنْذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَصَابٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، لَكِنْ يَبْرَأُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ، كَمَنْ نَوَى الْفَرَضَ فَتَسْقُطُ عَنْهُ نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَصَابٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، فَلَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِزَوَالِ مَلَكَهِ أَوْ نَقْصِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَصَابٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، فَيَكُونُ مَدِينًا بِهِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ الشَّارِحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ، أَوْ بَاعَهُ بِهِ - بَنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيمِ الْعُرُوضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ، وَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ فَلَمْ تَسْقُطْ، كَالْمُطْلَقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنْ ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ وَثَمَّ قَرِينَةً عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَقَوْلُهُ.

«وَأِنْ أَبَدَلَهُ بِـ» نِصَابٍ مِنْ «جِنْسِهِ» كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ «بَنَى عَلَى حَوْلِهِ» وَالزَّائِدُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كِتْنَجٍ، فَلَوْ أَبَدَلَ مِئَةً شَاةً بِمِئَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْمِئَةِ، وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ انْقَطَعَ.

«وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ» الَّذِي لَوْ دُفِعَ زَكَاتُهُ مِنْهُ أَجْزَأَتْ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَتَعَلَّقُهَا بِالْمَالِ كَتَعَلَّقِي أَرْضٍ جِنَائِيَةً بِرِقَبَةِ الْجَانِي، فَلِلْمَالِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالنِّهَاءُ بَعْدَ وَجُوبِهَا لَهُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِيهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَيْعٍ وَغَيْرِهِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ» أَيُّ: ذِمَّةِ الْمُرْكَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُطَالَبُ بِهَا.

«وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ» كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، فَتَجِبُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ.

«وَلَا» يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا أَيْضًا «بِقَاءُ الْمَالِ» فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ، فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، كَذَيْنِ الْأَدَمِيِّ، إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ.

«وَالزَّكَاةُ» إِذَا مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ «كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ»^[١] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» فَإِنْ وَجِبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بَرَهْنٍ، وَضَاقَ الْمَالُ قُدِّمَ، وَإِلَّا تَحَاصَّ،
 وَيُقَدِّمُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ، وَأُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ.

[١] قَوْلُهُ: «وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ» هَذَا مُفْتَضَى إِطْلَاقِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
 فَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَجْرَى النَّصَّ عَلَى ظَاهِرِهِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذَّمَّةِ أَوْ فِي عَيْنِ
 الْمَالِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِعُمُومِ كَلَامِهِمْ، خُصُوصًا وَقَدْ أَعْقَبُوهَا لِمَا تَقَدَّمَ، فَعَلَى هَذَا سَوَاءٌ
 كَانَ النَّصَابُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ مَوْجُودًا حِينَ الْمَوْتِ أَمْ لَا.

وَمِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ، فَإِنْ قُلْنَا: «فِي الذَّمَّةِ»
 فَهِيَ كَالدَّيْنِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَوْجُودًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْجُودًا
 قُدِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْمَذْهَبَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، اهْ كَاتِبُهُ.



بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

«تَجِبُ» الزَّكَاةُ «فِي إِبِلٍ» بَخَاتِيٍّ أَوْ عَرَابٍ «وَبَقَرٍ» أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَخْشِيَّةٍ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ «وَوُغْنَمٍ» ضَّانٍ أَوْ مَغَزٍ، أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَخْشِيَّةٍ «إِذَا كَانَتْ» لِدَرٍّ وَنَسْلٍ، لَا لِعَمَلٍ^(١) وَكَانَتْ «سَائِمَةً» أَيُّ: رَاعِيَةً لِلْمُبَاحِ «الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ» لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقِ «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» إِلَى آخِرِهِ.

فَلَا تَجِبُ فِي مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ، أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ.

«فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مُحَاضٍ» إِنْجَاعًا،

[١] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا كَقَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا وَجَدَ السَّوْمَ، وَقَدْ صَوَّبَ فِي (الْإِنْصَافِ) أَنَّ قَطْعَ الْمَاشِيَةِ عَنِ السَّوْمِ لِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا لَا يَقْطَعُ السَّوْمَ^(١)، وَهُوَ أَبْلَغُ مِمَّا اخْتَرْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الإِنْصَافُ (٣/ ٤٨).

وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ،
وَلَيْسَ كَوْنُ أُمِّهَا مَخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

«و» يَجِبُ «فِيمَا دُونَهَا» أَي: دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» بِصِفَةِ
الْإِبِلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سَمَانٍ شَاةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَإِنْ
كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيَّةً فِيهَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ، تَنْقُصُ قِيَمَتَهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ، وَلَا يُجْزَى
بَعِيرٌ^(١) وَلَا بَقَرَةٌ^(٢)، وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ.

وَفِي الْعِشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ،
إِجْمَاعًا فِي الْكُلِّ.

«وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونٍ» مَا تَمَّ لَهَا سِتَّتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِيًا،
فَهِيَ ذَاتُ لَبَنِ.

[١] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: يُجْزَى إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ شَاةٍ وَسَطٍ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ:
يُجْزَى إِنْ أَجْزَأَ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْإِجْزَاءِ فَهَلِ الْوَاجِبُ كُلُّهُ أَوْ خُمُسُهُ؟

حَكَى الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَجْهَيْنِ، فَعَلَى الثَّانِي يُجْزَى عَنِ الْعِشْرِينَ بَعِيرٌ،
وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُجْزَى عَنْهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: الْأَوَّلَى أَنَّ الْوَاجِبَ كُلُّهُ، وَأَنَّهُ يُجْزَى عَنِ
الْعِشْرِينَ عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا. اهـ. إِنْصَافٌ^(١).

[٢] لَا تُجْزَى الْبَقَرَةُ، قَوْلًا وَاحِدًا، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

(١) الْإِنْصَافُ (٣/ ٤٩).

(٢) الْإِنْصَافُ (٣/ ٥٠).

«وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً» مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا
الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ.

«وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً» بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا
تُجَذَّعُ إِذَا سَقَطَ سِنُّهَا. وَهَذَا أَعْلَى سَنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ.

«وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ» إِجْمَاعًا «فَإِذَا زَادَتْ
عَنْ مِئَةِ وَعَشْرِينَ وَاحِدَةً ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

«ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» فِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَبِنْتُ
لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وَفِي مِئَةٍ
وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حَقَّةً وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا، فَإِذَا
بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خَيْرٌ بَيْنَ أَرْبَعِ حَقَاقٍ، وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ مَثَلًا وَعَدِمَهَا، أَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً - فَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى
بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَذْفَعُ جُبْرَانًا، أَوْ إِلَى حَقَّةٍ وَيَأْخُذُهَا، وَهُوَ شَاتَانٍ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا^[١]،
وَيُجْزَى شَاةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَذْوَنِ مُجْزِيٍّ، وَلَا دَخَلَ لِحَبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

[١] وَالْخَيْرَةُ فِي ذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ، حَتَّى بَيْنَ الشَّاةِ وَالْدَّرَاهِمِ، كَمَا فِي (الْفُرُوعِ) وَقِيلَ:

الْخَيْرَةُ لِلْمُعْطَى^(١)، وَهُوَ قَوِيٌّ.

(١) الفروع (٤/ ٢٢)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٥٦).

فصل في زكاة البقر

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ «بَقَرْتُ الشَّيْءَ» إِذَا شَقَّقْتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ.
 «وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ» أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ «تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ» لِكُلِّ مِنْهُمَا
 سَنَةٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ.
 «و» يَجِبُ «فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» لَهَا سَتَانِ، وَلَا يُجْزِئُ مُسِنَّةٌ وَلَا تَبِيعَانِ^[١] «ثُمَّ»
 يَجِبُ «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرَصَانِ
 كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ خَيْرٌ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، رَوَاهُ أَحَدٌ.

«وَيُجْزِئُ الذَّكْرُ هُنَا» وَهُوَ التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ؛ لِيُرُودِ النَّصِّ بِهِ.
 «و» يُجْزِئُ «ابْنُ لَبُونٍ» وَحَقٌّ وَجَدَّعُ «مَكَانَ بِنْتِ مُحَاضٍ»^[٢] عِنْدَ عَدَمِهَا.
 «و» يُجْزِئُ الذَّكْرُ «إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا»^[٣].....

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا تَبِيعَانِ» هَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ اخْتِمَالًا بِإِجْزَائِهَا^(١)؛
 لِأَنَّهَا تُجْزِئَانِ فِي السَّتِينِ، فَفِي الْأَرْبَعِينَ أُولَى، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ.
 [٢] وَلَا يُجْزِئُ فَقَدْ الْأَثُوتَةُ بِزِيَادَةِ السَّنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ، وَقِيلَ: بَلَى، فَيُخْرِجُ حَقًّا عَنْ
 بِنْتِ لَبُونٍ عَدَمِهَا.

[٣] قَوْلُهُ: «وَيُجْزِئُ الذَّكْرُ إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا» هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، وَقَوَاهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ؛ لِتَقْرِيرِ الشَّارِعِ الْوَاجِبِ
 فِيهِمَا سَنًا وَوَصْفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ إِبِلٍ ^[١] أَوْ بَقَرٍ ^[٢] أَوْ غَنَمٍ ^[٣]؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

[١] فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

[٢] فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

[٣] وَجْهًا وَاحِدًا. وَقِيلَ: لَا.



فصل في زكاة الغنم

«وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً»^[١] «شَاةٌ»
جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

«وَفِي مِئَةٍ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ» إِجْمَاعًا «وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ»
ثُمَّ «تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ» فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ «فَفِي خَمْسِ مِئَةٍ خَمْسُ شِيَاهِ، وَفِي سِتِّ مِئَةٍ
سِتُّ شِيَاهِ، وَهَكَذَا.

وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ^[٢] وَلَا مَعِيَّةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا، إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ،
وَلَا حَامِلٌ،

[١] الْغَنَمُ الْوَحْشِيَّةُ: غَنَمٌ مَعْرُوفَةٌ تُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَلَيْسَتْ الظُّبَاءُ؛ لِأَنَّ
الظُّبَاءَ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ. اهـ.

أَقُولُ: أَمَّا كَوْنُ الْغَنَمِ غَيْرِ الظُّبَاءِ فَصَحِيحٌ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، فَقَدْ
قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): «وَلَا تَجِبُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ... إِلَى أَنْ قَالَ: كَالظُّبَاءِ»^(١) فَصَرَّحَ بِأَنَّ الظُّبَاءَ
لَا زَكَاةَ فِيهَا، مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّ فِي غَنَمِ الْوَحْشِ الزَّكَاةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ الظُّبَاءِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الظُّبَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ حَامِدٍ أَوْجَبَهَا فِيهَا،
وَحَكَى رِوَايَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) اهـ. كَاتِبُهُ: مُحَمَّدٌ.

[٢] أَيُّ: كَبِيرَةٌ.

(١) الإِقْنَاعُ (١/٢٤٢).

(٢) انظر: الإِنصَاف (٣/٤).

وَلَا الرُّبَى الَّتِي تُرْبِي وَلَدَهَا^[١]، وَلَا طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيمَةٌ، وَلَا أَكُولَةٌ^[٢]، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مَرَاضٍ، وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارٍ غَنَمٍ لَا إِبِلَ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزَى فُضْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصِحَاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ - أُخِذَتْ أُثْنَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ^[٣].

وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ تَوْعَيْنٍ، كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، وَضَأْنٍ وَمَعَزٍ - أُخِذَتْ^[٤] الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا

[١] قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ وَقِيلَ: الَّتِي تُرْبِي فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ): وَمُرَادُهُ السَّمِينَةُ^(٢). اهـ.

[٣] لَكِنْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَخْلَةً، وَوَاحِدَةٌ كَبِيرَةٌ، أَوْ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ مَعِيَّةً وَوَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ - جَازَ أَنْ يُخْرَجَ الْكَبِيرَةُ وَسَخْلَةٌ فِي الْأُولَى، وَيُخْرَجَ الصَّحِيحَةُ وَمَعِيَّةً فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي (الْمُتَهَيِّ)^(٣).

[٤] هَكَذَا عِبَارَةُ (الْإِفْنَاعِ)^(٤) وَ(الْمُتَهَيِّ)^(٥) (أُخِذَتْ) لَكِنْ هَلِ الْخِيَارُ لِلْسَّاعِي

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٤).

(٢) شرح متهى الإرادات (١/ ٤٠٦).

(٣) متهى الإرادات (١/ ٤٥٦).

(٤) الإفناع (١/ ٢٥٢).

(٥) متهى الإرادات (١/ ٤٥٦).

عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ^[١].

«وَالْخُلْطَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ أَيْ الشَّرِكَةُ «تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ» الْمُخْتَلِطَيْنِ «كَ»-الْمَالِ
«الْوَاحِدِ»^[٢] إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَالْحَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، سَوَاءً كَانَتْ
خُلْطَةً أَغْيَانٍ بِكَوْنِهِ مُشَاعًا بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نِصْفٍ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ^[٣](١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٣٧٠): قَوْلُهُ: «أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ =

أَوْ لِصَاحِبِ الْمَالِ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (الْمَغْنِيِّ)^(١) وَ(الْفُرُوعِ) أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ فِي
(الْفُرُوعِ): وَقِيلَ: يُخَيَّرُ السَّاعِي^(٢). اهـ.

[١] وَقِيلَ: يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا يُخْصُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(٢)، وَابْنِ الْمُنْذِرِ^(٤)، وَهُوَ
أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَأْثِيرُ لِلْخُلْطَةِ^(٥).

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ» قَالَ فِي (الْفُرُوعِ) بَعْدَ ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُعْتَبَرُ،
وَذِكْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَصْحَابُ: وَهَذَا الْحَبْرُ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَلَمْ يَرَهُ حَدِيثًا؛ فَلِهَذَا
يَتَوَجَّهُ الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ فِي هَذَا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ لَا أَثَرَ لَهَا، كَمَا يُرَوَى عَنْ
طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْمَالِ بِنَفْسِهِ^(٦) اهـ كَلَامُهُ.

(١) المغني (٤ / ٥٠ - ٥١).

(٢) الفروع (٤ / ٣١).

(٣) الأم (٣ / ٢٧).

(٤) الإشراف (٣ / ١٣)، م (٩٣١).

(٥) انظر: المبسوط (٢ / ١٥٣).

(٦) الفروع (٤ / ٤١).

بِأَن تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ، وَاشْتَرَكَ فِي «مُرَاجٍ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ الْمَيْتُ وَالْمَأْوَى وَ«مَسْرَحٍ» وَهُوَ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِنِزْهَابِ الْمَرْعَى وَ«مَحَلِّ» وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَلْبِ وَ«فَحْلٍ» بِأَن لَا يَخْتَصُّ بِطَرَقِ أَحَدِ الْمَالِكِينَ وَ«مَرْعَى» وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ وَوَقْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ، وَلَا آخَرَ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكَ حَوْلًا تَامًا - فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ. وَإِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ مِئَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ - فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ أَثَلَاثًا.

= لِأَن نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَوْصُوفٌ بِصِفَةٍ تُمَيِّزُهُ مِنَ الْآخَرِ، اهـ (فَيْرُوز) ^(١).

[١] وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا لَيْسَ فِي أَعْيَانِ الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ، بَلْ فِي أَوْصَافِهِ، وَهِيَ أَحْوَالُهُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمُرَاجِ وَالْمَرْعَى .. إلخ. قَالَهُ: كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

وَرَأَيْتُ فِي (الْمُغْنِيِّ) مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا: وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَوْصَافِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَوْصَافَ الْخَمْسَةَ ^(١)، ثُمَّ إِنَّ التَّغْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ (ع. ب) غَيْرُ مُطَابِقٍ؛ لِأَنََّّهُمَا لَمْ يَخْتَلِطَا فِي أَوْصَافٍ مَالِيَهُمَا، بَلْ وَصَفُ كُلِّ مَالٍ يَخْتَصُّ بِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ إِضَافَةُ الْخُطْطَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَا أَثَرَ لِحُلْطَةٍ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ، وَلَا لِحُلْطَةٍ
مَغْضُوبٍ.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ - فَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمُهُ،
وَلَا أَثَرَ لِلْحُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ، وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا لِمَا تَقَدَّمَ.



بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً.

«تَجِبُ» الزَّكَاةُ «فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا»^(١) كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأُرْزِ، وَالْدُّخَنِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالْعَدَسِ، وَالْحَمَصِ، وَسَائِرِ الْحُبُوبِ.....

[١] قَالَ فِي (سَرْحِ الْمُهَذَّبِ): مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ إِلَّا مَا يُقْتَاتُ وَيُدْخَرُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ^(١)، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ^(٢). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ^(٣): يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ وَالْحَشِيشَ الَّذِي يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ زَكَاةٌ إِلَّا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ^(٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْعُشْرُ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُدْخَرُ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ^(٥).

وَقَالَ دَاوُدُ: مَا أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ مُوسِقًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مُوسِقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ^(٦).

(١) المدونة (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والنوادر والزيادات (٢/ ٢٦١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣)، والمبسوط للرخسي (٣/ ٢).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣)، والمبسوط للرخسي (٣/ ٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٥٣).

(٥) المغني (٤/ ١٥٥).

(٦) المجموع (٥/ ٤٥٦).

«وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوْتًا»^(١) كَحَبِّ الرَّشَادِ، وَالْفُجْلِ، وَالْقِرْطِمِ، وَالْأَبَازِيرِ كُلُّهَا كَالْكُسْفَرَةِ،
وَالْكُمُونِ، وَبِزْرِ الْكَتَّانِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِيَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّوَسُّيقِ.

وَمَا لَا يُدْخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَالًا «كَتَمَرٍ وَزَيْبٍ» وَلَوْزٍ
وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ.

وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي الْخَضِرِ وَالْبُقُولِ وَالزُّهُورِ وَنَحْوَهَا غَيْرَ صَعْتَرٍ
وَأُشْنَانٍ وَسُمَاقٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسْدِرٍ وَخَطْمِيٍّ وَأَسٍ - فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ
مُدَّخَرَةٌ.

«وَيُعْتَبَرُ» لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ «بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرِهِ» بَعْدَ تَصْفِيَةِ
حَبِّ مَنْ قَشَرَهُ، وَجَفَافِ غَيْرِهِ، خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ:
«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ، فَهِيَ «أَلْفٌ
وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ» وَأَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ.....

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْإِدِّخَارُ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْكَيْلِ، وَإِنَّمَا
اعْتُبِرَ فِي بَابِ الرَّبَا لِاعْتِبَارِ التَّسَاوِيِ^(١) بِخِلَافِهِ هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٤).

رِطْلٍ مُضْرِيٍّ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَمِثْنَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رِطْلًا وَسُبْعُ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ.

وَالْوَسْقُ وَالْمُدُّ وَالصَّاعُ مَكَايِيلُ، نُقِلَتْ إِلَى الْوِزْنِ؛ لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ، وَتُعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، فَمَنْ اخْتَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

«وَتُضَمُّ» أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ «ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ» وَزَرْعِهِ «بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ «فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ» لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَأَ صَلَاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى، سَوَاءٌ اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوْ اخْتَلَفَ، تَعَدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا.

«لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ» فَلَا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيرٍ، وَلَا تَمْرٌ لِزَيْبٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ، كَالْمَوَاشِيِّ. «وَيُعْتَبَرُ» أَيْضًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تَقَدَّمَ «أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ تَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ» وَهُوَ بُدْؤُ الصَّلَاحِ «فَلَا تَحِبُّ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ» وَكَذَا مَا مَلَكَهُ بَعْدَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«وَلَا فِيمَا يَحْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ»^[١] بِوِزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ شَعِيرُ الْجَبَلِ «وَيُزَرِّ قَطُونًا» وَحَبٌّ نَهَامٍ «وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ» لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْإِنْسَانُ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبٌّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ، أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ - فَبِهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ.

[١] وَقِيلَ: تَحِبُّ فِيمَا يَحْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ. وَقِيلَ: إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ، وَكِلَاهُمَا وَجْهَانِ لِلأَصْحَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

«يَجِبُ عَشْرٌ» وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ «فِيمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ» كَالْغَيْثِ وَالسِّيُوحِ،
وَالْبَعْلِ الشَّارِبِ بِعُرْوَقِهِ.

«و» يَجِبُ «نِصْفُهُ» أَيُّ: نِصْفُ الْعَشْرِ «مَعَهَا» أَيُّ: مَعَ الْمُؤْنَةِ، كَالدُّوَلَابِ
تُدِيرُهُ الْبَقَرُ، وَالنَّوَاضِحِ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَمَا
سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«و» يَجِبُ «ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ» أَيُّ: أَرْبَاعِ الْعَشْرِ «بِهَا» أَيُّ: فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْنَةٍ
وَبِمُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ، قَالَ فِي (الْمُبْدِعِ): بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ «فَإِنْ تَقَاوَنَّا» أَيُّ السَّقْيِ بِمُؤْنَةٍ
وَبِغَيْرِهَا «ف» الْإِعْتِبَارُ «بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا» وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ، وَمَا يُسَقَى
بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَسْقَى، فَاعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ كَالسَّوْمِ «وَمَعَ الْجَهْلِ» بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا «الْعَشْرُ»
لِيُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بَيِّقَيْنِ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ، أَحَدُهُمَا يُسَقَى بِمُؤْنَةٍ، وَالْآخَرُ بِغَيْرِهَا ضُمًّا فِي النَّصَابِ،
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ، فِي سَقْيِهِ بِمُؤْنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُصَدَّقُ مَالُكَ فِيمَا سَقَى بِهِ.

«وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ» لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ
وَالْإِفْتِيَاتِ كَالْيَاسِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمَرَةَ، أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ بَعْدُ - لَمْ تَسْقُطْ،
وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا.

«وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ» وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا
وَتَبْيِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ «فَإِنْ تَلَقَّتِ» الْحُبُوبُ أَوْ الثَّمَارُ

«قَبْلَهُ» أَي: قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ «بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ» وَلَا تَفْرِيطِ «سَقَطَتْ»؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

وَأِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ زَكَّى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّى الْبَاقِي مُطْلَقًا، حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُصَفًّى، وَثَمَرِ يَابِسًا، وَيَحْرُمُ^[١] شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ^[٢]، وَلَا يَصِحُّ، وَيُزَكَّى كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حَدِيثِهِ^[٣].

[١] وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ، وَظَاهِرُهُ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الشِّرَاءِ كَالِهِيْمَةِ، وَظَاهِرُ تَعْلِيلِ جَمَاعَةٍ: يَحْرُمُ؛ حَيْثُ عَلَّلُوا جَوَازَ تَمْلِكِهَا بِالْإِزْثِ بِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(١) بِمَعْنَاهُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «عَلَى حَدِيثِهِ» فَيُخْرِجُ زَكَاتَ الشُّقْرِ مِنَ الشُّقْرِ، وَيُخْرِجُ زَكَاتَ الشُّكْرِ مِنَ الشُّكْرِ وَنَحْوِهِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ سَوَاءٌ شَقَّ ذَلِكَ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَلَوْ كَانَ الْبُسْتَانُ مِثْلَ نَخْلَةٍ، كُلُّ نَخْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ -مَثَلًا- وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ نَخْلَةٍ قَدْرَ زَكَاتِهَا. وَقِيلَ إِنَّ شَقَّ أَحَدَ مِنَ الْوَسَطِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِالْقِيَمَةِ كَالضَّأْنِ وَالْمَعِزِّ^(٣)، وَظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَوِيٌّ إِنَّ شَقَّ اعْتِبَارُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِيثِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (٤/ ٣٧٧).

(٢) الإقناع (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: الفروع (٤/ ٨٦)، والإنصاف (٣/ ١١٢).

«وَيَجِبُ الْعَشْرُ» أَوْ نِصْفُهُ «عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ» دُونَ مَالِكِهَا كَالْمُسْتَعِيرِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَيَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْحَرَاجُ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْحَرَاجِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ^[١].

«وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ» كَرُؤُوسِ الْجِبَالِ «مِنَ الْعَسَلِ مِثَّةً وَسِتِّينَ»^[٢] رِطْلًا عِرَاقِيًّا فِيهِ عُسْرُهُ^[٣].

قَالَ الْإِمَامُ: أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ، الْعَشْرُ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ.

[١] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى غَلَّةِ الْأَرْضِ وَفِيهَا مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَفِيهَا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ - جَعَلَ الْحَرَاجُ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَزَكَّى الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)^(١) وَشَرَحَهُ^(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الْعَسَلِ الزَّكَاةُ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَمُقْتَضَى بَحْثِهِ فِي (الْفُرُوعِ) الْمِيلُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ^(٣). قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ^(٤) أَهْ كَلَامُهُ.

وَذَكَرَ فِي (الْمَغْنِيِّ) (٧١٣/٢) عَدَمَ الْوُجُوبِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَذَكَرَ أَيْضًا خِلَافًا فِي نِصَابِهِ، فَقِيلَ: مِثَّةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا، وَقِيلَ: سِتُّ مِثَّةٍ رِطْلٍ، قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَلْفَ رِطْلٍ. اهـ.

[٣] تَزَنُّ بِالْكِيلُو وَاحِدًا وَسِتِّينَ كِيلُو، وَخُمْسَ كِيلُو بِالْبُرِّ الرَّزِينِ.

(١) الإِقْنَاعُ (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٢/٢١٨).

(٣) الْفُرُوعُ (٤/١٢٣-١٢٥).

(٤) الْإِنْصَافُ (٣/١١٤).

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، كَالْمَنْ وَالْتَرَنْجَبِيلِ.

وَمَنْ زَكَّى مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَعْشَرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّهَاءِ.

وَالْمَعْدُنُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا

فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ، إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ، إِنْ كَانَ الْمَخْرُجُ لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

«وَالرَّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ» بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْ: مَدْفُونِهِمْ أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ

مِنْ كُفَّارٍ، عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطْ «فَفِيهِ الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ» وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيُضْرَفُ مَضْرَفَ الْفَيْءِ الْمَطْلُوقِ، لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَلَوْ أَجِيرًا

لِغَيْرِ طَلَبِهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلَامَةٌ الْمُسْلِمِينَ فَلِقَطْعُهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عِلَامَةً.



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَي: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

«يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِثْمَتِي دِرْهَمٍ»
إِسْلَامِي «رُبُعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
كُلِّ عَشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ
مَرْفُوعًا: «فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعَشْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالِإِعْتِبَارُ بِالذَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ.

وَالْعَشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، فَالذَّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ، وَهُوَ
خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسًا حَبَّةً شَعِيرٍ، وَالْعَشْرُونَ مِثْقَالًا خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعَا
دِينَارٍ وَتُسْعُهُ، عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زِنْتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمْنُ دِرْهَمٍ، وَيَزَكَّى مَغْشُوشٌ إِذَا
بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًا.

«وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ»^[١].....

[١] وَعَنْهُ: لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ. قَالَ الْمَجْدُ: يُرَوَى عَنْ
أَحْمَدَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهَا آخِرًا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهَذَا يَكُونُ الْمَذْهَبُ عَلَى الْمُصْطَلَحِ^(١) اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا خَاصًّا، وَلَمْ
يَذْكُرِ الضَّمَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(١) الْإِنْصَافُ (٣/ ١٣٤)، وَانْظُرْ: الْمَحَرَّرُ (١/ ٢١٧).

بِالْأَجْزَاءِ^[١]، فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ، وَمِئَةً دِرْهَمٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَجَمْعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَيْ جِنْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالذَّيْنِ.

«وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ» أَي: عُرُوضِ التِّجَارَةِ «إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا» كَمَنْ لَهُ عَشْرَةُ مِثْقَالٍ وَمِئَةً دِرْهَمٍ، أَوْ لَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ وَمِئَتَانِ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضَمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَيُضَمُّ جَيْدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتِيرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ، وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ رَدِيٍّ عَنْ أَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

«وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ»^[٢] «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمَّ يَكُونُ بِالْقِيَمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَدِ النِّقْدَيْنِ نِصْفُ نِصَابٍ، وَمِنَ الْآخَرِ رُبْعُ نِصَابٍ، تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ نِصْفَ نِصَابٍ - فَعَلَى الْمَذْهَبِ لَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْقِيَمَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الضَّمَّ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْأَجْزَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُبْعُ النِّصَابِ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ كَمَا يَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَكُونُ الضَّمُّ بِالْقِيَمَةِ.

[٢] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَلَمْ أَحِذْهُمْ اخْتِجُوا عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُ التَّحْرِيمَ نَصًّا عَنْ أَحَدٍ، وَكَلَامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(١). اهـ.

(١) الفروع (٤/ ١٤٧)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٣٧).

وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَوَّلَى جَعْلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ بِسَبَابَةِ وَوُسْطَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ، قُرَأْنَا أَوْ غَيْرُهُ.

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيهَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ.

«و» يُبَاحُ لَهُ «قَبِيعَةُ السَّيْفِ» وَهِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ، قَالَ أَنَسٌ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِصَّةً» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

«و» يُبَاحُ لَهُ «حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ» وَهِيَ مَا يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ، وَتُسَمَّىهَا الْعَامَّةُ الْحِيَاصَةَ. وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بِالْفِصَّةِ.

«وَنَحْوُهُ» أَيُّ: نَحْوُ مَا ذَكَرَ، كَحِلْيَةِ الْجَوْشَنِ وَالْخُوذَةِ، وَالْخُفِّ وَالرَّانِ وَحَمَائِلِ السَّيْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَتُرْكَاشِ النَّشَابِ وَالْكَالِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ تَابِعٌ وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَتَحْلِيَةِ الْمَرَاجِبِ، وَلِبَاسِ الْخَيْلِ، كَاللُّجْمِ، وَتَحْلِيَةِ الدَّوَاةِ، وَالْمَقْلَمَةِ، وَالْكَمْرَانِ وَالْمُشْطِ وَالْمُكْحَلَةِ وَالْمِيلِ، وَالْمِرَاةَ وَالْقَنْدِيلَ.

«و» يُبَاحُ لِلذَّكَرِ «مِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ» لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَا أَحَدُ وَقَيْدَهُمَا بِالْيَسِيرِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَنَاقِيلَ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِصَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ.

«وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنَّهُ وَنَحْوُهُ» كَرِبَاطِ أَسْنَانٍ «لَأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى الْأَثَرُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ.

«وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ وَلَوْ كَثُرَ» كَالطَّوْقِ، وَالْخَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالْقُرْطِ، وَمَا فِي الْمَخَانِقِ، وَالْمَقَالِدِ، وَالتَّاجِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمْتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» وَيُبَاحُ لَهَا تَحُلُّ بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ، وَكُرِّهَ تَحْتُمُّهُمَا بِحَدِيدٍ وَصُفْرِ وَنَحَاسٍ وَرَصَاصٍ.

«وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا» أَيُّ: حُلِيِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى الْمُبَاحِ «الْمُعَدَّةُ لِلِاسْتِعْمَالِ»^[١] أَوِ الْعَارِيَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ أُخْتِهَا، حَتَّى وَلَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا.

[١] مَفْهُومُ كَلَامِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِلِاسْتِعْمَالِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ تَوَاهُ لِلْكَرِيِّ أَمْ لَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قُوَّةِ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّهُ لَوْ انْكَسَرَ كَسْرًا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ فَلَا زَكَاةَ مَا لَمْ يَتَوَكَّرْ لُبْسُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَأِنْ أُعِدَّ الْحَلِيُّ لِلْكِرَى أَوْ النِّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا» كَسَرَجٍ وَلِجَامٍ وَأَنِيَّةٍ «فَفِيهِ الزَّكَاةُ» إِنْ بَلَغَ نَصَابًا وَزَنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أُعِدَّ لِإِلَاسْتِعْمَالِ بَصَرِفِهِ عَنْ جِهَةِ النَّهَاءِ، فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى مُفْتَضَى الْأَصْلِ.

فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتَّجَارَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ، كَالْعُرُوضِ وَمُبَاحِ الصَّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، يُعْتَبَرُ فِي النَّصَابِ بِوَزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ^[١].
وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْلَى مَسْجِدًا، أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَحِبُّ إِزَالَتُهُ، وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.

[١] يَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِهِ هُنَا وَمِنْ كَلَامِهِ الْآتِي أَنَّ الْمَرْكَبَ مِنَ الْحَلِيِّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَهُوَ عُرُوضٌ يُعْتَبَرُ بِقِيَمَتِهِ.

الثَّانِي: الْمُبَاحُ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُعْتَبَرُ فِي النَّصَابِ بِوَزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْمُحَرَّمُ، فَيُعْتَبَرُ بِوَزْنِهِ فِي النَّصَابِ وَالْإِخْرَاجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

جَمْعُ عَرَضٍ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِبَيْعٍ وَشَرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ.
سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ.

«إِذَا مَلَكَهَا» أَيِ الْعُرُوضِ «بِفِعْلِهِ» كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْخَلْعِ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ،
وَالْوَصِيَّةِ، وَاسْتِزْدَادِ الْمَبِيعِ «بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ» عِنْدَ التَّمْلُكِ، أَوْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيهَا
تُعَوِّضُ عَنْ عَرَضِهَا «وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا» مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ «زَكَاةَ قِيمَتِهَا» لِأَنَّهَا
مَحَلُّ الْوُجُوبِ؛ لِإِعْتِبَارِ النَّصَابِ بِهَا، وَلَا تُجْزَى الزَّكَاةُ مِنَ الْعُرُوضِ.

«فَإِنْ مَلَكَهَا بِ» غَيْرِ فِعْلِهِ كَ «إِزِثْ أَوْ»^[١] مَلَكَهَا «بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ»
ثُمَّ نَوَاهَا «أَيِ التَّجَارَةِ بِهَا» لَمْ تَصِرْ لَهَا «أَيِ: لِلتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ فِي
الْعُرُوضِ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ إِلَّا حُلِيٌّ لِبَسٍّ، إِذَا نَوَاهُ لِقَنِيَّةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ
لِلتَّجَارَةِ فَيَزَكِّيهِ.

«وَتَقْوَمُ» الْعُرُوضُ «عِنْدَ» تَمَامِ «الْحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ» أَيِ: ذَهَبٍ
«أَوْ وَرِقٍ» أَيِ: فِضَّةٍ،

[١] وَكَمَعَنَى حَوْلَ فِي لُقْطَةٍ، وَرُجُوعِ الصَّدَاقِ أَوْ نَصْفِهِ بِفِرَاقِ قَبْلِ الدُّخُولِ، كَمَا

فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(١).

فَإِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ الْآخِرِ اعْتَبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نَصَابًا «وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ» لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا، رُويَ عَنْ عُمَرَ، وَكَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا.

وَتُقَوِّمُ الْمُغْنِيَةَ سَادِجَةً، وَالْحَصِيَّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

«وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُروضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ» لِأَنَّهُ وَضَعَ التَّجَارَةَ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالِاسْتِبْدَالِ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ بِهِ لَبْطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

«وَإِنْ اشْتَرَاهُ»^[١] أَوْ بَاعَهُ «بِ» نَصَابٍ «سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ» عَلَى حَوْلِهِ لِاخْتِلَافِهَا فِي النَّصَابِ وَالْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقَنِيَةِ^[٢]؛ لِأَنَّ السَّوْمَ^[٣] سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا، فَبَزَوَالِ الْمَعَارِضِ يَثْبُتُ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لِظُهُورِهِ.

[١] أَي: الْعَرْضُ غَيْرَ السَّائِمَةِ كَمَا يَأْتِي.

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً لِلْقَنِيَةِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ بِسَعْيِهَا بِمِثْلِهَا لَكِنْ لِلتَّجَارَةِ، فَهَذَا يُبْنَى عَلَى حَوْلِ الْأَوَّلَى، هَذَا هُوَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ تَعْلِيلُهَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرٌ، كَمَا تَفْهَمُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فِي الْهَامِشِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَتَبَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٣] قَوْلُهُ: «لِأَنَّ السَّوْمَ...» إلخ؛ يَظْهَرُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَكْسُ صُورَةِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَنَّ الصُّورَةَ الْمُوَافِقَةَ هِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصَابًا لِلْقَنِيَةِ بِمِثْلِهِ لِلتَّجَارَةِ، كَمَا هُوَ فِي (الكَافِي) كَذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِي الشَّرْحِ هُنَا^(١)، وَكَمَا هُوَ أَيْضًا فِي مَتْنِ (الْمُنْتَهَى)^(٢) لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الشَّيْخُ

(١) الْكَافِي (١/٣١٧).

(٢) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٤٩٣).

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا
نِصَابَ تِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَرَضُ تِجَارَةٍ،
يُقَوَّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ لِيَدْبُغَ بِهِ كَعَفْصٍ، وَمَا يَدَّهْنُ بِهِ كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ،
وَلَا شَيْءٍ فِي آلَاتِ الصَّبَّاعِ، وَأَمْتَعَةِ التَّجَارَةِ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا
مَعَهَا.

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِي قِيَمَةٍ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ.
وَزَاطِهُرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ الْعَقَارِ فَأَرَا.

مَنْصُورٌ، وَعَارَضُهُ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الْقِنْيَةَ فِي نِصَابِ التَّجَارَةِ اسْتَأْنَفَ،
قَالَ: فَهُنَا أَوَّلِي^(١)، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ انْقَلَبَتْ عَلَى صَاحِبِ (الْفُرُوعِ)^(٢)، وَتَبِعَهُ فِي
(التَّفْصِيحِ)^(٣)، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْقِلَابِ يَكُونُ كَلَامُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ مُوَافِقًا لِلْوَجْهِ الثَّانِي
الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدٌ.



(١) شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٦).

(٢) الفروع (٤/١٩٧-١٩٨).

(٣) الفروع (٤/١٩٧-١٩٨).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

هُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ الْبَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

«تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَحِبُّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَلَ لَهُ» أَيُّ: عِنْدَهُ «يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ» لِأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ».

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِهَا مِلْكٌ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ لِحَدِيثٍ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

«و» يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ «حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ» لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّتُهُ، مِنْ مَسْكَنِ، وَعَبْدٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلِكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ»^[١] لِأَنَّهَا كَيْسَتْ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ...» إلخ؛ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنَّهُ يَمْنَعُ

«إِلَّا بِطَلَبِهِ» أَي: طَلَبِ الدِّينِ، فَيَقْدُمُهُ إِذْنٌ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مُوَاسَاةً، وَقَضَاءُ الدِّينِ أَهَمُّ.

«فَيُخْرِجُ» زَكَاةَ الْفِطْرِ «عَنْ نَفْسِهِ» لِمَا تَقَدَّمَ «و» عَنْ «مُسْلِمٍ يَمُونُهُ» مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَقَارِبِ، وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ مُؤَنَّتُهُ، وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ إِعْفَاؤُهُ؛ لِغُيُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ يَمُونُونَ».

وَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمُخْرِجِ عَنْهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةٌ أَجِيرٍ وَظِيرٍ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا^(١)، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

«فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ» وَقَدَّرَ عَلَى الْبَعْضِ «بَدَأَ بِنَفْسِهِ» لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فِطْرَتَهَا «فَأَمْرَانِهِ» لَوْ جُوبِ نَفَقَتُهَا مُطْلَقًا وَلَا كَدِّيَّتُهَا؛ وَلِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ «فَرِيقِهِ» لَوْ جُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ، وَلَوْ مَرْهُونًا، أَوْ مَغْضُوبًا، أَوْ غَائِبًا، أَوْ لِيَتَجَارَةً «فَأَمِّهِ» لِتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ «فَأَبِيهِ» لِحَدِيثِ: «مَنْ أَبْرَأَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» «فَوَلَدِهِ» لَوْ جُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ «فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ» لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يُفْضَلْ إِلَّا صَاعٌ أُفْرِغَ.

«وَلَوْ» تَبَرَّعَ بِمُؤَنَّةِ شَخْصٍ جَمِيعِ «شَهْرِ رَمَضَانَ» أَدَّى فِطْرَتَهُ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ الشَّهْرِ.

مُطْلَقًا، وَابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مُطْلَقًا؛ لِلْغُيُومِ، وَهُوَ الصَّوَابُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ.

(١) انظر: المبدع (٢/ ٣٩٢)، والإنصاف (٣/ ١٧٦).

«وَالْعَبْدُ يَنْ شُرْكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ» بِحَسَبِ مِلْكِهِمْ فِيهِ كَنَفَقَتِهِ، وَكَذَا حُرٌّ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، يُوزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ، بِحَسَبِ النِّفَقَةِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنِّفَقَةِ.

«وَيُسْتَحَبُّ» أَنْ يُخْرَجَ «عَنِ الْجَنِينِ» لِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَحِبُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِأَجَنَةِ السَّوَائِمِ.

«وَلَا تَحِبُّ لَ» زَوْجَةٍ «نَاشِزٍ» لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَحِبُّ نَفَقَتُهَا لِصَغَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنِيَّةِ، وَلَوْ حَامِلًا، وَلَا لِأَمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَتَحِبُّ عَلَى سَيِّدِهَا.

«وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ» كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمُعْسِرِ «فَأُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» أَيُّ: إِذَنْ مَنْ تَلَزَّمَهُ «أَجْزَأَتْ» لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ. وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا.

«وَتَحِبُّ» الْفِطْرَةُ «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةً» عِيدِ «الْفِطْرِ» لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْفِطْرِ، وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الْإِخْتِصَاصَ وَالسَّبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنِ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

«فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ الْغُرُوبِ «أَوْ مَلَكَ عَبْدًا» بَعْدَ الْغُرُوبِ «أَوْ تَزَوَّجَ» زَوْجَةً بَعْدَ الْغُرُوبِ «أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ» بَعْدَ الْغُرُوبِ «لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ» فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

«و» إِنْ وَجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ «قَبْلَهُ» أَيُّ: قَبْلَ الْغُرُوبِ «تَلْزَمُ» الْفِطْرَةُ لِمَنْ ذُكِرَ؛ لِوُجُودِ السَّبَبِ.

«وَيُجَوِّزُ إِخْرَاجُهَا» مُعَجَّلَةً «قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ» لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^[١].

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَقَطْ» أَنَّهَا لَا تُجْزَى قَبْلَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وَمَتَى قَدَمَهَا بِالزَّمَنِ الْكَثِيرِ فَاتَ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ.
 (و) إِخْرَاجُهَا «يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ» مُضِيِّهِ إِلَى «الصَّلَاةِ أَفْضَلُ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ.

«وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ» أَي: بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ «وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ» وَيَكُونُ «أَيَّامًا» بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَكِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ غَيْرُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

[١] لَكِنَّ الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ سِيَاقُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطَوْنَهَا مَنْ يُنْصَبُهُمُ الْإِمَامُ لِقَبْضِهَا، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ

«وَيَجِبُ» فِي الْفِطْرَةِ «صَاعٌ» أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ «مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ سَوِيْقَةٍ» أَيُّ: سَوِيْقِ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيْقُ بِوَزْنِ حَبَّةٍ.

«أَوْ» صَاعٌ مِنْ «تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ»^[١] يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ -إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^[٢]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ الْأَقِطُ، وَعَنْهُ: يُجْزِئُ لِمَنْ كَانَ قُوَّتُهُ دُونَ غَيْرِهِ^(١). قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَقْوَى، وَهِيَ الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ قُوَّتَا لَهُمْ. اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» هَذَا الْمُبْهَمُ فَسَّرَهُ أَبُو سَعِيدٍ -كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ- بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ قَدْ يُعَارِضُ لَفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الطَّعَامَ وَخَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» إلخ؛ وَ(أَوْ) تَدُلُّ عَلَى التَّنْوِيعِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَهَا قَسِيمٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ قِسْمًا مِنْهُ؟

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠).

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، فَزَيْبٌ، فَبُرٌّ، فَأَنْفَعُ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيْقُهُمَا، فَأَقْطُ.

«فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ» الْمَذْكُورَةَ «أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ» يُقْتَاتُ «وَتَمْرٍ يُقْتَاتُ» كَالذَّرَةِ، وَالذُّخْنِ، وَالْأَرْزِ، وَالْعَدَسِ، وَالتِّينِ الْيَابِسِ، وَ«لَا» يُجْزَى «مَعِيبٌ» كَمُسَوِّسٍ، وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَكَذَا مُحْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا؛ لِقَلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَّتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْقَى الطَّعَامُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

«وَلَا» يُجْزَى «حُبٌّ» لِحُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالِإِدْحَارِ.

«وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ» مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ «مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ»^(١) وَعَكْسُهُ «بِأَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُنْقَصَ مُعْطَى عَنْ مُدْبَّرٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَأَخْرَجَهَا أَخَذَهَا إِلَى دَافِعِهَا، أَوْ جُمِعَتِ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ الشُّهُمَانِ، فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقْتُهُ - جَارَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِ(أَوْ) لِتَفْصِيلِ أَنْوَاعِ مَا أُجْمِلَ مِنْ قَبْلُ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «اسْأَلْكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(٢) فَإِنْ قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ...» إلخ؛ تَفْصِيلٌ لِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ.

[١] وَفِي (عُيُونِ الْمَسَائِلِ): لَا يُجْزَى، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): كَذَا قَالَ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفروع (٤/ ٢٤٠).

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.

«وَيَجِبُ» إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ «عَلَى الْفَوْرِ»^(١) «مَعَ إِمْكَانِهِ» كَنَذَرِ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ، وَكَمَا لَوْ طَالَبَهُ بِهَا السَّاعِي؛ وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأْخِيرَ مُحِلٌّ بِالْمَقْصُودِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْفَوَاتِ «إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ» كَخَوْفِ رُجُوعِ سَاعٍ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ وَقَرِيبٍ، وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ لِغَيْبِهِ وَنَحْوِهَا.

«فَإِنْ مَنَعَهَا» أَيِ الزَّكَاةِ «جَحْدًا لَوْجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ» وَكَذَا جَاهِلٌ عُرِفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَ، وَكَذَا جَا حِدٌ وَجُوبِهَا، وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا «وَأُخِذَتْ» الزَّكَاةُ مِنْهُ وَقُتِلَ «لِرِدَّتِهِ» بِتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا.

«أَوْ بُخْلًا» أَيِ: وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ «أُخِذَتْ مِنْهُ» فَقَطُّ فَهَرًا، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلَمْ يَكْفُرْ «وَعُزِّرَ» إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَقُوتِلَ إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ، وَوَضَعَهَا^(١) الْإِمَامُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٣٩٤): قَوْلُهُ: «وَوَضَعَهَا...» إلخ؛ أَيِ: وَإِلَّا حُرِّمَ =

[١] وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَمَنْ ادَّعَىٰ أَذَاءَهَا، أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقَصَ النَّصَابِ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لغيره،
وَنَحْوَهُ - صُدَّقَ بِلَا يَمِينٍ^[١].

«وَتَجِبُ» الزَّكَاةُ «فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ» لِمَا تَقَدَّمَ «فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّيْهَا»^[٢] فِي
مَالِهَا كَصَرَفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلِذَلِكَ صَحَّ
التَّوَكُّيلُ فِيهِ، «وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا» أَيِ الزَّكَاةِ «إِلَّا بِنِيَّةٍ» مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَالْأَوَّلَى قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعِ.

وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرِ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ،
= وَوَجَبَ كَتْمُهَا^[٣] (فَيُرْوَز).

[١] وَوَجَّهَ فِي (الْفُرُوعِ) اخْتِيَالًا: يُسْتَحْلَفُ إِنْ أَتَاهُمْ^(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنْ
نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٢] وَجُوبًا. وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِنْ خَافَ رُجُوعًا عَلَيْهِ، لَكِنْ يُخْبِرُهَا بَعْدَ رُشْدِهَا بِأَنَّهُ
لَمْ يُخْرِجْ عَنْهَا^(٢).

[٣] وَجُوبُ كَتْمِهَا هُوَ مَا صَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣)، وَقَطَعَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٤)، وَظَاهَرُ
الْمَذْهَبِ: لَا يَجِبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (٤/٢٤٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/١٩١).

(٣) الإنصاف (٣/١٨٨).

(٤) الإقناع (١/٢٨٣).

وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ فَهَرَأَ أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ وَصُولُ إِلَى الْمَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ
فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ - أَجْزَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

«وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ» لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا،
وَلَهُ دَفْعُهَا^[١] إِلَى السَّاعِي وَيُسَنُّ إِظْهَارُهَا «و» أَنْ «يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ» أَيُّ: مُؤَدِّيَهَا
«وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ».

فَيَقُولُ دَافِعُهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا» وَيَقُولُ آخِذُهَا:
أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.
وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمًا^[٢] ثِقَةً جَازَ،

[١] وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا طَلَبَهَا. قُلْتُ: وَكَانَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، وَإِلَّا
كَتَمَهَا مَا أَمَكَّهُ.

[٢] وَقِيلَ: أَوْ ذِمِّيًّا، وَنَوَى الْمُوَكَّلُ، وَكَفَتْ نِيَّتُهُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١): وَهُوَ قَوِيٌّ.
قُلْتُ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكْلِيفُ الْوَكِيلِ، فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمُمَيِّزِ،
وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُنْتَهَى)^(٣)، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ أَوْلَى^(٤)، وَفِي
تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ: إِنَّهُ شَرَطُ، فَلَا يَصِحُّ^(٥)، وَجَزَمَ بِهِ شَارِحُ الْمُنْتَهَى^(٦)

(١) الْإِنْصَافُ (٣/١٩٨).

(٢) الْإِقْنَاعُ (١/٢٨٦).

(٣) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٥٠٨).

(٤) الْإِنْصَافُ (٣/١٩٨).

(٥) تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ (٤/٢٥٣).

(٦) شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٤٤٩).

وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكَّلٍ^(١) مَعَ قُرْبٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ عِنْدَ دَفْعِ لَوَكِيلٍ، وَوَكِيلٌ^[١] عِنْدَ دَفْعِ لِفَقِيرٍ، وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ أَخِيذِ كُرْهِ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ لَا يُجْزِئُهُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ، «وَالْأَفْضَلُ إخراجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ» وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ مَنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ «وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا»^[٢] مُطْلَقًا.....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعُنُقَرِيِّ (١/٣٩٦): قَوْلُهُ: «وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ مُوَكَّلٍ» لِأَنَّ الْعَرَضَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُوَكَّلِ، وَلَا يَصْرُ تَأْخِيرُ الْأَدَاءِ بِزَمَنِ يَسِيرٍ (فَيُرْوَى)^[٣].

قُلْتُ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ الصَّحَّةُ؛ حَيْثُ قُرْبَ الزَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ الْوَكِيلِ حِينَئِذٍ، وَعَدَمُهَا إِنْ بَعْدَ الزَّمَنِ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ مِنَ الْوَكِيلِ حِينَئِذٍ، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا تُشْتَرِطُ نِيَّةُ الْوَكِيلِ، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ^(١) وَأَبُو الْحَطَّابِ^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُقْنَعِ)^(٣).

[٢] وَقِيلَ: يَجُوزُ لِمَصْلَحَةٍ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٤)، وَجَعَلَ مَحَلَّ ذَلِكَ الْأَقَالِمَ، فَلَا تُنْقَلُ مِنْ إِقْلِيمٍ لِآخَرَ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٥).

[٣] قُلْتُ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ اخْتِيجَ إِلَى نِيَّةِ الْوَكِيلِ اشْتُرِطَ التَّكْلِيفُ، وَإِلَّا فَلَا. اهْدَاكِيَّتُهُ.

(١) المحرر (١/٢٢٤).

(٢) انظر: الفروع (٤/٢٥٣).

(٣) المقنع (١/٣٤٦).

(٤) الاختيارات (ص: ٤٥٣).

(٥) الإنصاف (٣/٢٠١).

«إِلَى مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ» لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^[١] بِخِلَافِ نَذْرِ، وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

«فَإِنْ فَعَلَ» أَيُّ: نَقَلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ «أَجْزَأَتْ» لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرَّئَ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَيَأْتُمُّ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ» الْمَالُ «فِي بَلَدٍ» أَوْ مَكَانٍ «لَا فَقَرَاءَ فِيهِ، فَيَقْرُقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ» لِأَنَّهُمْ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ نَقْلِ، وَدَفْعِ، وَكَيْلِ، وَوَزْنِ.

«فَإِنْ كَانَ» الْمَالُ «فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي» بَلَدٍ «آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ» أَيُّ: بَلَدٍ بِهِ الْمَالُ، كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرُهُ^[٢]، دُونَ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الْوُجُوبِ، أَوْ مَا قَارَبَتْهُ.

«و» أَخْرَجَ «فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[١] لَكِنْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا مَجْزُومًا بِهِ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «اتُّوْنِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ»^(١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ نَقْلِهَا لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا^(٢) (ع.ن.س.).

[٢] وَقِيلَ: يُقْرَقُهُ حَيْثُ حَالَ حَوْلُهُ. قُلْتُ: وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِثَلَاثِ يُوَخَّرُ الزَّكَاةُ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (٢/ ١٦٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٣).

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعَثُ السَّعَاءِ قُرْبَ زَمَنِ الْوُجُوبِ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ،
كَالسَّائِمَةِ، وَالزَّرْعِ، وَالشَّارِ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِعْلِ خُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ.

«وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ قَاقِلٌ» لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً سَتَيْنِ»، وَيُعْضِدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ:
«فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ.

وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ نَاقِصٌ قَدَرَ مَا عَجَّلَهُ - صَحَّ وَأَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ
كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مِثْنِي شَاةٍ شَاتَيْنِ، فَتَجَبَّتْ عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةٌ -
لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ^(١)، وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مُعَجَّلَةً، أَوْ اسْتَغْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ - أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا
إِلَى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الدَّفْعِ.

«وَلَا يُسْتَحَبُّ»^(٢) تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَلَمِنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا
مِنْ قَابِلَةٍ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ: إِنْ نَوَى التَّعْجِيلَ.

[١] هَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُعَجَّلَ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ
الْمُعَجَّلَ كَالْتَالِفِ، فَعَلَيْهِ لَا تَلْزِمُهُ الشَّاةُ الثَّالِثَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَفِي (الْفُرُوعِ): يَتَوَجَّهُ اخْتِمَالُ: تُعْتَبَرُ الْمَصْلَحَةُ^(٣). وَفِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ تَوْجِيهُ
حَسَنٌ^(٤) اهـ.



(١) الفروع (٤/ ٢٧٦).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٠٤).

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ «ثَمَانِيَةٌ» أَصْنَافٍ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ: مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَسَدِّ الْبُتُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ، وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةُ.

أَحَدُهُمْ «الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ» أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، فَهُمْ «مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا» مِنَ الْكِفَايَةِ «أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ» أَيُّ: دُونَ نِصْفِهَا.

وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ أُعْطِيَ.

«وَالثَّانِي «الْمَسَاكِينُ» الَّذِينَ «يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا» أَيُّ: أَكْثَرَ الْكِفَايَةِ «أَوْ نِصْفَهَا» فَيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً.

وَمَنْ مَلَكَ - وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ - مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، فَلَيْسَ بِغَنِيِّ.

«وَالثَّالِثُ «الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ» السَّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِأَخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا كَ«جُبَاتِهَا وَحُفَاطِهَا» وَكُتَابِهَا، وَقُسَامِهَا، وَشُرْطِ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، مُسْلِمًا، أَمِينًا، كَافِيًا، مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى.

وَيُعْطَى قَدْرُ أَجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًا، وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مُنِعَ

مِنْهَا.

الصَّنْفُ «الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ» جَمْعُ مُؤَلَّفٍ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ^[١]
 «مَنْ يُزَجَّى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُزَجَّى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ» أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ،
 أَوْ جَبَائِئُهَا مَنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
 إِعْطَاءَهُمْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ، لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ
 إِلَيْهِمْ^[٢] رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ^[٣].

«الْخَامِسُ الرِّقَابُ، وَهُمْ الْكَاتِبُونَ» فَيُعْطَى الْمَكَاتِبُ وَفَاءً دَيْنِهِ؛

[١] قَوْلُهُ: «وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ...» إلخ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْطَى إِذَا لَمْ يَكُنْ
 سَيِّدًا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ قُوَّةٌ لِإِيْمَانِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ مَنَفْعَةُ نَفْسِهِ
 وَحَدُّهُ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنَّ الْأَظْهَرَ الْجَوَازُ، فَإِنَّهُ إِعْطَاءٌ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ، وَهُوَ
 أَهَمُّ مِنَ الْإِعْطَاءِ لِحَاجَةِ الدُّنْيَا فَقَطْ؛ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ هُنَا ذَكَرَهُ فِي (نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ)
 (ص: ٢٠)، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، مُسْتَقِيمٌ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ أَمِينٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ...» إلخ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ وَجَبَ
 إِعْطَاؤُهُمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي جَوَازِ الْإِفْتِسَارِ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَالْمَفْهُومُ
 لَا يُعَارِضُ الصَّرِيحَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَى كَلَامِهِ سُقُوطُ سَهْمِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ
 مُتَلَقَّاةً مِّنْ يَرَى وَجُوبَ الْإِسْتِيعَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: بَلْ انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ^(١) فَعَلَيْهَا يُرَدُّ سَهْمُهُمْ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ،
 أَوْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) انظر: المغني (٣١٦/٩).

لِعَجْزِهِ عَنْ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ^[١].
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ فَيَعْتِقُهَا^[٢]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«و» يَجُوزُ أَنْ «يُفَكَّ مِنْهَا الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ» لِأَنَّ فِيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ، لَا أَنْ
يَعْتِقَ قَنَهُ^[٣] أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْهَا^[٤].

«السَّادِسُ الْغَارِمُ»^[٥] وَهُوَ نَوَّعَانِ:

أَحَدُهُمَا: غَارِمٌ «لِلِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ» أَيِ الْوَصْلِ، بِأَنْ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ
-كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرَبَتَيْنِ- تَشَاوَرُ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ،

[١] وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ.

[٢] وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الْمُقْنِعِ)^(١).

[٣] وَفِيهِ وَجْهٌ بِالْجَوَازِ.

[٤] (فَائِدَةٌ): وَلَاءٌ مَنْ أُعْتِقَ فِي الزَّكَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ السَّاعِي، وَإِنْ
كَانَ الْمُعْتِقُ رَبَّ الْمَالِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ، عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الْعِتْقِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِثَيْنِ عَنْ
أَحْمَدَ. وَعَنْهُ: يُرَدُّ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): هُنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ،
وَقِيلَ: وَفِي الصَّدَقَاتِ أَيْضًا، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ^(٢).

قُلْتُ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي عِتْقِ مِثْلِهِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا فَفِي الصَّدَقَاتِ، أَمَا كَوْنُ
الْوَلَاءِ يَعُودُ إِلَى الْمُعْتِقِ فَضَعِيفٌ.

[٥] وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِ الدِّينِ. اهـ.

(١) المقنع (١/ ٣٥٠).

(٢) الإنصاف (٣/ ٢٣٢).

وَيُخَذُّ بِسَبَبِهَا الشَّخْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَتَوَسَّطَ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمَ فِي ذِمَّتِهِ مَالًا، عَوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ النَّائِرَةَ - فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِثَلَا يُخَفِّفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ أَوْ يُوهِنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ «وَلَوْ مَعَ غَنَى» إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «أَوْ» تَدَيَّنَ «لِنَفْسِهِ» فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُبَاحٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ «مَعَ الْفَقْرِ»^[١]، وَيُعْطَى وَفَاءً دَيْنِهِ وَلَوْ لِلَّهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَارَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنُهُ.

«السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيُونَ لَهُمْ» أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا.

وَيُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِحُجٍّ فَرَضٍ^[٢] فَقِيرٍ وَعُمَرَتِهِ، لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يَحْسِبُهَا^[٣]، أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغُرَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَغْزِرْ مَا أَخَذَهُ.

[١] سَوَاءٌ كَانَ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُعْطَى قَبْلَ حُلُولِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: وَنَفْلِهِ^(١).

[٣] وَعَنْهُ: يَجُوزُ، نَقَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ، وَقَدَّمَهُ فِي (الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى)^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٠).

نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

«الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ» وَهُوَ «الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ»^(١) أَي: بِسَفَرِهِ الْمُبَاحِ^(٢)، أَوِ الْمُحَرَّمَ إِذَا تَابَ «دُونَ الْمُتَشَيِّ لِلْسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ» إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابْنُ السَّبِيلِ، كَمَا يُقَالُ: «وَلَدَ اللَّيْلُ» لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَ«ابْنُ الْمَاءِ» لَطِيرُهُ؛ لِإِلَازِمَتِهِ لَهُ.

«فَيُعْطَى» ابْنُ السَّبِيلِ «مَا يُوصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ» وَلَوْ وَجَدَ مُقَرِّضًا^(٣).

وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا، وَاحْتَجَّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا - أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٤٠٣): قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْمُسَافِرُ...» إلخ؛ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ: اشْتِرَاطُ طَوْلِهِ^(٤) اه. (ع. ن).

[١] لَا لِلتَّزَهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا الْمَكْرُوهَ كَسَفَرِهِ وَخَدَهُ وَنَحْوِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ إعْطَاؤُهُ فِي سَفَرِ التَّزَهَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ الْكَثِيرِ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْطَى فِي السَّفَرِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ فَقَطَعَ الْأَكْثَرُ بِأَنَّهُ لَا يُعْطَى اه. مُلْخَصًا مِنَ (الْإِنْصَافِ)^(٥).

[٢] وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِذَنْ.

[٣] قُلْتُ: وَالْأَوَّلَى إِنْقَاءُ كَلَامِهِمْ عَلَى عُمُومِهِ.

(١) الإِنْصَافُ (٣/٢٣٧-٢٣٨).

وَلِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ سَيْلٍ، أَوْ غَارِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ مُكَاتَبٍ شَيْءٌ - رَدَّهُ، وَغَيْرُهُمْ
يَتَصَرَّفُ بِهَا شَاءَ؛ لِمَلِكِهِ لَهُ مُسْتَقَرًّا.

«وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ» لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ دَفْعُ
حَاجَتِهِ، وَيُصَدَّقُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا، أَوْ فَقْرًا، وَلَمْ يُعْرِفْ بِغِنَى.

«وَيُجْزَى صَرْفُهَا» أَيِ الزَّكَاةِ «إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تُخَفُّوْهَا
وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ،
فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا.

وَيُجْزَى الْإِفْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَوْ غَرِيْمَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً؛
لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، وَقَالَ لِقَيْصَةَ:
«أَقِمِ يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٠٥): قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ...» إِنْخ؛ دَلِيلٌ
لِمَا فِي الْمَتْنِ ^[١]. فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ قَاضِيَةٌ بِاخْتِصَاصِ الثَّمَانِيَةِ بِالزَّكَاةِ، وَوُجُوبِ الصَّرْفِ إِلَى كُلِّ
صِنْفٍ مِنْهُمْ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا سَيِّقَتْ لِيَبَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَخْرُجُ
عَنْهُمْ، لَا إِيجَابِ قَسْمِهَا عَلَيْهِمْ. (فَيُرْوَز).

[١] أَقُولُ: بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهَا دَلِيلٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيُجْزَى الْإِفْتِصَارُ عَلَى
إِنْسَانٍ وَاحِدٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَيْسَنُ» دَفَعُهَا «إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ» كَخَالِهِ وَخَالَتِهِ، عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَّةٌ وَصِلَةٌ».



فصل

«وَلَا يُجْزَى^[١] أَنْ تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ» أَيُّ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ، بِأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ فِيهِمْ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ يُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَارِيًّا، أَوْ غَارِمًا لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ مُؤَلَّفًا.

«و» لَا إِلَى «مُطَلِّبِيٍّ»^[٢] لِمُشَارَكَتِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَاءِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصَحُّ: يُجْزَى إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الْحَرَقِيُّ، وَالشَّيْخَانِ، وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْأَصْنَافِ -وَعِزَّهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ- تَتَنَاوَلُهُمْ،

[١] حَاصِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمَوَانِعَ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَّةٌ: الزَّوْجِيَّةُ. الثَّانِي: الْكُفْرُ إِلَّا فِي الْمُؤَلَّفَةِ. الثَّلَاثُ: كَمَالُ الرِّقِّ إِلَّا فِي الْمُكَاتَبِ وَالْعَامِلِ. الرَّابِعُ: كَوْنُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي التَّأْلِيفِ وَالْعَزْوِ وَالْغُرْمِ لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. الْخَامِسُ: الْغِنَى إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ؛ الْعِمَالَةُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ. السَّادِسُ: كَوْنُهُ أَضَلًّا أَوْ فَرَعًا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ. السَّابِعُ: وَجُوبُ النَّفَقَةِ إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ. الثَّامِنُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ حَيْثُ يُمْنَعُ الْغِنَى إِلَّا فِي تَفَرُّغٍ لِعِلْمٍ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهُمْ بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَالْمُطَّلِبُ أَخُو هَاشِمٍ، وَمَنْ عَقِبَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ، وَأَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ أَرْبَعَةٌ: هَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ، وَتَوْفَلٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ.

وَمُشَارَكَتُهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْخُمْسِ لَيْسَ لِمَجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُمْ، وَلَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي حِرْمَانَ الزَّكَاةِ.

«و» لَا إِلَى «مَوَالِيهِمَا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

لَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ: تُجْزَى إِلَى مَوَالِي بَنِي الْمُطَّلِبِ كَالِإِخْوَانِ، وَلِكُلِّ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفُقَرَاءٍ لَا كَفَّارَةٍ.

«وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ» وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَلِكَ.

«وَلَا إِلَى فَرْعِهِ» أَيُّ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ وَلَدِ الْبِنْتِ.

«و» لَا إِلَى «أَصْلِهِ» كَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا وَإِنْ عَلَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَمَّالًا، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ غُرَاقًا، أَوْ غَارِمِينَ لِدَاثِ بَيْنٍ، وَلَا يُجْزَى أَيْضًا إِلَى سَائِرِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ.

وَيُجْزَى إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ، أَوْ تَعَدَّرَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ، بِنَحْوِ غَيْبَةٍ أَوْ امْتِنَاعٍ.

«وَلَا» تُجْزَى «إِلَى عَبْدٍ» كَامِلِ رِقٍّ، غَيْرِ عَامِلٍ أَوْ مُكَاتَبٍ «و» لَا إِلَى «زَوْجٍ» فَلَا يُجْزَى بِهَا دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَيْهِ، وَلَا بِالْعَكْسِ.

وَتُجْزَى إِلَى دَوِي أَرْحَامِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ.

«وَأِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ» لِأَخْذِهَا «فَبَانَ أَهْلًا» لَمْ تُجْزَئْهُ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِنَيْتِ الزَّكَاةِ حَالَ دَفْعِهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا «أَوْ بِالْعَكْسِ» بِأَنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ظَانًّا أَنَّهُ أَهْلُهَا «لَمْ تُجْزَئْهُ» لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِيًا، وَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ.

«إِلَّا» إِذَا دَفَعَهَا «لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا» فَتُجْزَئُ لِمَنْ لَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْنَا أَعْطَيْنُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ».

«وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ» حَتَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتُدْفَعُ مِيتَةُ السَّوْءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

«و» هِيَ «فِي رَمَضَانَ» وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ: كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ - أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«و» فِي «أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ» وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَجَارٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتَرَبَةٍ ﴿[البلد: ١٥-١٦] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

«وَتُسَنُّ» الصَّدَقَةُ «بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَ» كِفَايَةُ «مَنْ يَمُونُهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيَأْتِيهِمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُهَا» أَي: يُنْقِصُ مُؤَنَّةَ تَلَزُمُهُ، وَكَذَا لَوْ أَضَرَّ
 بِنَفْسِهِ، أَوْ غَرِمَهُ، أَوْ كَفِيلَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَتَّقُوهُ».
 وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةً، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ -
 فَلَهُ ذَلِكَ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ،
 وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا حَرُمَ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

لُعْة: مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ، يُقَالُ لِلْسَّائِتِ: صَائِمٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: ﴿وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ بَنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ: فِي شَعْبَانَ، انْتَهَى. فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

«يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَايِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايِهِ».

وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: «رَمَضَانُ».

«فَإِنْ لَمْ يَرِ الْهِلَالُ» مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ «مِنْ شَعْبَانَ» أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

«وَإِنْ حَالَ دُونُهُ» أَيُّ دُونَ هِلَالِ رَمَضَانَ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ «غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ» بِالتَّحْرِيكِ أَيُّ غَبَرَةٍ، وَكَذَا دُحَانٌ «فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ» أَيُّ: صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، حُكْمًا ظَنِيًّا، اخْتِيَاطِيًّا، بَنِيَّةً رَمَضَانَ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ، وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تُدَلُّ عَلَيْهِ، انْتَهَى.

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ابْنَتَيْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا».

وَمَعْنَى: «أَقْدُرُوا لَهُ» أَيُّ: ضَيِّقُوا، بِأَنْ يُجْعَلَ شَبَعَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفَعْلِهِ، وَهُوَ رَاوِيهِ، وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ.

وَيُجْزِئُ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ، لَا عِتَقٌ أَوْ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ.

«وَإِنْ رُؤِيَ» الْهِلَالَ «نَهَارًا» وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ «فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ»^(١) كَمَا لَوْ رُؤِيَ آخِرَ النَّهَارِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ» قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): قَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي (شَرْحِ الْبَهْجَةِ)^(٢): وَالْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ دَفْعُ مَا قِيلَ: إِنَّ رُؤْيَاهُ تَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ اهـ. أَيُّ: فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَا الْهِلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِالرُّؤْيَا بَعْدَ الْغُرُوبِ.....

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٨).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي تَأْرِيخِهِ مَرْفُوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ، يَقُولُونَ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

«وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ» أَي: مَتَى ثَبُتَتْ رُؤْيَاهُ بِبَلَدٍ «لَزِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الصَّوْمُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» وَهُوَ خَطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً.

فَإِنْ رَأَاهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَفْطَرُوا.

«وَيَصَامُ» وَجُوبًا «بِرُؤْيَاهُ عَدْلٍ» مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي خَبَرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«وَلَوْ» كَانَ «أَنْتَى» أَوْ عَبْدًا، أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ - فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْحَابِنَا؛ لِظَاهِرِ الْحَقْرِ السَّابِقِ، وَلَمَّا يَأْتِي فِيمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِرُؤْيَاهُ الْهَلَالَ؛ حَيْثُ قَالُوا: فَرُؤِي وَقَدْ غَرَبَتْ، فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الرُّؤْيَا قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا أَثَرَ لَهَا. اهـ (شَرْحُ إِقْنَاعٍ)^(١).

وَأَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَاهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ: فإِمَّا أَنْ يَرَى خَلْفَ الشَّمْسِ أَوْ أَمَامَهَا، فَإِنْ رُؤِي خَلْفَهَا فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ سَيُهْلُ، وَإِنْ رُؤِي أَمَامَهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُهْلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُهْلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كشف القناع (٢/ ٣٠٣).

وَتَثَبُّتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ.

وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ، فَصُومُوا يَوْمًا فَقَطُّ.

«وَأِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ» لَمْ يُفْطَرُوا^[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا».

«أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ» ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ «لَمْ يُفْطَرُوا» لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ اخْتِيَاطًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا، صَحَّوْا كَانَ أَوْ غَيْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَلَالَ رَمَضَانَ، وَرَدَّ قَوْلَهُ» لَزِمَهُ الصَّوْمُ^[٢]، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

«أَوْ رَأَى» وَحْدَهُ «هَلَالَ شَوَّالٍ صَامَ» وَلَمْ يُفْطَرْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[١] وَعَنْهُ: يُفْطَرُونَ، فَيَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِفْلَالًا، وَقِيلَ: يُفْطَرُونَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ غَيْمٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ الْمَجْدُ: وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

[٢] وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٣/٢٧٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٩).

وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ، عَلَى نَحْوِ مَا سُورِ، تَحَرَّى وَصَامَ، وَأَجْزَأُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ^[١].

«وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «لِكُلِّ مُسْلِمٍ» لَا كَافِرٍ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَائِهِ قَضَى الْبَاقِيَ فَقَطْ «مُكَلَّفٍ» لَا صَغِيرٍ وَجُنُونٍ «قَادِرٍ» لَا مَرِيضٍ يَعْجِزُ عَنْهُ؛ لِلْأَيَّةِ، وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطَبِّقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

«وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ» بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ «وَجَبَ الْإِمْسَاكُ»^[٢]، وَالْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ «عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لُوجُوبِهِ» أَيُّ: وَجُوبِ الصَّوْمِ،

[١] وَكَذَا مَا وَافَقَ رَمَضَانَ الْقَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ، وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَقَالَ الْمَجْدُ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَقَعُ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَيَقْضِي الْأَوَّلَ^(١)، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي (الْفُرُوعِ)^(٢).

[٢] وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَّابِ رِوَايَةً: لَا يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ^(٣). وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يُمَسِّكُ وَلَا يَقْضِي^(٤)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ^(٥)، وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَقْرَبُ إِلَى الْأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٧٩).

(٢) الفروع (٤/ ٤٢٧).

(٣) الهداية (ص: ١٥٥)، وانظر: المغني (٤/ ٣٨٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨ - ١١٠).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ «وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَرَتَا» فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَيُمْسِكَانِ^[١] وَيَقْضِيَانِ.

«و» كَذَا «مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا» يُمْسِكُ، وَيَقْضِي^[٢].

وَكَذَا لَوْ بَرِيَ مَرِيضٌ مُفْطِرًا، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَاءِ مُفْطَرَا - أَمْسَكَ^[٣] وَقَضَى، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجَزَّاهُمْ^[٤].

وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ^[٥]، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُمَا الْإِمْسَاكُ، أَمَّا الْقَضَاءُ فَوَاجِبٌ، إِنْجَاعًا^(١).

[٢] وَالْخِلَافُ فِيهِمَا - أَيِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ - كَالْخِلَافِ فِي الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

[٣] وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ إِمْسَاكٌ وَلَا قَضَاءٌ، وَكَذَا مَجْتُنُونَ أَفَاقَ، وَكَافِرٌ أَسْلَمَ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ دُونَ الْقَضَاءِ؛ وَفَاقًا لِلْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ^(٢). فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِيهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَعِنْدَ أَبِي الْحَطَّابِ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ صَائِمًا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ كَالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣).

[٥] وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ الْمَجْدُ: وَهُوَ أَفْسَسُ. اهـ. (إِنْصَافٍ)^(٤).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٨٨)، والمبدع (٣/ ١٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٣) الإنصاف (٣/ ٢٨٢).

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٨٣).

«وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^[١] مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ: مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] «لَيْسَتْ بِمَنْشُوحَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ، أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مُسَافِرًا - فَلَا فِدْيَةَ؛ لِإِفْطَرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ، وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ.

«وَسُنَّ» الْفِطْرُ «لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ» الصَّوْمُ «وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ» وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَاكُمْ أُخَرٌ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[١] قَوْلُهُ: «فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الْمَيُوسِّ مِنْ بُرْئِهِ يُسَافِرُ لَا قَضَاءَ وَلَا إِطْعَامَ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْإِطْعَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا فِدْيَةَ لِإِفْطَرِهِ بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِفْطَارَهُ هَذَا ثَابِتٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ مُقِيمًا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ، وَالْإِطْعَامُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالَتِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْمُسَافِرِ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ» فَصَحِيحٌ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ مِنَ الْأَصْلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ قَرَعُهُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الصِّيَامِ، وَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُكْرَهُ لَهَا الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أُثْبِينِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَالْكَبِيرِ، وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حُرْمًا.

«وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ» إِذَا فَارَقَ بَيُوتَ قَرْبَتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

«وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ» أَفْطَرَتْ «مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا» فَقَطْ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ «قَضَتْهُ» أَيُّ: قَضَتَا الصَّوْمَ «فَقَطْ» مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْحَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

«و» إِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا «عَلَى وَلَدَيْهِمَا» فَقَطْ «قَضَتَا» عَدَدَ الْأَيَّامِ «وَأَطْعَمَتَا»^[١] أَيُّ: وَجَبَ^[٢] عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُتَنِ أَنَّ الْإِطْعَامَ عَلَى الْوَالِدِ يَكْفِي؛ فَلِذَلِكَ صَرَفَ الشَّارِحُ عِبَارَتَهُ، فَتَأَمَّلْ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ هُوَ ظَاهِرُهُ فِي (الْمُقْنِعِ)^(١)، وَهُوَ اخْتِمَالُ لِابْنِ عَقِيلٍ فِي (الْفُنُونِ) وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ تَبِعَ لَهَا، وَلِهَذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ^(٢) اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَيُّ: وَجَبَ...» إلخ؛ مُرَادُهُ: فَوْرًا، فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الْقَضَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الْمُسْتَهَي) (٣)، وَ(الْإِقْنَاعِ)^(٤) خِلَافًا لِلْمَجْدِ^(٥)، وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ الْمَاتِنِ

(١) المقنع (١/٣٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/٢٩١).

(٣) منتهى الإرادات (٢/١٥).

(٤) الإقناع (١/٣٠٧).

(٥) المحرر (١/٢٢٨).

«لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَّامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْمَرْضِعُ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً».

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ ثَدْيٍ غَيْرِهَا، وَقَدِرَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ - لَمْ تُفْطَرْ، وَظُنِّرَ كَأَمٍّ، وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجَهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةٍ كَغَرَقٍ. وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرُ رَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرُهُ فِيهِ.

«وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَفِقْ جُزْءًا مِنْهُ - لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ» لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْمَجْنُونِ، وَلَا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ^[١]، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ «لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ» فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

كَالْإِقْنَاعِ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، فَقَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا: «وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ» جُمْلَةً مُحْمُولٌ عَلَى تَكْرِيرِهَا لِوَاحِدٍ، أَوْ مَعَ حُرْمَةِ التَّأْخِيرِ؛ حَيْثُ لَمْ يَدْفَعَهَا إِلَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ عُمَانُ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ مَعَ الْجُنُونِ، فَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِقَلِيلِ الْجُنُونِ وَكَثِيرِهِ.

«وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»^(١) أَي: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ «فَقَطُّ» بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

«وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ» بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاتَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

«مِنَ اللَّيْلِ» لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يَبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَوَسْطِهِ، وَآخِرِهِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لَيْلًا بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوُطْءٍ.

«لِلصَّوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ» لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ، لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمٍ غَيْرِهِ «لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ» أَي: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصِّيَامِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَنْ قَالَ: «أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَرَدِّدًا - فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، لَا مُتَبَرِّكًا، كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيْمَانُهُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ. وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَاتِقِ)^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ

عِنْدَهُ مَعَ الْإِغْمَاءِ^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٧٠).

«وَيَصِحُّ» صَوْمُ «النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ» لِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَأَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَثْنَائِهِ، وَيُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابَ عَلَيْهِ مِنْ وَفْتِهَا.

«وَلَوْ نَوَى: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي - لَمْ يُجْزِئُهُ»^[١] لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِالنِّيَّةِ. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ: وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ - أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ. «وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ» أَيُّ: صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ. وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ - صَحَّ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلٍهَا.

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: يُجْزِئُهُ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١).

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٩).

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ «مِنْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ اسْتَعْطَ» بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ «أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ» أَيُّ بِمَا يَعْلَمُ وَصُولُهُ «إِلَى حَلْقِهِ» لِرُطوبَتِهِ، أَوْ حَدَّتِهِ: مِنْ كُحْلِ، أَوْ صَرِيرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ - فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنْقُذٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا.

«أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ» فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ، أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ - لَمْ يَنْطَلِ صَوْمُهُ.

«أَوْ اسْتَقَاءَ» أَيُّ اسْتَدْعَى الْقِيَّاءَ فَقَاءَ، فَسَدَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ «أَوْ اسْتَمْنَى» فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى «أَوْ بَاشَرَ» دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ «فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَانْزَلَ» مَنِئًى - فَسَدَ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَمْدَى.

«أَوْ حَجَمَ، أَوْ اخْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا ذَاكِرًا» فِي الْكُلِّ «لِصَوْمِهِ فَسَدَ» صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ، وَلَا شَرْطٍ، وَلَا رُعَافٍ.

«لَا» إِنْ كَانَ «نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا» وَلَوْ بِوَجْهِ مُغْمَى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً - فَلَا يُفْسَدُ

صَوْمُهُ، وَأَجْزَأُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُفِيَ لَأُمْتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا

عَلَيْهِ» وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ» مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ دُحَانٌ - لَمْ يُفْطِرْ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، أَشَبَّهُ النَّائِمَ «أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ» لَمْ يُفْطِرْ^[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ» وَقِيَاسُهُ عَلَى تَكَرُّارِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ.

«أَوْ اخْتَلَمَ» لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ: أَيْ غَلَبَهُ.

«أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ» أَيْ: طَرَحَهُ - لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ، فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنْ رِيْقِهِ، وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ - أَفْطَرَ، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

«أَوْ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَضَ، أَوْ اسْتَشْتَرَى» يَغْنِي اسْتِنْشَاقُ «أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ» فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ «أَوْ بَالَغَ» فِيهِمَا «فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ» - لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وَتَقَدَّمَ، وَكُرِّهَا لَهُ عِبْنًا أَوْ إِسْرَافًا، أَوْ حِرْثًا، أَوْ عَطَشًا،

[١] وَقِيلَ: يُفْطِرُ.

كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَغَيْرِ غُسْلٍ مَشْرُوعٍ، أَوْ تَبَرُّدٍ^(١)، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

«وَمَنْ أَكَلَ» أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ «شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ» وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ «صَحَّ صَوْمُهُ» وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ «لَا إِنْ أَكَلَ» وَنَحْوَهُ «شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ» مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ - فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

«أَوْ» أَكَلَ وَنَحْوَهُ «مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا» أَيُّ: فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، أَوْ عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ - قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَكَذَلِكَ يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجِدْ ذَنِيَّةً لِرِوَاغِبٍ، لَا مَنْ أَكَلَ ظَنًّا غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٢٤) قَوْلُهُ: «أَوْ تَبَرُّدٍ» انْظُرْ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا: «أَوْ لِحَرٍّ» يَعْنِي: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ. وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنَشَقَ لِحَرٍّ وَبَيْنَ غَوْصِهِ لِتَبَرُّدٍ؟ وَلَعَلَّ الْفَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَضْمَصَةَ وَالْإِسْتِنَشَاقَ مَطْنَةٌ وَصُولُ شَيْءٍ إِلَى الْحَلَقِ، أَوْ الْجَوْفِ، بِخِلَافِ الْغَوْصِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلْيُحَرِّزْ (مخ)^(١).

[١] هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.



فَصْلٌ

«وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ، أَوْ رَأَى الْهَلَالَ لَيْلَتُهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيَّ «فِي قُبُلٍ» أَصْلِيٍّ «أَوْ دُبُرٍ» وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ» أَنْزَلَ أَوْ لَا.

وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ قُبُلٍ امْرَأَةٍ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبُلٍ خُنْثَى مُشْكِلٍ - لَمْ يَفْسُدْ صَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، كَالْغُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ، أَوْ امْرَأَتَانِ بِمُسَاحَقَةٍ.

«وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ» وَلَوْ عَمْدًا «فَأَنْزَلَ» مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا «أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةُ «مَعْدُورَةً» بِجَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ - فَالْقَضَاءُ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

«أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ» الْمُبَاحِ فِيهِ الْقَصْرُ، أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ «أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ» لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيَّ فِيهِ، أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ؛ وَلِأَنَّهُ يُفْطَرُ بِنِيَّةِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ.

«وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ مُتَقَرِّقَيْنِ، أَوْ مُتَوَالَيْنِ «أَوْ كَرَّرَهُ» أَيُّ: كَرَّرَ الْوُطْءَ «فِي يَوْمٍ، وَلَمْ يُكْفَرْ» لِلْوُطْءِ الْأَوَّلِ «فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ» وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ.

قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَ(الشَّرْحِ): بِغَيْرِ خِلَافٍ.

«وَفِي الْأُولَى» وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ «اِثْنَتَانِ»^[١] لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.
«وَأِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ»^[٢] لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ
تَكَرَّرَ، فَتَكَرَّرَ هِيَ، كَالْحَجِّ.
«وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ» كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،
أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا «إِذَا جَامَعَ» فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِهَتْكَهِ حُرْمَةَ الزَّمَنِ.
«وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ - لَمْ تَسْقُطِ»^[٣] الْكَفَّارَةُ
عَنْهُ؛

[١] هَذَا الْمَذْهَبُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِلتَّداخُلِ. قَالَ فِي (الْمُغْنِي):
وَهُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْحَرْقِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ
الرَّأْيِ^(١).

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَذَكَرَ الْحُلَوَائِيُّ رِوَايَةً: تَكْفِيهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ^(٢) يَغْنِي لِلْجَمَاعِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ عَامِدًا ثُمَّ جَامَعَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ. قَالَ فِي
(الْمُغْنِي): وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ^(٣).

[٣] هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٤)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْقُطُ^(٥)، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

(١) الْمُغْنِي (٤/ ٣٨٦).

(٢) الْإِنْصَافِ (٣/ ٣٢٠).

(٣) الْمُغْنِي (٤/ ٣٨٦).

(٤) الْمَدُونَةُ (٢/ ١٣).

(٥) انظر: الْمَبْسُوط (٣/ ٧٥)، وَبِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ١٠٠ - ١٠١)، وَفِيهَا: تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ فِي الْمَرَضِ
دُونَ السَّفَرِ.

لِاسْتِقْرَارِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعُذْرُ «وَلَا تَحِبُّ»^(١) الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ.

وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ، وَالْإِنْزَالُ بِالسَّاحِقَةِ كَالْجَمَاعِ، عَلَى مَا فِي (الْمُنْتَهَى).

«وَهِيَ» أَي: كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ «عِتْقُ رَقَبَةٍ» مُؤْمَنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ «فَإِنْ لَمْ يَحِدْ» رَقَبَةً «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ» الصَّوْمَ «فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا» لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ «فَإِنْ لَمْ يَحِدْ» شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ «سَقَطَتْ» الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَرَ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ وَنَحْوِهَا.

وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ: تَحِبُّ بِالْإِنْزَالِ الْمُفْسِدِ لِلصَّوْمِ^(١). وَعَنْ مَالِكٍ: تَحِبُّ بِكُلِّ مَا كَانَ هَتْكَاً لِلصَّوْمِ^(٢). وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ: تَحِبُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٣). وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ يُتَعَذَّى بِهِ، أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ^(٤).



(١) انظر: المغني (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المعونة (ص: ٤٧٦)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٨)، م (١١٥٧).

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٧٤)، والتنف في الفتاوى (١/ ١٥٩).

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَعَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

أَيُّ: قَضَاءِ الصَّوْمِ.

«يُكْرَهُ» لِصَائِمٍ «جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ» لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ يَفْطِرُهُ
«وَيَحْرُمُ» عَلَى الصَّائِمِ «بَلْعُ النُّخَامَةِ»^(١) سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاعِهِ
«وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُ»^[١] أَيُّ: لَا بِالرَّيْقِ «إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ، أَوْ قَيْءٍ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ
مِنْهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فَمِهِ حَصَاةً، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ - فَإِنْ كَثُرَ مَا عَلَيْهِ
أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَيُفْطِرُ بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ ثُمَّ بَلَعَهُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٣٠): قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ» قَالَ ابْنُ ذَهْلَانَ:
الظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا؛ أَيُّ: لِلصَّائِمِ، وَالْمُفْطِرِ^[٢] اهـ (م. ق. ر.).

[١] وَعَنْهُ: لَا يُفْطِرُ بِهَا^(١).

[٢] أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ بِتَحْرِيمِ النُّخَامَةِ عِنْدَ
حَدِّ النَّجَاسَةِ^(٢).

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٥٥).

(٢) كشف القناع (٢/ ٣٢٩).

«وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلاَ حَاجَةٍ» قَالَ الْمَجْدُ: الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ
لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
«و» يُكْرَهُ «مَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ» وَهُوَ الَّذِي كُلَّمَا مَضَغَهُ صَلَبٌ وَقَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ
يَخْلِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ.
«وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا» أَيُّ: طَعْمَ الطَّعَامِ وَالْعِلْكَ «فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ» لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ
إِلَى جَوْفِهِ.

«وَيَحْرُمُ» مَضْغُ «الْعِلْكَ الْمُتَحَلِّلِ» مُطْلَقًا، إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) «إِنْ بَلَغَ
رَيْقَهُ» وَإِلَّا فَلَا.

هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْعِ) وَ(الْمُغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ إِذْ خَالَ ذَلِكَ
إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ.

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَضْغُ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ
يَبْتَلِغْ رَيْقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ. اهـ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمَّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ،
كَسْحِيقِ مِسْكِ.

«وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ» وَدَوَاعِي الْوُطْءِ «لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى عَنْهَا
شَابًّا وَرَحَّصَ لِشَيْخٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

«وَكَانَ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لِمَا كَانَ مَالِكًا لِزَيْهِ» وَعَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ أَنْزَالَ.

«وَيَجِبُ» مُطْلَقًا «اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ» وَنَمِيمَةٍ «وَشْتِمٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُبَارِي، وَيَصُومُ صَوْمَهُ، وَكَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرُحُ بِهِ صَوْمَهُ.

«وَسُنَّ» كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَصَدَقَةٍ، وَكَفِّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، وَسُنَّ «لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ» جَهْرًا: «إِنِّي صَائِمٌ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ».

«و» سُنَّ «تَأْخِيرُ سُحُورٍ» إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فَجْرِ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُرِّهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرِ لَا سُحُورٍ.

«و» يُسَنُّ «تَعْجِيلُ فِطْرِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمُرَادُ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبٍ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ «عَلَى رُطْبٍ» لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

«فَإِنْ عُدِمَ» الرُّطْبُ «فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَ» عَلَى «مَاءٍ» لِمَا تَقَدَّمَ.

«وَقَوْلُ مَا وَرَدَ» عِنْدَ فِطْرِهِ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

«وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ»^[١] أَي: قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَوَرَا «مُتَتَابِعًا» لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

«وَلَا يَجُوزُ» تَأْخِيرُ قَضَائِهِ «إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ» لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ^[٢]، وَلَا يَصِحُّ.

«فَإِنْ فَعَلَ» أَي: أَخْرَهُ بِلا عَذْرِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ،

[١] يُقَدَّمُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَجُوبًا عَلَى نَذْرِ لَا يَخَافُ فَوْتُهُ؛ لِسَعَةِ وَقْتِهِ؛ لِتَأْكِدِ الْقَضَاءِ؛ لِوُجُوبِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ. فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النَّذْرِ قَدَّمَهُ إِنْ اتَّسَعَ وَقْتُ الْفَرَضِ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْفَرَضَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: بَلَى، وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١).

وَحِينَئِذٍ «فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ»^[١] مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ، رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنْ كَانَ لِعُذْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«وَإِنْ مَاتَ»^[٢] بَعْدَ أَنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِعَنْزِرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ، كَمَا تَقَدَّمَ «وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ» لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ، كَصَوْمٍ مُتَعَةٍ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ^[٣].

[١] وَقِيلَ: لَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(١).

[٢] كَلَامُهُ مُشْكِلٌ: هَلْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ وَقَدْ أَخَّرَهُ لِعُذْرِ، أَوْ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى إِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْمُحَرَّرِ)^(٢) وَغَيْرِهِ. رَاجِعَ (الْإِنْصَافَ)^(٣).

[٣] وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ يُقْضَى عَنْهُ أَيْضًا؛ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤)، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَفِيهَا رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تُقْضَى أَيْضًا.

(١) انظر: المغني (٤/ ٤٠٠).

(٢) المحرر (١/ ٢٣١).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

«وَأِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ» نَذِرٌ «أَوْ حَجٌّ» نَذِرٌ «أَوْ اغْتِكَافٌ» نَذِرٌ «أَوْ صَلَاةٌ» نَذِرٌ - اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَلِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَهُوَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ جَازَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ خَلَفَ تَرِكَةً وَجَبَ الْفِعْلُ، فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أَمَكَنَهُ^[١] صَوْمَ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُومْهُ، فَلَوْ أَمَكَنَهُ بَعْضُهُ قُضِيَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطْ، وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.

[١] قَوْلُهُ: «فِيمَنْ أَمَكَنَهُ...» إلخ؛ أَيِ بَأْنِ مَضَى زَمَنٌ يَتَسَعُّ لِلصَّوْمِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ حَسِّيٌّ كَمَرَضٍ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ، كَمَا صَرَّحَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(١).



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

«يُسَنُّ صِيَامُ» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا «أَيَّامُ» اللَّيَالِي «الْبَيْضِ» لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

«و» يُسَنُّ صَوْمُ «الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. «و» صَوْمُ «سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ» لِحَدِيثِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَاتَمَا صَامَ الدَّهْرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ تَتَابُعُهَا، وَكَوْنُهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ^[١].

[١] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَسَمِيَ بَعْضُ النَّاسِ الثَّامِنَ مِنْ شَوَّالٍ عِيدَ الْأَبْرَارِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُنَا مِنْ شَوَّالٍ عِيدًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِيدٍ إِجْمَاعًا، وَلَا شَعَائِرُهُ شَعَائِرُ عِيدٍ^(١). اهـ.

«و» صَوْمُ «شَهْرِ الْمُحَرَّمِ»^[١] لِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَأَكْذَهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَنَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» اخْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَبَيَّنَ صَوْمُهُمَا.

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيُسَنُّ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ.

«و» صَوْمُ «تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«و» أَكْذَهُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ؛ لِحَدِيثٍ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» وَقَالَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْإِكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ.

[١] ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (اللطائف) أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ شَعْبَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي صِيَامِ مُحَرَّمٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ بِالصَّيَامِ، وَأَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ وَسَوَالِ بِمَنْزِلَةِ الرُّوَاتِبِ مَعَ الْفَرَائِضِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَأَفْضَلُهُ» أَيُّ أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ «صَوْمُ يَوْمٍ، وَفَطَرُ يَوْمٍ» لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَشَرَطُهُ أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّيَامِ، كَالْقِيَامِ
بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرَكُهُ أَفْضَلُ.

«وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ» بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِسَعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ
مِنْهُ، أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ - زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

«و» كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ «الْجُمُعَةِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، «و» كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ «السَّبْتِ»^[١] لِحَدِيثٍ:
«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النِّيزَوِزِ وَالْمَهْرَجَانِ^[٢]، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ
بِالتَّعْظِيمِ.

[١] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ
شَاذٌ أَوْ مَنْسُوخٌ^(١) نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَاخْتَارَ الْمَجْدُ «لَا يُكْرَهُ» لِأَنَّهُمْ لَا يُعْظَمُونِهَا بِالصَّيَامِ، فَلَا تَحْصُلُ الْمُسَابَهَةُ.
قُلْتُ: لَكِنْ تَخْصِصُهَا بِالصَّوْمِ رَبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ نَوْعُ تَعْظِيمٍ لَهَا، فَكُرِهَ ذَلِكَ؛ دَفْعًا لِلشُّبْهَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ صَوْمِ أَعْيَادِهِمْ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات (ص: ٤٦٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٣٤٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٨١)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

«و» يَوْمُ «الشَّكِّ»^[١] وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا.

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

«وَيَحْرُمُ صَوْمُ» يَوْمِي «الْعِيدَيْنِ» إجماعًا لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «وَلَوْ فِي فَرْضٍ وَ» يَحْرُمُ «صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^[٢] لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَنَعَةٍ وَقِرَانٍ» فَيَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَّعٍ» مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ «حَرَّمَ قَطْعَهُ» كَالْمُضَيِّقِ، فَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ مِنَ الْفَرْضِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيِّنٌ، وَدَخَلَتْ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ رَفَقًا، وَمُظَنَّةٌ لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي إِمْتَامِهِ.

[١] وَقِيلَ: يَحْرُمُ. وَمَالَ إِلَيْهِ فِي (الْفُرُوعِ)^(١) قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

[٢] وَعَنْهُ: إِبَاحَةُ صِيَامِهَا فِي الْفَرْضِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَعَةِ^(٣).

(١) الفروع (٩٧/٥).

(٢) الإنصاف (٣/٣٤٩).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٢٦٤-٢٦٥)، والمغني (٤/٤٢٥).

«وَلَا يَلْزَمُ» الْإِثْمُ «فِي النَّفْلِ» ^(١) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا» وَكَرِهَ خُرُوجَهُ مِنْهُ بِلَا عَذْرِ.

«وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ» أَيُّ: لَا يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنَ النَّفْلِ «إِلَّا الْحَجَّ» وَالْعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِثْمُهُمَا لِانْتِقَادِ الْإِحْرَامِ لَا زِمًا، فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

«وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ» مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَمَا تَأَخَّرَ».

وُسَمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي، وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ؛ لِلْأَخْبَارِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٤٢): قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْزَمُ الْإِثْمُ فِي النَّفْلِ...» إلخ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ: يَجِبُ إِثْمُ الصَّوْمِ، وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ^(١) اهـ.

[١] وَسَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ كَالصَّوْمِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ، نَقْلًا عَنِ (الْكَافِي) ^(١).

(١) الفروع (٥/ ١١٩)، وانظر: الكافي (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

«وَأَوْتَارُهُ أَكْذُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ».

«وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ أَبْلَغُ» أَي: أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا.

«وَيَدْعُو فِيهَا» لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا^(١) «بِمَا وَرَدَ» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُهَا فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ، فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ. وَمَعْنَى الْعَفْوِ: التَّرْكَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ» فَالْشَّرُّ الْمَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ الْعَافِيَةِ.

[١] هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)^(١) وَغَيْرِهِ، وَفِي (الْإِقْنَاعِ): يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا^(٢) لَكِنْ مِثْلُ هَذَا يَخْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ يُحْكَمُ بِأَنَّ قَوْلَهُ مَرْفُوعٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المستوعب (١/٤٢٧).

(٢) الإقناع (١/٣٢٠).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

«هُوَ» لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَى أَصْنَابٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وَاضْطِلَاحًا: «لُزُومُ مَسْجِدٍ».

أَيُّ: لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ - وَلَوْ مُمَيِّزًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ - مَسْجِدًا، وَلَوْ سَاعَةً «لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى» وَيُسَمَّى جَوَارًا، وَلَا يَنْطَلُ بِالإِغْتِمَاءِ.

وَهُوَ «مَسْنُونٌ» كُلُّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا^[١]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَاعْتِكَافَ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ وَمَعَهُ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْدَ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآكَدَهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

«وَيَصِحُّ» الْإِعْتِكَافُ «بِلَا صَوْمٍ» لِقَوْلِ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ.

«وَيُلْزَمَانِ» أَيُّ الْإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ «بِالنَّذْرِ» فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا - لَزِمَهُ الْجَمْعُ.

[١] الإِجْمَاعُ لَيْسَ عَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصَّيَامَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ عَنْدهُمْ الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا إِلَّا تَبَعًا لِلنَّهَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةً بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِرُجُوعِهِ اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِقِنِّ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١)، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا، وَمِنْ نَذَرٍ بِلَا إِذْنٍ^(٢).

«وَلَا يَصِحُّ» الْإِعْتِكَافُ «إِلَّا» بِنِيَّةٍ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَلَا يَصِحُّ إِلَّا «فِي مَسْجِدٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

[١] لَكِنْ يُجْزَى، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَقِيلَ: يَقَعُ بَاطِلًا كَصَلَاةٍ فِي مَغْضُوبٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)^(١)، وَ(الرَّعَايَةِ)^(٢)، وَذَكَرَهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِي الْعَبْدِ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمِنْ نَذَرٍ بِلَا إِذْنٍ» فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّذَرُ بِإِذْنٍ فَلَيْسَ هُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ إِنْ كَانَا قَدْ أَذْنَا هُمَا فِي الشَّرْعِ فِيهِ فَلَيْسَ هُمَا ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ النَّذَرُ زَمَنًا مُعَيَّنًا أَمْ لَا، وَإِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي عَقْدِ النَّذَرِ فَإِنْ كَانَ زَمَنُهُ مُعَيَّنًا بِالْإِذْنِ فِيهِ أَذْنٌ مَنْ فَعَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا، قَالَهُ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٤)، لَكِنْ عَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ: مَتَى شَرَعََا فِي النَّذَرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَمْلِكِ الْإِذْنُ تَحْلِيلَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ النَّذَرُ مُعَيَّنًا أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

(١) المستوعب (١/ ٤٤٥).

(٢) الرعاية الصغرى (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٢).

(٤) الإقناع (١/ ٣٢٢).

«يُجْمَعُ فِيهِ» أَي: تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ^[١]؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا، مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ.

«إِلَّا» مَنْ لَا تَلَزُمُهُ الْجَمَاعَةُ كَ«الْمَرْأَةِ» وَالْمَعْدُورِ، وَالْعَبْدِ «فَ» يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ «فِي كُلِّ مَسْجِدٍ» لِلآيَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مَثَلًا «سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا» وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا^(١)؛ لِجَوَازِ لُبْسِهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا.

وَمَنْ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ، وَرَحَبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ، وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةً.

«وَمَنْ نَذَرَهُ» أَيِ الْإِعْتِكَافَ «أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ» الْمَسَاجِدِ «الثَّلَاثَةِ» مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَقْصَى

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٤٦): قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا» أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَسْجِدٌ إِلَّا بِقَيْدِ الْإِضَافَةِ. وَأَمَّا حُكْمًا فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: لَهُ حُكْمُهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُكُثِّ فِيهِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ مِنْ غَيْرِ مَا يُبَيِّحُهُ، كَمَا قُلْنَا ذَلِكَ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ اهـ (فَيْرُوز). الرَّحْبَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ-^[٢]: مُتَّسِعٌ يُجْعَلُ أَمَامَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا الرَّحْبَةُ -بِسُكُونِ الْحَاءِ- فَمَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ. اهـ.

[١] يُجْمَعُ فِيهِ.

[٢] وَذَكَرَ فِي (الْقَامُوسِ) أَنَّهُ يُجَوِّزُ إِسْكَانَهَا^(١).

(١) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ١١٤).

«وَأَفْضَلُهَا» الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

«لَمْ يَلْزِمُهُ» جَوَابُ «مَنْ» أَي: لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةُ «فِيهِ» أَي: فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بَتَعْيِينِهِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتِاجَ لِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ لَمْ يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ^(١).

«وَأِنْ عَيَّنَ» لِعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ «الْأَفْضَلَ» كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «لَمْ يُجْزِ» اعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ «فِيمَا دُونَهُ» كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى «وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ» فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى - أَجْزَأُهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ».

«وَمَنْ نَذَرَ» اعْتِكَافًا «زَمَنَّا مُعَيَّنًا» كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ «دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى» فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ.

[١] ظَاهِرُهُ: سِوَاءِ تَحَلُّلِ اعْتِكَافِهِ جُمُعَةً أَمْ لَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ)

وَالْمُرَادُ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ، وَإِلَّا أَجْزَأُهُ بِغَيْرِهِ كَمَا فِي (الْمُتَهَيِّ)^(٢) اهـ.

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦).

«وَحَرَجَ» مِنْ مُعْتَكِفِهِ «بَعْدَ آخِرِهِ» أَي: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ.
وَأِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ.
وَأِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا^[١] تَابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ «وَعَدَدًا» فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلُهُ
يَوْمَ نَذَرِهِ كَيَوْمِ لَيْلَةٍ نَذَرَهَا.

«وَلَا يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفُ» مِنْ مُعْتَكِفِهِ «إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ» لَهُ «مِنْهُ» كَاتِبَانِهِ بِمَا كُلِّ
وَمَشْرَبٍ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَفْيِ بَعْتِهِ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغُسْلِ
مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةِ لَزِمَتَاهُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ جُمُعَةً، وَلَا يُطِيلَ
الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ
بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مِنْةٍ، وَغُسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ لَا بَوْلٍ وَقَصْدٍ
وَحِجَامَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ^[٢].

[١] كَشَهْرِ رَجَبٍ، أَوِ الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، أَوْ هَذَا الْأُسْبُوعِ، أَوِ الْأُسْبُوعِ الْأَوَّلِ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَا إِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَابِعٌ، وَعَنْهُ: لَا يَلْزِمُهُ^(١)،
وَهُوَ أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ الْبَوْلُ حَوْلَ الْبِرْكِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ لَا اتِّخَاذَهَا
مَبَالًا^(٢). قَالَ فِي حَاشِيَةِ (الإِقْنَاعِ): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا جُهِلَ زَمَنٌ وَقِفَهَا، أَوْ عَلِمَ
أَنَّهَا بَعْدُهُ^(٣)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمَسْجِدِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا حُرْمَةَ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ٦٣)، والمغني (١٣/ ٦٥٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٨٧).

(٣) حواشي الإقناع (١/ ٨١).

«وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً» حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَابِعًا
مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ» أَيُّ: يَشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ
اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ
عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، كَعِشَاءٍ وَمَبِيتٍ فِي بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسُبَ
بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجَ لِمَا شَاءَ.

وَأِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ - فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ
الْعُذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

«وَأِنْ وَطِئَ» الْمُعْتَكِفُ «فِي فَرْجٍ» أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ «فَسَدَ اعْتِكَافُهُ» وَيُكْفَرُ
كَفَّارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ مَذْذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ، لَا لَوَطِئِهِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ
بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَوْ قَلَّ.

«وَيُسْتَحَبُّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ» مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَنَحْوِهَا «وَاجْتِنَابُ
مَا لَا يَغْنِيهِ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيُّ يُهُمُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا
لَا يَغْنِيهِ».

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُضْلِحَ رَأْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ
مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ.

وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ
أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبَّيْهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ
فِيهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ.



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

جَمْعُ مَنْسِكٍ، بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، يُقَالُ: تَنَسَّكَ تَعَبْدًا، وَعَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ، وَالْمَنْسَكُ فِي الْأَصْلِ مِنَ النَّسِيكَةِ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ. «الْحَجُّ» بِفَتْحِ الحَاءِ فِي الْأَشْهُرِ -عَكْسُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- فَرَضَ سَنَةٌ تَسْعَ مِنْ الْهَجْرَةِ.

وَهُوَ لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ. «وَالْعُمْرَةُ» لُغَةً: الزِّيَارَةُ.

وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَهُمَا «وَاجِبَانِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ فَالرِّجَالُ أَوْلَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبَانِ «عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ» أَيِ الْمُسْتَطِيعِ «فِي عُمْرِهِ مَرَّةً» وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَوَّعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

فَالِإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ^(١)، وَالْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْحَرِّيَّةِ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْرَاءِ دُونَ الصَّحَّةِ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْرَاءِ.

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ «عَلَى الْفَوْرِ» وَيَأْتِيهِمْ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُدْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ» بِأَنْ عَتَقَ الْعَبْدُ مُحْرِمًا «و» زَالَ «الْجُنُونُ» بِأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا^(٢) «و» زَالَ «الصَّبَا» بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ «فِي الْحَجِّ» وَهُوَ «بِعَرَفَةَ» قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ^(٣)،

[١] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ صِحَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمَجْنُونِ وَإِنْ عَقَدَهُ الْوَلِيُّ، وَقِيلَ: يَصِحَّانِ إِنْ عَقَدَهُ الْوَلِيُّ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّبِيِّ، وَقَالَهُ مَالِكٌ^(١) وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا» يُفْهَمُ مِنْهُ إِمْكَانُ كَوْنِهِ مُحْرِمًا مَعَ جُنُونِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ الْجُنُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ بِالْجُنُونِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَقِيلَ: يَنْطَلُ بِالْجُنُونِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي (الْفُرُوعِ)^(٣).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ نِيَابَةِ الْوَلِيِّ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ، وَإِلَّا بَطَلَ.

[٣] وَيَلْزِمُهُ الْعَوْدُ إِنْ أُمِكنَهُ فِي حَالٍ يُجْزِئُهُ عَنْ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ؛ لَوْ جُوبِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المدونة (١/٤٣٨).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٥)، والمجموع (٧/٢٠).

(٣) الفروع (٥/٢٠٧).

وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ «وَفِي» أَي: أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ «الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا - صَحَّ» أَيِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا ذُكِرَ «فَرَضًا» فَتَجَزَّئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيَعْتَدُ بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مَوْجُودَيْنِ إِذْنًا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا.

فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْحُجُّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةُ عَدَدِهِ، وَلَا تَكَرَّارُهُ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ، فَإِنَّهُ لَا قَدَرَ لَهُ مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَعَادَهُ.

«و» يَصِحُّ «فِعْلُهُمَا»^[١] أَيِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ «مِنَ الصَّبِيِّ» نَفَلًا؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٥٤): قَوْلُهُ: «وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: يُجْزِئُهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (تَقْرِير). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^[٢].

[١] إِذَا قُلْنَا بِصَحَّتِهِمَا مِنَ الصَّبِيِّ نَفَلًا لَزِمَهُ مُقْتَضَى الْإِحْرَامِ مِنْ وُجُوبِ الْمُضِيِّ وَالْكَفَّارَةِ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ فِي (الْفُرُوع): وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا يَلْزَمُ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَّارَةٌ، وَيَرْتَفُضُ بِرَفْضِهِ، وَيَجْتَنَّبُ الطَّيْبُ؛ اسْتِحْبَابًا، وَهَذَا الْقَوْلُ مُتَّبَعٌ أَنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، وَيُثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَمَّهَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِزَامِ، وَلَيْسَ عَلَى لُزُومِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ^(١). اهـ.

[٢] وَهَذَا وَجْهٌ اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ مُحَرَّمًا، أَوْ لَمْ يَحْجَّ، وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وَلِيُّ مَا يُعْجِزُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ فِي رَمْيِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَدُ بِرَمْيِ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

«و» يَصْحَانِ مِنَ «الْعَبْدِ نَفْلًا» لِعَدَمِ السَّامِعِ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ بِهِ، وَلَا زَوْجَةً، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجٍّ فَرَضٍ كَمَلَتْ شُرُوطُهُ.

وَلِكُلِّ مَنْ أَبْوَى حُرًّا بَالِغٍ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ، كَنَفْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُحْلَلَانِيهِ إِنْ أَحْرَمَ.

«وَالْقَادِرُ» الْمُرَادُ فِيمَا سَبَقَ «مَنْ أَمَكْنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً» بِأَلَيْهِمَا «صَاحِبَيْنِ لِمِثْلِهِ» لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَا يُحْصَلُ بِهِ ذَلِكَ.

«بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ» مِنَ الدُّيُونِ، حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَالزَّكَوَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالتَّذْوِيرِ «و» بَعْدَ «النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ» لَهُ وَلِإِعْيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بَضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ.

«و» بَعْدَ «الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ» مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ غَيْرُهُ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ بِلَا خِفَارَةٍ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَسَعَةُ وَقْتٍ يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ عَلَى الْعَادَةِ.

«وَأِنْ أَعْجَزَهُ» عَنِ السَّعْيِ «كَبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ» أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رُكُوبٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نِضْوَ الْحِلَقَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ «لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ» فَوَرَا «مَنْ حَيْثُ وَجَبَا» أَيُّ: مَنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيُجْزَى» الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ «عَنْهُ» أَيُّ: عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ إِذَنْ «وَأِنْ عُوِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ» قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النَّسْكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا^[١]، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ أَوْ بَعْضِهِ، وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ؛ لِيَحُجَّ مِنْهُ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ.

«وَيُسْتَرَطُّ لَوْجُوبِهِ» أَيُّ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ «عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مُحْرَمِهَا» لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ».....

[١] هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ إِمْكَانَ الْمَسِيرِ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ لُزُومِ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُمَا لَا يَسْقُطَانِ، بَلْ يَبْقَيَانِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ نَائِبًا، فَإِنْ مَاتَ أَخْرَجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^[١]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

«وَهُوَ» أَيُّ: مُحْرَمُ السَّفَرِ «زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ» كَأَخٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ «أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ» كَأَخٍ مِنْ رَضَاعٍ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ، كَأُمِّ الْمَرْثِيِّ بِهَا وَبَنَتِهَا، وَكَذَا أُمُّ الْمُوْطُوَّةِ بِشُبُهَةِ وَبَنَتِهَا، وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مُحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عُقُوبَةٌ وَتَعْلِيلٌ عَلَيْهِ، لَا لِحُرْمَتِهَا، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيُسْتَرَطُّ لَهَا مَلِكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ هُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا^[٢]، وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنْابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ حَرَمٌ وَأَجْزَأُ.

«وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ» أَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ «أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ»^[٣].....

[١] بَلْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ^(١).

[٢] وَعَنْهُ: يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا السَّفَرُ مَعَهَا^(٢)؛ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣)، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ^(٤) عَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) ص ٢٨٢ ج ٣: وَهَكَذَا مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ، أَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ مُقْتَضَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) انظر: المغني (٣٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٤) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى (١٢٢/١٦).

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا، وَيَحُجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

وَيَسْقُطُ بِحُجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

الدَّلِيلُ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ أَنَّ فِعْلَهُمَا عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُبْرِي دِمَّتَهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَهْلُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَكِنَّ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ كَلَامِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١) فَالْصَّوَابُ قَضَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ عَنْهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُؤَقِّتْ بِوَقْتٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَقَّتٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

المِيقَاتُ لُغَةً: الْحُدُّ، وَاضْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

«وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَهْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

«و» مِيقَاتُ «أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ قُرْبَ «رَابِعٍ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ.

«و» مِيقَاتُ «أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ.

«و» مِيقَاتُ «أَهْلِ نَجْدٍ» وَالطَّائِفِ «قَرْنٌ» بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ.

«و» مِيقَاتُ «أَهْلِ الْمَشْرِقِ» أَيِ الْعِرَاقِ، وَخُرَاسَانَ، وَنَحْوِهِمَا «ذَاتُ عِرْقٍ» مَنَزَلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

«وَهِيَ» أَيِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ «لِأَهْلِهَا» الْمَذْكُورِينَ «وَلَمَّا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ» أَيِ مَنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ.

«وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ» إِنَّهُ يُحْرِمُ «مِنْهَا» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ

الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَدِّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتَا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَّحَتَيْنِ.

«وَعُمْرَتُهُ» أَيُّ: عُمْرَةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا «مِنَ الْحِلِّ» «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ - لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ - تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ^[١] تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

[١] أَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَ صُورٍ:

الْأُولَى: إِذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ.

الثَّانِيَةُ: لَمْ يُرِدِ النُّسُكَ لَكِنَّهُ فَرَضَهُ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِمَكَّةَ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا وُجُوبَ الرُّجُوعِ، وَأَنَّ فِي تَرْكِهِ دَمًا إِلَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَظَاهِرُهُ

لَا يَجِبُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَكَالَامٍ مَنْصُورٍ هُنَا يَقْتَضِي خِلَافَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ثُمَّ كُلَّفَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ إِحْرَامُ قَبْلَ مِيقَاتٍ،
وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ.

«وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ،
وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ^[١].

[١] وَحَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ تِسْعٍ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْأَشْهُرُ
أَنَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا اتِّفَاقًا^(١)، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(٢).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٤١).

(٢) الفروع (٥ / ٣٢٠).

بَابُ الْإِحْرَامِ

لُغَةً: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِمَا^(١).

وَشَرْعًا: «نِيَّةُ النُّسْكِ» أَيُّ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ، لَا نِيَّةُ أَنْ يُحْجَّ أَوْ يَعْتَمَرَ.

«سُنَّ لِمُرِيدِهِ» أَيُّ: لِمُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى «غُسْلٌ» وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -وَهِيَ نَفْسَاءُ- أَنْ تَغْتَسِلَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ.

«أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ» أَيُّ: عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ.

«و» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «تَنْظُفٌ» بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظُفْرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٦٧): قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِمَا» أَيُّ: كَتَفْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ^[١] اهـ (فَيْرُوز).

[١] قَوْلُهُ: «وَحَلْقِ الرَّأْسِ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلِ الْأَوَّلَى إِنْقَاؤُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَفَّرَ الشَّعْرُ لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

«و» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «تَطْيِبُ» فِي بَدَنِهِ بِمِسْكٍ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءٍ وَزِدٍ، وَنَحْوَهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» وَقَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُرِّهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَتَرَعَهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ، وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيْبِ أَوْ نَحَاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَدَّهِ إِلَيْهِ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ - فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

«و» سُنَّ لَهُ أَيْضًا «تَجَرُّدٌ مِنْ حَبِيطٍ» وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ: كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ «لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

«و» سُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ «يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ» نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرْمُوزَةِ وَالْجُمُجُمِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ).

«و» سُنَّ «إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ» نَفْلًا، أَوْ عَقِبَ فَرِيضَةٍ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ دُبُرِ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

«وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ» فَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَجَرَّدِ التَّجَرُّدِ أَوْ التَّلْبِيَةِ، مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النَّسِكِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

«وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا»^[١] أَيْ: أَنْ يُعَيَّنَ مَا يُحْرَمُ بِهِ، وَيُلْفَظَ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ «فَيَسِّرْهُ لِي» وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: «وَلِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» لِقَوْلِهِ ﷺ لِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَجِدُنِي وَجِعَةً، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ».

فَمَتَى حُبَسَ بِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ - حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ شَرَطَ: أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ - لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ^[٢]،

[١] قَوْلُهُ: «وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ...» إِنْخ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَنْسَكِهِ: مَنْ لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ - يَقْضِي الشَّيْخُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ - كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُتَسَحَّبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ .. إِنْخ^(١) اهـ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ لَا يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ، بَلْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، أَوْ: لَبَّيْكَ حَجًّا، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] فَإِذَا جُنَّ أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْصَرِّ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الْفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ، وَعَدَمُ بَطْلَانِهِ بِالْجُنُونِ هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَبْطُلُ، وَأُطْلِقَهَا فِي (الْفُرُوعِ)^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٥ / ٢٦).

(٢) الفروع (٢٠٧ / ٥).

وَلَا يَنْطُلُ الْإِحْرَامُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ^[١]، أَوْ سُكْرِ كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا.
وَالْأَنْسَاكُ: تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ «وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ»^[٢] فَالْإِفْرَادُ، فَالْقِرَانُ.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشْكُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، انْتَهَى.

وَقَالَ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ «أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ
-لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا- أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا» وَبَيَّنَّ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ
الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ،
وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ».

«وَصِفَتُهُ» أَيِ التَّمَتُّعِ «أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرَمَ
بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ» مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبَهَا، أَوْ بَعِيدَ مِنْهَا.

[١] وَأَمَّا الْإِغْمَاءُ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَنْطُلُ بِهِ الْإِحْرَامُ، وَقِيلَ: يَنْطُلُ، وَأُطْلِقَ ابْنُ
عَقِيلٍ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ، وَأَمَّا السُّكْرُ فَلَا يَنْطُلُ بِهِ، قَوْلًا وَاحِدًا، وَوَجَّهَ فِي (الْفُرُوعِ) الْبُطْلَانُ
مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْإِغْمَاءِ. اهـ. مِنْ (الْإِنْصَافِ)^(١) بِتَضَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ...» إلخ؛ قَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْسَكِهِ: وَالتَّحْقِيقُ
أَنَّ ذَلِكَ يَتَنَوَّعُ، فَمَنْ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ مَرَّةً وَلِلْحَجِّ أُخْرَى، أَوْ يَأْتِي مَكَّةَ قَبْلَ
أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيُقِيمُ بِهَا - فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - كَذَا قَالَ، ثُمَّ
قَالَ: وَأَمَّا إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ قُدُومُهُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،
فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالتَّمَتُّعُ. اهـ بِمَعْنَاهُ^(٢).

(١) الإنصاف (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١).

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا^[١].

«و» يَجِبُ «عَلَى الْأَفْقِيِّ» وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرِ^[٢] فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ إِنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا «دَمٌ» تُسَلِّكَ لَا جُبْرَانٍ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^[٣] [البقرة: ١٩٦].

[١] وَجَوَزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) بِنَاءً عَلَى أَمَثَلَةٍ: مِنْ أَنَّ الْقَارِنَ يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا قِيَاسُ الرَّوَايَةِ الْمُحْكِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَارِنِ^(٢) أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَزَلَانِ، قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، فَمِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَعِيدَ فَلَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَّا فَمِنْهُمْ، وَهَذَا أَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦٦)، المبسوط (٤/ ١٦٩).

وَيُسْتَرَطُّ^[١] أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَحْرَمَ^[٢] فَلَا دَمَ عَلَيْهِ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٧٠): قَوْلُهُ: «فَلَا دَمَ عَلَيْهِ...» إِنْخَ^[٣] وَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ خَرَجَ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ» اهـ (حَطُّهُ).

[١] وَاخْتَارَ الْمُؤَفِّقُ^(١) وَالشَّارِحُ^(٢) وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ.

[٢] أَيْ بِالْحَجِّ، أَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ نَاوِيَا الْحَجِّ مِنْ عَامِهِ فَهَذَا هُوَ التَّمَتُّعُ، فَعَلَيْهِ دَمُهُ.

[٣] وَالْحَاصِلُ: أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الدَّمِ لِمَنْ تَمَتَّعَ سَبْعَةً: ثَلَاثَةٌ تُسْتَرَطُّ لِكَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا، وَهِيَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَأَنْ يَحْجَّ فِي عَامِهِ. وَأَرْبَعَةٌ لَوْجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ، وَهِيَ: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ عَنْ مَكَّةَ، وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ لَوْجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، نَعَمْ، اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ نَعْتَبِرَهُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ السَّفَرُ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني (٥/ ٣٥٧).

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٣).

وَسَنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسُخِ نِيَّتُهُمَا بِحَجٍّ^[١]، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِيهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ.

فَإِذَا حَلًّا أَحْرَمَا بِهِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا، أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ^[٢]، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ^[٣]،

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ النُّسْكَانِ عَنْ وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ^(١)، وَأَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ وَقُوعِ النُّسْكِينِ عَنْ وَاحِدٍ فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

[٢] لِأَنَّهَا شُرْعَا فِي فِعْلٍ خَاصٍّ بِالْحَجِّ، فَإِنْ فُعِلَا إِذَنْ فَلَعُوْ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ)^(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَنَقَلَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: إِنْ قَدِمَ فِي شَوَالٍ نَحْرَهُ، وَحَلَّ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَحِلَّ، وَذَكَرُوا الْفَرْقَ بِأَنَّ فِي الْعَشْرِ لَا يَطُولُ إِحْرَامُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ. أَهْمُ لَخَصًا مِنَ (الْفُرُوعِ)^(٣).

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ سَائِقُ الْهَدْيِ جَعْلَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَلَهُ نَحْرُهُ، وَيَتَحَلَّلُ، وَإِنْ أَرَادَ جَعْلَهُ فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ لَهُ نَحْرُهُ، وَلَا التَّحَلُّلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، فَقَدْ أَرَادَ نَحْرَهُ فِي الْحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ مِنَ الْحِلِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الفروع (٥ / ٣٥١)، والإنصاف (٣ / ٤٤٢).

(٢) الإقناع (١ / ٣٥٢).

(٣) الفروع (٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

فَيُحْرِمَ بِحَجٍّ إِنْ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ حَلْقٍ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا^[١].
 «وَأِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ «فَحَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ
 أَخْرَمْتُ بِهِ» وَجُوبًا «وَصَارَتْ قَارِنَةً» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً
 فَحَاضَتْ^[٢]، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ» وَكَذَا لَوْ خَشِيتُ غَيْرَهَا، وَمَنْ أَخْرَمَ
 وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَخْرَمَ فَلَانٌ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ^[٣]، وَإِنْ جَهِلَهُ
 جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ، وَيَصِحُّ: أَخْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ يَنْصَفُ نُسُكٌ، لَا: إِنْ أَخْرَمَ
 فَلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ؛ لِعَدَمِ جَزْمِهِ.

«وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ» قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَالْأَصَحُّ عَقَبَ إِحْرَامِهِ:.....

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْقَى مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَكُونُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ
 أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] كَانَ مُبْتَدَأً حَيْضُهَا بِسَرَفِ اسْمِ مَوْضِعِ قُرْبِ التَّنَعِيمِ، وَأَمَّا طَهْرُهَا فَقِيلَ:
 بِعَرَفَةَ، وَقِيلَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

[٣] ظَاهِرُهُ وَجُوبُ التِّزَامِ مَا أَخْرَمَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ إِفْرَادًا، أَوْ قَرَانًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ
 الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَتَّقَلَ إِلَى نُسُكِ أَفْضَلَ. فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ فُلَانًا قَارِنٌ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِمَنْ
 أَخْرَمَ بِمِثْلِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَخْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
 فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ: «هَلْ سَفَتَ مِنْ هَذِي؟» قَالَ:
 لَا. قَالَ: فَطُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمَعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ، رَقْمُ (٤٣٤٦)، وَمُسْلِمٌ:
 كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي نَسْخِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرُ بِالتَّهَامِ، رَقْمُ (١٢٢١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أَي: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَةِ أَمْرِكَ «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَسُنَّ أَنْ يَذْكُرَ نُسْكَهَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عُمْرَتِهِ، وَإِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

«يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ» أَي: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ لِحَبْرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جِبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَلِبَغْتِهِ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دُعَاءُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَتُخْفِيهَا الْمَرَأَةُ» بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ^[١].

[١] وَوَجَّهَ فِي (الْفُرُوعِ) اخْتِمَالًا بِالْكَرَاهَةِ^(١). وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ مَكْرُوهَةٌ لِلْحَلَالِ، وَأَمَّا مِثْلُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» فَغَيْرُ مَكْرُوهَةٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ فِي الْإِسْتِفْتَاحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَكَانَ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٣).

(١) الفروع (٥/ ٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند [بترتيب السندي] (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٧٩٢)، من حديث مجاهد

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أَيُّ: الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبِهِ.

و«هِيَ» أَيُّ: مَحْظُورَاتُهُ «تِسْعَةٌ».

أَحَدُهَا «حَلْقُ الشَّعْرِ» مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ^[١] بِلَا عُذْرٍ، يَعْنِي إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ، أَوْ تَنْفٍ، أَوْ قَلْعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

و«الثَّانِي» «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» أَوْ قَصُّهَا، مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ^[٢] بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعَيْنُهُ شَعْرٌ، أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَآزَالَهُمَا، أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا - فَلَا فِدْيَةَ.

[١] قَوْلُهُ: «مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ» قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَشَعْرُ الْبَدَنِ كَالرَّأْسِ فِي الْفِدْيَةِ وَفَاقًا، خِلَافًا لِذَاوُدَ^(١) اهـ. يَعْنِي أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيَّ خَصَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّأْسِ فَقَطْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

[٢] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَسَبَقَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي تَخْصِيصِهِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، وَيَتَوَجَّبُ هُنَا اخْتِمَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سُلِّمَ التَّرَفُّهُ بِهِ فَهُوَ دُونَ الشَّعْرِ، فَيَمْتَنِعُ الْإِلْحَاقُ، وَلَا نَصٌّ يُصَارُ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِغَيْرِهِ^(٢) اهـ.

(١) الفروع (٥/ ٤٠١).

(٢) الفروع (٥/ ٤٠٩)، وانظر: شرح العمدة (٣/ ١٣ - ١٤).

وَأِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ - فَدَى، وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ فَدَى، وَيُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

«فَمَنْ حَلَقَ» شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ^[١].

وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ^(١) فَعَلَيْهِ دَمٌ.

«أَوْ قَلَمٌ» ظُفْرًا فَطَعَامُ مِسْكِينٍ، وَظُفْرَيْنِ فَطَعَامُ مِسْكِينَيْنِ وَ«ثَلَاثَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ» أَيُّ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينِ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ حَلَلَ شَعْرَهُ وَشَكَ فِي سُقُوطِ شَيْءٍ بِهِ اسْتُجِبَتْ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ إِجْمَاعًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٧٤): قَوْلُهُ: «ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ» وَعَنْهُ: لَا تَحِبُّ إِلَّا فِي أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. اهـ (إِنْصَافٌ)^[٢].

[١] وَعَنْهُ: قُبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ^(١).

[٢] وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً فِي خَمْسٍ^(٢)، وَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رُبْعِ الرَّأْسِ^(٣)، وَعَنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُطَاطُ بِهِ الْأَذَى^(٤). قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ بِمِثْلِهِ اخْتِمَالٌ^(٥).

(١) انظر: الهداية للكلوذاني (ص: ١٧٨)، والمغني (٥/ ٣٨٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٧).

(٤) المدونة (١/ ٤١٢).

(٥) الفروع (٥/ ٣٩٩).

وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى»^[١] سَوَاءٌ كَانَ مُعْتَادًا كَعِمَامَةٍ وَبُرُئْسٍ أَمْ لَا كَقَرطَاسٍ، وَطِينٍ، وَنُورَةٍ، وَحِنَاءٍ، أَوْ عَصَبَةٍ بِسَيْرٍ، أَوْ اسْتَظَلَّ فِي حِمْلٍ، رَاكِبًا أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يُلَاصِقْهُ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِلَا عُذْرٍ، لَا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَظَلَّ بِخِيَمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ.

الرَّابِعُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ.

وَالِإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا فَدَى» وَلَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^[٢] وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا إِزَارُهُ وَمِنْطَقَةٌ وَهَمِيَانَا فِيهِمَا نَفَقَةٌ، مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ، وَلَا فِدْيَةَ.

[١] مَفْهُومُ قَوْلِهِ: «بِمُلَاصِقٍ» أَنَّ غَيْرَ الْمُلَاصِقِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَا تَحْرِيمَ، فَيَجُوزُ الْإِسْتِظْلَالُ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(١) وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحَصَنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ» وَفِي لَفْظٍ: «وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣).

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَيْسَ عَلَى مَنْعِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيلٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْهُ اخْتَلَفُوا: هَلِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ^(٤)؟

(١) انظر: المغني (٥/١٢٩)، والفروع (٥/٤١٦)، والإنصاف (٣/٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (٣١١/١٢٩٨).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٣١٢/١٢٩٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١١١).

الخامس: الطيب.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ طَيَّبَ» مُحْرِمٌ «بِدَنِّهِ أَوْ ثَوْبِهِ» أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ «أَوْ اذْهَنَ» أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَعَطَ «بِمُطَيَّبٍ أَوْ شَمٍّ»^[١] قَصْدًا «طَيِّبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ» أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا، وَلَوْ بِخَوَرِ الْكَعْبَةِ - أَيْمَ وَ«فَدَى».

وَمِنْ الطَّيِّبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرَسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنْفَسَجٌ، وَالْيَنْوَفَرُ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٌ، وَمَاءُ وَرْدٍ.

وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ، أَوْ مَسَّ مَا لَا يَغْلُقُ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهَ، أَوْ عُودًا، أَوْ شَيْحًا، أَوْ رِيحَانًا فَارِسِيًّا، أَوْ نِهَا، أَوْ اذْهَنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ - فَلَا فِدْيَةَ.

السادس: قتل صيد البر واضطياده.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِيًّا أَصْلًا» كَحَمَامٍ وَبَطٍّ وَلَوْ اسْتَأْنَسَ، بِخِلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ، وَلَوْ تَوَحَّشَتْ «وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ «وَمِنْ غَيْرِهِ» كَالْمَتَوَلَّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ، تَغْلِيًّا لِلْحَظَرِ «أَوْ تَلَفَ» الصَّيْدُ الْمَذْكُورُ «فِي يَدِهِ» بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ كِإِشَارَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَإِعَانَةٍ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ، أَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ هُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا «فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ» وَإِنْ دَلَّ وَنَحْوُهُ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا،

[١] وَجَعَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهَدْيِ) تَحْرِيمَ الشَّمِّ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَأَجَازَ شَمَّهُ لِاسْتِعْلَامِهِ عِنْدَ الشَّرَاءِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي صَيْدِهِ، أَوْ ذُبِحَ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ أَوْ صِيدَ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ.

وَيُضْمَنُ بَيِّضُ صَيْدٍ وَلَبَنُهُ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيَمَتِهِ^[١]، وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرِمُ ابْتِدَاءَ صَيْدًا بِغَيْرِ إِزْثٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَبِمَلِكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ، وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، بَلْ تُزَالُ يَدُهُ الْمَشَاهِدَةُ بِإِرْسَالِهِ.

«وَلَا يَحْرُمُ» بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ «حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ» كَالدَّجَاجِ وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُذْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَرَمِ، «وَلَا» يَحْرُمُ «صَيْدُ الْبَحْرِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» ﴿المائدة: ٩٦﴾ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّيٌّ، «وَلَا» يَحْرُمُ بِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ «قَتْلُ مُحْرِمٍ الْأَخْلِي» كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا الْمُتَوَلَّدَ كَمَا تَقَدَّمَ، «وَلَا» يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ «الصَّائِلِ» دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، سِوَاءَ خَشْيِ التَّلَفِ أَوْ الضَّرَرِ بِجُرْحِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِالْمُؤْذِيَّاتِ، فَصَارَ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَيُسَنُّ مُطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ^[٢] قَتْلُ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ وَلَوْ بِرَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، لَا بَرَاغِيثَ وَقِرَادٍ، وَنَحْوَهُمَا.

[١] وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ شُرْبُهُ، وَأَمَّا لَوْ حَلَبَهُ الْحَلَالُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُحْلِلِينَ وَلِلْمُحْرِمِينَ أَيْضًا، سِوَى مَنْ حُلِبَ لِأَجْلِهِ.

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَّةٌ: لَا يَحْرُمُ قَتْلُ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ^(١)، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّخْرِيمِ.

(١) انظر: المغني (٥/ ١١٥-١١٦).

وَيُضْمَنُ جَرَادُ بَقِيمَتِهِ، وَلِمُحْرِمٍ احْتِاجٌ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ وَيَقْدِي، وَكَذَا لَوْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ، فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَيُحْرَمُ عَقْدُ نِكَاحٍ» فَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، أَوْ زَوَّجَ مُحْرِمَةً، أَوْ كَانَ وَلِيًّا، أَوْ وَكَيْلًا فِي النِّكَاحِ - حَرَمَ «وَلَا يَصِحُّ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

«وَلَا فِدْيَةٌ» فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَثَرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُخْطَبَ امْرَأَةً كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ، أَوْ حُضُورُهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ فِيهِ.

«وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ» أَيُّ: لَوْ رَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ صَحَّتْ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَكَذَا شِرَاءُ أَمَةٍ لِلْوَطْءِ.

الثَّامِنُ: الْوَطْءُ.

وَالْيَنِيهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ جَامَعَ» الْمُحْرِمُ بِأَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمٌ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْجِمَاعُ.

[١] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ: لَا يَفْسُدُ بِوَطْءٍ بَهِيمَةٍ مِنْ عَدَمِ الْحَدِّ. وَأُطْلِقَ الْخُلُونَايُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَفْسُدُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ^(١)، قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنْ كَانَ الْوَطْءُ «قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا» وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي^(١)؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَسَادِ الْحَجِّ،
وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ^[١].

«وَيَمُضِيَانِ فِيهِ» أَيُّ: يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمُوطِوءَةِ الْمُضِيَّ فِي النُّسْكِ الْفَاسِدِ
وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَحُكْمُهُ
كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٤٨١): قَوْلُهُ: «وَالسَّاهِي» وَذَكَرَ فِي (الْفُصُولِ)
رَوَايَةً: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَجُّ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِمْ، وَخَرَجَهَا الْقَاضِي فِي كِتَابِ
الرَّوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ (الْفَائِقِ) وَمَالَ إِلَيْهِ فِي (الْفُرُوعِ)^[٢]
وَقَالَ: هَذَا مُتَّبَعٌ، وَرَدَّ أَدِلَّةُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ (إِنْصَافٌ) وَجَدِيدٌ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ: لَا يَفْسُدُهُ الْوَطْءُ نَاسِيًا (تَفْرِيرٌ).

[١] وَذَكَرَ فِي (الْمَغْنِيِّ)^(١) عَنْ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ: يَجْعَلُ الْحَجَّةَ عُمْرَةً، وَلَا يُقِيمُ عَلَى
حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ. وَعَنْ دَاوُدَ: يَخْرُجُ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهُمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

[٢] وَقَالَ بَعْدَ كَلَامِ شَيْخِهِ: وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) المغني (٥ / ٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)،
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفروع (٥ / ٤٤٧).

«وَيَقْضِيَانِهِ» وَجُوبًا «ثَانِي عَامٍ» رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَمْرِو.
وَعَبَّرَ الْمُكَلَّفُ يَقْضِي بَعْدَ تَكْلِيْفِهِ^[١]، وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَوْرًا مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ
أَوَّلًا إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءٍ، مِنْ مَوْضِعٍ وَطْءٍ إِلَى
أَنْ يَحِلَّ.

وَالْوَطْءُ بَعْدَ^[٢] التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النُّسْكَ، وَعَلَيْهِ شَاءُ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى
مُكْرَهَةٍ^{[٣][٢]}، وَنَفَقَةُ حَجَّةٍ قَضَائِهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْسِدُ لِنُسْكِهَا.

[١] قَوْلُهُ: «بَعْدَ تَكْلِيْفِهِ» ظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ قَبْلَ تَكْلِيْفِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَصَحَّ
الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ صِحَّةَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْحَجِّ
السَّابِقِ، فَصَحَّ وَقُوعُهُ مِنَ الصَّبِيِّ كَالْأَصْلِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْوَطْءُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ...» إِخْبٌ؛ قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَزِمَ،
ثُمَّ وَطِئَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ، أَيْ أَنَّهُ يُجْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ: لَا يَلْزَمُهُ
شَيْءٌ؛ لَوْ جُودَ أَرْكَانِ الْحَجِّ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُطَاوَعَةَ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَنْهُ: يُجْزِيهِمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛
وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ. وَعَنْهُ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَطْءَ مِنْهَا^(٣).

[٤] وَعَنْهُ: يَفْدِي عَنْهَا الْوَاطِئُ^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (٣/ ٦٩ - ٧٠)، وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٩).

(٢) الفروع (٥/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢١).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢١).

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ.

وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ» أَيُّ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْمَرَأَةَ «فَإِنْ فَعَلَ» أَيُّ: بَاشَرَهَا «فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ» كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلْ^[١]، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ دُونَهَا.

«وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ» إِنْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ تَكَرَّارٍ نَظَرٍ، أَوْ لَمَسٍ لَشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْنَى بِاسْتِمْنَاءٍ؛ قِيَاسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَشَاءَ كَفِدْيَةٍ أَذَى، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ، وَامْرَأَةً مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ فِي ذَلِكَ.

«لَكِنْ يُحْرِمُ»^[٢] بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ «مِنَ الْحِلِّ» لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

[١] حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُوجِبُ بَدَنَةً، وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ تَكَرَّارٍ نَظَرٍ، وَقِسْمٌ يُوجِبُ شَاءً، وَهُوَ مَا كَانَ بِنَظَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِسْمٌ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَهُوَ مَا كَانَ عَنْ تَفْكِيرٍ.

وَأَمَّا الْإِمْدَاءُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ تَكَرَّارٍ نَظَرٍ فَفِيهِ شَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَفْكِيرٍ أَوْ مِنْ نَظَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ تَلَدُّدٌ بِلَا إِنْزَالٍ وَلَا مَذْيٍ فَإِنْ كَانَ تَلَدُّدٌ بِمُبَاشَرَةٍ حَرَمٍ وَفَدَى، وَإِنْ كَانَ بِتَكَرَّارٍ نَظَرٍ حَرَمٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِتَفْكِيرٍ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ كَرَاهَتُهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِمُبَاحَةٍ، وَتَحْرِيمُهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَكِنْ يُحْرِمُ...» إلخ؛ لَا يَخْفَى الْقَارِئُ تَنْظِيرُ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي كَلَامِ الْمَاتَنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى! وَمِنْ أَعْجَبِ مَا رَأَيْتُ كَلَامَ الشَّيْخِ

«لِطَوَافِ الْفَرْصِ» أَي: لِيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْرِمًا.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّ هَذَا فِي الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، إِذَا أُنْزَلَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ إِخْرَامُهُ، حَتَّى يَخْتِاجَ لِتَجْدِيدِهِ، فَالْمُبَاشَرَةُ كَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرِ الْوُطْءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ) كَ (الْمُنْتَهَى) وَ (الْمُقْنِعِ) وَ (التَّنْفِيحِ) وَ (الْإِنْصَافِ) وَ (الْمُبْدِعِ) وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ؛ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالْإِفْسَادِ^(١).

«وَإِخْرَامُ الْمَرْأَةِ» فِيمَا تَقَدَّمَ «كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ» أَي: لِبَاسِ الْمَخِيطِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

«وَتَحْتَبُّ الْبُرْغُوعَ وَالْقَفَّازِينَ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَقَبَّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْقَفَّازَانِ شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ، وَيُقْدِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلِبْسِهِمَا.

«وَتَحْتَبُّ تَغْطِيَةَ وَجْهَهَا» أَيْضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِخْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ،.....»

عَبْدُ الْوَهَّابِ اعْتَذَرَ بِهِ عَنِ الْمَاتَنِ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِذْرَاكُ عَائِدًا عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ يُعِيدُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَتَأَمَّلْهُ» اهـ. وَكَلَامُهُ بَعِيدٌ جَدًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أَي: إِفْسَادِ النُّسْكِ بِالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ كَمَا هُوَ إِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

(١) انظر: المغني (٥/١٦٩ - ١٧٠).

وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»^(١) فَتَضَعُ الثَّوبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُسَدِّلُهُ عَلَى وَجْهِهَا؛ لِرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

«وَيَبَاحُ لَهَا التَّحْلِي»^[١] بِالْحُلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالذَّمْلُجِ، وَنَحْوِهَا، وَيُسَنُّ لَهَا خِصَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَكُرِّهَ بَعْدَهُ^[٢]، وَكُرِّهَ لَهُمَا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ لِزِينَةٍ، وَلَهَا لُبْسُ مُعْصَفَرٍ وَكُحْلِيٍّ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١ / ٤٨٤): قَوْلُهُ: «فِي وَجْهِهَا...» إلخ؛ وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِثِيٍّ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالإِتِّفَاقِ. وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ شُرَّتَهَا عَنِ الْوَجْهِ، لَا بِعُودٍ، وَلَا بِيَدِهَا، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدِهَا، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ. وَأَزْوَاجُهُ ﷺ كُنَّ يُسَدِّلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْضُ السَّلَفِ.^[٣] اهـ (مِنْ مَنَسَكِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

[١] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ التَّحْلِي^(١).

[٢] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

[٣] وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) مَوْفُوقًا. قَالَ فِي (الْفُرُوع): بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا^(٤).

(١) انظر: المغني (٥ / ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٢)، والبيهقي (٥ / ٤٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٩٤) مرفوعًا.

(٤) الفروع (٥ / ٥٢٧).

وَقَطَّعُ رَائِحَةٍ كَرِيمَةٍ بِغَيْرِ طِيبٍ، وَاتَّجَارُ، وَعَمَلُ صَنْعَةٍ مَا لَمْ يُشْغَلَا عَنْ وَاجِبٍ
 أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَلَهُ لُبْسُ خَاتَمٍ، وَيَجْتَنِبَانِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَتُسَنُّ قَلَّةُ
 الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ.



بَابُ الْفِدْيَةِ

أَي: أَفْسَامُهَا، وَقَدَرِ مَا يَجِبُ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِأَخْذِهَا.

«يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ»^[١] أَي: فِي فِدْيَةٍ «حَلَقٍ» فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ «وَتَقْلِيمٍ» فَوْقَ ظَفْرَيْنِ^[٢] «وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلُبْسٍ مَحِيظٍ - بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِكَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُكْ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَأَلْحَقَ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ.

«وَ» يُخَيَّرُ «بِجَزَاءِ صَيْدٍ يَبْنُ ذَبْحٍ «مِثْلٍ إِنْ كَانَ» لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ «أَوْ تَقْوِيمِهِ» أَيِ الْمِثْلِ بِمِجْلٍ التَّلْفِ أَوْ قُرْبِهِ «بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا» يُجْزَى فِي فِطْرِهِ، أَوْ يُخْرِجُ بِعَدْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ «فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا» إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بَرًّا وَإِلَّا فَمُدَّيْنِ «أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الْبُرِّ «يَوْمًا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صَامَ يَوْمًا.

[١] وَعَنْهُ: أَنَّ مَنْ حَلَقَ بِلا عُذْرٍ لَزِمَهُ الدَّمُ بِلا تَخْيِيرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

[٢] وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفِدْيَةُ هُوَ مَا أَمَاطَ بِهِ الْأَذَى^(٢).

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص: ٦٩)، المبسوط (٧٣/٤).

(٢) المدونة (٤١٢/١).

«و» يُخَيَّرُ «بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ» بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمٍ؛ لِتَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا كَمَا مَرَّ «بَيْنَ إِطْعَامٍ» كَمَا مَرَّ «وَصِيَامٍ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«وَأَمَّا دَمٌ مُتَمَتِّعٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ» بِشَرْطِهِ السَّابِقِ^[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَالْقَارَنُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

«فَإِنْ عَدِمَهُ» أَيُّ: عَدِمَ الْهَدْيَ، أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» فِي الْحَجِّ «وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» وَإِنْ آخَرَهَا عَنْ أَيَّامٍ مَنَى صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا.

«و» صِيَامٌ «سَبْعَةَ» أَيَّامٍ «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مَنَى، وَفَرَاغِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ.

[١] وَوَقْتُ وَجُوبِهِ قِيلَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَقِيلَ: طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقِيلَ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. نَقَلَهُ فِي (الْمُغْنِي) عَنْ عَطَاءٍ^(١)، وَنَقَلَهُ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ وَجُوبِ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَجِبْ قَبْلَهُ، كَالصَّلَاةِ لَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

(١) الْمُغْنِي (٥/٣٥٩).

(٢) الْمَجْمُوع (٧/١٨٤).

«وَالْمُحْصَرُ» يَذْبَحُ هَدْيًا^[١] بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [البقرة: ١٩٦]، وَ«إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ» ثُمَّ حَلَّ «فِيَّاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ».

«وَيَجِبُ بِوُطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ» قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ «بِدَنَّةٍ» وَيَعْدُهُ شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، «وَوُ» يَجِبُ بِوُطْءٍ «فِي الْعُمْرَةِ شَاةً» وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ «وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا» أَيُّ: مَا ذُكِرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: «لَزِمَهَا» أَيُّ الْبَدَنَةِ فِي الْحَجِّ، وَالشَّاةُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَالْمُكْرَهَةُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، وَالذَّمُّ الْوَاجِبُ لِقَوَاتٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ كَمُتْعَةٍ.

[١] وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ) عَدَمَ الْوُجُوبِ، هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١)، وَالَّذِي فِي (الْهَدْيِ) فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْهَدْيَ دُونَ الْقَضَاءِ^(٢)، نَعَمْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٣) لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى آيَةِ الْمُتَعَةِ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَكَمَا لَمْ يَحْمِلِ الْأَصْحَابُ آيَةَ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي وَجُوبِ الْإِطْعَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

(١) الْإِنْصَافُ (٤/٦٨).

(٢) زَادَ الْمَعَادُ (٣/٣٧٩).

(٣) انْظُرِ الْمَبْسُوطَ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٤/١١٣).

فَصْلٌ

«وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ» وَاحِدٍ بِأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ، أَوْ لَبَسَ مَحِيطًا، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ ثُمَّ أَعَادَهُ «وَلَمْ يَفِدْ» لِمَا سَبَقَ «فَدَى مَرَّةً» سَوَاءً فَعَلَهُ مُتَتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ، وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثَانِيًا «بِخِلَافِ صَيْدٍ» فَفِيهِ بَعْدُهُ، وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

«وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ» بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَبَسَ الْمَخِيطَ «فَدَى لِكُلِّ مَرَّةً» أَيُّ: لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَتُهُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ، سَوَاءً «رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا» إِذِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كِمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوْ التَّحَلُّلِ عِنْدَ الْحَضَرِ، أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحُلْ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ، يَلْزِمُهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ.

«وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ» أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ «فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ» لِحَدِيثٍ: «عُفِيَ لِيَأْتِيَ عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ «دُونَ» فِدْيَةٍ^[١].....

[١] وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ سُقُوطُ الْفِدْيَةِ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْجَمَاعِ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا:

لَا يَفْسُدُ النَّسْكُ مَعَهَا^(١). اهـ.

«وَطءٌ»^[١]، وَصِيدٌ^[٢]، وَتَقْلِيمٌ، وَحَلْقٌ فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَمَالِ الْآدَمِيِّ.

وَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسٌ مَحِيطٌ أَحْرَمَ فِيهِ، وَلَوْ لَحْظَةً، فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ فَدَى وَلَا يَشُقُّهُ.

[١] قَوْلُهُ: «دُونَ وَطءٍ» لَكِنْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَكْرَهَةَ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا فِي الْوَطءِ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْوَطءِ عُذْرٌ فِي حَقِّ الْمُوْطِوءِ دُونَ الْوَاطِئِ. وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ فَإِنْ فَعَلَهُمَا الْمَكْرَهُ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ فَدَى، وَإِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْفَاعِلِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

[٢] وَالْمُبَاشَرَةُ كَالْوَطءِ، لَا عُذْرُ فِيهَا، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ.

[٣] وَعَنْهُ: عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ كَفَّارَةٌ إِنْ كَانَ عَامِدًا، وَإِلَّا فَلَا^(١)، وَيَتَخَرَّجُ مِثْلُهُ فِي الْحَلْقِ. وَكَوْنُ الْفِدْيَةِ فِي الصَّيْدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْعَمْدِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْآيَةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ السُّنَّةُ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣)، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْآيَةُ فِي ذَلِكَ صَرِيحَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَقِيَاسُ حَقِّ اللَّهِ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَيْضًا فَالْقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ؟! فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَاتِبُهُ.

(١) انظر: المغني (٥/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٢) الإشراف (٣/٢٢٩)، م (١٣٤٥).

(٣) المحلى (٧/٢١٥)، م (٨٧٥).

(٤) انظر: الفروع (٥/٥٤٢).

«وَكُلُّ هَذِيٍّ أَوْ إِطْعَامٍ» يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَدَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ، وَمَنْذُورٍ، وَمَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ «ف» إِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ.

قَالَ أَخَذَ: مَكَّةَ وَمِنَى وَاحِدًا، وَالْأَفْضَلُ نَحْرُ مَا بِحَجٍّ بِمِنَى وَمَا بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ، وَيَلْزَمُهُ تَفْرِقُهُ لَحِمِهِ، أَوْ إِطْلَاقُهُ «لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ» لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ الْمُقِيمُ بِهِ وَالْمُجْتَازُ، مِنْ حَاجٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ أَخَذُ الزَّكَاةِ لِحَاجَةٍ، وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبَحُوهُ أَجْزَاءً، وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ.

«وَفِدْيَةُ الْأَذَى» أَيِ الْحُلُقِ «وَاللَّبْسِ وَنَحْوِهِمَا» كَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ «وَدَمُ الْإِحْصَارِ، حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ» مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ، وَيُجْزَى بِالْحَرَمِ أَيْضًا.

«وَيُجْزَى الصَّوْمُ» وَالْحُلُقُ «بِكُلِّ مَكَانٍ» لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ، فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ.

«وَالدَّمُ» الْمَطْلُوقُ كَأُضْحِيَّةٍ «شَاةٌ» جَذَعُ ضَائِنٍ أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ «أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ» أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا، «وَتُجْزَى عَنْهَا» أَيُّ: عَنِ الْبَدَنَةِ «بَقَرَةً» وَلَوْ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شَيْءٍ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً مُطْلَقًا.



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أَيُّ مِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَنْشًا، وَرُجِعَ فِيمَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا
بِهِ، فَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛
وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأْيَهُمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^[١].

وَمِنْهُ «فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،
وَمُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُهَا.

«و» فِي «حِمَارِ الْوَحْشِ» بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ.

«و» فِي «بَقَرَتِهِ» أَيِ الْوَاحِدَةِ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

«و» فِي «الْإِبِلِ» عَلَى وَزْنِ قَنْبٍ وَخُلْبٍ وَسَيْدٍ - بَقَرَةٌ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«و» فِي الثَّيْتَلِ بَقَرَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الثَّيْتَلُ الْوَعْلُ الْمُسْنُ.

«و» فِي «الْوَعْلِ بَقَرَةٌ» يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَرْوَى بَقَرَةٌ. قَالَ فِي
الصَّحَاحِ: الْوَعْلُ هِيَ الْأَرْوَى.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ) مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ، ثُمَّ قَالَ:

وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْهَا. قَالَ الْبَزَّازُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ ص ٣٣١ ج ٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْوَعْلُ يَفْتَحُ الْوَاوِ، مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا: تَيْسُ الْجَبَلِ.

«و» فِي «الضَّبْعِ كَبَشٌ» قَالَ الْإِمَامُ: حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبَشٍ.

«و» فِي «الغَزَالَةِ عَنَزٌ» رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الظَّبْيِ شَاةٌ».

«و» فِي «الْوَبْرِ» وَهُوَ دَوْبَةٌ كَحَلَاءٍ، دُونَ السَّنُورِ، لَا ذَنْبَ لَهَا: جَذْيٌ.

«و» فِي «الضَّبِّ جَذْيٌ» فَصَّى بِهِ عُمَرُ وَأَزْبَدُ. وَالْجَذْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

«و» فِي «الْبَرْبُوعِ جَفْرَةٌ» لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

«و» فِي «الْأَزْبِ عَنَاقٌ» رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ، أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

«و» فِي «الْحَمَامَةِ شَاةٌ» حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ، وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ وَالْوَرَّاشِينَ، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيُّ، وَالْدُّبْسِيُّ.

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ - كَبَاقِي الطُّيُورِ^[١] وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ - فِيهِ الْقِيَمَةُ^[٢].

[١] مِثْلُ: الْوَرْدِ، وَالْحُبَّارَى، وَالْكُرْكِيِّ، وَالْحَجَلِ.

[٢] وَقِيلَ: إِذَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛

لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءٌ وَاحِدٌ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٤٩٤): قَوْلُهُ: «وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا...» إلخ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ آدَمِيٍّ^[١] (م. خ).

[١] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ آدَمِيٍّ» غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ الْآدَمِيِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ سِوَى دِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَاخْتِيرَ الْفِصَاصُ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ كُلُّهُمْ؛ لِتَعَذُّرِ التَّوْزِيعِ عَلَيْهِمْ.



بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ

أَيُّ حَرَمٍ مَكَّةَ^[١]. «يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحَرِّمِ وَالْحَلَالِ» إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

«وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحَرِّمِ» فِيهِ الْجَزَاءُ، حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنَّ بَحْرِيَّةً لَا جَزَاءَ فِيهِ^[٢]، وَلَا يُمْلِكُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَا يُلْزَمُ الْمُحَرِّمُ جَزَاءً إِنْ.

«وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ» أَيُّ: شَجَرِ الْحَرَمِ «وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ» اللَّذَيْنِ لَمْ يَزْرَعْهُمَا آدَمِيُّ؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْشَى حَشِيشُهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» وَيَجُوزُ قَطْعُ الْيَابِسِ، وَالثَّمَرَةِ، وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ، وَالْكُمَاةُ، وَالْفَقْعُ، وَكَذَا الْإِذْخَرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ» قَالَ فِي الْقَامُوسِ: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ».

[١] حَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ وَالطَّائِفِ عَلَى عَرَافَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمْرَةٍ، وَتِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَعَشْرَةٌ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ، وَأَحَدُ عَشَرَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ. هَكَذَا فِي (الإِقْنَاعِ) بِمَعْنَاهُ^(١).

[٢] وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً: لَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ، لَا فِي حَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ^(٢).

(١) الإِقْنَاعُ (١/٣٧٨).

(٢) المغني (٥/١٨٠).

وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ بَمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ^[١]، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ^[٢]، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^[٣]، وَيُفَعَّلُ فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ^(١)،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٤٩٦): قَوْلُهُ: «وَيُفَعَّلُ فِيهَا كَجَزَاءِ صَيْدٍ» أَيُّ: يُفَعَّلُ فِي الشَّاةِ أَوْ الْبَقَرَةِ كَمَا يُفَعَّلُ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ، بِأَنْ يَذْبَحَهَا، وَيُقَرِّفَهَا، أَوْ يُطْلَقَهَا لِمَسَاكِينٍ =

[١] وَأَمَّا مَا انْكَسَرَ، أَوْ زَالَ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ، فَلَا يُتَفَعَّلُ بِهِ، وَقِيلَ: يَتَفَعَّلُ بِهِ غَيْرُ قَاطِعِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَمْلِكُهُ بِصَدَقَتِهِ بِقِيَمَتِهِ^(١)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

[٢] وَعَنْهُ: يَضْمَنُ الْجَمِيعَ بِالْقِيَمَةِ^(٢)؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَعُورِضَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا ضَمَانَ مُطْلَقًا^(٤)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَحَدٌ لِلضَّمَانِ دَلِيلًا^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَّلْخِصِ)^(١) نَقَلَهُ عَنْهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو الْفَتْحِ الْقُشَيْرِيُّ فِي (الإِلْسَامِ) وَلَمْ يَعْزُذْهُ أَهْلُ أَقْوَالٍ: إِنَّ صَحَّتِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ تُضْمَنَ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ نُقُلْ بِالضَّمَانِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الدِّمَّةِ، وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ مُتَوَجِّهٌ.

(١) انظر: المبسوط (٤/١٠٤).

(٢) انظر: المغني (٥/١٨٨)، والفروع (٦/١٣-١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٠٣).

(٤) انظر: المعونة (ص: ٥٣٥)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٥٦).

(٥) الإشراف (٣/٤٠٠)، م (١٦٥٦).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٥٤٥).

وَيُضْمَنُ حَشِيشٌ وَوَرَقٌ بِقِيَمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ^[١]، كَرَدَّ شَجَرَةٌ فَتَنَبْتُ، لَكِنْ يُضْمَنُ نَقْصُهَا.

وَكُرَّةٌ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ^[٢]، لَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيْبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

«وَيَحْرُمُ صَيْدٌ» حَرَمِ «الْمَدِينَةِ» لِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُجْتَنَلِي خِلَافَهَا، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= الْحَرَمُ لِيَذْبَحُوهَا. وَيُجْتَمَلُ أَنْ مَعْنَاهُ - وَهُوَ أَظْهَرُ؛ لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْقُصُورِ -: وَيُفْعَلُ فِي الشَّاةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ كَمَا يُفْعَلُ بِقِيَمَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَأَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، يُطْعَمُ كُلُّ مُسْكِينٍ مَدْبَرٌ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مُسْكِينٍ يَوْمًا. اهـ. (فَيَرْوِزُ)^[٣].

[١] وَفِي وَجْهِ: لَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوِيٌّ.

[٢] كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(١).

[٣] قُلْتُ: وَالثَّانِي - أَغْنِي التَّخْيِيرَ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ - هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ) وَشَرَحْنَاهُمَا^(٢).

وَحَيْثُذِ قَمَا الْمَانِعُ مِنْ جَعْلِ عِبَارَتِهِ عَامَةً لِلِاخْتِيَالَيْنِ.

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٦٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٧١).

«وَلَا جَزَاءَ»^[١] فِيمَا حَرَّمَ مِنْ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَحَشِيشِهَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ. «وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ» مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ «لِلْعَلْفِ» لِمَا تَقَدَّمَ.

«و» يُبَاحُ اتِّخَاذُ «آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ» كَالْمَسَانِدِ وَآلَةِ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَحُّصَ لَنَا، فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ»^[٢]، وَالْوِسَادَةُ، وَالْعَارِضَةُ، وَالْمُسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ^[٣]، وَالْمُسْنَدُ: عُودُ الْبَكْرَةِ. وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ^[٤].

[١] وَعَنْهُ: جَزَاؤُهُ سَلْبُ الْقَاتِلِ لِمَنْ أَخَذَهُ، هَذَا الْمَنْصُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ، قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَنَقَلَهُ الْأَثَرُمُ، وَالْمِمْوْنِيُّ، وَحَنْبَلٌ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ^(١). اهـ.

[٢] الْقَائِمَتَانِ هُمَا مَا تُنْصَبُ عَلَيْهِ الْبَكْرَةُ، وَالْعَارِضَةُ مَا بَيْنَهُمَا.

[٣] وَمَنْهُوْمُهُ أَنْ مَنْ أَدْخَلَ حَرَمَ مَكَّةَ صَيْدًا فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ، بَلْ يُرْسَلُهُ وَجُوبًا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إِزْسَالُهُ فَلَهُ ذَبْحُهُ، وَنَقَلَ الْمَلِكُ. قَالَهُ فِي (الْفُرُوعِ) فِيهِ تَوْجِيهًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَظَرَ فِي (الْفُرُوعِ) فِي قِيَاسِهِ عَلَى صَيْدِ الْإِحْرَامِ^(٣). قُلْتُ: وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الفروع (٢٤/٦).

(٢) انظر: المبسوط (٩٨/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٢).

(٣) الفروع (٤٨٧/٥).

«وَحَرَّمَهَا» بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ «مَا بَيْنَ عَيْرٍ» جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا «إِلَى ثَوْرِ» جَبَلٍ صَغِيرٍ، لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، فِيهِ تَذْوِيرٌ، لَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ، خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَمَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ، وَهِيَ أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ فِي (الْفُنُونِ): الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ، وَلَا الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ اهـ.

وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.



بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

«يُسَنُّ» دُخُولُ مَكَّةَ «مِنْ أَعْلَاهَا»^(١) وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا.

«و» يُسَنُّ دُخُولُ «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَرْتِفَاعِ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» ذَكَرَهُ فِي (أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ).

[١] قَوْلُهُ: «يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا» يَعْنِي مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَهِيَ ثَنِيَّةُ رِيعِ الْحُجُونِ. وَهَلْ يُسَنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ يَنْبَغِي لَهُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا، أَمْ هِيَ سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمُ الْأَوَّلُ، فَيَعْدِلُ إِلَيْهَا. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(١) أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْعُدُولُ إِلَيْهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ فَيُسَنُّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَى، وَهِيَ ثَنِيَّةُ قُرْبِ شَعْبِ الشَّافِعِيِّينَ، يُقَالُ لَهَا بَابُ شَيْبَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَتُعْرَفُ الْآنَ بِرِيعِ الْوَسَامِ، وَهِيَ فِي الشَّارِعِ الْعَامِّ الْمُوَصَّلِ إِلَى جَزُولَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهُدَى) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٣٨٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

«فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ»^[٢١] لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ «وَقَالَ مَا وَرَدَ».

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِنْ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا»^[٢٢].

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَى لِدَلِكِ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي،»

[١] عُمُومُ كَلَامِهِمْ يَشْمَلُ رُؤْيَاهُ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَقَبْلَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي نُسْكِهِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَنْ رَأَاهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] الْبَيْتُ هُوَ الْكُعْبَةُ، وَطُولُهَا فِي السَّاءِ ٢٧ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ٢٥ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى الْغَرْبِيِّ ٢١ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى الْبَيْتِ ٢٥ ذِرَاعًا، وَمِنْهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٢٠ ذِرَاعًا، ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ^(٢).

[٣] إِلَى هُنَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهُدَى) بِخَوْرِهِ بِصِغَةِ التَّمْرِ بِيضٍ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَكِنْ سَمِعَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُهُ^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٠).

(٢) أخبار مكة (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٢٤).

وَأَعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ^[١].
 «ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا» - فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ اسْتِحْبَابًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلَ مَعْذُورٍ -
 بِرِدَائِهِ^[٢].

وَالِإِضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ
 الْأَيْسَرِ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الْإِضْطِبَاعَ.
 «يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ» لِأَنَّ الطَّوَافَ نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاسْتَحَبَّتِ
 الْبَدَءَ بِهِ؛ وَلِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«و» يَطُوفُ «الْقَارِنُ وَالْمَفْرِدُ لِلْقُدُومِ» وَهُوَ الْوُرُودُ «فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
 بِكُلِّهِ» أَيِ بِكُلِّ بَدَنِهِ^[٣]، فَيَكُونُ مَبْدَأَ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهِ «وَيَسْتَلِمُهُ»
 أَيِ: يَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى.

[١] نَقَلَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَ«الشَّرْحِ» عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ^(١). وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ):
 وَقِيلَ: يَجْهَرُ بِهِ^(٢) فَظَاهِرُهُ تَضْعِيفُ الْجَهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بِرِدَائِهِ» مُتَعَلِّقٌ بِ(حَامِلٍ) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ)^(٣).

[٣] وَإِنْ حَاذَاهُ بِيَعْضِهِ لَمْ يَصَحَّ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ:
 يَصِحُّ^(٤).

(١) المغني (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) الفروع (٦/ ٣٢).

(٣) كشف القناع (٢/ ٤٧٧).

(٤) في شرح العمدة (٣/ ٤٣٨)، قال: على وجهين.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

«وَيُقْبَلُهُ» لِمَا رَوَى عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَّتْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

نَقَلَ الْأَثَرُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

«فَإِنْ شَقَّ» اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحَمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَ«قَبَّلَ يَدَهُ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ».

«فَإِنْ شَقَّ» اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^[١].

فَإِنْ شَقَّ «الْلَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ» أَيُّ: إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

«وَيَقُولُ» مُسْتَقْبَلُ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ «مَا وَرَدَ» وَمِنْهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

[١] لَوْ جَاءَ بِحَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجَنٍ

مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمُحْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٥).

«وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ» لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

«وَيَطُوفُ سَبْعًا يَزْمِلُ الْأَفْقِيَّ» أَيِ الْمُحْرِمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ «فِي هَذَا الطَّوَّافِ» فَقَطْ إِنْ طَافَ مَا شِئَا، فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيُقَارِبُ الْخَطَا «ثَلَاثًا» أَيِ: فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ. «ثُمَّ» بَعْدَ أَنْ يَزْمِلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطٍ «يَمْشِي أَرْبَعًا» مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا يُسَنُّ رَمْلُ لِحَامِلٍ مَعْدُورٍ، وَنِسَاءٍ، وَ مُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قَرَبِهَا، وَلَا يُقْضَى الرَّمْلُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَا يُسَنُّ رَمْلُ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَّافِ.

وَيُسَنُّ أَنْ «يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» فِي «كُلِّ مَرَّةٍ» عِنْدَ مُحَاضَرَاتِهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ» قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا، لَا الشَّامِيَّ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يَمْشِي بِهِ، وَلَا الْغَرْبِيَّ، وَهُوَ مَا يَلِيهِ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا ءَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١].

وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ.

«وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ»^[١] وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوَاطِئِ السَّبْعَةِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» «أَوْ لَمْ يَنْوِهِ» أَيُّ: يَنْوِي الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، أَشْبَهَ الصَّلَاةَ؛ وَلِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». «أَوْ» لَمْ يَنْوِ «نُسْكُهُ» بِأَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا، وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِنُسْكِ مُعَيَّنٍ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

«أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ»^[١] يَفْتَحُ الذَّالَ، وَهُوَ مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يَطْفُ بِهِ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٠٣): قَوْلُهُ: «الشَّاذِرَوَانِ» هُوَ الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ خَارِجًا مِنْ عَرْضِ الْجِدَارِ، مُرْتَفَعًا عَنِ الْأَرْضِ، قَدْرُ ثُلَاثِي ذِرَاعٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ. وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: الشَّاذِرَوَانُ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ، يَغْنِي: فَيَصِحُّ الطَّوَافُ عَلَيْهِ اه (ق. ع). قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: قَدْرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ أَصْبُعًا، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ، وَالذَّرَاعُ: عِشْرُونَ أَصْبُعًا، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، نَقَصَتْهُ قُرَيْشٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ صَفَحَ، فَصَارَ بِجَانِبِ^[٢] يَغْسُرُ الدَّوْسُ عَلَيْهِ، فَجَزَى اللَّهُ فَاعِلَهُ خَيْرًا اه (فَيُرْوَز).

[١] قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي (تَارِيخِ مَكَّةَ): ذَرَعُ طَوَافٍ سَبْعٍ بِالْكَعْبَةِ ٨٣٦ ذِرَاعًا، وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا^(١).

[٢] لَعَلَّهُ: بِحَيْثُ.

(١) أَخْبَارُ مَكَّةَ (٢/ ١٢٠).

«أَوْ طَافَ عَلَى «جِدَارِ الْحَجْرِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ وَالشَّاذِرَوَانِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

«أَوْ طَافَ وَهُوَ «عُزْبَانُ أَوْ نَحْسٌ» أَوْ مُحَدَّثٌ «لَمْ يَصِحَّ» طَوَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَثَرُمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لِابْسٍ مُحِيطٍ صَحَّ وَقَدَى.

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَرُويَ مَرْفُوعًا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَنْسَكِهِ^(٢). وَقَالَ أَيُّضًا: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ لِلطَّوَّافِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَّافِ^(٣). وَقَالَ أَيُّضًا: ثُمَّ تَدَبَّرْتُ وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَّافِ، وَلَا نَجَبٌ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى^(٤). وَقَالَ أَيُّضًا: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الطَّائِفِينَ طَهَارَةَ، وَلَا اجْتِنَابَ نَجَاسَةٍ^(٥). اهـ مِنْ الْفَتَاوَى.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٢).

«ثُمَّ» إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» نَفْلًا، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«الْكَافِرُونَ» وَ«الْإِخْلَاصِ»
 بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» وَتُجْزَى مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازَ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا «خَلْفَ
 الْمَقَامِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].



فصل

«ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَعُودُ وَ«يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ» لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ.

«وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ» أَيُّ: بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى «فَيَرْقَاهُ» أَيِ الصَّفَا «حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ» فَيَسْتَقْبِلُهُ «وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ» ثَلَاثًا، وَمِنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي.

«ثُمَّ يَنْزِلُ» مِنَ الصَّفَا «مَاشِيًا إِلَى» أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ «الْعَلَمِ الْأَوَّلِ» - وَهُوَ الْمَيْلُ^[١] الْأَخْضَرُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ - نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ «ثُمَّ يَسْعَى» مَاشِيًا سَعْيًا «شَدِيدًا إِلَى» الْعَلَمِ «الْآخِرِ» وَهُوَ الْمَيْلُ الْأَخْضَرُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، حِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ «ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ يَنْزِلُ» مِنَ الْمَرْوَةِ «فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَيُّ: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ.....

[١] قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: بَيْنَ هَذَا الْعَلَمِ وَبَيْنَ وَسْطِ الصَّفَا ١٤٢ ذِرَاعًا وَنِصْفُ ذِرَاعٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ الْآخِرِ ١١٢ ذِرَاعًا، وَبَيْنَ الْعَلَمِ الْآخِرِ وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ ٥٠٠ ذِرَاعٍ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ، قَالَ: وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٧٦٦ ذِرَاعًا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخبار مكة (٢/١١٩).

«سَبْعًا: ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ» يَفْتَحُ بِالصَّافَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقُهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ بِمَا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصَحَّ سَعِيَّةٌ.

«فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشُّوْطُ الْأَوَّلُ» فَلَا يَخْتَسِبُهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعِيَّةٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

وَيُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ وَمَوَالَاةٌ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ تُسَلِّكُ وَلَوْ مَسْنُونًا^[١].

[١] قَوْلُهُ: «وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ تُسَلِّكُ وَلَوْ مَسْنُونًا» فَإِنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِيهِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا^(١)، وَالْجَاهِلُ فِيْمَا يَظْهَرُ مِثْلُهُ، وَيُسْتَدَلُّ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّنْبِ؟ وَالذَّنْبِ قَبْلَ الرَّمْيِ؟ وَنَحْوِ هَذَا، قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢) بَلْ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «طُفْ وَلَا حَرَجَ»^(٣)، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَعْنِي أَنَّهُ إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَسَعْيُهُ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المبدع (٢٠٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

«وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَّارَةُ» مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ «وَالسَّتَّارَةُ» أَيُّ: سَتَرُ الْعَوْرَةِ، فَلَوْ سَعَى مُحْدَثًا، أَوْ نَجَسًا، أَوْ عُريَانَا أَجْزَأَهُ.

«و» تُسَنُّ «المُؤَالَاةُ»^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى الصِّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ، وَلَا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَتُسَنُّ مُبَادَرَةٌ مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ.

«ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ» وَلَوْ لَبَدَّهُ، وَلَا يَخْلُقُهُ نَذْبًا؛ لِيُؤَفِّرَهُ لِلْحَجِّ «وَيَحْلُلَ» لِأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

«وَالِإِلَّا» بِأَنْ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ لَمْ يُقَصِّرْ وَ«حَلَّ إِذَا حَجَّ» فَيَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (الْإِنْصَافِ) قَالَ: «لَا يُجْزِئُ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ، نَصَّ عَلَيْهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ دَمٍ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا مَعَ دَمٍ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مَعَ السَّهْوِ وَالْجَهْلِ»^(٢). انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ أَنَّ الْمُؤَالَاةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ السَّعْيِ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَفَهَا لِيُؤَافِقَ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ الْمُؤَالَاةَ فِي السَّعْيِ شَرْطٌ مِثْلُ الطَّوَافِ، لَكِنَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَاتِنِ هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، قَدَّمَهَا فِي (الْمُقْنِعِ)^(٣) وَالنَّظْمِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ)^(٤) وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ^(٥) وَالشَّارِحُ.

(١) الْإِنْصَافِ (٤/ ٢١).

(٢) الْمُقْنِعِ (١/ ٤٤٩).

(٣) الْوَجِيزِ (ص: ١٤٥).

(٤) الْمَغْنِي (٥/ ٢٤٨).

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣/ ٤٠٨).

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
أَوْ غَيْرِهَا.

«وَالْمُتَمَتِّعُ» وَالْمُعْتَمِرُ «إِذَا سَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

«يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ» وَقُرْبَهَا، حَتَّى مُتَمَتِّعٌ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ «الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ «قَبْلَ الزَّوَالِ» فَيُصَلِّي بِمَنَى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ «مِنْهَا» أَيُّ: مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ «وَيُجْزَى» إِحْرَامُهُ «مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ»^[١] وَمَنْ خَارَجَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سَنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ^[٢]؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.

«وَيَبِيتُ بِمَنَى» وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ «سَارَ» مِنْ مَنَى «إِلَى عَرَفَةَ»^[٣].....

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَجُوزُ مِنَ الْحِلِّ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ^(١).

[٢] أَيُّ: أَنْ يَكُونَ مُحْرَمًا فِيهِ، فَعَلَى هَذَا يُحْرَمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الْفِدْيَةِ^(٢).

[٣] وَظَاهِرُهُ: لَا يُقِيمُ بِنَمْرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٢٦).

(٢) كشف القناع (٢/٤٥٣).

فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ^(١) إِلَى الزَّوَالِ، يُحْطَبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ «وَكُلُّهَا» أَيُّ: كُلُّ عَرَفَةَ «مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

«وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ» بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ «بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» تَفْدِيًا «وَأَنْ يَقِفَ رَاكِبًا» مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ «عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصُوفَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ.

«وَيُكْثَرُ الدُّعَاءُ مِمَّا وَرَدَ» كَقَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

وَيُكْثَرُ الْإِسْتِغْفَارُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالْحُشُوعُ، وَإِظْهَارُ الضَّعْفِ وَالْإِفْتِقَارِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٥٠٨): قَوْلُهُ: «فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ» بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا رَاءً (ح. ع) وَهُوَ مَوْضِعٌ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْصَابُ الْحَرَمِ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَازِمِنِي عَرَفَةَ تُرِيدُ الْمَوْقِفَ (ح. مُتَمَتَّى)^[١].

[١] وَالصَّوَابُ أَنَّ نَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْهَا.

«وَمَنْ وَقَفَ» أَي: حَصَلَ بِعَرَفَةَ^(١) «وَلَوْ لَحْظَةً» أَوْ نَائِثًا^[١]، أَوْ مَارًّا، أَوْ جَاهِلًا
أَتَتْهَا عَرَفَةُ «مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ» أَي: لِلْحَجِّ، بِأَنْ
يَكُونَ مُسْلِمًا، مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، لَيْسَ سَكْرَانًا، وَلَا مَجْنُونًا، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ^[٢] «صَحَّ
حُجَّهُ» لِأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ «وَلِإِلَّا» يَقِفُ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ،
أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْحَجِّ «فَلَا» يَصِحُّ حُجُّهُ؛ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمُعْتَدِّ بِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٥٠٩): قَوْلُهُ: «أَي: حَصَلَ بِعَرَفَةَ» أَي: فَلَا يُقَالُ:
لَا بُدَّ مِنَ الْإِرَادَةِ^[٣] (فَيُرْوَز).

[١] وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنَ النَّائِمِ.

[٢] وَقِيلَ: يَصِحُّ الْوُقُوفُ مِنَ السَّكَرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

[٣] وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُقُوفِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمْ، وَكَيْفَ
لَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَعَلَيْهِ مَذَاهِرُ صَحِّهِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ
عَرَفَةُ»؟^(١)!

وَلِذَلِكَ انْتَقَدَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ قَوْلَهُمْ هَذَا، وَقَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ
فِي الْحَقِيقَةِ، فَكِلَاهُمَا رُكْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَمْ يَنْوَ الْمُكَلَّفُ الْإِمْتِثَالَ فِيهِمَا، فَمَا الَّذِي صَحَّحَ
الْوُقُوفَ وَأَبْطَلَ الطَّوَافَ؟! اهـ. إِعْلَامٌ ص ٣٧٠ ج ١.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١٩٤٩)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ، رَقْمُ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ
الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رَقْمُ (٣٠١٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ
قَبْلَ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٣٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ» إِلَيْهَا «قَبْلَهُ»
 أَي: قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ «فَعَلَيْهِ دَمٌ» أَي: شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، فَإِنْ عَادَ
 إِلَيْهَا، وَاسْتَمَرَ لِلْغُرُوبِ، أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١) - فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ،
 وَهُوَ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

«وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا» دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُقْنِعِ): لَا نَعْلَمُ فِيهِ
 خِلَافًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَاتٍ لَيْلٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».

«ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ» مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ «إِلَى مُزْدَلِفَةَ»
 وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيُسْنُ كَوْنُ دَفْعِهِ «بِسَكِينَةٍ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ».

«وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ» لِقَوْلِ أُسَامَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا
 وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» أَي: أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ الْعَنْقَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

«وَيَجْمَعُ بِهَا» أَي: بِمُزْدَلِفَةَ «بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ» أَي: يُسْنُ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ
 لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ
 الْجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاهُ.

«وَيَبِيتُ بِهَا» وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ...» إلخ؛ هَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الْإِيضَاحِ)
 وَظَاهِرُ كَلَامِ (الْإِنْصَافِ)^(١) أَنَّهُ قَوْلٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي فِي الْمَتْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَلَهُ الدَّفْعُ» مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
«كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالدَّفْعُ» قَبْلَهُ «أَيُّ: قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ «فِيهِ دَمٌ» عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ،
سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا «كَوْضُؤِهِ إِلَيْهَا» أَيُّ: إِلَى مُزْدَلِفَةَ
«بَعْدَ الْفَجْرِ» فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا «لَا» إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا «قَبْلَهُ» أَيُّ: قَبْلَ
الْفَجْرِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ
الْفَجْرِ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

«فَإِذَا» أَصْبَحَ بِهَا «صَلَّى الصُّبْحَ» بَعَثَسَ، ثُمَّ «أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» وَهُوَ جَبَلٌ
صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ «فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ
وَيُكَبِّرُهُ» وَيَهْلِلُهُ «وَيَقْرَأُ» «فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ» [البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ.

«وَيَذْعُو حَتَّى يُسْفِرَ» لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا» فَإِذَا أَسْفَرَ سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ «فَإِذَا
بَلَغَ مُحَسَّرًا»^(١) وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمَنَى سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُرُ سَالِكُهُ «أَسْرَعَ»
قَدَرُ «رَمِيَةِ حَجَرٍ» إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَكَ دَابَّتَهُ «لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ
حَرَكَ قَلِيلًا» كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ.

«وَأَخَذَ الْحَصَى» أَيُّ: حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْحَصَى

[١] قَدَرُ هَذَا الْوَادِي بِالذَّرَاعِ ٥٤٥ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ^(١).

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٩ - ١٩٠).

مِنْ جَمْعٍ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ» وَالرَّمْيُ نَحْيَةٌ مَنَى، فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ.

«وَعَدَدُهُ» أَي: عَدَدُ حَصَى الْجِمَارِ «سَبْعُونَ» حَصَاةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ «بَيْنَ الْحَمَصِ وَالْبُنْدُقِ» كَحَصَى الْحَذَفِ، فَلَا تُجْزَى صَغِيرَةٌ جَدًّا وَلَا كَبِيرَةٌ، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

«فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ» بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَ«رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ» وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُجْزَى الْوَضْعُ.

«يَرْفَعُ يَدَهُ» الْيُمْنَى حَالَ الرَّمْيِ «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ» لِأَنَّهُ أَعْوَنَ عَلَى الرَّمْيِ «وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

«وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا» أَي: غَيْرِ الْحَصَا كَجَوْهَرٍ، وَذَهَبٍ، وَمَعَادِنٍ.

«وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ بِهَا ثَانِيًا» لِأَنَّهُا اسْتُعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ، فَلَا تُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا، كَمَا الْوُضُوءُ «وَلَا يَقِفُ» عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ رَمْيِهَا لِضَيْقِ الْمَكَانِ، وَنَدَبَ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِي، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْحَصَاةُ خَارِجَ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدَخَّرَتْ فِيهِ أَجْزَأَتْ.

«وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا» لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

«وَيَرْمِي» نَدْبًا «بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«وَيُجْزَى» رَمِيهَا «بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ» مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ».

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمِيهِ رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.
 «ثُمَّ يَنْحَرُ هَذِيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ» وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيٌّ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتِرَاءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنٌّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

«وَيَخْلُقُ» وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ «أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ» لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعِيْنَهَا.

وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ، أَوْ صَفَرَهُ، أَوْ عَقَصَهُ فَكَغَيْرِهِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشَّعْرَ أَجْزَأُ، وَكَذَا إِنْ نَفَعَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بِنُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزَالَتُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

«وَتُقْصَرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ» أَيُّ: مِنْ شَعْرِهَا «قَدَرَ أَنْمَلَةٍ» فَأَقْلُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَتُقْصَرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدَرَ أَنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلٍ.

وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَا يَخْلُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ أَخْذُ ظُفْرٍ، وَشَارِبٍ، وَعَانَةِ، وَإِبْطٍ.

«ثُمَّ» إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ فَ«قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ» كَانَ مُحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ «إِلَّا النِّسَاءَ» وَطَأً، وَمُبَاشَرَةً، وَقُبْلَةً، وَلَمْسًا لَشَهْوَةٍ، وَعَقْدَ نِكَاحٍ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ،

عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

«وَالْحَلَّاقُ وَالتَّقْصِيرُ» مِمَّنْ لَمْ يَخْلُقْ «نُسْكَ» فِي تَرْكِهَمَا دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَقْصُرْ ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ».

«وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ» أَيِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنْ أَيَّامٍ مِنْى «دَمٌ»، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ، وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمْيِهِ، وَلَوْ عَالِمًا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ».

وَيُخْصَلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمْيٍ وَطَوَافٍ، وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحَرَ، وَالْإِفَاضَةَ، وَالرَّمْيَ.



فَصْلٌ

«ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيْيَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ»
وَيُقَالُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، فَيَعِيْنُهُ بِالنِّيَّةِ.

وَهُوَ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ، وَلَوْ لَمْ
يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلُ.

وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ
يُكْتَفَى بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَابْنُ رَجَبٍ.

وَنَصُّ الْإِمَامِ - وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ - أَنَّ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ - إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا
قَبْلُ - يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ^[١]، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ^[٢]، ثُمَّ
لِلزِّيَارَةِ بِلَا رَمَلٍ^[٣].

«وَأَوَّلُ وَقْتِهِ» أَيُّ: وَقْتُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ «بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ» لِمَنْ وَقَفَ
قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ.

[١] وَاضْطِبَاعٍ.

[٢] قَالَ الْمُؤَفَّقُ فِي (الْمَغْنِيِّ) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الطَّوَافَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَرَّتَيْنِ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا
وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ^(١).

قُلْتُ: وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَلَا اضْطِبَاعٍ.

(١) المغني (٥/٣١٥).

«وَيُسَنُّ» فِعْلُهُ «فِي يَوْمِهِ» لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيَكْبُرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ.

«وَلَهُ تَأْخِيرُهُ» أَيُّ: تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى^[١]؛ لِأَنَّ آخِرَ وَفْتِهِ غَيْرُ مُحْدُوذٍ كَالسَّعْيِ.

«ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا» لِأَنَّ سَعْيَهُ أَوَّلًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ.

«أَوْ» كَانَ «غَيْرُهُ» أَيُّ: غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ بِأَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا «وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ» فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ، كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ غَيْرِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ «ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ» حَتَّى النِّسَاءُ، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

«ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ» وَيَتَصَلَّعُ مِنْهُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ^[٢]،

[١] وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَةً بِوُجُوبِ الدَّمِ إِذَا أَخْرَهُ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى^(١)، وَوَجَّهَ فِي (الْفُرُوعِ) هَذَا التَّخْرِيجَ فِي السَّعْيِ^(٢).

[٢] فِي اسْتِحْبَابِ الرَّشِّ عَلَى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَعْلَمُ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

(١) الروایتین والوجهین (١/ ٢٨٩).

(٢) الفروع (٦/ ٥٨).

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا «وَيَدْعُو بِهَا وَرَدَ» فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

«ثُمَّ يَرْجِعُ» مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ «فَ» يُصَلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى «وَوَيْتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ» إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

«فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى^[١] - وَتَلِي مَسْحَدَ الْخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ «وَيَجْعَلُهَا» أَيِ الْجَمْرَةِ «عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا» بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى «وَيَدْعُو طَوِيلًا» رَافِعًا يَدَيْهِ «ثُمَّ» يَرْمِي «الْوُسْطَى مِثْلَهَا» بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، لَكِنْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ.

«ثُمَّ» يَرْمِي «جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» بِسَبْعِ كَذَلِكَ «وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا» الرَّمَى لِلْجَمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكِفَايَةِ الْمَذْكُورِينَ «فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ» فَلَا يُجْزَى قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرَعَاةٍ.

وَالْأَفْضَلُ الرَّمَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ،

[١] بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ٣٠٥ أَذْرُعَ، وَبَيْنَ الْوُسْطَى وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ٤٨٧ ذِرَاعًا وَائْتْنَا عَشْرَةَ أَصْبُعًا، قَالَهُ الْأَزْرَقِيُّ^(١).

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٥).

وَيَكُونُ «مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ» فِي الْكُلِّ «مُرْتَبًا» أَيُّ: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ^[١] عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

«فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ» أَيُّ: رَمَى حَصَى الْجَمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّهُ «فِي» الْيَوْمِ «الثَّالِثِ» مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «أَجْزَأَهُ» الرَّمِيُّ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّمْيِ. «وَيُرْتَّبُهُ بِنَيْتِهِ» فَيَرْمِي لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِنَيْتِهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي مُرْتَبًا، وَهَلُمَّ جَرًّا، كَالْفَوَائِتِ مِنْ الصَّلَاةِ.

«فَإِنْ أَخْرَهُ» أَيُّ الرَّمْيِ «عَنْهُ» أَيُّ: عَنْ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ «أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا» أَيُّ: بِمَنْى «فَعَلَيْهِ دَمٌ» لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا، وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ. وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوَدِيعِ «وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ» وَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَذْفِنُ حَصَاهُ.

«وَالِإِلَّا» يَخْرُجُ قَبْلَ الْغُرُوبِ «لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ» بَعْدَ الزَّوَالِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ، حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ».

[١] هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ شَرْطٌ، فَلَوْ نَكَّسَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْأَوَّلَى فَقَطْ مُطْلَقًا. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ عَنِ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا. وَعَنْهُ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا^(١)، فَلَيْسَ التَّرْتِيبُ بِشَرْطٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(١) انظر: المغني (٥/٣٢٩)، والإنصاف (٤/٤٦).

«فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ»^(١) بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا «لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ» إِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ.

«فَإِنْ أَقَامَ» بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ «أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ إِعَادَةً»^(١) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ، وَفَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمَسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

«وَإِنْ تَرَكَهُ» أَيُّ: طَوَافَ الْوَدَاعِ «غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ» بِلَا إِحْرَامٍ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ مَكَّةَ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٢٠): قَوْلُهُ: «أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ...» إِنْخ؛ لَكِنْ لَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ: لَمْ تَلْزَمْهُ إِعَادَةُ^(٢) (تَقْرِيرٌ).

[١] قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ...» إِنْخ؛ سِيَاقُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِي الْحَاجِّ فَهُوَ الَّذِي يَلْزَمُهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْحَاجِّ فَقَالَ فِي (التَّرْغِيبِ) وَ(التَّلْخِصِ): لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَإِنْ خَرَجَ غَيْرُ حَاجٍّ فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا لَا يُودَّعُ، وَقَالَ: فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَنَى وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيَتَوَجَّهْ جَوَازُهُ^(١). اهـ.

[٢] هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَوْ صَرِيحُهُ فِي مَنْسَكِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٢) هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) الفروع (٦/ ٦٤)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٢).

وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ^[١]، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لِلْوَدَاعِ.

«فَإِنْ شَقَّ الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةَ قَصْرِ فَأَكْثَرَ - فَعَلَيْهِ دَمٌ^[٢]، وَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِذَنْ. «أَوْ لَمْ يَرْجِعْ» إِلَى الْوَدَاعِ «فَعَلَيْهِ دَمٌ» لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا.

«وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ» وَنَصَّهُ: أَوِ الْقُدُومِ «فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنْ» طَوَافِ «الْوَدَاعِ» لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ فَعَلَ.

فَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الْوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ.

«وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ بَعْدَ الْوَدَاعِ^[٣] فِي الْمُلْتَزِمِ.....

[١] قَوْلُهُ: «وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ» الْمُرَادُ بِالْبُعْدِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ فَمُرَادُهُمْ بِهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَمَا دُونَهَا، وَعَلَطَ هُنَا بَعْضَ الْمُحَشِّينَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ هُنَا الْعُرْفُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ (الْإِنْصَافِ)^(١) وَ«حَاشِيَةِ الْمُتَتَهَى»^(٢) وَغَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] سَوَاءٌ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ: «فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لِلْوَدَاعِ» الْوَدَاعُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ اسْتَقَرَّ فِيهِ الدَّمُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «بَعْدَ الْوَدَاعِ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ فِي مَنَسِكِهِ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرُهُ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ

(١) الإنصاف (٥١/٤).

(٢) حاشية المنتهى (٥٠١/١).

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» أَيِ الَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ «وَالْبَابِ» وَيُلْصِقُ بِهِ وَجْهَهُ، وَصَدْرَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ «دَاعِيَا بِمَا وَرَدَ».

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَمْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضَى، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْنِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا - وَهُوَ تَحْتَ الْمِزَابِ - فَيَدْعُو، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ.

«وَتَقِفُ الْحَائِضُ» وَالنَّفْسَاءُ «بِبَابِهِ» أَيِ: بَابِ الْمَسْجِدِ «وَتَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ» الَّذِي

سَبَقَ.

حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهُدَى): إِنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٤٢).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٩٨).

«وُتَسَحَّبُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فَيَسْلُمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا، وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ^[١]، وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهَا.

[١] فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الرَّدُّ عَلَى الْإِخْنَائِيِّ) ص ١٥٠: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَبْرِ فَيُزَوِّرُونَهُ هُنَاكَ، وَلَا يَفْهُونَ خَارِجَ الْحُجْرَةِ، كَمَا لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ الْحُجْرَةَ أَيْضًا لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ، وَلَا كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِمَجَرَّدِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي أَنْكَرَهَا الْأَئِمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَنْ قَوْمٍ يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ، أَوْ الْيَوْمِ الْمَرَّةَ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ سَاعَةً؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فَعُلَ ذَلِكَ عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيُكْرَهُ إِلَّا لِمَنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي ص ١٦٩: وَأَمَّا السَّلَامُ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ الْمُقِيمِينَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ كُلَّمَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْاضْطِرَارِّ مِنْ حَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ كَانَ سَلَامُ التَّحِيَّةِ خَارِجَ الْحُجْرَةِ مُسْتَحَبًّا لَكَانَ مُسْتَحَبًّا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْغُرَبَاءِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا بَيْنَ حَالِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَحْبَابَ هَذَا هُوَ لَا يَكْرَاهَتُهُ هُوَ لَا يَحْكُمُ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَرَعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْإِثْنَانِ عِنْدَ الْوَدَاعِ لِلْقَبْرِ، وَشَرَعَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ، وَشَرَعَ لِلْغُرَبَاءِ تَكْرِيرَ ذَلِكَ كُلَّمَا

وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَيْتُكُمْ، تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ».

«وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُجْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ» إِنْ كَانَ مَارًّا بِهِ «أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ» كَالْتَّعِيمِ «مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ» مِمَّنْ بِالْحَرَمِ وَ«لَا» يَجُوزُ أَنْ يُجْرِمَ بِهَا «مِنْ الْحَرَمِ» لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

«فَإِذَا طَافَ وَسَعَى، وَ» حَلَقَ أَوْ «قَصَرَ حَلًّا» لِإِثْنَيْنِ بِأَفْعَالِهَا.

«وَتُبَاحُ» الْعُمْرَةِ «كُلُّ وَقْتٍ» فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمَ النُّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ الْإِكْثَارُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً.

«وَتُجْزَى» الْعُمْرَةُ مِنَ التَّعِيمِ، وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ «عَنْ» عُمْرَةِ «الْفَرَضِ» الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ.

«وَأَرْكَانُ الْحَجِّ» أَرْبَعَةٌ:

«الْإِحْرَامُ» الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا نُقِلَ السَّلَامُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، السَّلَامُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَلَيْسَ هُنَا مِنْ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْسَّلَامِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا، بَلْ يُكْرَهُ ذَلِكَ... إلخ، وَتَمَامُهُ فِيهِ.

«وَالْوُقُوفُ» بِعَرَفَةَ لِحَدِيثٍ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

«وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

«وَالسَّعْيُ» لِحَدِيثٍ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

«وَوَاجِبَاتُهُ» سَبْعَةٌ:

«الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

«وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ» عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا.

«وَالْمَيْتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى» لِيَايِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا مَرَّ

«وَالْمَيْتُ بِ» مُزْدَلِفَةً إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ «لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِ السَّقَاةِ

وَالرُّعَاةِ».

«وَالرَّمْيُ» مُرْتَبًا، «وَالْحِلَاقُ» أَوْ التَّقْصِيرُ، «وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي» مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ

وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ «سُنَنٌ» كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَالِإِضْطِبَاعِ

وَالرَّمْلِ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالْأَذْعِيَةِ، وَصُغُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

«وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ» ثَلَاثَةٌ «إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ» كَالْحَجِّ.

«وَوَاجِبَاتُهَا الْحِلَاقُ» أَوْ التَّقْصِيرُ «وَالِإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا» لِمَا تَقَدَّمَ.

«فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَتَعَقَّدْ نُسْكُهُ» حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، كَالصَّلَاةِ^[١] لَا تَتَعَقَّدُ

إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

[١] لَوْ قَالَ: «كَالصَّلَاةِ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِتَكْيِيرَةِ الْإِحْرَامِ» كَانَ أَوَّلَى.

«وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ» أَي: غَيْرَ الْإِحْرَامِ «أَوْ نِيَّتَهُ» ^[١] حَيْثُ اعْتَبِرَتْ «لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ» أَي: لَمْ يَصِحَّ «إِلَّا بِهِ» أَي: بِذَلِكَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ هُوَ أَوْ نِيَّتُهُ الْمُعْتَبَرَةُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يُجْزِئُ حَتَّى مِنْ نَائِمٍ، وَجَاهِلٍ أَنَّهَا عَرَفَةٌ. «وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا» وَلَوْ سَهْوًا «فَعَلَيْهِ دَمٌ» فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصُومِ الْمُتَعَةِ «أَوْ سُنَّةً» أَي: وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَالَ فِي (الْفُصُولِ) وَغَيْرِهِ: وَلَمْ يُشْرَعْ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةٍ غَيْرِهِ.

[١] لَوْ قَالَ: «أَوْ شَرَطًا فِيهِ» كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ كَالْفَوْتِ مَصْدَرٌ «فَاتٌ» إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرَكَ.

وَالْإِحْصَارُ مَصْدَرٌ «أَحْصَرَهُ» مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ: حَصَرَهُ أَيُّضًا.

«مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ» بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ «فَاتَهُ الْحَجُّ» لِقَوْلِ جَابِرٍ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

«وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ»^[١] فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ، إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ «وَيَقْضِي» الْحَجَّ الْفَائِتَ.

«وَيُهْدِي»^[٢] هَذِيًا يَذْبَحُهُ فِي قَضَائِهِ «إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ» فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ -لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ-: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ تَحَلَّلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَالْقَارَنُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

[١] قَوْلُهُ: «وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ» هَذَا هُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا فِي (الْفَاتِقِ)

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَلِبُ عُمْرَةً^(١).

[٢] وَعَنْهُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٦٢ - ٦٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١١).

وَمَنْ اشْتَرَطَ بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي - فَلَا هَذَا عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ فَوَقَفُوا فِي الثَّامِنِ، أَوِ الْعَاشِرِ - أَجْزَأُهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ^[١] فَاتَهُ الْحَجُّ.

«وَمَنْ» أَحْرَمَ فَ«صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ «أَهْدَى»^[٢] أَيُّ: نَحَرَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ «ثُمَّ حَلَّ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. سَوَاءٌ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَضَرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ، كَمَنْ حَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

«فَإِنْ فَقَدَهُ» أَيُّ: فَقَدَ الْهَدْيَ «صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»^[٣] بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ «ثُمَّ حَلَّ».

[١] المراد: الِيسِيرُ مِنْهُمْ، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)^(١).

[٢] وَاخْتَارَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَدَمَ وَجُوبِ الْهَدْيِ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢). وَانْظُرْ تَعْلِيلَنَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي ص ٤٧٩ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

[٣] الصَّوَابُ: عَدَمَ وَجُوبِ الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ سَبْعُونَ بَعِيرًا، وَكَانُوا هُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَقَدْ ذَبَحُوا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ مَا ذَبَحَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّيَامِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَهَذَا - أَعْنِي عَدَمَ وَجُوبِ الصَّيَامِ - هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ^(٣).

(١) منتهى الإرادات (١٧٧ / ٢).

(٢) الإنصاف (٦٨ / ٤).

(٣) انظر: المبسوط (١١٣ / ٤)، وبدائع الصنائع (١٨٠ / ٢).

وَلَا إِطْعَامَ فِي الْإِحْصَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ -كَالْحَرْقِيِّ وَغَيْرِهِ-: عَدَمُ وُجُوبِ الْحُلُقِ أَوْ التَّقْصِيرِ^[١]، وَقَدَّمَهُ فِي (الْمَحَرَّر) وَ(شَرْحِ ابْنِ رَزِين).

«وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ» دُونَ الْبَيْتِ «تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ» وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةٌ جَائِزٌ بِلَا حَضَرٍ، فَمَعَهُ أَوَّلَى، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

«وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ»^(١) أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ «بَقِيَ مُحْرِمًا» حَتَّى يَقْدَرَ عَلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ التَّخَلُّصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِخِلَافِ حَضَرِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْبَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَذِيَا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، هَذَا «إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ» فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ «أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَإِلَّا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَجَانًا فِي الْجَمِيعِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٥٢٨): قَوْلُهُ: «وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ...» إلخ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاع): وَمِثْلُهُ حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا، أَوْ رَجَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ لَجَهْلِهَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، أَوْ لِدَهَابِ الرُّفْقَةِ. قَالَهُ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) وَفِي (الْإِنْصَافِ) نَقْلًا عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ لَهَا التَّحَلُّلَ عِنْدَ الشَّيْخِ^[٢] تَقْيِي الدِّينِ، كَمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (ع. ن).

[١] لَكِنْ صَرَّحَ فِي (الْإِقْنَاع) بِوُجُوبِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). اهـ تَقْرِيرُ شَيْخِنَا.

[٢] وَعِنْدَ الشَّيْخِ أَيْضًا أَنَّ الْحَضَرَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ كَالْحَضَرِ بِعَدُوٍّ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْإِقْنَاعُ (١/٣٩٩).

(٢) الْأَخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٦٨).

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْأَضْحِيَّةُ بِضَمِّ الهمزة وكسرها واحدة الأضاحي، ويُقال: ضحية، وأجمع
المسلمون على مشروعيتهما.

«أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ»^[١] إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ، وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ «ثُمَّ
غَنَمٌ».

وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

فَأَشْهَبُ وَهُوَ الْأَمْلَحُ أَيُّ الْأَبْيَضِ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ،
فَأَسْوَدُ.

«وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَدْعُ ضَانٍ» مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي «وَتَنِي سِوَاهُ» أَيُّ:
سِوَى الضَّانِ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَغْزٍ.

[١] قَوْلُ الْمَاتِنِ: «أَفْضَلُهَا» ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُتْرَجَمْ إِلَّا لِهَئِمَّا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي الْعَقِيقَةِ الشَّاةُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (النَّهَائَةِ)^(١)
وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) انظر: الفروع (٦/ ١١٢)، والمبدع (٣/ ٢٧٧).

«فَالِإِبِلُ» أَيِ السَّنِّ الْمُعْتَبَرُ لِإِجْزَاءِ إِبِلِ «خَمْسٍ» سِنِينَ «وَالْبَقَرُ سَتَتَانِ، وَالْمَعَزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا» أَيِ: نِصْفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثِ: «الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

«وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ» وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ» قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُقْنِعِ): حَدِيثٌ صَحِيحٌ. «و» تُجْزَى «الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»^[١] لِقَوْلِ جَابِرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعٍ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

«وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ» بَيِّنَةُ الْعَوْرِ -بِأَنْ أَنْخَسَفَتْ عَيْنُهَا- فِي الْهَدْيِ^[٢] وَلَا فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا الْعَمِيَاءُ «و» لَا «الْعَجَفَاءُ» الْهَرِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا «و» لَا «الْعَرَجَاءُ» الَّتِي لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ «و» لَا «الْهَتْمَاءُ»^[٣] الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا...

[١] أَيِ سَبْعِ شَيْءٍ، فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ سُبْعُهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَالشَّاةِ؛ إِذَا الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّشْرِيكِ فِي الثَّوَابِ وَالتَّشْرِيكِ فِي الْأَشْخَاصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي الْهَدْيِ» الْمُرَادُ بِهِ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِغَيْرِ تَعْيِينٍ، أَمَّا الْوَاجِبُ بِتَعْيِينٍ، فَيُجْزَى فِيهِ الْمَعِيبُ وَغَيْرُهُ، بَلْ يُجْزَى فِيهِ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَالطَّعَامِ وَاللِّدْرَاهِمِ. اهـ كَاتِبُهُ.

[٣] قَالَ الشَّيْخُ: هِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَعْضُ أَسْنَانِهَا^(١).

«و» لا «الجداء»^[١] أي: ما شاب ونشف ضرعها «و» لا «المريضة» بينة المرض؛ لحديث البراء بن عازب: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والعجفاء التي لا تنقي» رواه أبو داود والنسائي. «و» لا «العضباء» التي ذهب أكثر أذنيها أو قرنيها «بل» تجزئ «البتراء» التي لا ذنب لها «خلقة» أو مقطوعا^[٢]، والصّمعاء، وهي صغيرة الأذن «والجماء» التي لم يخلق لها قرن «وخصي غير مجبوب» بأن قطع خصيتاه فقط.

«و» يجزئ مع الكراهة «ما بأذنه أو قرنيه» خرق أو شق أو «قطع أقل من النصف» أو النصف فقط^[٣]، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره.

[١] قال في (الإقناع): الجداء جافة الضرع^(١)، وبهذا تبين أنه لا يعتبر الشيب، وإنما الاعتبار عدم اللبن فقط.

[٢] قوله: «أو مقطوعا» هذا هو المشهور من المذهب، وظاهر كلام المتن أن المقطوعة الذنب لا تجزئ، قال في (الإنصاف): وألحق المصنف^(٢) والشارح^(٣) بالبتراء ما قطع ذنبها^(٤)، وظاهر هذا أن هذا قول آخر غير ما في المتن، وهو قياس ما ذهب أذنه، فإن الصّمعاء والجماء تجزيان، بخلاف مقطوعة الأذن. والله أعلم.

[٣] قول الشارح: «أو النصف فقط» هذا هو المشهور من المذهب، والذي في المتن قول آخر، فكان ينبغي للشارح أن يشير إليه. والله أعلم.

(١) الإقناع (١/ ٤٠٣).

(٢) المغني (٥/ ٤٦٣).

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٤٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ٨١).

قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيَّ): وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

«وَالسُّنَّةُ نَخْرُ الْإِبِلَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَقْطَعُهَا بِالْحَرْبَةِ» أَوْ نَخْوَهَا
«فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدرِ» لِغَلِغَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَعَلَ أَصْحَابِهِ، كَمَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.

«و» السُّنَّةُ أَنْ «يُذْبَحَ غَيْرُهَا» أَيُّ: غَيْرُ الْإِبِلِ عَلَى جَنْبِهَا الْإِسْرَ مُوجَّهَةً إِلَى
الْقِبْلَةِ «وَيَجُوزُ عَكْسُهَا» أَيُّ: ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَخْرُ مَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ
الذَّبْحِ؛ وَلِحَدِيثٍ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ».

«وَيَقُولُ» حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالنَّخْرِ أَوْ الذَّبْحِ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَجُوبًا «وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
اسْتِحْبَابًا «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ، وَيَذْبَحُ
وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ «وَيَتَوَلَّاهَا» أَيُّ الْأُضْحِيَّةِ «صَاحِبُهَا» إِنْ قَدَرَ «أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا
وَيَشْهَدُهَا»^[١] أَيُّ: يَخْضُرُ ذَبْحَهَا إِنْ وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ
مَعَ الْكَرَاهَةِ. «وَوَقْتُ الذَّبْحِ» لِأُضْحِيَّةٍ، وَهَذِي نَذْرٌ، أَوْ تَطَوُّعٌ، أَوْ مُتْعَةٌ، أَوْ قِرَانٌ
«بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ»^(١) بِالْبَلَدِ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٣): قَوْلُهُ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ» وَإِذَا اجْتَمَعَ
عِيدٌ وَجُمُعَةٌ، وَصُلِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَانْتَهَيَا بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَهَلْ يَجُوزُ الذَّبْحُ =

[١] ظَاهِرُهُ: لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(١)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٨٧).

فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ فَيَأْسَبِقِ صَلَاةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالزَّوَالِ دَبِحَ بَعْدَهُ^[١].

«أَوْ» إِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ فَالْوَقْتُ بَعْدَ «قَدْرِهِ» أَيُّ: قَدَرِ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ «إِلَى» آخِرِ «يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ»^[٢] أَيُّ: بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ - عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ وَذَبَحَ الْإِمَامُ - أَفْضَلُ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ.

= بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِكَوْنِهَا قَامَتْ مَقَامَ الْعِيدِ، أَوْ لَا يَذْبَحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؟ تَوَقَّفَ فِيهِ (م.ص) وَقَالَ (م.خ): يَجُوزُ الذَّبْحُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. اهـ^[٣] (ح. ش. مُتَّهَى).

[١] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الذَّبْحُ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ قَضَاءً، كَمَا يَتَّبِعُهَا آدَاءً مَا لَمْ تُؤَخَّرْ عَنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ، فَيَتَّبِعُ الْوَقْتَ صُرُورَةً^(١). اهـ.

[٢] وَقِيلَ: كُلُّ أَيَّامِ الشَّرِيقِ ذَبْحٌ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٣)، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَى شَهْرِ الْمُحَرَّمِ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] لَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ (م.خ) فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سَقَطَتْ بِالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ قَامَتْ مَقَامَهَا، فَكَأَنَّهَا صُلِّيَتْ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ.

(١) انظر: الفروع (٩٢/٦)، والإنصاف (٨٦/٤).

(٢) انظر: الإشراف (٣٥١/٣)، م (١٥٦٧).

(٣) الأم (٥٧٩/٣)، وانظر: المجموع (٣٩٠/٨).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٨).

(٥) انظر: المغني (٣٨٤/١٣).

«وَيُكْرَهُ» الذَّبْحُ «فِي لَيْلَتَيْهِمَا» أَي: لَيْلَتَيِ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِيهِمَا.

«فَإِنْ فَاتَ» وَقْتُ الذَّبْحِ «قَضَى وَاجِبُهُ» وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ^[١]، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفَعْلٍ مُحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، فَإِنْ أَرَادَ فِعْلُهُ لِعُذْرِ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ.

[١] وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقَالَ فِي (التَّبَصُّرَةِ) يَكُونُ لَحْمًا يَتَصَدَّقُ بِهِ لَا أُضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ^(١).
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ لِلْأُضْحِيَّةِ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَا تَعَدَّاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فَصْلٌ

«وَيَتَعَيَّنَانِ» أَيِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ «بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ» أَوْ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَ، فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، وَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ بِتَقْلِيدِهِ بِنَيْتِهِ «لَا بِالنِّيَّةِ» حَالِ الشِّرَاءِ أَوْ السُّوقِ، كإِخْرَاجِهِ مَالًا لِلصَّدَقَةِ.

«وَإِذَا تَعَيَّنَتْ» هَدْيًا أَوْ أَضْحِيَّةً «لَمْ يَجْزُ بِنِعْمَتِهَا وَلَا هِبَتِهَا» لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا كَالْمَنْذُورِ عِتْقُهُ نَذْرَ تَبَرُّرٍ.

«إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا» فَيَجُوزُ، وَكَذَا لَوْ نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا وَاشْتَرَى خَيْرًا مِنْهَا جَارَ نَصًّا، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَفْعَ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَدْلِ، وَيَرْكَبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ^[١].

«وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ» كَشَعْرِهَا وَوَبَرِّهَا «إِنْ كَانَ» جِزُهُ

[١] وَعَنْهُ: يَجُوزُ الرُّكُوبُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ):

وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ^(١).

قُلْتُ: لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجْلِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»^(٢)، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا بَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْإِنْصَافُ (٤ / ٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣ / ٣١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمَهْدَاةِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، رَقْمُ (١٣٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ، رَقْمُ (١٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ، رَقْمُ (٢٨٠٢).

«أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ»^[١] وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهَا لَمْ يَجْزُ جَزُّهُ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا.

«وَلَا يُعْطَى جَاذِرُهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا» لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَى لَهُ أَوْ يُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا «وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا» سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ «بَلْ يَنْتَفِعَ بِهِ» أَيُّ: بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»^[٢] وَكَذَا حُكْمُ جُلُودِهَا.

«وَإِنْ تَعَيَّنَتْ» بَعْدَ تَعْيِينِهَا «ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ»^[٣] وَإِنْ تَلِفَتْ، أَوْ عَابَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ لَزِمَهُ الْبَدَلُ^(١) كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٥): قَوْلُهُ: «لَزِمَهُ الْبَدَلُ...» إِنْ خ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ عَنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْذُورٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا ابْتِدَاءً فَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ بَدَلِهِ، =

[١] وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كَاللَّحْمِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ.

[٢] الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

[٣] ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تُجْزِئُهُ أَضْحِيَّةٌ، لَكِنْ قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): إِنَّهَا تَخْرُجُ بِالْعَيْبِ عَنْ كَوْنِهَا أَضْحِيَّةً، وَعَزَاهُ لِصَاحِبِ الْقَوَاعِدِ فِي الْقَاعِدَةِ الْأَرْبَعِينَ، وَنَقَلَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ الْقِيَاسَ لَا تُجْزِئُهُ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا أَقْرَبُ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي عَدَمِ إِجْزَاءِ الْمَعِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْإِنْصَافُ (٤/ ٩٨)، وَانْظُرْ: قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ (ص: ٤٦٠).

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعِينِ» كَفْدِيَّةً وَمَنْذُورٍ فِي الذَّمَّةِ، عَيْنَ عَنْهُ صَحِيحًا فَتَعَيَّبَ، وَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ مَعِيبٍ وَضَالٍّ وَنَحْوِهِ وَجَدَهُ^(١).

«وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ» مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتَجِبُ بِنَذْرِ «وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا» كَاهِلْدِي وَالْعَقِيقَةُ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ».

«وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ» مِنَ الْأُضْحِيَّةِ «وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَانًا»

= لَكِنَّهُمْ لَمْ يُفَضِّلُوا^(٢) وَالْأَوَّلَى التَّفْصِيلُ. اهـ (ح. ش. مُتَمَّهِ).

[١] وَعَنْهُ: لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ^(١)، وَصَحَّحَهُ فِي (التَّصْحِيحِ) وَ(الْفَائِقِ) وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ)^(٢)، وَ(الْمُتَخَبِ) وَ(تَذَكُّرَةُ ابْنِ عَبْدِوسٍ) وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ^(٣)، وَالشَّارِحُ فِي الْمَعِيبِ وَالْعَاطِبِ^(٤)، وَابْنُ أَبِي مُوسَى، وَهَذَا أَظْهَرُ حَتَّى فِي الضَّالِّ^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ، بَلْ صَرِيحُهُ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ

(الْمُتَمَّهِ)^(٦).

(١) متن الخرقى (١/١٤٧).

(٢) الوجيز (ص: ١٥٣).

(٣) المغني (٥/٤٣٥).

(٤) الشرح الكبير (٣/٥٧٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٤/١٠٠).

(٦) متهمى الإيرادات (٢/١٩٢-١٩٣).

فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ، حَتَّى مِنَ الْوَاجِبَةِ^[١].
 وَمَا ذُبِحَ لِيَتِيمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ
 وَالْقِرَانِ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْوَاجِبِ^[٢] بِنَذْرٍ أَوْ تَعِينٍ^(١) لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.
 «وَإِنْ أَكَلَهَا» أَيِ الْأُضْحِيَّةِ «إِلَّا أُوقِيَتْ تَصَدَّقَ بِهَا جَازًا» لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ
 وَالْإِطْعَامِ مُطْلَقٌ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/٥٣٧): قَوْلُهُ: «أَوْ تَعِينٍ» ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ مُطْلَقًا،
 وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ التَّعِينِ ثُمَّ عَيْنُهُ، لَا مَا عَيْنُهُ ابْتِدَاءً؛ لِمَا فِي (الْمَغْنِي)
 وَ(الشَّرْح): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا أُوجِبَهُ بِالتَّعِينِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا نَحَرَهُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ. وَنَقَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ
 (الْفُرُوعِ) وَالزَّرْكَشِيُّ، مُفْتَصِّرِينَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: بَلْ كَلَامُ الْمُتَنِّ -أَيِ: مَتْنِ الْمُتَهَيِّ- صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَكْلِ، كَمَا هُوَ
 صَرِيحٌ (الْإِفْتِقَاعِ) وَ(الْغَايَةِ) اهـ. قَالَ فِي الشَّرْحِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِيهِ وَلَوْ أُوجِبَهُ
 بِالتَّعِينِ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ مِنْ هَذِيهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ: وَمِمَّا عَيْنُهُ، لَا عَمَّا فِي
 ذِمَّتِهِ. اهـ. (ح. ش. مُتَهَيِّ)^[٣].

[١] لَكِنْ لَا يُهْدِي لِكَافِرٍ مِنَ الْوَاجِبَةِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [٢] أَيِ: إِذَا كَانَ هَذِيًا، وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَيَأْكُلُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى مِنَ
 الْوَاجِبَةِ» فَتَأْمَلُ.
 [٣] الصَّوَابُ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَذِي الْوَاجِبِ بِالتَّعِينِ؛ خِلَافًا لِلْأَصْحَابِ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

«وَالَا» يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ بِأَنْ أَكَلَهَا كُلُّهَا «ضَمِنَهَا» أَيِ الْأَوْقِيَّةِ بِمِثْلِهَا لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالْوَدِيعَةِ.

«وَيَحْزُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي» أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ «أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ» الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ «مِنْ شَعْرِهِ» أَوْ ظَفْرِهِ «أَوْ بَشَرْتِهِ شَيْئًا» إِلَى الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» وَسُنَّ حَلْقُ بَعْدَهُ.



فصل

«تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ» أَيِ الدَّيْبِخَةِ عَنِ الْمُؤُودِ فِي حَقِّ أَبِي وَلَوْ مُعْسِرًا وَيَقْتَرِضُ ^(١).
 قَالَ أَحْمَدُ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَفَعَلَهُ
 أَصْحَابُهُ.

«عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ» مُتَقَارِبَتَانِ سِنًا وَشَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ فَوَاحِدَةً «وَعَنِ الْجَارِيَةِ
 شَاةً» لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ
 شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٣٩): قَوْلُهُ: «وَيَقْتَرِضُ» قَالَ الشَّيْخُ: مُحَلُّهُ لِمَنْ
 لَهُ وَفَاءٌ أَه. قَالَ فِي (تَحْفَةِ الْمُؤُودِ): وَهَذَا لِأَنَّهَا سُنَّةٌ وَنَسِيكَةٌ مَشْرُوعَةٌ بِسَبَبِ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ
 عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَفِيهَا سِرٌّ بِدِيْعٍ مُؤَرُوثٌ عَنْ فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بِالْكَبْشِ الَّذِي ذُبِحَ عَنْهُ،
 وَفَدَاهُ تَعَالَى بِهِ، فَصَارَ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِ بَعْدَهُ: أَنْ يَفْدِيَ أَحَدَهُمْ عِنْدَ وَلَادَتِهِ بِذَبْحٍ يُذْبَحُ
 عَنْهُ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ بَعْدَ وَلَادَتِهِ، كَمَا كَانَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ
 عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الرَّحِمِ حِرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا قَلٌّ مَنْ يَتْرُكُ أَبَوَهُ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ إِلَّا وَنَالَهُ
 تَخْطِيطٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. أَه. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَنْ قَالَ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ
 آخَرَ: مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدَيْهِ ^[١] أَه (مِنْ التَّحْفَةِ).

[١] لَكِنْ ضَعَّفَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي سِجْنِ
 الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ فِي الْعَقِيقَةِ فِدَاءً لَهُ وَفَكَأَنَّ مِنْ هَذَا السَّجْنِ ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ»^(١) أَي: سَابِعِ الْمَوْلُودِ، وَيُخْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرَقًا، وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَيُسَنُّ تَحْسِينَ الْإِسْمِ، وَيَحْرُمُ بِنَحْوِ عَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ^[١]، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَيُكْرَهُ بِنَحْوِ حَرْبٍ وَيَسَارٍ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

«إِنْ فَاتَ» الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ «فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» مِنْ وَلَادَتِهِ، رُوي عَنْ عَائِشَةَ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١/ ٥٤٠): قَوْلُهُ: «فِي سَابِعِهِ» وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَهُ. وَيَتَوَجَّهُ: أَوِ الْأَب. اه. (ع. ن)^[٢].

[١] قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١) فَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْإِسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى، وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، فَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ قَاضِي الْقَضَاةِ، وَحَاكِمِ الْحُكَّامِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَهَذَا مُحْضُ الْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ مُحْرَمُ التَّسْمِيَةِ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدٍ وَلَدِ آدَمَ. اه. (إِقْنَاعٌ وَشَرْحُهُ)^(٢).

[٢] وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ مَاتَ الْمَوْلُودُ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ^(٣). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو بَطِينٍ: إِنَّمَا تُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ عَمَّنْ وَلَدَ حَيًّا. اه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كشف القناع (٣/ ٢٧)، وانظر: تحفة المودود (ص: ٨١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/ ٣٨٧)، والذخيرة (٤/ ١٦٥).

وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَعُقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

«تُنَزَّعُ جُدُولًا» جَمْعُ جَدَلٍ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، أَيُّ: أَعْضَاءُ «وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا» تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍّ^[١].

«وَحُكْمُهَا» أَيُّ: حُكْمُ الْعَقِيقَةِ فِيمَا يُجْزَى وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ، وَالْأَكْلُ، وَالْهَدِيَّةُ، وَالصَّدَقَةُ «كَالْأُضْحِيَّةِ» لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَمَنِهِ «إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا» أَيُّ: فِي الْعَقِيقَةِ «شُرْكٌ فِي دَمٍ» فَلَا تُجْزَى بَدَنُهُ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً. قَالَ فِي النَّهَايَةِ: وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ.

«وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ.

«وَلَا تُسَنُّ الْعَتِيرَةُ» أَيْضًا، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهُانِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَبْرِ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً.

[١] قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوٍّ» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْعَقِيقَةُ تُطْبَخُ بِهَاءٍ وَمَلْحٍ؟ قَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قِيلَ: فَإِنْ طَبَخَهُ بِشَيْءٍ آخَرَ؟ قَالَ: مَا ضَرَّ ذَلِكَ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُقَطَّعُ إِرْبًا، وَتُطْبَخُ بِهَاءٍ وَمَلْحٍ، وَتُهْدَى فِي الْجِيرَانِ^(١).



(١) انظر: المغني (١٣/٣٩٩).

كِتَابُ الْجِهَادِ

مَصْدَرُ جَاهِدَ، أَي: بَالَعَ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِ، وَشَرَعًا: قِتَالُ الْكُفَّارِ.

«وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ» إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ وَإِلَّا أَثِمَ الْكُلُّ،
وَيُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.
وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهِ.

«وَيَجِبُ» الْجِهَادُ «إِذَا حَضَرَهُ» أَي: حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ «أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ»
أَوْ احْتِجَّ إِلَيْهِ «أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ» حَيْثُ لَا عُذْرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً
فَأَثْبِتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وَقَوْلِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى
الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وَإِذَا نُودِيَ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» لِحَادِثَةِ يُشَاوِرُ فِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرَ أَحَدٌ
بِلَا عُذْرٍ.

«وَيَتِمُّ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتِمُّ الرِّبَاطُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» رَوَاهُ
أَبُو الشَّيْخِ ^[١] فِي كِتَابِ (الثَّوَابِ).

وَالرِّبَاطُ لُزُومُ نَعْرِ الْجِهَادِ مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدِّ
الشُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرِّهَ نَقْلِ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيِّ، مَشْهُورٌ

بِهَذَا الْإِسْمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُ مُسْلِمِينَ»^[١] حُرِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ «لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لَوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدٍّ وَجَدَّةٍ، وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ أَدَمِيٍّ لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنٍ، أَوْ رَهْنٍ مُحَرَّرٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

«وَيَنْفَقُ الدِّمَامُ» وَجُوبًا «جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ» مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنْ رَجَالٍ وَخَيْلٍ كَ «الْمُحَذَّلِ» الَّذِي يُفْنَدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ وَيَزْهَدُهُمْ فِيهِ «وَالْمُرْجِفِ» كَالَّذِي يَقُولُ: هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ، وَكَذَا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا، أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتْنٍ.

وَيُعَرِّفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرَفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّيَاةَ، وَيَتَخَيَّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ؛ لِيَتَعَرَّفَ حَالُ الْعَدُوِّ.

«وَلَهُ أَنْ يُنْقَلَ» أَيُّ: يُعْطَى زِيَادَةٌ عَلَى السَّهْمِ «فِي بَدَايَتِهِ» أَيُّ: عِنْدَ دُخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَيَبْعَثُ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وَيَجْعَلُ لَهَا «الرُّبْعَ» فَأَقْلَّ «بَعْدَ الْخُمْسِ وَفِي الرَّجْعَةِ» أَيُّ: إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلُ لَهَا «الثُّلُثَ» فَأَقْلَّ «بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ الْخُمْسِ.

وَيُقَسِّمُ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِمَا، فَيَسْتَأْذِنُهُمَا وَلَوْ رَقِيقَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ» وَالنَّصْحُ «وَالصَّبْرُ مَعَهُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

«وَلَا يَجُوزُ» التَّعَلُّفُ وَالِاخْتِطَابُ وَ«الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ» يَفْتَحِ اللَّامُ أَيُّ: شَرُّهُ وَأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِ إِذَنْ.

وَيَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ، وَرَمِيَهُمْ بِالْمُنْجَنِيْقِ، وَلَوْ قَتَلَ بِلَا قَصْدٍ صَبِيًّا وَنَحْوَهُ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَخُشْيٍ، وَرَاهِبٍ، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحْرَضُوا، وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِسَبْيِ.

وَالْمَسِيئِيُّ غَيْرُ بَالِغٍ - مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ^(١) - مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا فَمُسْلِمٌ، وَكَغَيْرِ الْبَالِغِ مَنْ بَلَغَ مَجْثُونًا.

«وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ» وَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا لِثُبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا، وَزَوَالِ مِلْكِ الْكُفَّارِ عَنْهَا.

وَالْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبٍ فَهَرَا بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٧ / ٢): قَوْلُهُ: «أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ...» إلخ. مَفْهُومُهُ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ جَمِيعًا فَغَيْرُ مُسْلِمٍ. اهـ. [١].

[١] وَعَنْهُ: إِنْ سُبِيَ مَعَ أَحَدٍ أَبَوَيْهِ فَهُوَ تَبِعٌ لَهُ^(١).

[٢] أَيُّ: فَيَكُونُ تَبَعًا لَهَا، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)^(٢).

(١) انظر: المغني (١٣ / ١١٢).

(٢) منتهى الإرادات (٢ / ٢١١).

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْغَنَمِ وَهُوَ الرَّبِيعُ «وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ» أَيِ الْحَرْبِ «مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ» بِقَضْدِهِ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، حَتَّى تُجَارِ الْعَسْكَرَ وَأُجْرَائِهِمُ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْقِتَالِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ».

«فَيُخْرِجُ» الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ «الْخُمْسَ» بَعْدَ دَفْعِ سَلَبِ لِقَاتِلِ، وَأُجْرَةَ جَمْعٍ وَحِفْظٍ وَحَمَلٍ، وَجُعِلَ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ، وَيَجْعَلُهُ خُمْسَةً أَسْهُمًا^[١]، مِنْهَا سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ مَضْرُفُهُ كَفْيٌ، وَسَهْمٌ لِابْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا غَنِيَّةً وَفَقِيرَةً، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعْمَمُ مَنْ بِجَمِيعِ الْبِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ.

«ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ» وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّفْلِ وَالرَّضْخِ لِنَحْوِ قِنْ وَتُمَيِّزُ عَلَى مَا يَرَاهُ «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ» وَلَوْ كَافِرًا «وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ» إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا «لِأَنَّهُ ﷺ أَسْهُمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَانِ فَقَطْ، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ لِعَبِيدِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ^[٢]؛ لِعَدَمِ وُزُودِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- [١] وَقِيلَ: لَا يَجِبُ جَعْلُهُ خُمْسَةً أَسْهُمٍ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ هَؤُلَاءِ لِيَبَيَّنَ جِهَةَ الْإِسْتِحْقَاقِ كَالزَّكَاةِ، فَلَا تُخْرِجُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
- [٢] وَعَنْهُ: يُسْهِمُ لِلْبَعِيرِ مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ مِثْلًا^(٢) فَلَهُ سَهْمٌ.....

(١) زاد المعاد (٥/ ٨٦).

(٢) انظر: المحرر (٢/ ١٧٧)، وشرح الزركشي (٣/ ١٨٩).

«وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ» الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ «فِيمَا غَنِمَتْ وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ» قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتَرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ». وَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ أَوْ سَرِيَّتَيْنِ انفَرَدَتْ كُلُّ بِيَا غَنِمَتْ.

«وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ» وَهُوَ مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ - لَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَ«يُحْرَقُ» وَجُوبًا «رَحْلُهُ كُلُّهُ» مَا لَمْ يُخْرَجْ عَنْ مِلْكِهِ «إِلَّا السَّلَاحُ، وَالْمُصْحَفُ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ» وَاللَّهُ، وَفَقَّتُهُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ، وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ جَابِرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

«وَإِذَا غَنِمُوا» أَيِ الْمُسْلِمُونَ «أَرْضًا» بِأَنْ «فَتَحَوْهَا» عَنْوَةً «بِالسَّيْفِ» فَأَجَلَوْا عَنْهَا أَهْلَهَا «خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا» بَيْنَ الْغَانِمِينَ «وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١) بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَقْفِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١١ / ٢): قَوْلُهُ: «وَوَقَفَهَا...» إلخ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَصِيرُ^(١) وَقَفًا بِنَفْسِ الْإِسْتِيلَاءِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْإِقْتِنَاعِ) (خَطُّهُ).

قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَفَّرَ^(١) قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَلَا يُسْهِمُ لِلْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ بِلَا زِنَاعٍ^(٢) اهـ.

[١] يَفْقِدُ بِذَلِكَ مَا جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا مِنْهَا، وَمَا صُورِلِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقَرُّهَا مَعَهُمْ بِالْخُرَاجِ.

(١) الفروع (٢٨٦ / ١٠).

(٢) الإنصاف (١٧٥ / ٤).

«وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمَرًّا يُؤْخَذُ مِّنْ هِيَ بِيَدِهِ» مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، يَكُونُ أَجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَكَذَا الْأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنَقَرْنَاهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، بِخِلَافِ مَا صُوِّحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجَزْيَةٍ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

«وَالْمَرْجِعُ فِي» مِقْدَارِ «الْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ» حِينَ وَضَعِيهِمَا «إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ» الْوَاضِعِ لَهُمَا، فَيَضَعُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ، يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنِ، فَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا وَضَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ كَمَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ.

وَالْخَرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تُسْقَى بِهِ، وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ، لَا عَلَى مَسَاكِينٍ.

«وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ» الْخَرَاجِيَّةِ «أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا» بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ.

«وَيُجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ» فَتَسْقُلُ إِلَى وَارِثٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ مُورَثِهِ، فَإِنْ أَثَرِهَا أَحَدًا صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، كَالْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَرَاعِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ.

«وَمَا أُخِذَ» بِحَقِّ بَغْيٍ قِتَالٍ «مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ» أَيُّ: كَافِرٍ «كَجَزْيَةٍ وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ» تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبٍ، أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِمِّيٍّ - اتَّجَرَ إِلَيْنَا.

«وَمَا تَرْكُوهُ فَرَعًا» مِنَّا، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيِّتٍ لَا وَارِثَ لَهُ «وُخْمُسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ
فَ» هُوَ «فِيءٌ» سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الْفَيْءِ
الرُّجُوعُ.

«يُضْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ» وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُقَاتِلَةِ، وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ:
مِنْ سَدِّ بَنِيٍّ، وَتَغْزِيلِ نَهْرٍ، وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَرِزْقِ نَحْوِ قُضَاةٍ، وَيُقَسَّمُ فَاضِلُ بَيْنَ
أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.



فصل

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ -عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانَ، وَلَوْ قَنًا أَوْ أَتَشَى-
بِلَا ضَرَرٍ، فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقَلَّ، مُنْجَزًا وَمُعَلَّقًا، مِنْ إِمَامٍ لَجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ
أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا،
وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وَرَقٍّ وَأَسْرٌ.

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ - لَزِمَ إِجَابَتَهُ،
ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَا مَنَّهُ.

وَالْمُذْنَةُ عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً^[١] وَلَوْ طَالَتْ، بِقَدْرِ
الْحَاجَةِ، وَهِيَ لَا زِمَةٌ، يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ، حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ، لِنَحْوِ
ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ بِإِلٍ مَنَّا ضَرُورَةً، وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا
لِلْحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ، وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قِنٌّ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ، وَهُوَ حُرٌّ،
وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَائِتِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوْدٍ وَحَدٍّ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ
لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.

[١] ظَاهِرُهُ: لَا تَجُوزُ مُطْلَقَةً، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

الدِّينِ: تَصِحُّ، وَتَكُونُ جَائِزَةً، وَيُعْمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ^(١).

(١) الْإِنْصَافُ (٤/٢١٣)، وَانْظُرْ: الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٦١٣).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

الذِّمَّةُ لُغَةً: الْعَهْدُ، وَالضَّمَانُ، وَالْأَمَانُ.

وَمَعْنَى عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِفْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ، بِشَرَطِ بَذْلِ الْجِزْيَةِ، وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

«لَا يُعْقَدُ» أَي: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ «لِغَيْرِ الْمَجُوسِ» لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرَفِعَ، فَصَارَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ «وَلِأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

«وَأَهْلُ الْكِتَابَيْنِ» الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ «وَمَنْ تَبِعَهُمْ»^[١] فَتَدَيَّنَ بِأَحَدِ الدِّينَيْنِ، كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرَنْجِ وَالصَّابِيِّينَ؛ لِعُمُومِ^[٢] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١٠١].

«وَلَا يُعْقَدُهَا» أَي: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ «إِلَّا» مِنْ «إِمَامٍ أَوْ نَائِيهِ» لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ، وَيَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ.

[١] وَعَنْهُ: تُعْقَدُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، سِوَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ نَقِيُّ الدِّينِ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْكُلِّ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٢] لَعَلَّهُ: لِفَهْمِهِ.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٩ - ٢٣)، والاختيارات الفقهية (ص: ٦١٥).

«وَلَا جِزْيَةَ» وَهِيَ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ، بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا «عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةً» وَمَجْنُونٍ، وَزَمَنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ، فَانٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ «وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا» وَتَجِبُ عَلَى عَتِيقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ.

«وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا» أَي: لِلجِزْيَةِ «أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ» بِالْحِسَابِ «وَمَتَّى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ» مِنَ الْجِزْيَةِ «وَجَبَ قَبُولُهُ» مِنْهُمْ «وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ» وَأَخَذُ مَا لَهُمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى مَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ.

«وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا» أَي: أَخَذِ الْجِزْيَةَ «وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ» وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَلَا يَقْبَلُ إِرسَالُهَا.



فصل في أحكام أهل الذمة

«وَيَلْزَمُ الْإِمَامُ أَخَذَهُمْ» أَي: أَخَذَ أَهْلَ الذِّمَّةِ «بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي» ضَمَانِ «النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ» كَالزَّانَا «دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ» كَالْحَمْرِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيَيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِخْصَانِهِمَا فَرَجَّهُمَا».

«وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» بِالقُبُورِ، بَأَن لَّا يُدْفَنُوا فِي مَقَابِرِنَا، وَالْحَلِيِّ بِحَذْفِ مُقَدِّمِ رُؤُوسِهِمْ لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَنَحْوِ شَدْ زُنَّارٍ، وَلِدُخُولِ حَمَامِنَا جُلُجُلٍ^(١)، أَوْ نَحْوِ خَاتَمِ رِصَاصٍ بِرِقَائِهِمْ.

«وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ» كَالْحَمِيرِ «بِغَيْرِ سَرَجٍ» فَيَرْكَبُونَ «بِلَاكَافٍ» وَهُوَ الْبَرْدَعَةُ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَّالُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَن يَشُدُّوا الْمَنَاطِقَ، وَأَن يَرْكَبُوا الْأُكُفَّ بِالْعَرَضِ.

«وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ» أَوْ بِكَيْفَ أَصْبَحْتَ^(٢)؟ أَوْ أَمْسَيْتَ؟ أَوْ حَالُكَ؟

[١] جَرَسٌ صَغِيرٌ.

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَجَوَزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١).

وَلَا تَهَيَّئْتُهُمْ، وَتَعَزِّيْتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ^[١]، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ» وَجُمْتُعٍ لِصَلَاةٍ فِي دَارِنَا «و» مِنْ «بِنَاءٍ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمًا»^[٢] لِمَا رَوَى كَثِيرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا».

«و» يُمنَعُونَ أَيْضًا «مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ» وَلَوْ رَضِيَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» وَسَوَاءٌ لَا صَقَّهُ أَوْ لَا، إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فَإِنْ عَلَا وَجَبَ نَقْضُهُ، وَ«لَا» يُمنَعُونَ مِنْ «مُسَاوَاتِهِ» أَيِ الْبُنْيَانِ «لَهُ» أَيِ: لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُلُوَّ، وَمَا مَلَكَوهُ عَالِيًا^[٣] مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقَضُ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًا لَوْ انْهَدَمَ.

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تَجُوزُ عِيَادَتُهُمْ وَتَهَيَّئْتُهُمْ وَتَعَزِّيْتُهُمْ لِلْمَصْلَحَةِ

الرَّاجِحَةِ^(١) اهـ

[٢] وَقِيلَ: يُعَادُ الْمَهْدُومُ ظَلَمًا. قَالَ فِي (الْفُرُوع): وَهُوَ أَوَّلَى^(٢) اهـ (إِنْصَافٌ)^(٣).

[٣] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) ص ٢٣٥ ج ٣: وَكَوْنُ الْكَافِرِ يُمَكِّنُ مِنْ سُكْنَاهَا مَعَ عُلُوقِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ لِمَجَرَّدِ كَوْنِهِ مَلَكَهَا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ - غَلَطَ مُحَضُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تُوَافِقُ أَصُولَهُ وَلَا فُرُوعَهُ، فَالْصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَدَمُ تَمْكِينِهِ مِنْ سُكْنَاهَا؛ فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْبِنَاءِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي تَرْفُعِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. اهـ بِمَعْنَاهُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٦١٥).

(٢) الفروع (١٠ / ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٤ / ٢٣٨).

«و» يُمْنَعُونَ أَيْضًا «مِنْ إِظْهَارِ خَيْرٍ وَخَيْرِير» فَإِنْ فَعَلُوا أَتْلَفْنَاهُمَا «و» مِنْ إِظْهَارِ «نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكُتَابِهِمْ» وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلٍ وَشَرْبٍ بِنَهَارِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ صُوِّحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جِزْيَةٍ أَوْ خَرَجٍ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ^[١]، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا الْحُكْمُ وَالتَّرْكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢]، وَإِنْ اتَّجَرَ إِلَيْنَا حَرْبِيٌّ أَخَذَ مِنْهُ الْعُسْرُ، وَذِمِّيُّ نِصْفُ الْعُسْرِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَقَطْ، وَلَا تُعَشَّرُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ.

«وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكُسُهُ» بِأَنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ «لَمْ يُقَرَّ» لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ، قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ، أَشْبَهَ الْمُرْتَدَّ «وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ» الْأَوَّلُ، فَإِنْ أَبَاهُمَا هُدَّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ. قِيلَ لِلْإِمَامِ: أَنْتَقَلُهُ؟ قَالَ: لَا.^[٢]

[١] وَأَجَازَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ دُخُولَ الذِّمِّيِّ الْمَسْجِدَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَرَجَاءِ الْإِسْلَامِ^(١).

[٢] وَإِنْ انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى دِينٍ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ يُقْتَلَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ ثَلَاثًا، قَالَهُ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٢) وَغَيْرِهِ.



(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٦١٥).

(٢) الإقناع (٢/ ٥٤).

فَصْلٌ فِيْمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

«فَإِنْ أَبَى الدَّمِيُّ بِذَلِكَ الْجُزْئِيَّةَ» أَوْ الصَّغَارَ «أَوْ النِّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ» أَوْ قَاتَلْنَا «أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زَنَى» بِمُسْلِمَةٍ، وَقِيَاسُهُ اللَّوَاطُ «أَوْ» تَعَدَّى بِ «قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسَّسٍ، أَوْ إِيْوَاءِ جَائِسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ» أَوْ دِينَهُ «بِسُوءٍ - انْتَقَضَ عَهْدُهُ» لِأَنَّ هَذَا صَرَّرَ يَعْمَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ، لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا، وَيُنْتَقَضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ «دُونَ» عَهْدِ «نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ» فَلَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النِّقْضَ وَجَدَ مِنْهُ فَاخْتَصَّ بِهِ.

«وَحُلَّ دَمُهُ» وَلَوْ قَالَ: «تُبْتُ» فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرِ حَرْبٍ - بَيْنَ قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَاءٍ بِأَلٍ - أَوْ أَسِيرِ مُسْلِمٍ.

«و» حُلَّ «مَالِهِ» لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ، فَيَكُونُ فَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ حَرَّمَ قَتْلَهُ.



كِتَابُ الْبَيْعِ

جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. «وَهُوَ» فِي اللُّغَةِ: أَخَذَ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ؛ قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْبَاعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَمُدُّ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ. وَشَرَعًا: «مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ» بِقَوْلٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ، وَالْمَالُ عَيْنٌ مُبَاخَةٌ النَّفْعِ بِلا حَاجَةٍ «أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاخَةٌ» مُطْلَقًا «كَمَمَرٍ» فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا «بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا» مُتَعَلِّقٌ بِ«مُبَادَلَةٍ» أَيٍّ: بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاخَةٍ، فَتَنَاولَ تِسْعَ صُورٍ: عَيْنٌ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٌ دَيْنٍ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ^[١] قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، مَنْفَعَةٌ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٣): تَنْبِيهُ: قَالَ الشَّارِحُ فِي حَاشِيَةِ الْإِقْنَاعِ: هَلْ يَخْتَصُّ بَيْعُ الْمَنَافِعِ بِمَنَافِعِ الْعَقَارِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الصُّلْحِ؛ لِذَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اقْتِصَارِهِمْ عَلَيْهَا هُنَا، أَوْ تَعُمُّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَا، وَإِنَّمَا مَثَلُوا بِتِلْكَ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا؟ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ. انْتَهَى^[١]. قُلْتُ: مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَهِيَ أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَّا بِثَبُتٍ. اهـ. (فَيَرُوز).

[١] قَوْلُهُ: «بِشَرْطِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ» أَمَّا شَرْطُ الْحُلُولِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا شَرْطُ التَّقَابُضِ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ صِحَّتُهُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ التَّأْجِيلُ؛ لِعَدَمِ الْمَخْذُورِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: كَلَامُ الشَّيْخِ مَنْصُورٌ فِي الْحَاشِيَةِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِهَا لِمَنْفَعَةِ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوحِ: فَلَا يُبَاعُ لَا هُوَ وَلَا نَفْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَتَّعُ بِهِ مُطْلَقًا بَلْ فِي الْيَابِسَاتِ. فَرَأَجَعُ حَاشِيَتَهُ ص ٢٢ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى التَّأْيِيدِ» يُخْرِجُ الْإِجَارَةَ «غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ» فَلَا يُسَمَّيَانِ بَيْعًا وَإِنْ
وُجِدَتْ فِيهِمَا الْمُبَادَلَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]
وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي الْقَرْضِ الْإِزْفَاقُ، وَإِنْ قُصِدَ فِيهِ التَّمَلُّكُ أَيْضًا. «وَيَنْعَقِدُ»
الْبَيْعُ «بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ» بِفَتْحِ الْقَافِ وَحُكِّيَ ضَمُّهَا «بَعْدَهُ» أَي: بَعْدَ الْإِجَابِ،
فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَيْعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ أَوْ نَحَوَهُ بِكَذَا، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: ابْتَعْتُ أَوْ قَبِلْتُ
وَنَحَوَهُ. «و» يَصِحُّ الْقَبُولُ أَيْضًا «قَبْلَهُ» أَي: قَبْلَ الْإِجَابِ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ مُجَرَّدٍ
عَنِ اسْتِنْفَهَامٍ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى حَاصِلٌ بِهِ وَيَصِحُّ الْقَبُولُ «مُتَرَاخِيًا عَنْهُ» أَي: عَنِ
الْإِجَابِ مَا دَامَا «فِي مَجْلِسِهِ» ^(١) لِأَنَّ حَالَةَ الْمَجْلِسِ كَحَالَةِ الْعَقْدِ

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤): قَوْلُهُ: «مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِ...» إلخ؛ فِي بَعْضِ
كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ كَتَبَ إِلَى غَائِبٍ بِالْبَيْعِ وَخَدَهُ، فَقَبِلَ بِمُجَرَّدِ اِطْلَاعِهِ عَلَى الْكِتَابِ: صَحَّ؛
لِأَنَّ الْإِجَابَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِوُصُولِ الْكِتَابِ، وَمَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْقَبُولِ فَالْخِيَارُ ثَابِتٌ لَهُ، وَيَتِمَّادَى
خِيَارُ الْكَاتِبِ أَيْضًا إِلَى انْقِطَاعِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ لَهُ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْإِجَابِ قَبْلَ
مُفَارَقَةِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ مَجْلِسَهُ، صَحَّ رُجُوعُهُ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الْبَيْعُ. انْتَهَى. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي
(الْإِقْنَاعِ) ^(١). (مَنْ خَطَّ شَيْخِنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

[١] وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ
خِلَافُهُ؛ فَإِنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي الْقَبُولِ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الْإِجَابِ، ثُمَّ ذَكَرُوا حُكْمَ التَّرَاخِي عَلَى
مَا ذَكَرَهُ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْمَجْلِسِ فَقَطْ، وَحَكُّوا رِوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ فِي النِّكَاحِ مُقَابِلَةً لِمَا
قَدَّمُوهُ ^(١) اهـ. كَلَامُهُ.

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣/ ١٤٨).

«فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ» عُرْفًا أَوْ انْقَضَى الْمَجْلِسُ قَبْلَ الْقَبُولِ «بَطْلٌ» لِأَنَّهُمَا صَارَا مُعْرِضَيْنِ عَنِ الْبَيْعِ، وَإِنْ خَالَفَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ ^(١) لَمْ يَنْعَقِدْ.

«وَهِيَ» أَيِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ، أَيِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ «الصَّيْغَةُ الْقَوْلِيَّةُ» لِلْبَيْعِ.
«و» يَنْعَقِدُ أَيْضًا «بِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ» الصَّيْغَةُ «الْفِعْلِيَّةُ» مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطِنِي
بِهَذَا خُبْرًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: خُذْ هَذَا بِدَرْهِمٍ، فَيَأْخُذْهُ الْمُشْتَرِي،
أَوْ وَضَعَ ثَمَنِهِ عَادَةً ^(٢) وَأَخَذَهُ عَقِبَهُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤): قَوْلُهُ: «وَإِنْ خَالَفَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ» أَيِ:
فِي الْمَعْنَى قَدَرًا: كَبَيْتُكَ بِعَشْرَةٍ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ. أَوْ صِفَةً: كَبَيْتُكَ بِنَاصِرِيَّةٍ،
فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِظَاهِرِيَّةٍ. انْتَهَى الْمَقْصُودُ (فَيُرْوِز) ^(١).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٤-٢٥): قَوْلُهُ: «أَوْ وَضَعَ ثَمَنِهِ عَادَةً» فَلَوْ
صَاعَ ثَمَنُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَهَلْ هُوَ مِنْ صَمَانِ الْبَائِعِ، كَمَا قَالَ الْخَلَوِيُّ، أَوْ مِنْ صَمَانِ
الْمُشْتَرِي لِعَدَمِ قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ، كَمَا قَالَ عُثْمَانُ؟ (خَطُّهُ) قُلْتُ: الْأَظْهَرُ ^(٢)! قَوْلُ عُثْمَانَ. قَالَ
فِي الْإِخْتِيَارَاتِ: وَإِذَا جَمَعَ الْبَائِعُ بَيْنَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ بِعَوْضَيْنِ مُتَمَيِّزَيْنِ لَمْ يَكُنْ
لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ أَحَدَهُمَا بِعَوْضِهِ. اهـ (خَطُّهُ).

[١] وَلَوْ زَادَ عَيْنًا أَيْضًا: كَبَيْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْعِمَامَةَ، فَلَا يَصِحُّ

- لَكَانَ أَشْمَلَ.

[٢] أَقُولُ: بَلِ الْأَظْهَرُ قَوْلُ الْخَلَوِيِّ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَعَدَّ مَكَانًا لَوْضَعَ الْأَثْمَانِ؛

لِأَنَّ وَعَاءَهُ كَيْدِهِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ الرِّبَا وَالصَّرْفِ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ
عُثَيْمِينَ.

فَتَقُومُ الْمُعَاطَةُ مَقَامَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ^[١] لِلدَّلَالَةِ عَلَى الرِّضَا؛ لِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ، وَكَذَا حُكْمُ الْهَبَةِ^[٢]، وَالْهَدِيَّةِ^[٣]، وَالصَّدَقَةِ^[٤]، وَلَا بَأْسَ بِذَوِقِ الْمَيْعِ حَالَ الشَّرَاءِ.

«وَيُسْتَرَطُّ» لِلْبَيْعِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا «التَّرَاضِي مِنْهُمَا» أَي: مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ «فَلَا يَصِحُّ» الْبَيْعُ «مِنْ مُكْرِهِ بِلاَ حَقٍّ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

فَإِنْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لَوْفَاءً دَيْنِهِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ - كُرْهَ الشَّرَاءِ مِنْهُ وَصَحَّ.

«و» الشَّرْطُ الثَّانِي «أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ» وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي «جَائِزَ التَّصَرُّفِ» أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا.

«فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ» فَإِنْ أَذِنَ صَحَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦] أَيِ اخْتَبَرُوهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِتَفْوِيضِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ إِلَيْهِ.

[١] ظَاهِرُهُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ حَاضِرًا لِلْعُرْفِ، وَعُلِمَ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِالْفَاءِ أَنَّ التَّعْقِيبَ مُشْتَرَطٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ سِوَى الْإِغْطَاءِ.

[٣] مَا قُصِدَ بِهِ الْإِكْرَامُ وَالتَّوَدُّدُ.

[٤] مَا قُصِدَ بِهِ ثَوَابُ الْآخِرَةِ.

وَيَحْرُمُ الْإِذْنَ بِلَا مَصْلَحَةٍ^[١]، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِلَا إِذْنٍ، وَتَصَرَّفُ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

«و» الشَّرْطُ الثَّالِثُ: «أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ» الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا^[٢] «مُبَاحَةٌ النَّفْعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ» بِخِلَافِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَنَى لِصَيْدٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، وَبِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَلَوْ مَذْبُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي يَابِسٍ، وَالْعَيْنُ هُنَا مُقَابِلُ الْمَنْفَعَةِ، فَتَتَنَاوَلُ مَا فِي الذِّمَّةِ «كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ» لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

«و» كَ «دُودِ الْقَرْ» لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ، يُقْتَنَى لِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ «و» كَ «بَزِيرِهِ» لِأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْمَالِ «و» كَ «الْفِيلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ» كَالْفَهْدِ وَالصَّقْرِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ نَفْعُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا مُطْلَقًا «إِلَّا الْكَلْبُ»^[٣].....

[١] وَظَاهِرُهُ: صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَلَوْ فِي حَالِ تَحْرُمِ الْإِذْنِ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصَحَّ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِذْنَ الْمَحْرَمَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لِلْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الْمَحْرَمَةِ، وَإِذَا بَطَلَ الْإِذْنُ بَطَلَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَهُوَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمٍ.

[٢] فَخَرَجَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَمَا فِيهِ نَفْعٌ مُحْرَمٌ كَالْحَمْرِ، وَمَا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحَةٌ إِبَاحَةً غَيْرَ مُطْلَقَةٍ، وَأَمْلَيْتُهُ فِي الشَّرْحِ^(١) اهـ.

[٣] وَوَجْهُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

(١) الشرح الكبير (٤/١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم (١٥٦٩)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (٣٤٧٩).

فَلَا يَصْحُ بِنَعُهُ^(١)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسَّنَوْرُ، وَأَفْتَى بِهِ جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ^(٢) وَأَهْلِ الظَّاهِرِ^(٣) وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ. قُلْتُ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ حَتَّى فِي هِرٍّ يُتَّفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ هِرٌّ لَا نَفْعَ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ وَالتَّسْعِينَ. اهـ.

[١] عُمُومُ تَحْرِيمِ الْكَلْبِ يَشْمَلُ الْمَعْلَمَ وَغَيْرَهُ، وَاخْتَارَ الْحَارِثِيُّ صِحَّةَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٤) وَالْإِسْنَادُ جَيِّدٌ^(٥) اهـ كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْوَقْفِ، وَيَأْنِ أَمَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، وَبِضَعْفِ أَحَدِ طَرِيقَيْهِ وَهُوَ طَرِيقُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمَادٍ، وَعَلَيْهِ: فَالْعُمُومُ أَصَحُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (الْهَدْيِ)^(٦). لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَنِ التَّرْوِلِ عَنْ حَقِّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، لَكِنَّ لَوْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ وَطَلَبُهُ مِمَّنْ لَا حَاجَةَ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ، وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ وَالْإِخْتِصَاصِ فَقَطْ، فَيُشْبِهُ الْكَلَاءَ وَالْمَاءَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإشراف (١٥ / ٦).

(٢) المحلى (٩ / ٩ - ١٣) م (١٥١٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (٤٢٩٥)، وفي كتاب البيوع، باب ما استثنى [أي من بيع الكلب]، رقم (٤٦٦٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٤ / ٢٨٠)، وقال النسائي بعد أن أخرجه في الموضع الأول: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال في الموضع الثاني: هذا منكر.

(٥) زاد المعاد (٥ / ٧٧٢).

وَلَا يَبِيعُ آلَهُ هُوَ^[١] وَخَيْرٌ، وَلَوْ كَانَا ذِمِّيَّيْنِ^[٢] «وَالْحَشَرَاتِ» لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهَا إِلَّا عَلَقًا لِمَصِّ الدَّمِ، وَدِيدَانًا لِمَصِيدِ سَمَكٍ، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٌ شَبَاشًا.

«وَالْمُصْحَفَ»^(١) لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، ذَكَرَ فِي (الْمُبْدِعِ) أَنَّ الْأَشْهَرُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ رُخْصَةً.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٢٨): قَوْلُهُ: «وَالْمُصْحَفَ» مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُصْحَفِ^[٣]. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ، يَغْنِي: فِي دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ابْتِدَالِهِ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِ. اهـ (ح.م.ص).

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ آلَهُ هُوَ» قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ فِي بَابِ الْمُوصَى بِهِ: وَلَا تَصِحُّ بِطَبْلِ هُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ يُتَنَفَّعُ بِرِضَايِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّتْ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ صِحَّةُ بَيْعِهِ^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْمُصَحِّحُ لِبَيْعِهِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِرِضَايِهِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَلْ كُلُّ مَا يُتَنَفَّعُ بِرِضَايِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ إِذَا كَانَا ذِمِّيَّيْنِ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ حِلَّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٢).

(١) كشاف القناع (٤/٣٧٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/١٢).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِهَا؛ وَلِأَنَّ تَعْظِيمَهُ وَاجِبٌ، وَفِي بَيْعِهِ ابْتِدَالٌ لَهُ، وَلَا يُكْرَهُ إِبْدَالُهُ وَشِرَاؤُهُ اسْتِنْقَاذًا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: يَعْنِي مَنْ كَافِرٍ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا حَرَّمَ الشِّرَاءُ مِنْهُ؛ لِعَدَمِ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ، وَمَفْهُومُ (التَّنْفِيحِ) وَ(الْمُنْتَهَى) يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمُسْلِمٍ.

«وَالْمَيْتَةُ» لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا^[١]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأَضْنَامِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَشْنَى مِنْهَا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ.

«و» لَا «السَّرَجِينَ النَّحْسَ» لِأَنَّهُ كَالْمَيْتَةِ.

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ، قَالَهُ فِي (الْمُبْدِعِ).

«و» لَا «الْأَذْهَانَ النَّحْسَةَ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ»^[٢] لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» وَلِلْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ.

«وَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا» أَيُّ: بِالْمُتَنَجِّسَةِ، عَلَى وَجْهِ لَا تَعْدَى نَجَاسَتُهُ كَالِإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعِ «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ» لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سُمِّ قَاتِلٍ.

[١] لَكِنْ يُسْتَشْنَى الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ إِذَا جُرَّ، وَكَذَلِكَ الْجِلْدُ، عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ بِالذَّبْحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا تَطْهَرُ بِالْمُعَالَجَةِ جَازَ بَيْعُهَا، وَلَمْ يَحْكِ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَقِيلَ: إِنْ جَازَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهَا جَازَ بَيْعُهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

«وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ «أَنْ يَكُونَ» الْعَقْدُ «مِنْ مَالِكٍ» لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ «أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ» كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وُخْصَ مِنْهُ الْمَأْذُونُ لَهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمَالِكِ.

«فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ» بغيرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ، وَلَوْ أَجَازَهُ^[١] الْمَالِكُ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

«أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ» أَيُّ: مَالِ غَيْرِهِ «بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ» وَلَوْ أُجِيزَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ «وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ» أَيُّ: لِغَيْرِهِ «فِي ذِمَّتِهِ»^[٢] بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ فِي الْعَقْدِ صَحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَرُّفِ، وَيَصِيرُ مِلْكًا لِمَنِ اشْتَرَى «لَهُ» مِنْ حِينِ الْعَقْدِ «بِالْإِجَازَةِ» لِأَنَّهُ اشْتَرَى لِأَجَلِهِ، وَنَزَلَ الْمُشْتَرِي نَفْسُهُ مَنزِلَةَ الْوَكِيلِ، فَمَلَكَهُ مَنْ اشْتَرَى لَهُ، كَمَا لَوْ أَدْن.

«وَلَزِمَ» الْعَقْدُ «الْمُشْتَرِي بَعْدَمِهَا» أَيُّ: عَدَمُ الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلْمُشْتَرِي «مِلْكًا»^[٣] كَمَا لَوْ لَمْ يَبْنُ غَيْرُهُ، وَإِنْ سَمِيَ فِي الْعَقْدِ مَنْ اشْتَرَى لَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَاعَ مَا يَظُنُّهُ لِغَيْرِهِ فَبَانَ وَارْتَأَى أَوْ وَكَيْلًا صَحَّ.

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ مَالِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ هَلْ هُوَ قَوْلًا وَاحِدًا أَمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَصَرُّفِ الْفُضُولِيِّ؟ عَلَى طَرِيقَيْنِ. اهـ.

[٣] مِنْ حِينِ عَقْدَ.

«وَلَا يُبَاعُ^[١] غَيْرُ الْمَسَاكِينِ بِمَا فُتِحَ عَنْوَةٌ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ» وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ فَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اقْتَطَعُوا الْخُطَطَ فِي الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَبَنَوْهَا مَسَاكِينَ، وَتَبَايَعُوهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَلَوْ كَانَتْ أَلَتْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ، أَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً حَالَ الْفَتْحِ، وَكَأَرْضِ الْعَنْوَةِ فِي ذَلِكَ مَا جَلَوْا عَنْهُ فَرَعًا مِنَّا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَنَا، وَتُقَرَّرُ مَعَهُمْ بِالْحَرَجِ، بِخِلَافِ مَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ كَالْحِيرَةِ وَالْأَيْسَ وَبَانْقِيَا وَأَرْضِ بَنِي صُلُوبَا مِنْ أَرْضِي الْعِرَاقِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهَا كَالَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَالْمَدِينَةِ.

«بَلْ» يَصِحُّ أَنْ «تُؤَجَّرَ»^(١) أَرْضُ الْعَنْوَةِ وَنَحْوُهَا؛ لِأَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالْحَرَجِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِجَارَةُ الْمُؤَجَّرِ جَائِزَةٌ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٣٢/٢): قَوْلُهُ: «بَلْ يَصِحُّ أَنْ تُؤَجَّرَ»^[٢]. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ؛ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيِّمِ جَوَازَ الْبَيْعِ فَقَطْ. اهـ.

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): اخْتَارَهُ شَيْخُنَا^(١).

[٢] هَذِهِ الْحَاشِيَةُ مُحَلُّهَا فِي (ص: ٥٦٣) عَلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتَهَا».

(١) الفروع (١٦٥/٦)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٩).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «رِبَاعُ مَكَّةَ حَرَامٌ بَيْعُهَا، حَرَامٌ إِجَارَتُهَا» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بَيْتُهَا»^[١] رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

فَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِدَفْعِهَا، جَزَمَ بِهِ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَغَيْرِهِ^[٢].

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَفْعِ الْبِئْرِ» وَمَاءِ الْعُيُونِ؛ لِأَنَّ مَاءَهَا لَا يُمْلِكُ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. بَلَّ رَبُّ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِهِ.

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ» مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَالٍ وَشَوْكٍ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا مَعَادِنُ جَارِيَةٍ، كَنَفْطٍ وَمِلْحٍ، وَكَذَا لَوْ عَشَّشَ فِي أَرْضِهِ طَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ. «وَيَمْلِكُهُ أَخْذُهُ» لِأَنَّهُ مِنَ الْمُبَاحِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ^[٣] دُخُولُ مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَحَرَمُ مَنْعٍ مُسْتَأْذِنٍ بِلَا ضَرَرٍ.

[١] ضَعِيفٌ.

[٢] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ فِيمَنْ عَامَلَ بِعَيْنِهِ وَنَحْوَهَا فِي الزِّيَادَةِ عَنْ رَأْسِ مَالِهِ^(١) اهـ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَيُعَايَا بِهَا^(٢).

[٣] قَوْلُهُ: «لَكِنْ لَا يَجُوزُ...» إلخ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الْهَدْيِ): وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، وَلَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا لِأَخْذِ مَا لَهُ أَخْذُهُ، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٣).

(١) الفروع (٣٠١/١٠).

(٢) الإنصاف (٢٨٩/٤).

(٣) زاد المعاد (٨٠٣/٥ - ٨٠٤).

«و» الشَّرْطُ الْحَامِسُ «أَنْ يَكُونَ» الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ «مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ» لِأَنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَيْءٌ بِالْمَعْدُومِ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ «فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ» عَلِمَ خَبْرَهُ أَوْ لَا؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». «و» لَا يَبْعُ «شَارِدٍ وَ» لَا «طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ» وَلَوْ أَلِفَ الرُّجُوعُ^[١] إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَغْلَقٍ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُ أَخْذِهِ.

«و» لَا يَبْعُ «سَمَكٍ فِي مَاءٍ» لِأَنَّهُ غَرَرٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَرِيئًا بِمَحْوُورٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

«وَلَا» يَصِحُّ بَيْعُ «مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ» مِنْ غَاصِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَاصِبِهِ، أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ الْغَرَرِ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْدُ فَلَهُ الْفَسْخُ.

«و» الشَّرْطُ السَّادِسُ: «أَنْ يَكُونَ» الْمَبِيعُ «مَعْلُومًا» عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ الْمَبِيعِ غَرَرٌ، وَمَعْرِفَةُ الْمَبِيعِ إِمَّا «بِرُؤْيَا» لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ الدَّلَالِ عَلَيْهِ^[٢] مُقَارِنَةً أَوْ مُتَقَدِّمَةً بِزَمَنِ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَبِيعُ ظَاهِرًا.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا عُرِفَ بِلَمْسِهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ ذَوْقِهِ^[٣]

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ أَلِفَ الرُّجُوعَ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] كَرُؤْيَا أَحَدٍ وَجْهَي الثَّوبِ، وَظَاهِرِ الصُّبْرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٣] وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَبِيعَ تَقْرِيئًا، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ غَيْرِ جَوْهَرِيٍّ جَوْهَرَةً وَنَحْوُهُ^(١) وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ قُوَّةٌ.

(١) انظر: الإصناف (٤/ ٢٩٥).

«أَوْ صِفَةً» تَكْفِي فِي السَّلَمِ، فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ خَاصَّةً^[١].
وَلَا يَصِحُّ^[٢] بَيْعُ الْأَثْمُودِجِ، بِأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مَثَلًا، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ
جَنْسِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ بِالْوَصْفِ، وَاللَّمْسِ، وَالشَّمِّ، وَالذَّوْقِ فِيمَا
يُعْرَفُ بِهِ كَتَوَكُّلِهِ. «فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ» بِلَا وَصْفٍ^[٣].....

[١] فَأَمَّا الْعَقَارُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالصِّفَةِ. قَالَ فِي (النُّكْتِ): وَلَمَّا اخْتَجَّ
الْحَفَيفَةُ لِمَذْهَبِهِمْ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَلَا صِفَةٍ بِمَا رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ
بَيْعِ الْعَقَارِ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَصِفَ لَهُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ بَيْعَ الْعَقَارِ بِالصِّفَةِ جَائِزٌ، وَالْعَقَارُ لَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ، فَعَلِمَ أَنَّ
هَذَا أَوْسَعُ مِنْ بَابِ السَّلَمِ^(١) اهـ. وَهَذَا الْقَوْلُ -أَعْنِي الْقَوْلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ مِمَّا
يَنْضَبِطُ بِالْوَصْفِ إِذَا بَاعَ بِالصِّفَةِ- هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ.

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّةُ بَيْعِ الْأَثْمُودِجِ، وَمَا الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ قَوْلِنَا: الرُّؤْيَةُ قَدْ
تَكُونُ لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ، وَقَدْ تَكُونُ لِبَعْضِهِ الدَّلَالُ عَلَى بَقِيَّتِهِ؟ وَقَدْ صَوَّبَهُ -أَعْنِي الْقَوْلَ
بِصِحَّةِ بَيْعِ الْأَثْمُودِجِ- فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

[٣] أَيُّ: لَمْ يَصِحَّ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ فِي (الْفَائِقِ) وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي مَوْضِعٍ^(٣)،
وَعَلَيْهَا فَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِذَا رَأَاهُ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِجَارَةُ قَبْلَهَا، وَلِلْبَائِعِ
أَيْضًا الْخِيَارُ إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ وَقَلْنَا بِصِحَّتِهِ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ (الْإِنْصَافِ)^(٤).

(١) النكت والفوائد (١/ ٢٩٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٥).

(٤) الإنصاف (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

«أَوْ رَأَهُ وَجْهَهُ» بِأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ^[١] «أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَامًا لَمْ يَصَحَّ»^[٢]
الْبَيْعُ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ.

«وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُتَفَرِّدَيْنِ» لِلجَهَالَةِ، فَإِنْ بَاعَ ذَاتَ لَبَنٍ
أَوْ حَمْلٍ دَخَلَ تَبَعًا «وَلَا» يُبَاعُ «مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ» أَيِ الْوَعَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ؛ لِلجَهَالَةِ
«وَلَا نَوَى فِي ثَمَرِهِ» لِلجَهَالَةِ «وَلَا» صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ^(١) لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ، فَلَمْ يَجْزِ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ كَأَعْضَائِهِ.

«وَلَا يَبِيعُ» فُجْلٌ وَنَحْوُهُ» مِمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ بِالْأَرْضِ «قَبْلَ قَلْعِهِ»^[٣]
لِلجَهَالَةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٠): قَوْلُهُ: «وَلَا صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ» وَعَنْهُ: يَصَحُّ
بَشَرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ. اهـ.^[٤]

[١] وَعَنْهُ: يَصَحُّ^(١).

[٢] وَعَنْهُ: يَصَحُّ^(٢)، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا انْضَبَطَ بِالصِّفَةِ، مِثْلُ
أَنْ يَبِيعَهُ دَارًا بِالْوَصْفِ وَيَضْبُطَ صِفَاتِهَا.

[٣] وَقِيلَ: يَصَحُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

[٤] قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَزْءِهِ عَلَى الْبَهِيمَةِ ضَرَرٌ.

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٥)، والإنصاف (٤/ ٢٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٨)، والاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٩).

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ» بِأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا، عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.

«و» لَا يَبِيعُ «الْمُنَابَذَةَ» كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ - أَيْ طَرَحْتُهُ - فَعَلَيْكَ بِكَذَا؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَا بَيْعُ الْحَصَاةِ، كَأَزْمِهَا فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ فَلَكَ بِكَذَا، وَنَحْوِهِ.

«وَلَا» يَبِيعُ «عَبْدٌ» غَيْرَ مُعَيَّنٍ «مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ» كَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، وَشَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ؛ لِلْجَهَالَةِ^[١]، وَلَوْ تَسَاوَتْ الْقِيَمُ.

«وَلَا» يَصِحُّ «اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا» فَلَا يَصِحُّ: بِعْتُكَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدَ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِلْجَهَالَةِ. وَيَصِحُّ: إِلَّا هَذَا، وَنَحْوُهُ «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«وَلِإِنْ اسْتَشْنَى» بَائِعٌ «مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ: رَأْسُهُ، وَجِلْدُهُ، وَأَطْرَافُهُ - صَحَّ»^[٢] لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَوَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يُجْزَ بِلَا شَرْطٍ، وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ، وَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ هَذَا الْمُسْتَشْنَى.

[١] وَالصَّوَابُ: صِحَّةٌ ذَلِكَ إِذَا تَسَاوَتْ الْقِيَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ» وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَيْضًا صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ مَا كَانَ مَعْلُومًا بِالْمُشَاهَدَةِ مِثْلَ الْأَلْيَةِ وَالرَّقَبَةِ وَالرَّجْلِ إِلَى مَفْصِلِ الْفَخْذِ وَالْيَدِ إِلَى مَفْصِلِ الْعُضْدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

«وَعَكْسُهُ» أَي: عَكُسُ اسْتِثْنَاءِ الْأَطْرَافِ فِي الْحُكْمِ اسْتِثْنَاءُ «الشَّحْمِ وَالْحَمَلِ»^[١] وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، فَيُطْلُ الْبَيْعُ بِاسْتِثْنَائِهِ^[٢]، وَكَذَا لَوْ اسْتِثْنَى مِنْهُ رَطْلًا مِنْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ^[٣].

«وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرَمَانٍ وَبَطِيخٍ» وَبَيْضٍ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ؛ وَلِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً، لِفَسَادِهِ بِإِزَالَتِهِ.

«و» يَصِحُّ بَيْعُ «الْبَاقِلَا وَنَحْوِهِ» كَالْحَمَّصِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ «فِي قِشْرِهِ» يَعْنِي وَلَوْ تَعَدَّدَ قِشْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ، وَعِبَارَةُ الْأَصْحَابِ: فِي قِشْرِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ، أَشَبَّهُ الرَّمَانَ.

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَمَلِ فِي الْبَيْعِ^(١) كَمَا يَصِحُّ فِي الْعِتْقِ، قَوْلًا وَاحِدًا^(٢) وَكَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَامِلِ بِالْحَرِّ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

[٢] لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا اسْتِثْنَى الْجِلْدَ وَنَحْوَهُ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُنْتَهَى)^(٣) وَغَيْرِهِ، لَكِنْ يَأْتِي أَيْضًا فِي بَابِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ صُورَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ الثَّمَرَةَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي النَّخْلِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَتَشَقَّقْ طَلْعُهَا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا إِذَنْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ رَطْلٍ مِنْ لَحْمٍ^(٤) لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا عُيِّنَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهَالَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) انظر: المغني (٦/ ١٧٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

(٣) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

«و» يَصِحُّ بَيْعُ «الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُئْبِهِ»^[١٢١] لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْإِشْتِدَادَ غَايَةً لِلْمَنْعِ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ يُخَالِفُ مَا قَبْلَهَا، فَوَجِبَ زَوَالُ الْمَنْعِ.

«و» الشَّرْطُ السَّابِعُ «أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا»^[١٢٢] لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَوَظَيْنِ، فَاشْتَرَطَ الْعِلْمُ بِهِ كَالْمَبِيعِ «فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ»^(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٣): قَوْلُهُ: «بِرَقْمِهِ» الرَّقْمُ: كَالْحَتْمِ لَفْظًا وَمَعْنَى. اهـ (صَحَاح). وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ صِحَّةَ بَيْعِ السَّلْعِ بِرَقْمِهَا، وَبِمَا يَنْقُطِعُ بِهِ السَّعَرُ، وَبِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ (إِنْصَاف). وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. اهـ.^[٤]

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِفْنَاعِ): وَيَصِحُّ بَيْعُ الثَّنِ دُونَ الْحَبِّ قَبْلَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ مِنْهُ^(١) اهـ، وَتَمَامُهُ فِيهِ. وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ اسْتِنَاءِ الْحَمْلِ هُوَ الصَّوَابُ.

[٢] وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي سُئْبِهِ» أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ مُفْرَدًا وَهُوَ فِي سُئْبِهِ لَمْ يَصِحَّ، كَبَيْعِ النَّوَى فِي الثَّمَرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

[٣] وَاخْتَارَ الشَّيْخُ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّمَنَ، وَلَهُ ثَمَنُ الْمِثْلِ، كَالنِّكَاحِ، قَالَهُ عَنْهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

[٤] وَقَوْلُ الشَّيْخِ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ الْبَيْعَ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ فِي صِحَّتِهِ تَفْصِيلٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ الْمُعْتَرِينَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ رَضَى الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي بِالْثَمَنِ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمِثْلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَلَانٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ بِأَسْعَارِ الْأَسْوَاقِ فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا بَاعَ بِأَزِيدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ أَنْقَصَ، فَلَا يَحْصُلُ الرِّضَا التَّامُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣/ ١٧٢).

(٢) الْإِنْصَافِ (٤/ ٣٠٩)، وَانْظُرْ: الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ (ص: ٤٦٩).

أَيُّ: ثَمَنِهِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ وَهُمَا يَجْهَلَانِيهِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصَحَّ؛ لِلْجَهَالَةِ «أَوْ» بَاعَهُ
«بِالْفِ»^[١] دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا مَجْهُولٌ.

«أَوْ» بَاعَهُ «بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ» أَيُّ: بِمَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ لَمْ يَصَحَّ؛
لِلْجَهَالَةِ^[٢].

«أَوْ» بَاعَهُ «بِمَا بَاعَ» بِهِ «زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ»^[٣] جَهْلَهُ «أَحَدُهُمَا لَمْ يَصَحَّ» الْبَيْعُ؛
لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، أَوْ بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ، وَتَمَّ نَقُودٌ
مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ غَلَبَ صَحَّ، وَصُرِفَ إِلَيْهِ، وَيَكْفِي عِلْمُ الثَّمَنِ
بِالشَّاهِدَةِ، كَصُبْرَةٍ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ فُلُوسٍ، وَوزنِ صَنْجَةٍ، وَمِلءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ^[٤].

«وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً» وَهِيَ: الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ «أَوْ» بَاعَ
«قَطِيعًا، كُلُّ ذِرَاعٍ» مِنَ الثَّوْبِ بِكَذَا.....

[١] عِبَارَةُ (المُقْنَعِ): أَوْ بِالْفِ ذَهَبًا وَفِضَّةً^(١).

[٢] وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٢) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ
أَحْمَدَ^(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَجَهْلَاهُ..» إِنْخ؛ هَذَا عَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصُّوَرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَقِيلَ: لَا يَصَحُّ فِيهِنَّ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْغَرَرِ.

(١) المقنع (١٦/٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٦٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٣١٠).

«أَوْ» كُلِّ «قَفِيزٍ»^(١) مِنَ الصُّبْرَةِ بِكَذَا «أَوْ» كُلِّ «شَاةٍ» مِنَ الْقَطِيعِ «بِذَرَهُمْ - صَحَّ»^[١] الْبَيْعُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الثَّوْبِ وَالصُّبْرَةِ وَالْقَطِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ وَالثَّمَنِ مَعْلُومٌ؛ لِإِشَارَتِهِ إِلَى مَا يُعْرَفُ مَبْلَغُهُ بِجِهَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ الْكَيْلُ وَالْعَدُّ وَالذَّرْعُ.

«وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ كُلِّ قَفِيزٍ بِذَرَهُمْ» لَمْ يَصَحَّ^[٢]؛ لِأَنَّ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ وَ«كُلِّ» لِلْعَدَدِ فَيَكُونُ مُجْهُولًا، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْكُلُّ لَا الْبَعْضُ، فَانْتَقَتِ الْجَهَالَةُ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ مِنَ الثَّوْبِ كُلِّ ذِرَاعٍ بِكَذَا، أَوْ مِنَ الْقَطِيعِ كُلِّ شَاةٍ بِكَذَا - لَمْ يَصَحَّ لِمَا ذُكِرَ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٤): قَوْلُهُ: «كُلِّ قَفِيزٍ...» إلخ؛ الْقَفِيزُ: ثَمَانِيَةُ مَكَايِكَ، وَالْمَكُوكُ: صَاعٌ وَنِصْفٌ، قَالَهُ الْحَجَاوِيُّ فِي (ح. التَّنْقِيحِ) وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ (م. ص.)^[٣].

[١] وَقِيلَ: لَا يَصَحُّ.

[٢] وَقِيلَ: يَصَحُّ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ، وَهُوَ اخْتِيَالٌ فِي (الْمَغْنِيِّ)^(١) وَ(الشَّرْحِ) وَقَالَا: بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْإِجَارَةِ إِذَا آجَرَهُ كُلِّ شَهْرٍ بِذَرَهُمْ^(٢)، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَائِقِ) اهـ (إِنْصَافٌ)^(٣)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[٣] فَيَكُونُ الْقَفِيزُ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا.

(١) الْمَغْنِيُّ (٦/ ٢٠٨).

(٢) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤/ ٣٤).

(٣) الْإِنْصَافُ (٤/ ٣١٥).

«أَوْ» بَاعَهُ «بِمِثَّةٍ ذَرَاهِمٍ إِلَّا دِينَارًا» لَمْ يَصَحَّ^[١] «وَعَكْسُهُ» أَنْ بَاعَ بِدِينَارٍ أَوْ دَنَانِيرٍ إِلَّا ذَرَاهِمًا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْمُسْتَشْنَى مَجْهُولَةٌ، فَيَلْزَمُ الْجَهْلُ بِالثَّمَنِ؛ إِذِ اسْتِثْنَاءُ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا.

«أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ» كَهَذِهِ الْفَرَسِ وَمَا فِي بَطْنٍ أُخْرَى «وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا - لَمْ يَصَحَّ» الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يُوزَعُ عَلَى الْمَبِيعِ بِالْقِيَمَةِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُمَكِّنُ تَقْوِيمَهُ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ثَمَنِ الْمَعْلُومِ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ بِمِثَّةٍ وَرَطِلٍ خَمْرٍ^[٢]. وَإِنْ قَالَ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِثَمَنِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ «فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ»^[٣] عِلْمُ مَجْهُولٍ يَبِيعُ مَعَ مَعْلُومٍ «صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ»^[٤] مِنَ الثَّمَنِ لِعَدَمِ الْجَهَالَةِ، وَهَذِهِ إِحْدَى مَسَائِلَ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ الثَّلَاثِ.

[١] وَقِيلَ: يَصَحُّ إِنْ عِلِمَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَعْلِيلُ الْمَنْعِ.

[٢] وَخَرَجَ فِي (الْإِنْتِصَارِ) الصَّحَّةَ عَلَى رِوَايَةٍ^(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ يَصَحُّ فِيمَا يُقَابَلُ الْمِثَّةَ، وَيَسْقُطُ مَا يُقَابَلُ الْحَمْرَ، وَيُقَدَّرُ الْحَمْرُ خَلًّا، وَلَيْسَ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ فَرْقٌ، فَكَيْفَ قَالُوا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْمُثَمَّنِ دُونَ الثَّمَنِ؟!

[٣] قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ» صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، قَالَ شَيْخُنَا فِي (الْمُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ): فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْمَجْهُولِ وَقْتَ الْعَقْدِ يُصَيِّرُ الْمَعْلُومَ مَجْهُولًا^(٢). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ.

[٤] مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَعَبْدًا فِي بَيْتِي وَلَا يَصِفُهُ.

(١) انظر: الفروع (٦/ ١٦١)، والإنصاف (٤/ ٣١٧).

(٢) المختارات الجلية (ص: ٦٨).

وَالثَّانِيَةُ أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وَلَوْ بَاعَ مَسَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ» مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا «أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ» كَقَفِيزَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ لهُمَا «صَحَّ» الْبَيْعُ «فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ» مِنَ الثَّمَنِ؛ لَفَقْدِ الْجَهَالَةِ فِي الثَّمَنِ لِانْقِسَامِهِ عَلَى الْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ» بَاعَ «عَبْدًا وَحُرًّا أَوْ» بَاعَ «خَلًّا وَحُمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً» بِثَمَنِ وَاحِدٍ «صَحَّ» الْبَيْعُ «فِي عَبْدِهِ» بِقِسْطِهِ «وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ» مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا بَقِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، وَيُقَدَّرُ حُمْرٌ خَلًّا وَحُرٌّ عَبْدًا؛ لِيَتَقَسَّطَ الثَّمَنُ.

«وَلِئْسَتْ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ» بَيْنَ إِمْسَاكِ مَا يَصَحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ؛ لِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ لِاثْنَيْنِ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ وَكَيْلَهُمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ، وَقُسَّطَ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا.

وَكَيْعٌ: إِجَارَةٌ، وَرَهْنٌ، وَصُلْحٌ، وَنَحْوُهَا.



فَصْلٌ

«وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ» وَلَا الشَّرَاءُ «مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي» أَيِ الَّذِي عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَقِبَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَّ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَكَذَا قَبْلَ النَّدَاءِ لِمَنْ مَنَزَلُهُ بَعِيدٌ فِي وَقْتٍ وَجُوبِ السَّغِيِّ عَلَيْهِ^(١)، وَتَحْرُمُ الْمُسَاوَمَةُ وَالْمُنَادَاةُ إِذْنُ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ لِلْبَيْعِ الْمَحْرَمِ، وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ^[١].

«وَيَصِحُّ» بَعْدَ النَّدَاءِ الْمَذْكُورِ الْبَيْعُ لِحَاجَةٍ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ مَطْبُوعِ حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٤٨): لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ وَلَا الشَّارِحُ حُكْمَ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. عَبْدُ اللَّطِيفِ السُّبْكِيُّ^[٢].

[١] تَخْصِيصُهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ فَقَطْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِهِمَا، لَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ عَقْدٍ فِي وَقْتٍ يُطَالَبُ فِيهِ بِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ وَهُوَ مِمَّا يَشْغُلُ عَنْهَا عَادَةً أَوْ أَشْغَلَ عَنْهَا يَقِينًا فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ لَوْفَقِهِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا خَافَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَقُلْنَا بِوُجُوبِهَا، وَمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْقَاذُ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، وَنَحْنُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ فِي آخِرِ بَابِ الْإِعْتِكَافِ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ.

كَمْضَطَّرٍ إِلَى طَعَامٍ، أَوْ سُرْتَةٍ وَنَحْوَهُمَا، إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ يُبَاعُ، وَيَصِحُّ أَيْضًا «النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ»^[١] كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْإِجَارَةِ^[٢]، وَإِمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقِلُّ وَقُوْعُهُ فَلَا تَكُونُ إِبَاحَتُهُ^[٣] ذَرِيعَةً إِلَى قَوَاتِ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ» وَنَحْوِهِ «مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

«وَلَا يَبْعُ «سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ» بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ. قَالَ: وَقَدْ يُقْتَلُ بِهِ، وَقَدْ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَكَذَا بَيْعُهُ لِأَهْلِ حَرْبٍ، أَوْ قُطَاعِ طَرِيقٍ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

[١] وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَلَا سَائِرُ الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ.

[٢] وَفِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ: عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ بَيْعٍ إِنْ لَمْ يُضَفَّ إِلَى الْعَيْنِ فَهِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ. وَفِي الْمَذْهَبِ^(١) وَجْهٌ آخَرُ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْعُقُودِ الْآخَرَى مُطْلَقًا، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْعُقُودَ إِنْ كَانَتْ تُرَادُّ لِلتَّكْسُّبِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ كَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ عُقُودَ تَبَرُّعٍ وَنَحْوَهَا فَلَا تَحْرِيمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «إِبَاحَتُهُ» أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، فَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُبَيِّحَ لِشَخْصٍ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ وَيَتَشَاغَلَ بِعَقْدِهِ وَتَقْوَتِهِ الْجُمُعَةُ؟ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي (الغَايَةِ): وَيَتَجَهُّ وَيَحْرُمُ - يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - فَتَكُونُ هَذِهِ الْأُمُورُ صَحِيحَةً مَعَ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُحَالِفًا لِمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر المغني (٣/ ١٦٤).

وَلَا بَيْعُ مَأْكُولٍ وَمَشْمُومٍ لِمَنْ يَشْرِبُ عَلَيْهِمَا الْمُسْكِرَ، وَلَا قَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ بِهِ خَمْرًا، وَلَا جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقِمَارٍ، وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

«وَلَا» بَيْعُ «عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الصَّغَارِ، فَمُنِعَ مِنْ ابْتِدَائِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَاسِيلَةٌ إِلَى حُرِّيَّتِهِ.

«وَإِنْ أَسْلَمَ» قَبْلُ «فِي يَدِهِ» أَيُّ: يَدِ كَافِرٍ أَوْ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ، ثُمَّ رَدَّهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ «أُجِبَ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ» عَنْهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ عِتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

«وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ» لِأَنَّهَا لَا تُزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ، وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ؛ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ عِلْقِهِ عَنْهُ.

«وَإِنْ جُمِعَ» فِي عَقْدٍ «بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ» بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا وَكَاتَبَهُ بِعَوَضٍ وَاحِدٍ، صَفَقَةً وَاحِدَةً «أَوْ» جُمِعَ بَيْنَ «بَيْعٍ وَصَرْفٍ»^(١) أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ خُلِعَ، أَوْ نِكَاحٍ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٠-٥١): قَوْلُهُ: «وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ...» الْخ؛ مِثْلُ الْبَيْعِ مَعَ الْإِجَارَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَأَجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً بَعْشَرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ الْآخَرُ: قَبِلْتُ ذَلِكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ كُلُّ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَيُقَسِّطُ الْعَوَضُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْدَّارِ، وَصَفَةُ التَّقْسِيطِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ لَوْ بَاعَ وَحْدَهُ، وَإِلَى أَجْرَةِ الدَّارِ سَنَةً لَوْ أُجِرَتْ وَحْدَهَا، وَيُجْمَعُ بَيْنَ عَوَضَيْهِمَا، وَيُنْسَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَوَضَيْنِ إِلَى مَجْمُوعِ الْعَوَضَيْنِ، وَيُؤْخَذُ لَهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِقِسْطِهِ، فِيهِ الْمِثَالُ لَوْ قَرَضْنَا: أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا، وَأَجْرَةَ مِثْلِ الدَّارِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَنُسَبَةُ الثَّمَنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ،

بِعَوْضٍ وَاحِدٍ «صَحَّ» الْبَيْعُ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ «فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ» فَيَبْتَاعُ الْبَيْعُ^(١)؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ وَتَصَحُّهُ هِيَ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ وَجَدَ فِي الْبَيْعِ فَاخْتَصَّ بِهِ

= يُخْصُّهُ مِنَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثَةً أَرْبَاعِهَا، خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَتُظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فُسِخَ الْعَقْدُ فِي أَحَدِهِمَا، لِعَيْبٍ أَوْ خِيَارٍ شَرْطٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّ الْبَائِعَ وَالْمُؤْجِرَ يَرُدُّ مَا يَقَابِلُ الْمَفْسُوخَ فِيهِ مِنَ الْعَوْضِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا الْبَيْعَ مَعَ الصَّرْفِ أَوْ مَعَ الْخُلْعِ أَوْ النِّكَاحِ، فَالْبَيْعُ مَعَ الصَّرْفِ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَصَارَفْتُكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ بَأْلَفٍ دَرَاهِمَ. وَمَعَ الْخُلْعِ كَمَا لَوْ قَالَ: الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ وَخَلَعْتُكَ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ، فَيَنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَمَا يُخْلَعُ بِهِ مِثْلُهَا^(٢) وَيُقَسَّطُ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ (ع.ن).

[١] وَقِيلَ: يَصَحُّ الْبَيْعُ، وَإِنَّ الصَّحَّةَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالْأَكْثَرُونَ اكْتَفَوْا بِاقْتِرَانِ الْبَيْعِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُشْتَرِي مُكَاتَبًا يَصَحُّ مُعَامَلَتُهُ لِلْسَّيِّدِ^(٢) اهـ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ تَصَحُّ مُعَامَلَتُهُ لِسَيِّدِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْكِتَابَةِ فَقَدْ قَارَنَ الْعَقْدُ شَرْطَ جَوَازِ التَّصَرُّفِ، وَالْأَكْثَرُونَ اكْتَفَوْا بِمُجَرَّدِ مُقَارَنَةِ شَرْطِ الصَّحَّةِ لِلْعَقْدِ، فَحَكَمُوا بِصَحَّةِ الْكِتَابَةِ وَمَا جُمِعَ مَعَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَا يُخْلَعُ بِهِ مِثْلُهَا» أَقُولُ: قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ) فِي بَابِ الْخُلْعِ فِي فَصْلِ: «وَلَا يَصَحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِعَوْضٍ» قَالَ: وَإِنْ قَالَتْ لِزَوْجَتِهَا: بَغْنِي عَبْدَكَ هَذَا وَطَلَّقْنِي بِأَلْفٍ، فَفَعَلَ، صَحَّ، وَكَانَ بَيْنَا وَخُلْعًا، وَيُقَسَّطُ الْأَلْفُ عَلَى الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى وَعَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ، فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْخُلْعِ مَا يُخْصُّ الْمُسَمَّى^(٣)، وَهَذَا أَصَحُّ.

(١) انظر: المغني (٦/ ٣٣٥)، والإيناف (٤/ ٣٢٢).

(٢) القواعد (ص: ٩٦).

(٣) الإقناع (٣/ ٢٥٥).

«وَيُقَسَّطُ الْعَوَضُ عَلَيْهِمَا» أَي: عَلَى الْمَبِيعِ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ بِالْقِيمِ.

«وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» الْمُسْلِمِ «كَأَن يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». «و» يَحْرُمُ أَيْضًا «شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ» كَأَن يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ» لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَحُلُّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ الْخِيَارَيْنِ «لِيَفْسَخَ» الْمَقُولُ لَهُ الْعَقْدَ «وَيَعْقِدَ مَعَهُ» وَكَذَا سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ بَعْدَ الرِّضَا صَرِيحًا لَا بَعْدَ رَدٍّ.

«وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا» أَي: فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَيَصِحُّ فِي السَّوْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالْإِجَارَةِ كَالْبَيْعِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَيَبْطُلُ إِنْ قَدِمَ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسَعَرٍ يَوْمَهَا جَاهِلًا بِسَعْرِهَا وَقَصْدَهُ الْحَاضِرُ وَبِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا^[١].

«وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ» أَي: مُؤَجَّلٍ، وَكَذَا حَالٌ لَمْ يُقْبَضْ^(١)

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٣): قَوْلُهُ: «لَمْ يُقْبَضِ» الظَّاهِرُ: أَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي (الْإِنْصَافِ): بِشَمْنٍ حَالٌ، وَفِي (الشَّرْحِ): وَإِنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ نَسِيئَةٍ. اهـ (خَطُّهُ)^[٢].

[١] لَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، فَيَكُونُ غَيْرَ شَرْطٍ عَلَى الرَّاجِحِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ جَهْلَهُ بِالسَّعْرِ غَيْرُ مُشْتَرَطٍ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذِهِ غَلَطٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

(١) انظر: المغني (٦/ ٣١٠)، والشرح الكبير (٤/ ٤٤).

«وَاعْتَاَصَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً» كَثَمَنِ بُرٌّ اعْتَاَصَ عَنْهُ بُرًّا، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الْمَكِيلَاتِ - لَمْ يَجْزِ^[١]؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِبَيْعِ رَبَوِيٍّ بِرَبَوِيٍّ نَسِيئَةً.

وَإِنْ اشْتَرَى مِنَ الْمُشْتَرِي طَعَامًا بِدَرَاهِمَ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْهُ وَفَاءً أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِ لَكِنْ قَاصَهُ - جَازَ.

«أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَوْ غَيْرَ رَبَوِيٍّ» نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً أَوْ حَالًا لَمْ يُقْبَضْ «لَا بِالْعَكْسِ - لَمْ يَجْزِ»^[٢] لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ لِيَبِيعَ أَلْفًا بِخُمْسٍ مِثَّةً، وَتُسَمَّى «مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ»^[٣].

وَقَوْلُهُ: «لَا بِالْعَكْسِ» يَعْنِي: لَا إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا بَاعَهُ بِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا عَكْسُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ بِأَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ نَسِيئَةً - فَتَقَلَّ أَبُو دَاوُدَ: يَجُوزُ بِلَا حِيلَةٍ، وَتَقَلَّ حَرَبٌ أَنَّهَا مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَصَاحِبُ (الْمُنْتَهَى) وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُبْدِعِ) وَغَيْرِهِ.

[١] وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ الْجَوَازَ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً^(١) وَجَوَّزَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا^(٢).

[٢] انْظُرْ كَلَامَهُ فِي (الْفُرُوعِ) عَلَى هَامِشٍ ص ٥٦٣ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

[٣] وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَّ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بِدَهْأِ عَيْنًا، أَيْ نَقْدًا حَاضِرًا.

(١) المغني (٦/ ٢٦٣)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٤)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

قَالَ فِي شَرْحِ (الْمُتَهَيِّ): وَهُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّخَذُ وَسِيلَةً لِلرَّبَا كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَكَذَا الْعَقْدُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الثَّانِي، فَيَحْرُمُ وَلَا يَصَحُّ.

«وَإِنْ اشْتَرَاهُ» أَيِ اشْتَرَى الْمَبِيعَ فِي مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ أَوْ عَكْسِهَا «بِغَيْرِ جِنْسِهِ» بِأَنْ بَاعَهُ بِذَهَبٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ «أَوْ» اشْتَرَاهُ «بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ»^(١) بِأَنْ هُزِلَ الْعَبْدُ، أَوْ نَسِيَ صَنْعَتَهُ، أَوْ تَخَرَّقَ الثَّوبُ «أَوْ» اشْتَرَاهُ «مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ» بِأَنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ، أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِائِعُهُ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ - جَازَ.

«أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ» أَيِ: أَبُو بَائِعِهِ «أَوْ ابْنُهُ» أَوْ مُكَاتَبُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ «جَازَ» الشَّرَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً^(٢) عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى فِعْلِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ.

وَمَنْ اخْتِاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى^(٣) مَا يُسَاوِي مَنَّهُ بِأَكْثَرٍ؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٥٦/٢): قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً» رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ، بِخَطِّهِ، فِيهِ نَظَرٌ^(١).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٥٦/٢): قَوْلُهُ: «وَمَنْ اخْتِاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاشْتَرَى...»
إِلَخْ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي إِلَى السَّلْعَةِ حَاجَةٌ، =

[١] وَلَا عِبْرَةَ بِتَغْيِيرِهِ بِكَسَادٍ وَنَحْوِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (الكَافِي)^(١) وَلَكِنْ لَوْ قِيلَ بِإِغْتِبَارِهِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ضَمَانِ نَقْصِ السَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَنَقْصِ السَّعْرِ فِي الْحَقِيقَةِ نَقْصٌ فِي الصِّفَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (شَرْحِ الْمُحَرَّرِ).

[٢] وَوَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدَهُ لِلْجَمِيعِ، لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ تَغْيِيرِ الصِّفَةِ لَا تَتَأْتِي إِرَادَةُ الْحِيلَةِ.

لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بِأَسَ، وَتُسَمَّى «مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ».

وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ^[١]، وَالِاخْتِكَارُ فِي قُوْتِ آدَمِيٍّ^[٢]، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوْتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ،

= بَلْ حَاجَتُهُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ لِيَبِيعَهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي اخْتَجَّ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَعَادَ السَّلْعَةَ إِلَى الْبَائِعِ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَإِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ بَيْنًا تَامًا، وَلَمْ تَعُدْ إِلَى الْأَوَّلِ بِحَالٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كَرَاهَتِهِ، وَيُسَمُّونَهُ التَّوَرُّقَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ: التَّوَرُّقُ أَخُو الرِّبَا، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَرْخُصُ فِيهِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ^[٣] اهـ. (غَايَةٌ).

[١] قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ» اعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ التَّسْعِيرِ غَالِبًا هِيَ الْغَلَاءُ، وَالْغَلَاءُ تَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ قِلَّةُ الْإِنْتِاجِ أَوْ كَثْرَةُ النَّاسِ، فَهَذَا لَا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُجُوزُ التَّسْعِيرُ. وَتَارَةً يَكُونُ الْغَلَاءُ بِسَبَبِ الْإِخْتِكَارِ بِأَنْ يَتَّفَقَ التُّجَّارُ مَثَلًا عَلَى تَقْدِيمِ مَا يَخْتِاجُ النَّاسُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَإِلْزَامُهُمْ بِالْبَيْعِ بِفَائِدَةٍ مَعْقُولَةٍ تَنْفَعُهُمْ وَلَا تَضُرُّ النَّاسَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ لَا يُخَالِفُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَا يَضُرُّ النَّاسَ ادِّخَارُهُ^(١) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

[٣] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (تَهْدِيبِ الشَّنَنِ) ص ١٠٨ ج ٥: وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ^(٢) عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْعَيْنَةِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَهَا.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢٦٣).

وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٥٨/٢): قَوْلُهُ: «وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ» أَيُّ: لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ لِلْإِزْشَادِ. اهـ (فَيَرْوُز)^[١].

[١] قَوْلُهُ: «لِلْإِزْشَادِ» أَيُّ الْمُقْتَضِي لِلنَّدْبِ، وَلَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُشْهَدْ^(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
لَكِنْ ظَاهِرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْفُونَ عُقُودَ بَيْنَعِمِهِمْ حَتَّى يَجِدُوا مَنْ يَكُونُ شَاهِدًا بِالْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَوَجَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحْلُوا بِهِ، وَتَقَلَّ عَنْهُمْ تَقَلًّا صَحِيحًا ظَاهِرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صَدَقَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ بِجَوَازِ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، رَقْمُ (٣٦٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ، رَقْمُ (٤٦٤٧)، مِنْ حَدِيثِ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَالشَّرْطُ هُنَا^(١): إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ مَا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، وَحُلُّ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا صُلْبُ الْعَقْدِ^(٢)، وَهِيَ صَرْبَانِ، ذَكَرَ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ: «مِنْهَا صَحِيحٌ» وَهُوَ مَا وَافَقَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٥٨ / ٢): تَنْبِيهُ: وَهَلْ إِذَا أُلْحِقَ بِهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ يُلْحَقُ بِهِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ إِفْسَادِ الْعَقْدِ أَوْ فُسَادِهِ؟ ظَاهِرُ عِبَارَةِ (الْمُتَمَهِّي) وَشَرْحِهِ -آخِرُ الرَّبَا- مُقْتَضٍ لِلْحُوقِ، وَتَرْتَّبُ حُكْمِهِ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ. اهـ (فَيْرُوز)^(٣).

[١] أَي: فِي بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ شَرْطِ الشَّيْءِ وَالشَّرْطِ فِيهِ فَرْقًا، فَأَمَّا شَرْطُهُ فَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فِيهِ فَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ لُزُومُهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُسْقِطْهُ مَنْ هُوَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ شُرُوطَ الشَّيْءِ ثَابِتَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَلَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطُهَا، وَأَمَّا الشُّرُوطُ فِيهِ فَهِيَ مِنْ قِبَلِ الْعَاقِدَيْنِ، فَلَمَنْ هِيَ لَهُ إِسْقَاطُهَا. وَمِنْهَا أَنَّ الشُّرُوطَ فِي الشَّيْءِ قَدْ تَكُونُ صَحِيحَةً، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ، أَمَّا شُرُوطُ الشَّيْءِ فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ) الْمُسَارِ إِلَيْهِ هُنَا لِلْحُوقِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنْ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ كَحَالِ الْعَقْدِ^(٤). وَهُوَ وَاضِحٌ.

«أَحَدُهَا» شَرْطُ مُقْتَضَى الْبَيْعِ كَالْتَقَابِضِ، وَحُلُولِ الثَّمَنِ، فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ وَتَأْكِيدٌ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَلِذَلِكَ أَسْقَطَهُ الْمُصَنِّفُ.

«الثَّانِي» شَرْطُ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ «كَالرَّهْنِ» الْمَعِينِ أَوْ الضَّامِنِ الْمَعِينِ «و» كَ «تَأْجِيلِ الثَّمَنِ» أَوْ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ^[١].

«و» كَشَرْطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ كَ «كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا»^(١).....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٩): قَوْلُ الْمَاتِنِ: «كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا» أَقُولُ: وَهَلْ يَجِبُ تَعْيِينُ الْكِتَابَةِ مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا؟ وَعَلَى الثَّانِي: هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ =

[١] فَإِنْ أَجَلَهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالصَّوَابُ صِحَّتُهُ؛ لِجَدِثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاْمْتَنَعَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١). قَالَ فِي (الْبُلُوغِ)^(٢): وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ أَنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ صِحَّةُ تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَكَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ. قَالَ: وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَجَالِ لَكَانَ مُتَّجَهَا^(٣) اهـ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ» وَجْهُهُ أَنَّ الْمُعْسَرَ لَا تَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا، وَهَذَا -أَيُّ: عَدَمُ مُطَالَبَتِهِ بِالذِّينِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ- ثَابِتٌ، سَوَاءً شَرْطُهُ أَمْ لَا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا شَرْطُهُ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ فَسَخٌ فِيمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْفَسْخُ بِالْإِعْسَارِ لِدُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُنَيْنٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢/ ٢٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٢٥).

(٢) بُلُوغُ الْمَرَامِ رَقْمُ (٨٦٠).

(٣) الْإِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٥٥٠).

أَوْ خِيَّاطًا مَثَلًا «وَالْأَمَةُ بِكَرًا» أَوْ تَحْيِضُ، وَالْدَّابَّةُ هِمْلَاجَةً^(١)، وَالْفَهْدُ أَوْ نَحْوُهُ صَبُودًا - فَيَصِحُّ.

فَإِنْ وَقِيَ بِالشَّرْطِ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِهِ الْفَسْخُ أَوْ أَرْضُ فَقْدِ الصِّفَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّ تَعَيَّنَ أَرْضُ، وَإِنْ شَرَطَ صِفَةً فَبَانَ أَعْلَى مِنْهَا فَلَا خِيَارَ.

= أَوْ يُكْتَفَى بِكَوْنِهِ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ بِأَيِّ قَلَمٍ كَانَ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ، وَالْأَقْرَبُ الْأَخِيرُ. اهـ (فَيُرْوَى)^[١].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٥٩): فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ عَطُودَ: إِذَا جَلَبَ الدَّابَّةَ، وَذَكَرَ صَاحِبُهَا أَنَّهَا حَامِلٌ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لِمَنْ سَاوَمَهُ، ثُمَّ بَاعَ وَلَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي حِينَ الْعَقْدِ، ثُمَّ بَانَتْ حَائِلًا، فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْضُ^[١]. اهـ. وَقَالَ ابْنُ ذُهْلَانَ: وَإِنْ شَرَطَ الدَّابَّةَ كَثِيرَةَ اللَّبَنِ، صَحَّ، وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. وَإِنْ قَالَ: تَحْيِيءُ كُلِّ يَوْمٍ كَذَا فَشَرَطَ فَاسِدٌ، وَلَكِنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْخُ. اهـ (م.ق.ر.). قَالَ فِي (الإِقْتِنَاعِ): وَإِنْ شَرَطَهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي الْآدِمِيَّةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ عَيَّبَ فِي الْآدِمِيَّاتِ، لَا فِي غَيْرِهَا، زَادَ فِي (الرُّعَايَةِ) وَ(الْحَاوِي): إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ: أَيُّ: لِيُرِيدَ اللَّحْمَ (خَطُئَ).

[١] أَقُولُ: إِنْ الْمُتَعَيَّنَ تَعَيَّنَ الْكِتَابَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُرْفٌ يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

[٢] الْمُتَوَجَّهُ أَنْ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْضُ، كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِصِفَةٍ فَصَدَّقَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ فِي خِيَارِ التَّدْلِيلِ فِي أَنَّهُ يَنْبُتُ بِهِ الرَّدُّ، وَالصَّحِيحُ أَيْضًا: أَوْ الْأَرْضُ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِمْ فِي النَّجْشِ أَنَّ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَعْطَيْتُ فِي السَّلْعَةِ كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الْعُثَيْمِينُ.

«و» الثَّالِثُ: شَرَطُ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ^(١)، غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ «نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ» أَوْ نَحْوَهَا «شَهْرًا، وَمُحْلَانَ الْبَعِيرِ» أَوْ نَحْوِهِ الْمَبِيعِ^(٢) «إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ» لِمَا رَوَى جَابِرٌ: «أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٦٠ / ٢): قَوْلُهُ: «نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ» هَذَا مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ): وَنَفَقَةُ الْمَبِيعِ الْمُسْتَشْنَى نَفْعُهُ مُدَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَى الْبَائِعِ^[١] لِأَنَّهُ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي كَالْعَيْنِ الْمُوصَى بِنَفْعِهَا، لَا كَالْمَوْجَرَةِ وَالْمُعَارَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَإِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ نَفْعَ الْمَبِيعِ لِغَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ أَصْحَابِنَا جَوَازُهُ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ سَفِينَةً، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَاشَ» وَاسْتِثْنَاءُ خِدْمَةِ عَبْدِهِ فِي الْعَتَقِ كَاسْتِثْنَائِهَا فِي الْبَيْعِ (خَطُّهُ). وَالظَّاهِرُ: وَجُوبُ النَّفَقَةِ فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَشْنَاةِ عَلَى مُسْتَحِقِّ الْمَنْفَعَةِ، كَالْمَوْصَى لَهُ بِهَا. اهـ (ح.ع).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٦١ / ٢): تَنْبِيهُ: يُنْظَرُ فِيهِمَا إِذَا تَلَفَ الْمُسْتَشْنَى نَفْعُهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ: هَلْ يَضْمَنُهُ لِكَوْنِهِ آخَرَ تَسْلِيمِهِ^[٢] أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِمْ كَالْمُسْتَأْجِرِ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي. تَأْمَلْ. اهـ (فَيْرُوز).

[١] قُلْتُ: بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فَلَهُ غَنَمُهَا وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَحْيَرًا أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِكَوْنِهِ آخَرَ تَسْلِيمِهِ» لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ لِلضَّمَانِ، بَلِ الْمَوْجِبُ هُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِهِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ بِيَدِهِ بِاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ إِلَّا فِيمَا يَخْتِاجُ لِتَوْفِيَةِ قَبْلَ تَوْفِيَتِهِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ، عَفِيَ عَنْهُ.

وَاحتَجَّ فِي (التَّغْلِيْقِ) وَ(الِإِنْتِصَارِ) وَغَيْرَهُمَا بِشِرَاءِ عُثْمَانَ مِنْ صُهِيبٍ أَرْضًا، وَشَرَطَ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَعَلَى عَقِبِهِ، ذَكَرَهُ فِي (المُبْدِعِ) وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

وَلِبَائِعِ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ مَا اسْتَشْنَى، وَإِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبٍ مُشْتَرٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لَهُ «أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ» نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَ«حَمْلِ الْحَطَبِ» الْمَبِيعِ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ «أَوْ تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوْبِ» الْمَبِيعِ «أَوْ تَفْصِيلِهِ» إِذَا بَيَّنَّ نَوْعَ الْخِيَاطَةِ أَوْ التَّفْصِيلِ، وَاحتَجَّ أَحْمَدُ لِذَلِكَ بِمَا رَوَى «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اشْتَرَى مِنْ نَبْطِيٍّ جُزْرَةَ حَطَبٍ، وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا» وَلِأَنَّهُ بَيَّعَ وَإِجَارَةً فَالْبَائِعُ كَالْأَجِيرِ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ أُجْرَتِهِ وَلَوْ بِلاَ عُذْرِ جَازَ.

«وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ» مِنْ غَيْرِ النَّوَاعِينَ^(١) الْأَوَّلَيْنِ كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَتَفْصِيلِهِ «بَطْلَ الْبَيْعِ»^(٢) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ^(٣) فِي بَيْعٍ،.....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٦٣): قَوْلُهُ: «بَطْلَ الْبَيْعِ» وَعَنْهُ: يَصِحُّ، اخْتَارَهُ

الشَّيْخُ^(٤).....

[١] وَهُمَا مَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مَصْلَحَتِهِ.

[٢] رَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَعْنَى الشَّرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ^(٥). وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. وَقَدْ رَجَّحَهُ بَأَوْجُهُ، وَبَيَّنَّ ضَعْفَ مَا سِوَاهُ.

[٣] أَيُّ: نَقْيُ الدِّينِ^(٦).

(١) إغائة اللفهان (١/٣٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٤٨).

وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «وَمِنْهَا فَاسِدٌ» وَهُوَ مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

«أَحَدُهَا» «يُبْطَلُ الْعَقْدُ»^[١٧١] مِنْ أَصْلِهِ «كَاشْتَرَا طِ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ» أَيْ: سَلِمَ «وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرَفٍ» لِلثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ،

= وَحَمَلَ الْخِلَافَ إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَإِنْ كَانَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (إِنْصَافٍ).

[١] وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّرْطَ وَحْدَهُ بَاطِلٌ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِوَسٍ فِي تَذَكُّرَتِهِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي (الْمَذْهَبِ) وَ(الْمُحَرَّرِ)^(١) وَ(الْفَاتِحِ)^(٢). اهـ.

[٢] وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا مَسْأَلَةُ السَّلَفِ وَالسَّلَمِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي (الْمُغْنِي): إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْبُطْلَانِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنْ تَرَكَ مُشْتَرِطُ السَّلَفِ السَّلَفَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ اشْتِرَا طِ الْعَقْدِ الثَّانِي حِيلَةً عَلَى الرِّبَا، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ صَاعِي بُرٍّ رَدِيءٍ بِدِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ صَاعًا وَاحِدًا مِنَ الْبُرِّ الطَّيِّبِ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا حِيلَةً عَلَى بَيْعِ صَاعَيْنِ مِنَ الْبُرِّ الرَّدِيِّ بِصَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المحرر (١/ ٣١٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ١٤٤).

(٤) المغني (٦/ ٣٣٤).

وَشَرَكَةٌ وَهُوَ «بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ» الْمَنْهِي عَنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ^[١].

«الثَّانِي» مَا يَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ» شَرَطَ أَنْ «لَا يَبِيعَ» الْمَبِيعُ «وَلَا يَهَبَ»^٢ «وَلَا يَعْتَقَ»^٣ «أَوْ» شَرَطَ «إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ» أَيُّ: لِلْبَائِعِ «أَوْ» شَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي «أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ» أَيُّ: أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ، أَوْ يَهَبَهُ وَنَحْوَهُ - «بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ»^[٢].....

[١] وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا^(١) فَأَوْكُسُهُمَا الثَّمَنُ الْحَالُّ، وَالْمَوْجَلُ هُوَ الْأَكْثَرُ، وَالْأَخْذُ بِهِ رَبًّا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةٍ نَقْدًا أَوْ بِعِشْرِينَ نَسِئَةً، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢) مَا قَالَهُ شَيْخُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ» قَالَ الْأَصْحَابُ: وَلَئِنْ فَاتَ غَرَضُهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ الْفَسْخُ، عَلِمَ الْحُكْمُ أَوْ جِهَلَهُ^(٣). اهـ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلْعَالِمِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَنْ يَفْسَخَ؛ لِذُخُولِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ أَرْضِ نَقْصِ الثَّمَنِ، وَقِيلَ: لَا أَرْضَ لَهُ، بَلْ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ مَجَّانًا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ^(٤). اهـ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِفَسَادِ الشَّرْطِ وَقَصْدِهِ تَغْيِيرِ الْمُشْتَرِي فَيُلْزَمُ بِالْأَرْضِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَلَا يُلْزَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٤٠ - ٣٤١).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ بَرِيرَةَ أَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ.
«إِلَّا إِذَا شَرَطَ» الْبَائِعُ «الْعِنَقُ» عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَصِحُّ الشَّرْطُ أَيْضًا، وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعِنَقِ إِنْ أَبَاهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُ، فَإِنْ أَصَرَ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ، وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٌ كَخَمْرِ وَمَجْهُولٍ، وَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَفْسُدُ الشَّرْطُ.
«و» إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: «بِعْتُكَ» كَذَا بِكَذَا «عَلَى أَنْ تُنْقِذَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ» لَيَالٍ مَثَلًا، أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهَنَنِي بِثَمَنِهِ «وَالَا» تَفْعَلْ ذَلِكَ «فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا».....

[١] سِئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ عَمَّنْ بَاعَ أَمَةً وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا لَا لِلْخِدْمَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًَا فِي الْبَيْعِ مِمَّا هُوَ مَقْصُودٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَبِيعِ نَفْسِهِ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، كَشَرَطِ الْعِنَقِ، ثُمَّ ذَكَرَ صِحَّةَ شَرْطِ الْوَقْفِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنْ لَا يُجْرِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ، أَوْ لَا يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْعَمَلِ الْفُلَانِي، أَوْ لَا يُزَوِّجَهُ أَوْ يُسَاوِيَهُ فِي الْمَطْعَمِ، أَوْ لَا يَبِيعَهُ وَلَا يَهَبَهُ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَفَاءِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ أَوْ يَنْفَسَخُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ^(١) اهـ.

وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) أَي: وَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي «صَحَّ» الْبَيْعُ وَالتَّغْلِيْقُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

«و» «الثَّالِثُ» مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، نَحْوُ: «بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ» إِنْ «رَضِيَ زَيْدٌ» بِكَذَا، وَكَذَا تَغْلِيْقُ الْقَبُولِ^[١] «أَوْ يَقُولُ» الرَّاهِنُ «لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتِكَ بِحَقِّكَ» فِي حِلِّهِ «وَأِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ - لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ.

وَكَذَا كُلُّ بَيْعٍ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَغَيْرِ بَيْعِ الْعَرُوبِ بِأَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ الْعَقْدِ شَيْئًا، وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتُ الْمِيعَ أَتَمَمْتُ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ - فَيَصِحُّ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ^[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَدْفُوعُ لِلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ، وَالْإِجَارَةُ مِثْلُهُ.

[١] أَيُّ: فَلَا يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. اهـ. (اِخْتِيَارَات) (١).
قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ فِي (الْمُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ) (٢). اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِعُمَرَ دَارَ السَّجَنِ مِنْ صَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ وَإِلَّا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (٣). قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! قَالَهُ فِي (الْمُغْنِي) (٤)، وَقَالَ: فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ دِرْهَمًا، وَقَالَ: لَا تَبِعْ هَذِهِ السَّلْعَةَ لِغَيْرِي وَإِنْ لَمْ أَشْتَرِهَا فَهَذَا الدَّرْهَمُ لَكَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) المختارات الجليلة (ص: ٦٦).

(٣) علقه البخاري: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (٣/ ١٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٥/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٦٧٢)، والبيهقي (٦/ ٣٤).

(٤) المغني (٦/ ٣٣١).

«وإن باعه» شيئاً «وشرط» في البيع «البراءة من كل عيب مجهول» أو من عيب كذا إن كان «لم يبرأ» البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار؛ لأنه إنمّا يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سمى العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ.

«وإن باعه داراً» أو نحوها مما يذرغ «على أنها عشرة أذرع، فبانت أكثر» من عشرة «أو أقل» منها «صح» البيع، والزيادة للبائع، والنقص عليه.

«ولمن جهله» أي الحال من زيادة أو نقص «وفات غرضه - الخيار» فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجّاناً في المسألة الأولى، أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ لعدم فوات الغرض.

وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص - جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أفقرة فبانت أقل أو أكثر - صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه^[١].

منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح، وإن لم يشتريها لم يستحق البائع الدرهم^(١) اهـ وتأمّنه فيه.

[١] ويسقط من الثمن بقسط الناقص، وقيل: إذا بانت أنقص فله الخيار، قلت: ولعله أظهر، خصوصاً إذا كان للمشتري غرض في قدر معين. والله أعلم.



بَابُ الْخِيَارِ^(١) وَقَبْضِ الْبَيْعِ وَالْإِقَالَةِ

الْخِيَارُ اسْمُ مَصْدَرٍ اخْتَارَ، أَي: طَلَبَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ الْإِمْضَاءِ وَالْفَسْخِ.

«وَهُوَ» ثَمَانِيَةٌ «أَقْسَامُ: الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ بِكَسْرِ اللَّامِ، مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَكَانُ التَّبَايُعِ، يَثْبُتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي الْبَيْعِ» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُجَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ يُسْتَسْنَى مِنَ الْبَيْعِ الْكِتَابَةُ^(١)،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٦٩-٧٠): تَنْبِيْهُ: وَإِذَا قُلْنَا فِي شِرَاءٍ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ: لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، فَهَلْ يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ أَمْ لَا؟ قَالَ فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ: قِيلَ: لَا يَثْبُتُ لَهُ أَيْضًا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ؛ مُرَاعَاةً لِلْعَتَقِ. وَقِيلَ: يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمُشْتَرِي. قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، يَعْنِي بِهِ: صَاحِبَ (الْفُرُوعِ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُشْتَرِي، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْإِخْتِصَاصُ. انْتَهَى كَلَامُ التَّصْحِيحِ (فَيَرْوِزُ)^(١).

[١] أَقُولُ: فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِشَمْنِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُتْلَفِ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الملحق المفرد بالتعليق على المسائل المرجوحة في باب الخيار (٢/٦٧٩)

وَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ^[١]، وَشَرَاءٌ مَنْ يَغْتِقُ عَلَيْهِ^[٢] أَوْ اعْتَرَفَ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ.

«و» كَالْبَيْعِ «الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ» كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَلَحَهُ عَنْهُ بِعَوْضٍ، وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي^[٣] وَالْهَبَةُ عَلَى عَوْضٍ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ «و» كَبَيْعٍ أَيْضًا «إِجَارَةٌ» لِأَنَّهَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، أَشْبَهَتِ الْبَيْعَ «و» كَذَا «الصَّرْفُ وَالسَّلَامُ» لِتَنَاقُلِ الْبَيْعِ لَهُمَا «دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ» كَالْمُسَاقَاةِ، وَالْحَوَالَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالرَّهْنِ، وَالضَّهَانِ.

«وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ» وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ «الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا» مِنْ مَكَانِ التَّبَايُعِ^[٤]، فَإِنْ كَانَا فِي مَكَانٍ وَاسِعٍ كَصَحْرَاءٍ فَبِأَنْ يَمِشِيَ أَحَدُهُمَا مُسْتَذِيرًا لِصَاحِبِهِ خُطُوتٍ.

[١] وَقِيلَ: يَثْبُتُ بِقَوْلِ طَرَفِي الْعَقْدِ، فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بِمُفَارَقَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وُضِعَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

[٢] لِرَجْمِ أَوْ تَعْلِيْقِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَقِسْمَةُ التَّرَاضِي» قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ) فِي بَابِ الْقِسْمَةِ: لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ قَاسِمٌ^(١) اهـ. أَيْ: لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِقَاسِمٍ فَإِنَّهَا تَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ قُرْعَتِهِ؛ لِأَنَّهَا حُكْمٌ. وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَجْهًا آخَرَ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالتَّرَاضِي؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ^(٢).

[٤] وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ تَفَرُّقِهِمَا اخْتِيَارًا، فَإِنْ كَانَ كُرْهًا أَوْ خَوْفًا أَوْ إِجَاءً فَلَيْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَوْضِعٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ الْعُدْرُ، وَإِنْ أَكْرَهَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُهُ فَقَطُّ، وَبَطَلَ خِيَارُ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: يَنْطَلِانِ مَعًا، وَقِيلَ: لَا يَنْطَلَانِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٥٣).

(٢) المغني (١٤/ ١١٣).

وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، ذَاتِ مَجَالِسٍ وَبُيُوتٍ - فَبَأْنُ يُفَارِقُهُ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ،
أَوْ إِلَى نَحْوِ صِفَةٍ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ صَغِيرَةٍ فَإِذَا صَعِدَ أَحَدُهُمَا السَّطْحَ، أَوْ خَرَجَ
مِنْهَا، فَقَدْ افْتَرَقَا، وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فَبِصُغُودِ أَحَدِهِمَا أَعْلَاهَا إِنْ كَانَا أَسْفَلَ،
أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا، وَلَوْ حُجِرَ بَيْنَهُمَا بِحَاجِزٍ
كَحَائِطٍ أَوْ نَامَا لَمْ يُعَدَّ تَفَرُّقًا؛ لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

«وَإِنْ نَفْيَاهُ» أَيِ: الْخِيَارِ، بِأَنْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُمَا لَزِمَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ
«أَوْ أَسْقَطَاهُ» أَيِ الْخِيَارِ بَعْدَ الْعَقْدِ «سَقَطَ» لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ لِلْعَاقِدِ، فَسَقَطَ
بِإِسْقَاطِهِ.

«وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا» أَيِ: أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْتُ - سَقَطَ
خِيَارُهُ^[١]، وَ«بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُلْ مِنْهُ إِسْقَاطُ لُحْيَارِهِ بِخِلَافِ صَاحِبِهِ،
وَتَحَرُّمُ الْفُرْقَةِ؛ خَشْيَةَ الْفَسْخِ، وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ^[٢] أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ^[٣].
«وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ» بِأَنْ تَفَرَّقَا كَمَا تَقَدَّمَ «لَزِمَ الْبَيْعُ» بِلَا خِلَافٍ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْتُ^(١).

[٢] أَيِ: فَلَا يُورَثُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: بَلْ يُورَثُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ.

[٣] فَيَكُونُ عَلَى خِيَارِهِ لَوْ أَفَاقَ فِي الْمَجْلِسِ، أَمَا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَذَكَرَ فِي
(الإِقْنَاعِ) أَنَّهُ إِذَا خَرَسَ ثُمَّ جُنَّ أَنْ وَلِيَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ^(٢). قَالَ م. ص: ذَكَرَهُ فِي (الْمُغْنِي)
وَالشَّرْحِ^(٣) وَلَمْ يُعَلِّلْهُ، وَلَعَلَّهُ إِنْ حَاقَا لَهُ بِالسَّفِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٧٣).

(٢) الإقناع (٢/ ٩٠).

(٣) المغني (٦/ ١٤)، والشرح الكبير (٤/ ٦٤).

القِسْمُ «الثاني» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ بِـ «أَنْ يَشْتَرِطَهُ» أَيُّ: يَشْتَرِطُ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ «فِي» صُلْبِ الْعَقْدِ، أَوْ بَعْدَهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، أَوْ الشَّرْطِ «مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً»^(١) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ^(٢)، وَلَا فِي عَقْدِ حِيلَةٍ لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ^(٣)، فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٧٢ / ٢): قَوْلُهُ: «لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ» كَمَا لَوْ قَالَ: أَقْرِضْنِي مِئَةَ دِينَارٍ، وَأَبِيعْكَ فِيهِنَّ دَارِي، وَتَجْعَلِ الْخِيَارَ لِي شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَأَقْرِضْهُ وَبَاعَهُ، فَالْقَرْضُ وَالْبَيْعُ فَاسِدَانِ. اهـ. وَمَنْهُ: أَنْ يُقْرِضَ شَخْصًا عَشْرَةَ أَزْوَاجٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ نَخْلَةً، وَيُشْتَبَّهِ الْخِيَارَ سَنَةً حِيلَةً؛ لِيَرْبَحَ مِنْ نَمَائِهَا (تَقْرِير) قِيلَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَرَادَ إِزْفَاقَهُ أَرَادَ أَنْ =

[١] ظَاهِرُهُ: حَتَّى فِيمَا لَا يَبْقَى إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ كَطَعَامٍ، وَبُيَاعٍ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يَبْقَى إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الشَّيْخِ نَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَجَّهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ^(١) قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ مُتَّبَعٌ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ، أَيُّ: أَجَلٌ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الْهُدَى) فِي سِيَاقِ فِقْهِ غَزْوَةِ ثَقِيفٍ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِذَا جَعَلَا أَجَلًا غَيْرَ مَحْدُودٍ جَازَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَرَضِيَا بِهِ. قَالَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي الْخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا حَتَّى يَقْطَعَاهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٣).

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ» أَقُولُ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.

(١) شرح الزركشي (١١ / ٢).

(٢) الإنصاف (٣٧٣ / ٤).

(٣) زاد المعاد (٤٨٩ / ٣).

«وَأَبْتَدَاؤُهَا» أَيِ ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ «مِنَ الْعَقْدِ» إِنَّ شَرْطَ فِي الْعَقْدِ، وَإِلَّا فَمِنْ حِينَ اشْتَرَطَ «وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ» أَيِ: مُدَّةِ الْخِيَارِ وَلَمْ يَنْسَخْ - لَزِمَ الْبَيْعُ.

«أَوْ قَطْعَاهُ» أَيِ: قَطَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ الْخِيَارَ «بَطْلًا» وَلَزِمَ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ.

«وَيَبْتُ» خِيَارُ الشَّرْطِ «فِي الْبَيْعِ وَالصُّلْحِ» وَالْقِسْمَةِ وَالْهَبَةِ «بِمَعْنَاهُ» أَيِ: بِمَعْنَى الْبَيْعِ كَالصُّلْحِ بِعَوَضٍ عَنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ مُقَرَّرٍ بِهِ، وَقِسْمَةِ التَّرَاضِي، وَهَبَةِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْبَيْعِ «و» فِي «الْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ» كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ «أَوْ» فِي إِجَارَةٍ «عَلَى مُدَّةٍ لَا تَبْلِي الْعَقْدَ»^[١].....

= يُقَرِّضُهُ مَالًا يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ^[٢] فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ؟ فَقَالَ: هَذَا جَائِزٌ.

[١] قَوْلُهُ: «لَا تَبْلِي الْعَقْدَ» مَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِنْ وَلِيَتْهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، كَمَا فِي الشَّرْحِ فِي الْإِنْصَافِ. وَقِيلَ: يَبْتُ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. قَالَ فِي (الْفَائِقِ) اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ^(١) اهـ. وَشَيْخُهُمْ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، كَمَا اخْتَارَ الشَّيْخُ أَيْضًا جَوَازَ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي كُلِّ الْعُقُودِ^(٢) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا، وَالصَّرْفِ وَالسَّلَمِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ^(٣). وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْخُنَا سِوَى هَذِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُخْتَارُ ثُبُوتُهُ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ لِذِكْرِ الشَّارِحِ لَهَا هُنَا، فَأَرَادَ بَيَانَ مَرْجُوحِيَّةِ قَوْلِهِ. وَيَحْتَمِلُ تَخْصِيصُهُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] يَعْنِي: الْمُقَرَّرَ.

(١) الْإِنْصَافُ (٤/٣٧٤).

(٢) الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٧٢).

(٣) الْمُخْتَارَاتُ الْجَلِيَّةُ (ص: ٦٨).

كَسَنَةِ ثَلَاثٍ فِي سَنَةٍ اثْنَتَيْنِ إِذَا شَرَطَهُ مُدَّةٌ تَنْقُضِي قَبْلَ دُخُولِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، فَإِنْ وَلِيَتْ
الْمُدَّةُ الْعَقْدَ، كَشْهَرٍ مِنَ الْآنَ - لَمْ يَصَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ لِثَلَاثِ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ بَعْضِ
الْمَنَافِعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا أَوْ اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا يَنْبُتُ
خِيَارُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ كَصَرْفٍ^(١)، وَسَلَمٍ، وَضَمَانٍ، وَكَفَالَةٍ، وَيَصَحُّ شَرْطُهُ
لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَوْ وَكَيْلَيْنِ.

«وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحَّ»^[١] الشَّرْطُ، وَتَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ وَخَدَهُ؛
لِأَنَّ الْحَقَّ هُمَا فَكَيْفَمَا تَرَاضِيَا بِهِ جَازَ.

«و» إِنْ شَرَطَاهُ «إِلَى الْغَدِ أَوْ اللَّيْلِ» صَحَّ، وَ«يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ»^[٢].....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٣): فَائِدَةٌ^[٣]: قَالَ فِي (الْقَوَاعِدِ): وَأَمَّا إِنْ أَسْقَطَ
الْمُشْتَرِي خِيَارَهُ بِعَوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ الْبَائِعُ وَقَبْلَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ
الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ فِي الشُّفْعَةِ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ الْإِمَامُ فِي النِّكَاحِ
فِي خِيَارِ الْمُتَعَقَّةِ تَحْتَ عَبْدٍ. قَالَ ابْنُ ذَهْلَانَ: قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ» أَيُّ: لَيْسَ
حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَرْضِ، فَيَجُوزُ بِيَزَادَةٍ وَنَقْصٍ، سَوَاءً قُلْنَا: إِنَّهُ فَسَخُ أَوْ إِسْقَاطُ أَوْ
مُعَاوَضَةٌ، وَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا ثُمَّ يُطَالِبَ بِالْأَرْضِ فَلَا، وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ لَنَا عِنْدَ الشَّيْخِ
مُحَمَّدٍ. اهـ (م ق ر).

[١] وَإِنْ شَرَطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لِأَجَنِيٍّ دُونَهُمَا لَمْ يَصَحَّ.

[٢] وَيَتَوَجَّهُ الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ. اهـ (فُرُوع) ^(١).

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْفَائِدَةِ خِيَارُ الْغَيْبِ.

أَي: أَوَّلِ الْغَدِّ أَوْ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهَا فِيهَا قَبْلَهَا، وَإِلَى صَلَاةٍ يَسْقُطُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

«و» يَجُوزُ «لِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ» صَاحِبِهِ «الْآخِرِ وَ» مَعَ «سَخَطِهِ» كَالطَّلَاقِ. «وَالْمَلِكُ» فِي الْمَبِيعِ «مُدَّةُ الْخِيَارَيْنِ» أَي: خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ «لِلْمُشْتَرِي» سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ هُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَهَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَجَعَلَ الْمَالَ لِلْمُبْتَاعِ بِاشْتِرَاطِهِ^[١]، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ بَيْعٍ، فَشَمِلَ بَيْعَ الْخِيَارِ.

«وَلَهُ» أَي: لِلْمُشْتَرِي «تَمَاضٍ» أَي: نَهَاءِ الْمَبِيعِ «الْمُنْفَصِلِ» كَالثَّمَرَةِ «وَكَسْبُهُ» فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ، وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ نَهَاءُ مَلِكِهِ الدَّخِلِ فِي ضَمَانِهِ لِحَدِيثِ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا النَّهَاءُ الْمُتَّصِلُ كَالسَّيِّمِ فَإِنَّهُ يَتَّبَعُ الْعَيْنَ^[٢] مَعَ الْفَسْخِ؛ لِتَعَدُّرِ انفِصَالِهِ.

[١] أَي: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْعَبْدَ لِلْمُبْتَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَلِكِ فِي الْعَبْدِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[٢] قَوْلُهُ: «فِي النَّهَاءِ الْمُتَّصِلِ أَنَّهُ يَتَّبَعُ الْعَيْنَ» هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ يَقْضِي بِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ الْمَعِيبَ الَّذِي قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ النَّهَاءِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْمَرْدُودُ بِالْإِقَالَةِ وَالْخِيَارُ يَتَوَجَّهُ فِيهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْفَسْخُ لِلْخِيَارِ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ الْمَعِيبِ وَالْإِقَالَةِ، وَفِيهِ بُعْدٌ^(١). اهـ.

(١) قواعد ابن رجب (ص: ١٦٦).

«وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ نَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَ» لَا فِي «عَوَضِهِ الْمَعْيَنِ فِيهَا» أَي: فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ «بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ» فَلَا يَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ إِلَّا مَعَهُ، كَأَنْ أَجَرَهُ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ الْمَعْيَنِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُشْتَرِي أَوْ مَعَهُ، كَأَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ بِهِ عَيْنًا^[١].

هَذَا إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ «بِغَيْرِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ» فَإِنْ تَصَرَّفَ لِتَجَرِبَتِهِ، كَرُكُوبِ دَابَّةٍ لِيَنْظُرَ سَيْرَهَا، وَحَلَبِ دَابَّةٍ لِيَعْلَمَ قَدْرَ لَبَنِهَا - لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْخِيَارِ كَاسْتِخْدَامِ الرَّقِيقِ.

«إِلَّا عِنَقَ الْمُشْتَرِي» لِمَبِيعِ زَمَنِ الْخِيَارِ، فَيَنْفُذُ مَعَ الْحَرْمَةِ^[٢]، وَيَسْقُطُ خِيَارُ الْبَائِعِ حِينَئِذٍ^[٣].

«وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي» فِي الْمَبِيعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ زَمَنُهُ، بِنَحْوِ وَفْقٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ لَمَسٍ لِشَهْوَةٍ «فَسَخَّ لَخِيَارِهِ» وَإِمْضَاءٌ لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِهِ، بِخِلَافِ تَجَرِبَةِ الْمَبِيعِ وَاسْتِخْدَامِهِ،.....

[١] وَمَتَى حَصَلَ التَّصَرُّفُ بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ مَعَهُ صَحَّ، وَكَانَ إِسْقَاطًا لِلْخِيَارِ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرَحَهُ أَيْضًا: وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا بَأَنْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَتَصَرَّفَ مُشْتَرِي بَيْعٍ وَنَحْوِهِ، مُبْطِلٌ لَخِيَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ^(١). اهـ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَيَنْفُذُ مَعَ الْحَرْمَةِ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

[٣] وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ، فَيَرْجِعُ بِالْقِيَمَةِ إِذَا فَسَخَ.

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣/ ٢٠٩).

(٢) الْإِنْصَافِ (٤/ ٣٨٩).

وَتَصَرَّفُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ لَيْسَ فَسْخًا لِلْبَيْعِ^[١]، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا مُطْلَقًا بِتَلَفٍ مَبِيعٍ بَعْدَ قَبْضِ^[٢]، وَبِإِتْلَافٍ مُشْتَرٍ إِيَّاهُ مُطْلَقًا.

«وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا» أَيُّ: مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِشَرْطِ الْخِيَارِ «بَطَلَ خِيَارُهُ» فَلَا يُورَثُ^[٣] إِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَالشُّفْعَةِ وَحَدُّ الْقَذْفِ^[٤].

[١] لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَبِيعِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ، فَإِنَّ الْمَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ يَتَقَبَّلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ لِلْمُشْتَرِي، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي الثَّمَنِ فَكَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمٍ.

[٢] قَوْلُهُ: «بَعْدَ قَبْضٍ» فَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بَطَلَ الْبَيْعُ بِتَلَفِهِ، فَيَبْطُلُ مَعَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بَطَلَ الْخِيَارُ فَقَطْ، وَالْعَقْدُ بِحَالِهِ، فَفِي الْمَقْهُومِ تَفْصِيلٌ، فَلْيُعْلَمْ هَذَا. وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ خِيَارُ الْبَائِعِ، فَلَهُ الْفَسْخُ وَالرُّجُوعُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا^(١).

قُلْتُ: وَهِيَ أَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي وَكَانَ الْخِيَارُ لَهَا أَوْ لِلْبَائِعِ.

[٣] وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُورَثَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، كَالْأَجَلِ وَخِيَارِ الرَّدِّ لِعَيْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ لِأَبِي الْحَطَّابِ^(٢).

[٤] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: إِذَا لَمْ يَطْلُبْ لَيْسَ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ أَنِّي عَلَى حَقِّي مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي قَدْ طَلَبْتُهُ^(٣). اهـ.

(١) انظر: المغني (٧/ ٥١٠)، والشرح الكبير (٥/ ٥١٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٥١٠).

«الثَّالِثُ» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ خِيَارُ الْعَبْنِ «إِذَا غَبَنَ فِي الْمَيْعِ غَبْنًا يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَلَهُ ثَلَاثُ صُورٍ: إِحْدَاهَا تَلَقَّى الرُّكْبَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«وَالثَّانِيَةُ: الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «بِزِيَادَةِ النَّاجِشِ» الَّذِي لَا يُرِيدُ شِرَاءً وَلَوْ بِلَا مُوَاطَاةٍ^(١). وَمِنْهُ: «أُعْطِيتُ كَذًّا» وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِتَغْرِيرِهِ الْمُشْتَرِيَّ.

«الثَّالِثَةُ» ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: «وَالْمُسْتَرْسِلِ» وَهُوَ مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ^(٢)،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٩): قَوْلُهُ: «وَلَوْ بِلَا مُوَاطَاةٍ» وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الرَّائِدِ عَارِفًا بِالْقِيَمَةِ؛ لِيَحْصُلَ الْإِغْتِرَارُ^[١] بِزِيَادَتِهِ. اهـ (ع.ن).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٧٩-٨٠): قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَنْ جَهَلَ الْقِيَمَةَ...» إلخ؛ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْقِيَمَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةُ تَكْذُوبِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسِعْرِ الْمَيْعِ، وَيَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةِ الْعَبْنِ، وَمَنْ غُبِنَ^[٢] لِاسْتِعْجَالِهِ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ تَوَقَّفَ وَلَمْ يَسْتَعْجَلْ لَمْ يُغْبِنَ، فَلَا خِيَارَ لِهَئِمَّا. اهـ (إِفْتَاغ - ح.ش. مُنْتَهَى).

[١] وَفِي اشْتِرَاطِ هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنْ تَغْرِيرُ غَيْرِهِ حَاصِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَارِفًا بِالْقِيَمَةِ أَمْ لَا، وَسَبَبُ الْفَسْخِ هُوَ تَغْرِيرُ غَيْرِهِ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَنْ غُبِنَ لِاسْتِعْجَالِهِ لَا خِيَارَ لَهُ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَقَالَ فِي الْمَذْهَبِ: لَوْ جَهَلَ الْعَبْنُ فِيمَا اشْتَرَاهُ لِعَجَلَتِهِ وَهُوَ لَا يَجْهَلُ الْقِيَمَةَ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي النَّظْمِ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(١).

(١) الْإِنْصَافُ (٤/ ٣٩٧).

وَلَا يُحْسِنُ يُمَاسِكُ^[١]، مِنْ اسْتَرْسَلَ إِذَا اطمأنَّ وَاسْتَأْنَسَ، فَإِذَا غُبِنَ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ،
وَلَا أَرَشَ مَعَ إِمْسَاكِ.

وَالْغَبْنُ مُحَرَّمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاحِي.

«الرَّابِعُ» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ «خِيَارُ التَّدْلِيسِ» مِنَ الدُّلْسَةِ وَهِيَ الظُّلْمَةُ، فَيُثْبِتُ
بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ «كَتْسَوِيدُ^[٢]» شَعَرِ الْجَارِيَةِ وَتَجْعِيدِهِ» أَيُّ: جَعَلِهِ جَعْدًا، وَهُوَ ضِدُّ
السَّبْطِ «وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى» أَيِ الْمَاءِ الَّذِي تَدُورُ بِهِ الرَّحَى «وَأَرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا»
لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُ بَعْدَ حَبْسِهِ اشْتَدَّ دَوْرَانُ الرَّحَى حِينَ ذَلِكَ، فَيَطْنُ الْمُشْتَرِي أَنَّ
ذَلِكَ عَادَتُهَا، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّدْلِيسُ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ^[٣].

[١] الْمُمَاكَسَةُ الْمُنَاقَصَةُ فِي الثَّمَنِ، وَاسْتِرَاطُ كَوْنِهِ لَا يُحْسِنُ الْمُمَاكَسَةَ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ
الْجَهْلَ بِالْقِيَمَةِ هُوَ سَبَبُ الْغَبْنِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُحْسِنُ الْمُمَاكَسَةَ فَتُذَكَّرُ لَهُ السَّلْعَةُ بِثَمَنِ
كَثِيرٍ فَيُمَاسِكُ حَتَّى يُنْزَلَ لَهُ، وَيَكُونُ مَغْبُونًا، قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] قَوْلُهُ: «كَتْسَوِيدُ» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ مِنَ الْمُدْلِسِ، وَأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ
بِلَا قَصْدٍ فَلَا خِيَارَ، كَأَحْمَرٍ وَجْهِ الْجَارِيَةِ خَجَلًا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ لَهُ
الْخِيَارُ حَتَّى هَذَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيُّ: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنِ الْإِمْسَاكِ بِلَا أَرَشٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١)،
وَقِيلَ: لَهُ الْأَرَشُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَيْبِ أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ مَرْغُوبَةٍ فَيَبِينُ
عَدَمُهَا، وَقَدْ قَالُوا فِيهَا: لَهُ الْأَرَشُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْمُصْرَاءِ؛ فَإِنَّ
ظَاهِرَ الْحَدِيثِ فِيهَا أَنَّ الْإِمْسَاكَ بِلَا أَرَشٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١٠).

وَكَذَا تَصْرِيهُ اللَّبَنِ فِي صَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^[١]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تُصَرُّوا
الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَنَعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ
شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَخِيَارُ التَّدْلِيسِ عَلَى التَّرَاخِي إِلَّا الْمَصْرَاةَ، فَيُخَيَّرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ عِلْمِ بَيْنِ
إِمْسَاكِ بِلَا أَرْضٍ وَرَدُّ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ إِنْ حَلَبَهَا، فَإِنْ عَدِمَ التَّمْرَ فَيَقِيمَتُهُ، وَيُقْبَلُ
رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ^[٢].

«الْحَامِسُ» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ «خِيَارُ الْعَيْبِ» وَمَا بِمَعْنَاهُ «وَهُوَ» أَيِ الْعَيْبِ
«مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ» عَادَةً، فَمَا عَدَّهُ التُّجَّارُ فِي عُرْفِهِمْ مُنْقِصًا أُنِيطَ الْحُكْمُ بِهِ، وَمَا
لَا فَلَا.

وَالْعَيْبُ «كَمَرَضِهِ» عَلَى جَمِيعِ حَالَاتِهِ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ

[١] وَغَيْرُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِثْلُهَا، لَكِنْ تُرَدُّ مَجَانًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: بَلْ يَرُدُّ قِيَمَةَ مَا
تَلَفَ مِنَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ، اهـ (مُنْتَهَى وَشَرْحُهُ)^(١).
وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ أَيْ كَلَبَنِ الْأَدَمِيَّةِ، أَمَّا لَبَنُ الْإِنْتَانِ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ
أَصُوبٌ.

[٢] وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا التَّمْرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَأَمَّا وَجُوبُ صَاعِ
التَّمْرِ فَالْصَّوَابُ أَنَّ التَّمْرَ إِذَا عُدِمَ رُجِعَ إِلَى صَاعٍ مِنْ قَوْتِ الْبَلَدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٠٠).

«وَقَفَدَ عَضْوِي» كَاصْبِعٍ^[١] «وَسِنٌّ أَوْ زِيَادَتُهُمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ» إِذَا بَلَغَ عَشْرًا^[٢] مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ «وَسَرِقَتِهِ» وَشُرْبِهِ مُسْكِرًا «وَابَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ» وَكَوْنِهِ أَعْسَرَ^[٣] لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادُ^[٤]، وَعَدَمِ خِتَانِ ذَكَرٍ كَبِيرٍ، وَعَثْرَةِ مَرْكُوبٍ، وَحَرْنِهِ وَنَحْوِهِ، وَبَخْرٍ، وَحَوْلٍ، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ، وَكَلْفٍ، وَقَرَعٍ، وَحَمَلِ أَمَةٍ، وَطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ مَبِيعَةٍ عُرْفًا، وَكَوْنِهَا يَنْزِلُهَا الْجُنْدُ، لَا سُقُوطِ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنْ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا حُمَى وَصَدَاعٍ يَسِيرَيْنِ، وَلَا ثُبُوبَةٍ^[٥] أَوْ كُفْرٍ،

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): كَالْحَصِيِّ، وَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ وَلَكِنْ يَفُوتُهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ مُبَاحٌ^(١) اهـ. وَمَثَلٌ فِي (الْإِقْنَاعِ) بِالْحَصِيِّ^(٢). وَلَمْ يُقَيِّدْهُ، لَكِنَّ التَّقْيِيدَ بِفَوَاتِ الْغَرَضِ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مُمَيَّزًا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْمُقْنِعِ)^(٣) وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِالْعَا، قَالَهُ فِي (الْوَاضِحِ)^(٤) فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

[٣] قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): وَأَعْسَرَ يَسَّرُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَإِنْ عَمِلَ بِالشَّمَالِ فَهُوَ أَعْسَرُ^(٥) اهـ.

[٤] وَقَالَ فِي (الْمُغْنِيِّ) لَيْسَ الْأَعْسَرُ بِعَيْبٍ لِعَمَلِهِ بِإِخْدَى يَدَيْهِ^(٦). قُلْتُ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

[٥] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلِ الْكُفْرُ وَالثُّبُوبَةُ عَيْبٌ^(٧) اهـ.

(١) الإنصاف (٤/٤٠٦).

(٢) الإقناع (٢/٩٣).

(٣) المقنع (٢/٤٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٤٠٦).

(٥) القاموس المحيط (ص: ٥٦٤).

(٦) المغني (٦/٢٣٨).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٤/٨٦)، والإنصاف (٤/٤٠٩).

أَوْ عَدَمَ حَيْضٍ^[١]، وَلَا مَعْرِفَةَ غِنَاءٍ^[٢](١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٨٣-٨٤/٢): فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ): وَأَمَّا الْقَمْلُ الْكَثِيرُ فِي ثَوْبٍ وَعِبَاءَةٍ وَفَرَوَةٍ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ اخْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: عَيْبٌ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ؛ لِنَفَرَةِ النَّفْسِ مِنْهُ غَالِيًا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا كَوْنُ الدَّارِ مُحَوَّفَةً أَوْ مُفْرِعَةً، هَلْ هُوَ عَيْبٌ؟ يَتَوَجَّهُ اخْتِمَالَانِ، الْمُخْتَارُ: نَعَمْ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَنَحْوَهَا مُفْرِعَةً، مَنْ سَكَنَ بِهَا جُنَّ، أَوْ أُذِيَ مَنْ سَكَنَ بِهَا مِنْهُمْ، أَوْ رُجِمَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَعَيْبٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ. وَإِنْ أَفْرَعَتْ لِكِبَرِهَا أَوْ اتَّسَاعِهَا فَلَيْسَ بِعَيْبٍ. وَكَوْنُ الْأَرْضِ لَا مَاءَ لَهَا، أَوْ لَهَا مَاءٌ لَا يَكْفِيهَا عَيْبٌ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَالْجَارُ السَّوُّ عَيْبٌ، قُلْتُ: وَعَدَمُ الْجَارِ عَيْبٌ. اهـ (ح. ش. مُتَهَمَى). قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ: يَنْبَغُ الْحَيَوَانُ الَّذِي فِيهِ الدَّبَرُ صَحِيحٌ، وَلَهُ الرَّدُّ إِنْ وَجَدَ لَهُ غَوْرًا =

وَلَوْ قِيلَ بِالتَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ الثُّبُوبَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنًا تُنْقِصُ الْقِيَمَةَ لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّ الْجَارِيَةَ ثَيْبٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَيِّدَهَا يَطْوُهَا فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي كَأَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا. وَأَمَّا الْكُفْرُ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَسْلِ مُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَالظَّاهِرُ فِيهَا الْإِسْلَامُ، فَيَكُونُ فَوَائِهُ عَيْنًا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْغَنِيمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا تَكُونُ فِيهِ حَدِيثَةً عَهْدَ بَكْفَرٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ كُفْرُهَا، فَلَا يَكُونُ وَجُودُهُ عَيْنًا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الرَّدِّ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي كَأَنَّهُ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّ الْعُقْمَ وَعَدَمَ الْحَيْضِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ.

[٢] وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الْغِنَاءُ فِي الْأَمَةِ عَيْبٌ^(١). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِذَا كَانَ يَشْغُلُ قَلْبَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى السَّيِّدِ وَتَقْوِيَتًا لِمَصَالِحِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٠٩).

«فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ «أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ»^(١) إِنْ شَاءَ؛

= لَمْ يَعْلَمْهُ، وَأَمَّا اهْتِرَالُ فَعَيْبٍ، وَلَا يُؤْتَرُّ عَلَى الْمُشْتَرِي ظُهُورُ الْعَيْبِ بِسَبَبِ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ مَحْضٌ، وَالْكَيْ لَا يَكُونُ عَيْنًا إِلَّا إِنْ نَقَصَ الْقِيَمَةَ فِي عُرْفِ التُّجَّارِ. اه. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَصِيرُ لَقَبًا: الْكَيْ لَيْسَ عَيْنًا مُطْلَقًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَى مَفْصِلٍ فَهُوَ عَيْبٌ، اه. وَقَالَ أَيُّضًا: وَاعْلَمْ أَنَّ فَضْلَ الْحِطَابِ فِي الْكَيْ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مَا نَقَصَ عَيْنَ الْمَبِيعِ أَوْ قِيَمَتَهُ فِي عُرْفِ التُّجَّارِ. اه. (م. ق. ر.). وَقَالَ ابْنُ عَطَوَةَ: الْهَزَالُ لَيْسَ بِعَيْبٍ. اه. وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ هَيَامَ الْإِبِلِ عَيْبٌ، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُهَا يُسَمُّونَهُ الْغُدَّةَ، لَكِنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِهِ، قَدَمُهُ وَحُدُوثُهُ، فَإِذَا ثَبَتَ قَدَمُهُ وَجَبَ الْأَرْشُ فِيهَا يَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَدَمِ فِيهَا مَضَى أَمْرٌ نَحِينُ^[١] لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا. اه. (م. ق. ر.).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٤): قَوْلُهُ: «أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ...» إِنْ خُيِّرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَعَنْهُ: لَيْسَ لَهُ أَرْضٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ رَدَّهُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَصَاحِبُ (الْفَائِقِ) قَالَ الرُّزْكَاشِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ^[٢]. (خَطُّهُ). الظَّاهِرُ: قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ إِذَا تَصَرَّفَ نَاوِيَا الرُّجُوعِ بِالْأَرْضِ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ: أَمَّا إِذَا طَلَبَ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ وَرَدَّ الْمَعِيبَ: اسْتَظْهَرَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (خَطُّهُ).

[١] لَعَلَّهُ: تَحْمِينٌ.

[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَاخْتَارَ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي (الْفُرُوعِ) أَنَّهُ إِذَا دَلَّسَ الْعَيْبَ خَيْرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُدَلَّسْ خَيْرَ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ بِلاَ أَرْضٍ^(١) اه. قُلْتُ: وَهَذَا قَوِيٌّ مُحْتَمَلٌ.

(١) الْإِنْصَافُ (٤/ ٤١٠).

لَأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ تَرَاضِيًا عَلَى أَنَّ الْعَوَضَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَبِيعِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ يُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَعَ الْعَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

«وَهُوَ» أَيُّ الْأَرْضِ «قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ» فَيَقُومُ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيًّا، وَيُؤْخَذُ قِسْطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ قُومَ صَحِيحًا بِعَشْرَةِ وَمَعِيًّا بِثَمَانِيَةِ رَجَعَ بِخُمْسِ الثَّمَنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَإِنْ أَفْضَى أَخَذَ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا - كَشْرَاءِ حُلِيِّ فَضَّةٍ بِزَيْنَتِهِ دَرَاهِمَ - أَمْسَكَ بِجَانَا إِنْ شَاءَ «أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنُ»^[١٧١] الْمَدْفُوعَ لِلْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ أُبْرئ^(١) الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ وَهَبَ لَهُ، ثُمَّ فُسِّخَ الْبَيْعُ لِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ - رَجَعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٨٦/٢): قَوْلُهُ: «وَكَذَا لَوْ أُبْرئ...» إلخ؛ قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَعَنْهُ لَا رَدَّ وَلَا أَرْضَ لِمُشْتَرٍ وَهَبَهُ بَائِعٌ ثَمَنًا، أَوْ أُبْرأَهُ مِنْهُ كَمَهْرٍ فِي رِوَايَةٍ. اهـ.^[١٧٢]

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): لَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِي خِيَارَ الرَّدِّ بِعَوَضٍ بِذَلِكَ الْبَائِعِ وَقَبْلَهُ، صَحَّ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ الْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ^(١) اهـ مُلْخَصًا.

[٢] قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): وَمَوْؤَنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُشْتَرِي^(٢)، وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ مُدْلَسًا، وَإِلَّا كَانَتْ مَوْؤَنَتُهُ عَلَيْهِ.

[٣] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) بَعْدَ كَلَامٍ: وَيَتَخَرَّجُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، فَيَرْجِعُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الْإِبْرَاءِ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْإِنْصَافِ (٤١٢/٤).

(٢) الْإِقْنَاعِ (١١٢/٢).

(٣) الْإِنْصَافِ (٤١٠/٤).

وَأِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعَقْدِ عَيْبَ الْمَبِيعِ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ - فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ^[١] تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ.

«وَأِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ» الْمَعِيبُ «أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ» أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ حَتَّى صَنَعَ الثَّوْبَ أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ «تَعَيَّنَ الْأَرْضُ» لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ، وَعَدَمِ وُجُودِ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا.

وَأِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ بِأَنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَكَتَمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي فَمَاتَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَبَقَ - ذَهَبَ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ، وَرَدَّ لِلْمُشْتَرِي مَا أَخَذَهُ.

«وَأِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبُهُ بِذَوْنِ كَسْرِهِ، كَجَوْزٍ هِنْدٍ، وَبَيْضٍ نَعَامٍ، فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَأَمْسَكَهُ - فَلَهُ أَرْضُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْضَ كَسْرِهِ» الَّذِي تَبَقَّى لَهُ مَعَهُ قِيَمَةٌ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْضٌ مَعَ كَسْرِ لَا تَبْقَى مَعَهُ قِيَمَةٌ.

«وَأِنْ كَانَ» الْمَبِيعُ «كَبَيْضٍ دَجَاجٍ» فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا «رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ» لِأَنَّا تَبَيَّنَّا فَسَادَ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ فَاسِدٍ ذَلِكَ إِلَى بَائِعِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهِ.

«وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ»^[٢] لِأَنَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِالتَّأْخِيرِ «مَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ الرِّضَا» كَتَصَرُّفٍ فِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا،

[١] كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ.

[٢] وَعَنْهُ: عَلَى الْقَوْرِ. وَقِيلَ: الشُّكُوتُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ رِضًا، اهـ (إِنْصَافٌ)^(١).

عَالِمًا بِعَيْهِ^(١) وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ.

«وَلَا يَفْتَقِرُ» الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ «إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ» أَيِ
الْبَائِعِ، كَالطَّلَاقِ.

وَلِشْتَرٍ^(٢) مَعَ غَيْرِهِ مَعِيًّا أَوْ بِشَرْطِ خِيَارِ الْفَسْخِ فِي نَصِيهِهِ وَلَوْ رَضِيَ الْآخَرُ،
وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فُسْخِ أَمَانَةٍ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

«وَلِإِنْ اخْتَلَفَا» أَيِ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَعِيبٍ «عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ» مَعَ

الِاخْتِمَالِ

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٨٨): قَوْلُهُ: «وَلِشْتَرٍ...» إِنْخ؛ شَرَحَهُ بِمَا ذَكَرَهُ
فِي (الْمُنْتَهَى) وَشَرَحَهُ، وَنَصَّهُ: وَلِشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ، بِأَنْ اشْتَرَى شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ مَعِيًّا صَفَقَةً
وَاحِدَةً، أَوْ اشْتَرَا مَعِيًّا^(٣) بِشَرْطِ خِيَارٍ، أَوْ غَبْنًا، أَوْ دُلَّسَ عَلَيْهِمَا، إِذَا رَضِيَ الْآخَرُ بِالْبَيْعِ
وَأَمْضَاهُ - الْفَسْخُ فِي نَصِيهِهِ مِنَ الْمَبِيعِ، لِأَنَّهُ رَدَّ جَمِيعَ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ، فَجَازَ. اهـ (فَيْرُوز).

[١] أَيِ: فَلَا رَدَّ وَلَا أَزْشَ هُنَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَنْهُ: لَهُ الْأَرْشُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ
عَلَى الرِّضَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ الْأَرْشِ كِإِمْسَاكِهِ، وَاسْتَظْهَرَاهُ فِي (الْفُرُوعِ)^(١) وَ(الرَّعَايَةِ
الْكُبْرَى) وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ فِيهِ بُعْدًا^(٢) وَصَوَّبَ فِي الْإِنْصَافِ
هَذِهِ الرِّوَايَةَ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَعَلَّهُ: شَيْئًا

(١) الفروع (٦/ ٢٤٦).

(٢) القواعد الفقهية (ص: ٢٦٣).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٢٠).

«فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ»^[١] إِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيهِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، أَوْ أَنَّهُ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ، وَيَرُدُّهُ.

«وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا» كَالِإِضْبَعِ الزَّائِدِ وَالْجُرْحِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ «قَبْلَ» قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ، وَالْبَائِعِ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي «بِلَا يَمِينٍ» لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمَعِيبَ لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَوْلُ قَابِضٍ^[٢] فِي ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ مِنْ ثَمَنِ، وَقَرْضٍ، وَسَلَمٍ وَنَحْوِهِ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ يَدِهِ، وَقَوْلُ^[٣] مُشْتَرٍ فِي عَيْنٍ ثَمَنِ مُعَيَّنٍ بِعَقْدٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا، فَوَجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشْتَرَى فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى بَائِعِهِ.

[١] وَعَنْهُ: قَوْلُ الْبَائِعِ^(١)؛ وَفَاقًا لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ^(٢).

[٢] إِذَا أَرَادَ الْقَابِضُ رَدُّهُ بِعَيْبٍ وَأَنْكَرَهُ مَقْبُوضٌ مِنْهُ فَقَوْلُ الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شُغْلِ الذَّمَّةِ. وَقَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): إِذَا دَفَعَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ الْمَقْبُوضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَأْخُودُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَابِضِ بِيَمِينِهِ^(٣). اهـ.

[٣] أَيْ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ: إِنْ الثَّمَنَ الْمَرْدُودَ لَيْسَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ. قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٤). قُلْتُ: وَكَذَا إِنْ أَقَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (٦/ ٢٥١).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٥)، والنوادر والزيادات (٦/ ٤٢٤)، والأم (٨/ ٢٢٣).

(٣) كشف القناع (٣/ ٢٢٧).

(٤) كشف القناع (٣/ ٢٢٧).

«السَّادِسُ» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ «خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ» الثَّمَنُ «أَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ»^[١] مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ «وَيُثْبِتُ» فِي أَنْوَاعِهِ الْأَرْبَعَةِ.

«فِي التَّوَلِيَةِ» وَهِيَ بَيْعُ بَرَأْسِ الْمَالِ «و» فِي «الشَّرَكَةِ» وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَ: «أَشْرَكْتُكَ» يَنْصَرِفُ إِلَى نِصْفِهِ «و» فِي «الْمُرَابَحَةِ» وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرَبْحٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ قَالَ: «عَلَى أَنْ أَرْبِحَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا» كَرِهَ^[٢] «و» فِي «الْمُوَاضَعَةِ» وَهِيَ بَيْعُهُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَخُسْرَانٍ مَعْلُومٍ.

«وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا» أَيِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ «مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي» وَالْبَائِعِ «رَأْسَ الْمَالِ» لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ لِحْصَةِ الْبَيْعِ، فَإِنْ فَاتَ لَمْ يَصِحَّ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الصُّوَرِ الْأَرْبَعِ تَبَعَ فِيهِ «الْمُقْنِعُ» وَهُوَ رِوَايَةٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَقْلَ حَظِّ الزَّائِدِ، وَيَحْطُ قِسْطُهُ فِي مُرَابَحَةٍ وَيُنْقِصُهُ فِي مُوَاضَعَةٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطًا فِي رَأْسِ الْمَالِ بِلَا بَيِّنَةٍ.

[١] يُتَصَوَّرُ «أَكْثَرَ» فِيمَا إِذَا ادَّعَى بَائِعٌ غَلَطًا بِأَنْ يَقُولَ: بِمِئَةِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّهُ غَلِطَ، وَأَنْ ثَمَنَهُ مِئَتَانِ، وَتَقُومُ بَيِّنَةُ ذَلِكَ، فَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَأَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ «أَوْ أَكْثَرَ» لَا فِي (الْمُتَهَيِّ) وَلَا فِي (الْإِقْتِنَاعِ) وَلَا فِي (الْفُرُوعِ) وَلَا فِي (الْمُقْنِعِ) وَلَا فِي (الْإِنْصَافِ) وَإِنَّمَا عِبَارَتُهُمْ: «مَتَى بَانَ أَقْلٌ» وَهُوَ الْأَوْضَحُ، لَكِنْ قَوْلُ الْمَاتِنِ هُنَا: «أَوْ أَكْثَرَ» لَهُ وَجْهٌ، كَمَا سَبَقَ.

[٢] قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): كَرِهَ فِي الْمَنْصُوصِ، نَقْلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَاجْتَجَّ بِكَرَاهَةِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

(١) الفروع (٦/٢٥٨-٢٥٩).

«وَإِنْ اشْتَرَى» السَّلْعَةَ «بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَوْ» اشْتَرَى «مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ»
كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَزَوْجَتِهِ «أَوْ» اشْتَرَى شَيْئًا «بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً» أَوْ مُحَابَاةً^(١)، أَوْ لِرَغْبَةٍ
تَخْصُّهُ، أَوْ مُوسِمٍ فَاتٍ «أَوْ بَاعَ»^[١] بَعْضُ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا
بِهِ «وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ» لِلْمُشْتَرِي «فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ - فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ»
كَالتَّدْلِيسِ.

وَالْمَذْهَبُ فِيهَا إِذَا بَانَ^(٢).....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٣-٩٤): قَوْلُهُ: «أَوْ مُحَابَاةً» الظَّاهِرُ: أَنَّهَا غَيْرُ
الْحِيلَةِ؛ لِعَطْفِهِ لَهَا بِ(أَوْ) فَالْحِيلَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ إِنْسَانٍ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا صُورَةً؛ لِيُخْبِرَ
بِذَلِكَ^[٢] وَالْمُحَابَاةُ: أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ نَحْوِ غُلَامِهِ الْحُرِّ. وَفِي (الْإِقْنَاعِ): شَرَاؤُهُ مِنْ نَحْوِ غُلَامِهِ
الْحُرِّ تَمَثُّلٌ لِلْحِيلَةِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمُحَابَاةِ لِأَجْلِ
الْإِخْبَارِ كَانَ حِيلَةً، فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنَّمَا انْتَهَجْتُ سَبِيلَ التَّفْرِيقِ؛ لِعَطْفِهِ الْمُحَابَاةَ بِ(أَوْ)
الْمُقْتَضِيَةِ ذَلِكَ. اهـ (فَيْرُوز).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٤): قَوْلُهُ: «وَالْمَذْهَبُ فِيهَا إِذَا بَانَ...» إِنْخُ؛ قَالَ
الشَّيْخُ (ع.ن): فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ، فَهَلْ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنَ الْبَائِعِ، =

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ بَاعَ...» إِنْخُ؛ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَنْقَسِمُ الثَّمَنُ
عَلَيْهِ بِالْأَجْزَاءِ وَمَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ
يَجُوزُ بَيْعُهُ تَوَلِيَّةً وَنَحْوَهَا بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ فِي (الْمُبْدَعِ): بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ^(١). اهـ.

[٢] قُلْتُ: وَمِنْ الْحِيلَةِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى بَائِعِهَا؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ عَلَى الْمُشْتَرِي^[١] وَلَا خِيَارَ؛ لِزَوَالِ الضَّرَرِ، كَمَا فِي (الإِفْنَاعِ) وَ(المُنْتَهَى).

«وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ» أَي: مِنَ الثَّمَنِ «فِي مُدَّةِ خِيَارٍ» مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ «أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ» «أَوْ» لِـ «جَنَائِيَةِ عَلَيْهِ» أَي: عَلَى الْمَبِيعِ وَلَوْ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ - «يَلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَ» يَجِبُ أَنْ «يُخْبَرَ بِهِ» كَأَصْلِهِ^[٢].

= وَيُؤَجَّلُ عَلَيْهِ مِقْدَارُ الْأَجَلِ أَمْ لَا؟ اهـ. أَقُولُ: مُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّهُ يَكُونُ كَالْحَالِ^[٣] وَقَدْ يُقَالُ بِالْفَرْقِ. تَأَمَّلْ، اهـ (فَيْرُوز).

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي (سَرَحِ الإِفْنَاعِ) أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِالْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ^(١). وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ بِهِ.

[٢] فَيَقُولُ مِثْلًا: إِذَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَأَخَذْتُ كَذَا أَرْشًا لِعَيْبٍ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْعَ الْأَرْشُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا. قَالَ فِي (سَرَحِ الإِفْنَاعِ): خِلَافًا لِأَيِّ الْحُطَّابِ وَمَتَابِعِيهِ^(٢). اهـ.

[٣] لِأَنَّ الْأَصْحَابَ ذَكَرُوا أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ يَكُونُ الثَّمَنُ كَالْحَالِ، لَكِنْ نَقَلَ فِي (الْإِنْصَافِ) عَنِ الْحَارِثِيِّ أَنَّهُ قَطَعَ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ اسْتِثْنَاءُ الْأَجَلِ، وَنَصَرَ ذَلِكَ^(٣).

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ هُنَا وَهَنَّاكَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مِنْ صِفَةِ الثَّمَنِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَ بِالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا بَيِّنًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٣٤).

(٣) الإنصاف (٦/ ٣٠٢).

وَكَذَا مَا يُزَادُ فِي مَبِيعٍ، أَوْ أَجَلٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ يُنْقَضُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ - فَيُلْحَقُ بِعَقْدٍ. «وَلِنْ كَانَ ذَلِكَ» أَيُّ: مَا ذُكِرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَظٍّ «بَعْدَ لَزُومِ الْبَيْعِ» بِقَوَاتِ الْخِيَارَيْنِ «لَمْ يُلْحَقْ بِهِ» أَيُّ: بِالْعَقْدِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ، لَا إِنْ جَنَى الْمَبِيعُ فَفَدَاهُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ بِهِ الْمَبِيعُ دَاتًا وَلَا قِيمَةً.

«وَلِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ» بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، أَوْ زِدْتُهُ أَوْ نَقَصْتُهُ كَذَا، وَنَحْوُهُ «فَحَسَنٌ» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الصَّدَقِ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ بِأَخْذِ نَهَاءٍ، وَاسْتِخْدَامِ، وَوَطْءٍ، إِنْ لَمْ يُنْقَضْ، وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرَةٍ مَثَلًا، وَعَمِلَ فِيهِ صَنْعَةً، أَوْ دَفَعَ أَجْرَةً كَيْلَهُ أَوْ خُزْنِهِ - أَخْبَرَ بِالْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ، وَيَقُولَ: تَحَصَّلَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحَةً، فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مِلْكَيْهِمَا، لَا عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا^[١].

[١] قَالَ فِي (الْمُغْنِي): وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّ الثَّمَنَ عَلَى قَدْرِ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَحَةِ يَقْضِي أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي مُقَابَلَةِ رَأْسِ الْمَالِ، فَيَكُونُ مَقْسُومًا عَلَى حَسَبِ رُؤُسِ أَمْوَالِهِمَا، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً بِمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَقِيلَ: هَذَا وَجْهٌ خَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَيْسَ بِرِوَايَةٍ^(١) اهـ. قُلْتُ: لَوْ قِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعَانِ: بَعْنَاهُ عَلَيْكَ بِرَأْسِ مَالِهِ عَلَى أَنْ تُرَبِّحَنَا كَذَا وَكَذَا فَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَا: بَعْنَاهُ عَلَى أَنْ تَرْبَحَ فِي الْعَشْرَةِ دِزْهُمَا فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا، فَلَوْ قِيلَ بِهِذَا الْفَرْقِ لَكَانَ مُتَجَهًّا. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ رَأْسَ مَالِهِ، وَالرَّبْحُ نِصْفَانِ^(٢). وَلَعَلَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَوَّبُ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني (٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٢٧٧)، والشرح الكبير (٤/ ١٠٨).

«السَّابِعُ» مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ «خِيَارٌ» يَثْبُتُ «لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ» فِي الْجُمْلَةِ.

«فَإِذَا اخْتَلَفَا»^(١) هُمَا أَوْ وَرَثَتُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرِ «فِي قَدْرِ الثَّمَنِ» بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَ بِمِثَّةٍ وَقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِينَ، وَلَا بَيْنَهُ لِهَمَّا، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيْنَهُمَا «تَحَالَفًا»^(٢) وَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً «فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا،

[١] قَوْلُهُ: «إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَلِكُلِّ الْفَسْخِ» قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ (ص ١٦٦): وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ، يَعْنِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، فَإِنْ رَضِيَهِ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَلَهُ الْفَسْخُ أَوْ لِلْبَائِعِ، وَلَا تَحَالَفَ بَيْنَهُمَا. اهـ. هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالنَّفْيِ ثُمَّ الْإِثْبَاتِ. وَعَنْهُ: يُبْدَأُ بِالْإِثْبَاتِ ثُمَّ النَّفْيِ، وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَهُوَ الْمَذْهَبُ أَيْضًا، وَقَدْ مَرَّ فِي (الْفُرُوعِ) أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: مَا بَعْتُهُ إِلَّا بِكَذَا، وَيَقُولَ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ إِلَّا بِكَذَا^(٣) وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِ (الرَّعَايَةِ)^(٤) وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «تَحَالَفَا» يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)^(٥) فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا رَدَّهُمَا الْحَاكِمُ، قَالَهُ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٦).

(١) الفروع (٦/٢٦٧).

(٢) الرعاية (١/٣٣٦).

(٣) منتهى الإرادات (٢/٣٣٠).

(٤) الإقناع (٢/١٠٧).

ثُمَّ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي^(١): مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا» وَإِنَّمَا بَدَأَ بِالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْيَمِينِ. «وَلِكُلِّ» مِنَ الْمُتَبَايعِينَ بَعْدَ التَّحَالِفِ «الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ» وَكَذَا إِجَارَةٌ. وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، أَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ - أَقَرَّ الْعَقْدُ. «فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ» الَّتِي فُسِخَ الْبَيْعُ فِيهَا بَعْدَ التَّحَالِفِ «ثَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا»^[١].....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٩٦): قَوْلُ الْمَاتِنِ: «ثُمَّ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ^[٢]، وَصَرَّحَ بِهِ شَيْخُ مَسَائِدَنَا.

[١] قَوْلُهُ: «رَجَعَا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا» لَكِنْ مَتَى تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ؟ هَلْ تُعْتَبَرُ وَقْتُ الْعَقْدِ أَوْ وَقْتُ الْفَسْخِ أَوْ وَقْتُ التَّلَفِ؟ قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ) عَلَى قَوْلِ الْمُتَهَيِّ وَشَرْحِهِ: وَإِنْ تَعَيَّبَ الْمُبِيعُ عِنْدَ مُشْتَرٍ قَبْلَ تَلْفِهِ ضَمَّ أَرْضَهُ إِلَى قِيَمَتِهِ^(١).

قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ قِيَمَتَهُ تُعْتَبَرُ حَالَ التَّلَفِ لَا حَالَ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَمْ يُخْتَجَ إِلَى ضَمِّ أَرْضِهِ إِلَى قِيَمَتِهِ، لَكِنْ الْقِيَمَةُ تُعْتَبَرُ حَالَ الْعَقْدِ عَلَى مَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْحَاشِيَةِ^(٢).

وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الظَّاهِرُ أَنَّ قِيَمَتَهَا تُعْتَبَرُ وَقْتُ الْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ (الْمُسْتَوْعِبِ) فِي تَقْوِيمِ الْمُبِيعِ الْمَعِيبِ. وَقَدْ قَالَ (الْمُسْتَوْعِبُ) هُنَاكَ مُعَلَّلًا اعْتِبَارَ الْقِيَمَةِ بِوَقْتِ الْعَقْدِ بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ، وَمَا نَقَصَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ كَجُمْلَةِ الْمُبِيعِ^(٣).

[٢] لَعَلَّةُ: عَلَى التَّرْتِيبِ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٣٨).

(٣) المستوعب (١/ ٦٨٠).

وَيُقْبَلُ^[١] قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَفِي قَدْرِ الْمَبِيعِ.

«فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا»^[٢] أَي: صِفَةِ السِّلْعَةِ التَّالِفَةِ، بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: كَانَ الْعَبْدُ كَاتِبًا، وَأَنْكَرَهُ الْمُشْتَرِي^[٣] «فَقَوْلُ مُشْتَرٍ» لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَإِذَا تَخَالَفَا فِي الْإِجَارَةِ، وَفُسِّخَتْ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُدَّةِ - فَأُجْرَةُ الْمَثَلِ وَفِي أَثْنَائِهَا بِالْقِسْطِ.

«وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ» بَعْدَ التَّحَالُفِ «انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا»^(١) فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٩٧/٢): قَوْلُهُ: «وَوَظَاهِرًا وَبَاطِنًا» أَي: فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا، فَيُبَاحُ لِلْبَائِعِ جَمِيعُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ، وَكَذَا الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): «وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْعَقْدَ يَنْفَسَخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُطْلَقًا. وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَّابِ: إِنْ كَانَ الْبَائِعُ ظَالِمًا انْفَسَخَ فِي حَقِّهِ ظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي ظَالِمًا انْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. قَالَ: وَاخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ قَوْلُ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ فُسِّخَ الْمَطْلُومُ مِنْهُمَا انْفَسَخَ =

[١] وَظَاهِرُهُ: لَوْ كَانَتْ أَقْلٌ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أَقْلٌ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ أَيْضًا.

[٢] فَيَقُومُهَا عَدْلَانِ إِنْ تَنَازَعَ الْمُتَعَاقِدَانِ، كَمَا فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ) هُنَا.

[٣] وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي وُجُودَ عَيْبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَقَدَّمَ فِي (الْمُحَرَّرِ) أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ^(١) وَهُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ^(٢).

(١) المحرر (١/٣٣٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦).

«وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ
«أَوْ» اِخْتَلَفَا فِي «شَرْطٍ» صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ^[١]، كَرَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ أَوْ قَدَرِهِمَا - «فَقَوْلُ مَنْ
يَنْفِيهِ» بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

«وَأِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَيْعِ» كَبَعْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ، قَالَ: بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ «تَحَالَفَا
وَبَطَلَ» أَيُّ: فُسِخَ «الْبَيْعُ» كَمَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ.

وَعَنْهُ: الْقَوْلُ قَوْلُ بَائِعٍ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْغَارِمِ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَجَزَمَ بِهَا فِي
(الْإِفْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى) وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَيْعِ.

وَإِنْ سَمَيَا نَقْدًا، وَاخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ - أُخِذَ نَقْدُ الْبَلَدِ، ثُمَّ غَالِيَهُ رَوَاجًا، ثُمَّ الْوَسْطُ
إِنْ اسْتَوَتْ.

«وَأِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ» مِنَ الْمَيْعِ وَالثَّمَنِ «حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ»
بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَسْلَمُ الْمَيْعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ،

= ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ فَسَخَ الظَّالِمُ لَمْ يَنْفَسِخْ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الْغَاصِبِ. اهـ مُلَخَّصًا
(خَطُّهُ)^[١٢].

[١] فَائِدَةٌ: مُدَّعِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ إِذَا قَبِلَ قَوْلَهُ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ
اشْتَرَطَ شَرْطًا لَمْ يُؤَفَّ لَهُ بِهِ، فَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ نَحْنُ فِي هَذَا الْمِثَالِ،
أَعْنِي إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَرْطًا فَاسِدًا فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ فَلَا يَكُونُ لِمُدَّعِيهِ خِيَارٌ،
كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

[٢] أَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِإِنْفِسَاخِهِ ظَاهِرًا فَقَطْ فِي حَقِّ الظَّالِمِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِكَلَامِهِمْ فِي
الصُّلْحِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَسْلَمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَسْتَلِمَ الْمَبِيعَ «وَالثَّمَنُ عَيْنٌ» أَي: مُعَيَّنٌ «نُصِبَ عَذْلٌ» أَي: نَصَبَهُ الْحَاكِمُ «يَقْبِضُ مِنْهُمَا» الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ «وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ» لِلْمُشْتَرِي «ثُمَّ الثَّمَنَ» لِلْبَائِعِ؛ لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِذَلِكَ^[١].

«وَأِنْ كَانَ» الثَّمَنُ «دَيْنًا حَالًا أُجْبِرَ بَائِعٌ» عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُشْتَرِي بِعَيْنِهِ «ثُمَّ» أُجْبِرَ «مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ» لِوُجُوبِ دَفْعِهِ عَلَيْهِ فَوْرًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ^[٢].

«وَأِنْ كَانَ» دَيْنًا «غَائِبًا فِي الْبَلَدِ» أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ «حُجِرَ عَلَيْهِ» أَي: عَلَى الْمُشْتَرِي «فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةُ مَالِهِ حَتَّى يُخْضَرَهُ»^[٣] خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِالْبَائِعِ.

«وَأِنْ كَانَ» الْمَالُ «غَائِبًا بَعِيدًا» مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ غَيْبُهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ «عَنْهَا» أَي: عَنِ الْبَلَدِ «وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ» يَعْنِي: أَوْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ «فَلِبَائِعِ الْفَسْخِ» لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا، وَكَذَا مُؤَجَّرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

[١] وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ^(١).

[٢] وَقِيلَ: لَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ الْحَالَّ، اخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ^(٢). وَعَلَيْهِ فَلَوْ سَلَّمَهُ

لَمْ يَمْلِكْ بَعْدُ اسْتِرْجَاعُهُ وَلَا مَنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(٣).

(١) انظر: المغني (٦/٢٨٦).

(٢) المغني (٦/٢٨٦).

(٣) الإنصاف (٤/٤٥٨).

«وَيُبْتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ» إِذَا بَاعَهُ شَيْئًا مَوْصُوفًا^[١] «وَلَتَغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ» الْعَقْدَ، وَبِذَلِكَ تَمَّتْ أَقْسَامُ الْخِيَارِ ثَمَانِيَةً.

[١] فَتَغَيَّرَ فَلَهُ الْخِيَارُ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ، فَإِنْ اخْتُلِفَ فِي التَّغْيِيرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ، قَالَهُ فِي (الإِقْنَاعِ) وَشَرَحَهُ ص ١٧ ج ٢ طَبْعَةُ مُقْبِلٍ.



فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضُهُ

«وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ»^[١] وَهُوَ الْمَوْزُونُ، وَالْمَعْدُودُ، وَالْمَذْرُوعُ «صَحَّ»
الْبَيْعُ «وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ» حَيْثُ لَا خِيَارَ «وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ»^[٢] بَيْعِ^[٣] أَوْ هِبَةٍ^[٤].....

[١] ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «مَكِيلًا وَنَحْوَهُ» تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِهِ، سَوَاءٌ بَيْعٌ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ جِزَافًا،
وَعَلَى هَذَا فَالضُّبْرَةُ الْمَبِيعَةُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ...» إِنْخ؛ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ
أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ لَا يُسَلِّمُهُ، لَا سَيِّئًا مَعَ رِبْحِهِ فِيهِ، فَمَنْعُهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ،
وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ تَتَأَكَّدُ مَعَ رِبْحِهِ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ تَوَلِيَّةً، وَكَذَا شَرِكَةً^(١) كَمَا نَقَلَهُ
عَنْهُ فِي (الْفُرُوعِ) وَكَذَا جَوَّزَ بَيْعُهُ مِنْ بَائِعِهِ^(٢) وَهُوَ رَوَايَةٌ أَيْضًا.

[٣] قَوْلُهُ: «بَيْعِ أَوْ هِبَةٍ...» إِنْخ قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): (تَنْبِيْهُ): ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ
حَتَّى يَقْبِضَهُ» جَوَّازُ التَّصَرُّفِ فِيهِ لِغَيْرِ الْبَيْعِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٣) اهـ كَلَامُهُ.
قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَكِنْ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ فَلَهُ حُكْمُهُ كَالْهِبَةِ عَلَى
عَوَضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «أَوْ هِبَةٍ» كَلَامُهُ عَامٌّ فِي الْهِبَةِ عَلَى عَوَضٍ وَفِي الْهِبَةِ عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ، وَفِي
(الْفُرُوعِ) وَجْهٌ بِجَوَّازِ الْهِبَةِ بِلَا عَوَضٍ^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٣).

(٢) الفروع (٦/ ٢٧٩).

(٣) الإنصاف (٤/ ٤٦٣).

(٤) الفروع (٦/ ٢٧٨).

أَوْ إِجَارَةً أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَوَالَةٍ «حَتَّى يَقْبِضَهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ عِتْقُهُ^[١]، وَجَعْلُهُ مَهْرًا^[٢]، وَعَوَضَ خُلْعٍ^[٣]، وَوَصِيَّةً بِهِ^[٤]، وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا^(١) صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^[٥]؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠١): «جِزَافًا بِكُسْرِ الْحِيمِ وَفَتْحِهَا»^[٦] (مُطْلَعٌ).

[١] إِبْجَاعًا. [٢] وَفِيهِ وَجْهٌ: لَا.

[٣] وَفِيهِ وَجْهٌ مُخَرَّجٌ: لَا. [٤] وَفِيهِ وَجْهٌ مُخَرَّجٌ: لَا.

[٥] قَوْلُهُ: «وَإِنْ اشْتَرَى الْمَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا صَحَّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ» أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يُجُوزُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقِلُوهُ» وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يُحَوِّلُوهُ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(٢)؛ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوَّلَى، فَلَا يُجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرَى بِكَيْلٍ أَوْ جِزَافًا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَازَ حَيْثُ كَانَ الْبَيْعُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ، وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُ كَلَامَ الشَّيْخِ فِي أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ بَاتِعِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٦] وَكَذَا بِالضَّمِّ كَمَا فِي (الْقَامُوسِ)^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُوْثِقَهُ إِلَى رَحْلِهِ، رَقْمُ (٢١٣٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رَقْمُ (١٥٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، رَقْمُ (٢١٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمُبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رَقْمُ (١٥٢٥).

(٣) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص: ١٠٢٩).

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَيًّا^[١] مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي».

«وَإِنْ تَلَفَ» الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ بَعْضُهُ «قَبْلَ» قَبْضِهِ «فَمِنْ صَمَانِ الْبَائِعِ»^[٢] وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ «وَإِنْ تَلَفَ» الْمَبِيعُ الْمَذْكُورُ «بِأَفَةِ سَمَائِيَّةٍ» لَا صُنْعَ لِأَدَمِيِّ فِيهَا «بَطَلَ» أَيْ انْفَسَخَ «الْبَيْعُ» وَإِنْ بَقِيَ الْبَعْضُ خَيْرَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ^[٣].

«وَإِنْ أَتْلَفَهُ» أَيْ الْمَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ «أَدَمِيٌّ» سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْبَائِعَ أَوْ أَجْنَبِيًّا «خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَنَسَخِ» الْبَيْعِ، وَيَرْجِعُ عَلَى بَائِعٍ بِمَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ «و» بَيْنَ «إِمْضَاءٍ، وَمُطَالَبَةٍ مُتْلِفِهِ بِبَدْلِهِ» أَيْ: بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا. وَإِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ مُشْتَرٍ، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ كَقَبْضِهِ.

«وَمَا عَدَاهُ»^(١) أَيْ: عَدَا مَا اشْتَرِيَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزَنٍ، أَوْ عَدًّا، أَوْ ذَرْعًا،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠٢): قَوْلُهُ: «وَمَا عَدَاهُ..» إِنْ خ؛ هَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، =

[١] الْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ هُنَا الْوُجُودُ.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ): لَكِنْ إِنْ عَرَضَهُ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ فَاِمْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ بَرِيءٌ مِنْهُ، كَمَا فِي (الْكَافِي)^(١) فِي الْإِجَارَةِ^(٢) اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوِيٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] أَيْ: وَيَبْنَ رَدُّهُ.

(١) الْكَافِي (٢/ ٣١٥).

(٢) شَرْحُ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ (٢/ ٥٩).

كَالْعَبْدِ وَالْدَّارِ «يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ»^(١) لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالْدَّرَاهِمِ فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَبِالْعَكْسِ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُؤْخَذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.

إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

«وَأِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ»^[١] أَي: ضَمَانِ الْمُشْتَرِي؛

= وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَوْ ضَمِنَهُ، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^[٢] وَجَعَلَهَا طَرِيقَةَ الْحَرْقِيِّ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (خَطُّهُ).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٠٢): فَإِنَّهُ: قَالَ ابْنُ عَطُورَةَ: ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ مُطْلَقًا. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَاشِيَّتِهِ: حَتَّى بِأَكْلِ. وَأَجَازَ شَيْخُنَا الْعَسْكَرِيُّ الْأَكْلَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَصَرُّفٍ، فَطَلَبْتُ مِنْهُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَقُمْهُ^[٣]. اهـ (م. ق. ر.).

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهِ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ قَبْضِهِ^(١).

[٢] وَقَالَ: إِنْ عَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ نُصُوصُ أَحْمَدَ^(٢).

[٣] الدَّلِيلُ وَاضِحٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَطْ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ، وَمَا لَا فَلَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٣).

لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ» وَهَذَا الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، فَضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا «مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ» فَإِنْ مَنَعَهُ حَتَّى تَلَفَ ضَمِنَهُ ضَمَانٌ غَضِبَ.

وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْمَبِيعُ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَا سَابِقَةٍ - مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ^[١]، وَمَنْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي مَوْزُوثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

و«يَخْضُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ» بِالْكَيلِ «أَوْ» يَبِيعُ بِ«وَزْنٍ» بِالْوَزْنِ «أَوْ» يَبِيعُ بِ«عَدٍّ» بِالْعَدِّ «أَوْ» يَبِيعُ بِ«ذَرْعٍ بِذَلِكَ» الذَّرْعُ؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ يَرْفَعُهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ.

وَشَرْطُهُ حُضُورُ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِبِهِ^[٢]،

[١] وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ سَبْعَةٌ: مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَا سَابِقَةٍ لِعَقْدٍ حَيْثُ صَحَّ الْبَيْعُ، أَوْ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ. وَأَنَّ الْمَبِيعَ الَّذِي لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ سِتَّةٌ: مَا يَبِيعُ بِكَيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ رُؤْيَا سَابِقَةٍ لِعَقْدٍ. وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ يَبِيعُ وَنَحْوَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَأَنْظَرَ (الِاخْتِيَارَاتِ) ص ١٢٦.

[٢] فَائِدَةٌ: قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى وَشَرْحِهِ): وَإِنْ قَبِضَ الْمَكِيلَ وَنَحْوَهُ جِزَافًا ثَقَّةً يَقُولُ بِإِذِلِّ أَنَّهُ قَدَّرَ حَقَّهُ وَلَمْ يَخْضُرْ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ نَاقِصًا قَبْلَ قَوْلِهِ فِي قَدَرِ نَقْصِهِ إِنْ كَانَ قَدْ تَلَفَ أَوْ اخْتَلَفَا فِي بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ يُكَالُ وَيُنْظَرُ لِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ. وَإِنْ صَدَقَهُ فِي قَدَرِهِ بَرَى الدَّافِعُ مِنْ عَهْدَتِهِ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِفَسَادِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ حُضُورَ مُسْتَحِقٍّ أَوْ نَائِبِهِ^(١) اهـ يَتَصَرَّفُ.....

وَبَصِحُ اسْتِنَابَةِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَمَوْئِنُهُ كَيْالٍ وَوَزَانٍ وَعَدَادٍ وَنَحْوِهِ عَلَى بَازِلٍ. وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَادِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

«و» يَخْصُلُ الْقَبْضُ «فِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ» كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ «بِنَقْلِهِ، وَ» يَخْصُلُ الْقَبْضُ فِي «مَا يُتَنَاوَلُ» كَالْجَوَاهِرِ وَالْأَثْمَانِ «بِتَنَاوُلِهِ» إِذِ الْعُرْفُ فِيهِ ذَلِكَ «وغيره» أَي: غَيْرَ مَا ذَكَرَ - كَالْعَقَارِ وَالشَّجَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ - قَبْضُهُ «بِتَخْلِيصِهِ» بِلَا حَائِلٍ، بِأَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الدَّارِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ مِفْتَاحَهَا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَتَاعٌ لِلْبَائِعِ، قَالَهُ الرِّزْكَانِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ لِحَوَازِ قَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إِذْنُ شَرِيكِهِ.

وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَإِنْ قَبَضَهُ جَزَافًا لِعِلْمِهِمَا قَدْرَهُ جَازَ، وَفِي الْمَكِيلِ رِوَايَتَانِ ^(١) ذَكَرَهُ فِي (الْمُحَرَّرِ) ^(٢) وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ فِيمَنْ شَاهَدَ كَيْلَهُ قَبْلَ شِرَائِهِ رِوَايَتَيْنِ فِي شِرَائِهِ بِلَا كَيْلٍ ثَانٍ، وَخَصَّهُمَا فِي (التَّلْخِيصِ) بِالْمَجْلِسِ، وَإِلَّا لَمْ يُجْزَ، وَأَنَّ الْمَوْزُونَ مِثْلُهُ. اهـ (إِنْصَافٍ) ^(٣).

قَوْلُهُ فِي (الْمُتَمِّهِ): «وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى نَقْصِهِ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ» أَقُولُ: قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ) ^(٤) وَ(الْإِنْصَافِ): وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالثَّانِي يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى غَلَطًا مُمَكِّنًا عُرْفًا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَالتَّنْفُسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ مَعَ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ ^(٥) اهـ.

(١) الفروع (٦/ ٢٧٩).

(٢) المحرر (١/ ٣٣٩).

(٣) الإنصاف (٥/ ١١٦).

(٤) المقنع (٢/ ٩٨).

(٥) الإنصاف (٥/ ١٢٢).

«وَالِإِقَالَةَ» مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهِيَ «فَسْخٌ» لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ وَالِإِزَالَةِ، يُقَالُ: أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَكَ، أَيُّ: أَزَاهَا، فَكَانَتْ فَسْخًا لِلْبَيْعِ لَا بَيْعًا.

فَ «تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ» وَلَوْ نَحَوَ مَكِيلٍ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا «بِمِثْلِ الثَّمَنِ» الْأَوَّلِ، قَدْرًا وَنَوْعًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا ارْتَفَعَ رَجَعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا كَانَ لَهُ، وَتَجُوزُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ.

وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَتَصِحُّ مِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكَ^[٢]، وَبِلَفْظِ صَلَحٍ وَبَيْعٍ وَمُعَاطَاةٍ، وَلَا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ.

«وَلَا خِيَارَ فِيهَا» أَيُّ: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِقَالَةِ خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَا خِيَارُ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ «وَلَا شُفْعَةً» فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَبَيْعًا. وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثَمِّنٍ، أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ^[٣]، ...

[١] وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(١)، وَقَالَ الْقَشِيرِيُّ: عَلَى شَرْطِهَا^(٢). اهـ.

[٢] بِخِلَافِ الْوَكِيلِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ بَغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ.

[٣] قَوْلُهُ: «أَوْ مَوْتِ عَاقِدٍ» هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا فَسْخٌ. أَمَّا إِنْ قُلْنَا أَنَّهَا بَيْعٌ فَتَصِحُّ مِنَ الْوَرْتَةِ عَلَى أَنْ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ بَصَحَّتْهَا مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، وابن حبان رقم (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح لأبي الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ص: ٩٩).

وَلَا بَزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ^[١]، أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَمُؤُونُهُ رَدُّ مَبِيعِ تَقَايَلَاهُ عَلَى بَائِعِهِ.

[١] نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَرْجَعَ السَّلْعَةُ إِلَى صَاحِبِهَا وَمَعَهَا فَضْلٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ السُّوقُ أَوْ اسْتَأْتَفَ الْبَيْعُ، وَأَوَّلَى مِنْهُ تَغْيِيرُ صِفَةِ السَّلْعَةِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ، وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ بِشَبْهِهِ بِمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ دَرَاهِمُ مَعَ رُجُوعِهَا إِلَيْهِ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: إِنَّ مَحْذُورَ الرَّبَا هُنَا بَعِيدٌ جِدًّا، وَثِقَلُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: وَسَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبُونَ، فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَرُدَّ السَّلْعَةُ إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا كَرِهَهَا وَمَعَهَا شَيْءٌ؟ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِثْلُهُ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَقَدْ جَعَلَ يَبِيعُ الْعَرَبُونَ مِنْ جِنْسِ الْإِقَالَةِ بَرْنَجٍ، وَهُوَ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ الْعَرَبُونَ، أَيُّ: فَهَذَا مِثْلُهُ. اهْمُ لَخَصًا مِنْ مُلْحَقِ الْقَوَاعِدِ^(١).



(١) قواعد ابن رجب (ص: ٤١٠ - ٤١١).

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرَّبَا مَقْصُورٌ، وَهُوَ لُغَةٌ: الزِّيَادَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩] أَي: عَلَتْ.

وَشَرَعًا: زِيَادَةٌ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

وَالِإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

«وَالصَّرْفُ» بَيْعٌ نَقْدٌ بِنَقْدٍ.

قِيلَ: سُمِّيَ بِهِ لَصَرِفِهِمَا، وَهُوَ تَصْوِيتُهُمَا فِي الْمِيزَانِ.

وَقِيلَ: لِإِنْصَرَفِهِمَا عَنْ مُقْتَضَى الْبَيَاعَاتِ، مِنْ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَنَحْوِهِ.

وَالرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا فَضْلٍ، وَرَبَا نَسِيئَةٍ.

وَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ «مَكِيلٍ»^(١) يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مَطْعُومًا كَانَ كَالْبُرِّ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٠٧/٢): قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ..»
إِلَخْ؛ فَعَلَى هَذَا: الْعِلَّةُ فِي الرَّبَا: الْكَيْلُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَثْمَانِ الثَّمَنِيَّةِ، وَفِيهَا
عَدَاهَا كَوْنُهُ مَطْعُومَ جِنْسٍ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَطْعُومَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ:
الْعِلَّةُ الطَّعْمُ، وَالْجِنْسُ شَرْطٌ. وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا فِي الْمَطْعُومِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَهُوَ
قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ الْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَقَوَاهُ الشَّارِحُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: =

أَوْ غَيْرُهُ كَالْأَشْنَانِ «و» فِي كُلِّ «مَوْزُونٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ» مَطْعُومًا كَانَ كَالسُّكَّرِ، أَوْ لَا
كَالْكَتَّانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ،
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَا رِبَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفًا لِصِنَاعَتِهِ^[١] كَفُلُوسٍ غَيْرِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ،
وَلَا فِي مَطْعُومٍ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، كَبَيْضٍ وَجَوْزٍ.

«وَيَجِبُ فِيهِ» أَيُّ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ مَعَ التَّمَاثُلِ «الْحُلُولُ
وَالْقَبْضُ» مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالْمَجْلِسِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سَبَقَ: «يَدًا بِيَدٍ».

= لَا يُجْرِي إِلَّا فِي الْقَوْتِ أَوْ مَا يَصْلُحُ بِهِ الْقَوْتُ^[٢]. (تَقْرِير) وَقَوْلُ مَالِكٍ: يَتَقَضَّى بِالْحَطْبِ،
وَالْأَدَمِ يُسْتَصْلَحُ بِهِ الْقَوْتُ، وَلَا رِبَا فِيهِ عِنْدَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ
وَالطَّعْمُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَفِيهِ الرِّبَا، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ
الْكِيلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ فَلَا رِبَا فِيهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، كَالثَّبَنِ وَالنَّوَى وَالْقَتِّ وَالْمَاءِ وَالطِّينِ، إِلَّا الْأَرْمَنِيَّ. اهـ (ح. ش. مُتَّهَى).

[١] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقَوْتِ بِالصَّنْعَةِ فَلَيْسَ بِرِبَوِيٍّ، وَإِلَّا
فَجِنْسٌ بِنَفْسِهِ، فَيَبَاعُ خُبْزٌ بِهَرَبَسَةٍ، وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ، وَسَمِسَمٌ بِشِيرَاجٍ^(١).
[٢] قُلْتُ: وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) قَوْلُ مَالِكٍ^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية (٤٧٣ - ٤٧٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

«وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا»^[١] فَلَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَوْ ثَمَرَةً^[٢] بِثَمَرَةٍ
«وَلَا» يُبَاعُ «مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزَنًا» فَلَا يَصِحُّ كَيْلًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ
مِغْيَارُهُ^[٣] الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَائُلُ، وَالْجَهْلُ بِهِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا» وَقَالَ فِي (الْفَائِقِ): وَقَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي
بِهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ -: إِنَّ بَيْعَ الْمَكِيلِ بِجِنْسِهِ وَزَنًا سَاغٍ. اهـ مِنْ (الْإِنْصَافِ)^(١).

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا...» إلخ؛ وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَا
لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ -مِثْلُ الْأَذْهَانِ- يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلًا وَوَزَنًا. وَعَنْ
أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٢). اهـ.

[٣] وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَا لَا يُكَالُ لِقَلَّتِهِ كَالثَّمَرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ وَالْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ
لَيْسَ فِيهِ رَبًّا^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ مَا خُولِفَ مِغْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّمَائُلُ» فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ،
فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقْنَا التَّمَائُلَ صَحَّ بِأَيِّ مِغْيَارٍ؛ لِحَدِيثِ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْكَيْلُ
وَالْوَزْنُ، فَحَيْثُ تَرَجَّعَ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَكِيلِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ وَزَنًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) أَنَّ أَبَا حَامِدٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ،

(١) الْإِنْصَافُ (١٦/٥).

(٢) الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (ص: ٤٧٤).

(٣) انْظُرْ: بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي (ص: ١٣٩)، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦/٢٤٦).

وَلَوْ كَيْلَ الْمَكِيلِ، أَوْ وُزِنَ الْمَوْزُونُ فَكَانَا سَوَاءً - صَحَّ.

«وَلَا يُبَاعُ «بَعْضُهُ» أَيُّ: بَعْضُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ «بِبَعْضٍ» مِنْ جِنْسِهِ «جَزَافًا» لِمَا تَقَدَّمَ مَا لَمْ يَعْلَمَا تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ، فَلَوْ بَاعَهُ صُبْرَةً بِأُخْرَى، وَعَلِمَا كَيْلَهُمَا وَتَسَاوِيَهُمَا أَوْ تَبَايَعَاهُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَيْلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً - صَحَّ. وَكَذَا زُبْرَةٌ حَدِيدٍ بِأُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا.

«فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ» كَبُرُّ شَعِيرٍ، وَحَدِيدٍ بِنُحَاسٍ «جَازَتْ الثَّلَاثَةُ»^(١) أَيِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالْجَزَافُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَمَّا الْكَيْلُ فِي الْمَكِيلِ فَتَقَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ خِلَافًا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْوِزْنِ^(٢) وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ مَكِيلَةٌ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَوْزُونَانِ؛ لِلنَّصِّ، وَمَا عَدَاهُنَّ يُعْتَبَرُ بِعُرْفِ الْبَلَدِ^(٣). وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ مُطْلَقًا^(٤). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَانْظُرْ هَامِشَ ص ٦٣٥ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

[١] وَأَجَازَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْعَ الْمَكِيلِ وَزَنَّا وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ كَالذَّهْنِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمَا، كَمَا أَجَازَ بَيْعَ الْمَصُوغِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا، وَبَيْعَ الْحَالِصِ مِنَ الْفِضَّةِ بِالْمَغْشُوشِ الَّذِي لَا يَقْصَدُ غِشُّهُ مَعَ التَّمَاثُلِ^(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المجموع (٢٢٩/١٠).

(٢) انظر: الباب شرح الكتاب (١٢٨/١)، وملتقى الأبحر (١/١٢٢).

(٣) انظر: الباب شرح الكتاب (١٢٨/١)، وملتقى الأبحر (١/١٢٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٣ - ٤٧٤).

«وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا» فَالْجِنْسُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعِهَا، وَالنَّوْعُ هُوَ الشَّامِلُ لِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ بِأَشْخَاصِهَا، وَقَدْ يَكُونُ النَّوْعُ جِنْسًا وَبِالْعَكْسِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْجِنْسُ الْأَخْصُ ^(١)، وَالنَّوْعُ الْأَخْصُ، فَكُلُّ تَوْعِينَ اجْتَمَعَ فِي اسْمٍ خَاصٍّ فَهُوَ جِنْسٌ ^(٢)، وَقَدْ مَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: «كَبُرُّ وَنَحْوُهُ» مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ.

«وَقُرُوعُ الْأَجْنَاسِ كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَذْهَانِ» أَجْنَاسٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ، فَلَمَّا كَانَتْ أَصُولُ هَذِهِ أَجْنَاسًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَجْنَاسًا، فَدَقِيقُ الْحِنْطَةِ جِنْسٌ، وَدَقِيقُ الذَّرَةِ جِنْسٌ، وَكَذَا الْبَوَاقِي.

«وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ» لِأَنَّهُ فَرْعٌ أَصُولٍ هِيَ أَجْنَاسٌ، فَكَانَ أَجْنَاسًا كَالْأَخْبَازِ، وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ جِنْسٌ، وَلَحْمُ الْإِبِلِ جِنْسٌ، وَهَكَذَا.

«وَكَذَا اللَّبَنُ» أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٠): قَوْلُهُ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجِنْسُ...» إِنْخ؛ اعْلَمْ أَنَّ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ إِذَا عَامَّانِ كَالْجِسْمِ النَّامِيِّ لِلْجِنْسِ وَالْحَيَوَانِ لِلنَّوْعِ، وَإِذَا خَاصَّانِ كَالْحَيَوَانِ لِلْجِنْسِ وَالْإِنْسَانِ لِلنَّوْعِ ^(٢) فَالْمُرَادُ هُنَا: الْجِنْسُ الْخَاصُّ كَالْبُرِّ، لَا الْعَامُّ الَّذِي هُوَ الْمَكِيلُ، وَالنَّوْعُ الْخَاصُّ الَّذِي هُوَ الْبَحَيْرَانِي مَثَلًا لَا الْعَامُّ الَّذِي هُوَ الْبُرُّ. تَأَمَّلْ. اهـ (فَيْرُوز).

[١] أَي: ذَلِكَ الْمَجْتَمَعُ فِيهِ.

[٢] تَمَثُّلُهُ بِالْإِنْسَانِ لِلنَّوْعِ الْأَخْصِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جِنْسٌ أَخْصُ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ الْأَخْصَ هُوَ الْأُنْثَى أَوِ الذَّكَرُ.

«وَاللَّحْمُ، وَالشَّحْمُ، وَالْكَبِدُ وَالْقَلْبُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالطَّحَالُ، وَالرَّئَةُ وَالْأَكَارُغُ
 «أَجْنَسٌ» لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ فِي الْإِسْمِ وَالْخِلْقَةِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ جِنْسٍ مِنْهَا بِآخَرٍ مُتَفَاضِلًا.
 «وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ»^[١] لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ».
 «وَيَصِحُّ» بَيْعُ اللَّحْمِ «بِ» حَيَوَانٍ مِنْ «غَيْرِ جِنْسِهِ» كُلِّحْمٍ ضَائِنٍ بِبَقَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ أَصْلُهُ وَلَا جِنْسُهُ، فَجَازَ، كَمَا لَوْ بَاعَ بِغَيْرِ مَاكُولٍ.
 «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ كَبْرٌ» بِدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ «لِتَعَدُّرِ التَّسَاوِي»^[٢]؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ
 الْحَبِّ تَتَشَبَّهُ بِالطَّحْنِ، وَالنَّارَ قَدْ أَخَذَتْ مِنَ السَّوِيْقِ.
 وَإِنْ بَاعَ الْحَبُّ بِدَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ صَحَّ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّسَاوِي
 إِذْنًا.

[١] وَقَيْدَ الْمَنْعِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ اللَّحْمَ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ^(١) وَهُوَ
 أَظْهَرُ، قَالَهُ كَاتِبُهُ، عَفِيَ عَنْهُ.

[٢] وَعَنْهُ: يَجُوزُ وَزْنَا، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ الْمَنْعَ بِأَنَّهُ أَصْلُهُ كَيْلٌ، فَيَتَوَجَّهُ مِنَ الْجَوَازِ بَيْعُ
 مَكِيلٍ وَزْنَا وَمَوْزُونٍ كَيْلًا، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَكَذَا نُصُوصُهُ فِي خُبْزِ بِحْبِهِ وَدَقِيقِهِ، وَنَقَلَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ الْمَنْعَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً، وَعَلَّلَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِأَنَّهُمَا إِذَا صَارَا خُبْزًا كَانَ أَكْثَرُ
 مِنْ هَذَا. اهـ مِنَ الْفُرُوعِ^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٤).

(٢) الفروع (٣٠٣/٦).

«و» لَا يَبِيعُ «نَيْسَةَ بِمَطْبُوحَةٍ» كَالْحِنْطَةِ بِأَهْرِيسَةَ، أَوْ الْحَبْزِ بِالنَّشَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تَعْقِدُ أَجْزَاءَ الْمَطْبُوحِ فَلَا يَخْصُلُ التَّسَاوِي.

«و» لَا يَبِيعُ «أَصْلَهُ بِعَصِيرٍ» كَزَيْتُونٍ بِرَبْتٍ، وَسَمْسِمٍ بِشِيرَجٍ^[١]، وَعِنَبٍ بِعَصِيرِهِ. «و» لَا يَبِيعُ «خَالِصَهُ بِمَشُوبِهِ» كَحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ بِخَالِصَةٍ، وَلَبَنٍ مَشُوبٍ بِخَالِصٍ؛ لِإِتِّفَاقِ التَّسَاوِي الْمَشْتَرَطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ يَسِيرًا، وَكَذَا يَبِيعُ اللَّبَنُ بِالْكَشْكِ، وَلَا يَبِيعُ أَهْرِيسَةَ وَالْحَرِيرَةَ وَالْفَالُودَجَ وَالسَّنْبُوسَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يَبِيعُ نَوْعٌ مِنْهَا بِنَوْعٍ آخَرَ.

«و» لَا يَبِيعُ «رَطْبُهُ بِيَابِسِهِ» كَبِيعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعِنَبِ بِالزَّيْبِ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ قَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

«وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ» أَيُّ: دَقِيقِ الرَّبْوِيِّ «بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ» لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا حَالَ الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالنُّقْصَانِ.

«و» يَجُوزُ بَيْعُ «مَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ» كَسَمْنٍ بِقَرِيٍّ بِسَمْنٍ بِقَرِيٍّ، مِثْلًا بِمِثْلٍ.

«و» يَجُوزُ بَيْعُ «حُبْزِهِ بِحُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ»^[٢].....

[١] الشَّيرَجُ دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَقَضِيَّةُ شَكْلِهِ فِي (الْمُنْجِدِ)^(١) كَسُرِّ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: وَإِنْ تَفَاوَتَا.

(١) المنجد في اللغة (ص: ٣٨١).

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ رُطُوبَةً مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَخْصُلِ التَّسَاوِي الْمَشْتَرِطُ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ^(١) فِي الْحَبِّ بِالْوَزْنِ كَالنَّشَأِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهِ عَادَةً، وَلَا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ، لَكِنْ إِنْ يَسَّ وَدَقَّ، وَصَارَ فَتِيئًا بَيْعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا.

«و» يُبَاعُ «عَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ» كَمَاءِ عِنَبٍ بِمَاءِ عِنَبٍ «وَرُطْبُهُ بِرُطْبِهِ» كَالرُّطَبِ وَالْعِنَبِ بِمِثْلِهِ؛ لِتَسَاوِيهِمَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ «الْمَحَاقِلَةِ» وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمَشْتَدِّ فِي سُئُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَبِيعُ «الْمُزَابَنَةُ» وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا،.....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٢): قَوْلُهُ: «وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ...» إِنْخ؛ قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ): وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الْجُبْنِ وَالْجُبْنِ بِالْوَزْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ وَالزُّبْدُ وَالسَّمْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهَا. قُلْتُ: وَمِثْلُهُ الْعَجْوَةُ إِذَا جُبِلَتْ فَتَصِيرُ مِنَ الْمَوْزُونِ^(١) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كَيْلَهَا. اهـ.

[١] مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَزْنِ لِمَعْرِفَةِ التَّسَاوِي، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنِ الْجِنْسِ بِحَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ غَيْرِ مُجْبِلٍ بِتَمْرٍ مُجْبِلٍ مُتَفَاضِلٍ، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ فَإِنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ التَّمْرِ لَا يَجُوزُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا ذَكَرُوا تَحْرِيمَ التَّفَاضُلِ بَيْنَ التَّمْرِ لَمْ يَسْتَشْنُوا شَيْئًا، وَلَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ التَّمْرَ مَكِيلٌ اسْتَشْنَوْا صُورَةَ مَا يَتَعَدَّرُ كَيْلُهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَا قُلْنَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ فِي هَامِشٍ لَهُ عَلَى (شَرْحِ الإِقْنَاعِ)^(١).

(١) حاشية السعدي على الإقناع (ص: ٢٤).

بأن يبيعه خرصاً، بمثل ما يؤول إليه إذا جفّ كَيْلاً، فيما دون خمسة أوسقٍ لمُحتاجٍ
لرطبٍ ولا ثمنٍ معه، بشرطِ الحُلُولِ والتَّقابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ففي نخلٍ بتخلّيته،
وفي تمرٍ بكَيْلٍ، ولا تصحُّ في بقية الثَّمارِ.

«ولا يُباعُ ربويٌّ بجنسِهِ، ومعه» أي: مع أحدِ العوضين «أو معهما من غيرِ
جنسِهما» كمُدِّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بدرهمين، أو بِمُدِّي عَجْوَةٍ، أو بِمُدٍّ ودرهمٍ؛ لِمَا رَوَى
أَبُو دَاوُدَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ^[١]: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، ابْتَاعَهَا
رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ،

[١] أقول: هذا الحديثُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِيهَا اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَفِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا،
فَفَصَّلَهَا وَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى
يُفْصَلَ»^(١).

وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِهِ حَتَّى يُفْصَلَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ بِتَسَاوِيِ
الْعُوضَيْنِ، وَهُوَ شَرْطٌ، وَهَذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَهُ غَيْرُهُ
يَقْدَرُ يُقَابَلُ الزَّائِدَ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ قِلَادَةً فِيهَا دِينَارٌ ذَهَبٌ وَخَرْزٌ
يُسَاوِي دِينَارًا بِدَيْنَارَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُفْتَضَى اخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١)، وأبو داود:
كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، رقم (٣٣٥٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب
ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، رقم (١٢٥٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع
القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، رقم (٤٥٧٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَّهٗ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا^(١)، فَإِنْ كَانَ مَا مَعَ الرَّبَوِيِّ يَسِيرًا لَا يَقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ - فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

«وَلَا» يُبَاعُ «تَمْرٌ بِلَا نَوَى، بِمَا» أَيُّ: بِتَمْرٍ^(٢) «فِيهِ نَوَى» لِاسْتِمَالِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا لَوْ نَزَعَ النَّوَى، ثُمَّ بَاعَ التَّمْرَ وَالنَّوَى بِتَمْرٍ وَنَوَى. «وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى^(٣)»، وَ«يُبَاعُ «لَبَنٌ وَ» يُبَاعُ «صُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ».....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٤): قَوْلُهُ: «بِتَمْرٍ» قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا مِمَّا تَقَدَّمَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْبَيْعِ، فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ، أَه. وَهَلْ يَدْخُلُ تَبَعًا أَوْ يَكُونُ لِبَائِعِهِ؟ جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي (م.خ)^(٤).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١١٥): فَائِدَةٌ: عَجَنُ التَّمْرِ يَنْقُلُهُ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى الْوِزْنِ^(٥) جَزَمَ بِهِ الْعَسْكَرِيُّ، وَأَفْتَى بِهِ شَهَابُ الدِّينِ بْنُ النَّجَّارِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْهُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي (الإفصاح). وَمِمَّا يُرْشَحُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُمْكِنِ دُونَ الْمُسْتَحِيلِ؛ إِذَا الْمَعْجُونُ لَا يُمَكِّنُ كَيْلُهُ (خَطُّهُ): مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي شِرَاءٍ =

[١] فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ فَضَالَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، وَأَنَّهُ فَصَلَهَا، فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ»^(٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَلِ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ.

[٣] قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِنَقْلِهِ إِلَى الْوِزْنِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ فِيهِ بِالْوِزْنِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى قِسْمِ الْمَوْزُونِ فَيُبَاعُ بِالتَّمْرِ غَيْرِ الْمَعْجُونِ نَسِيئَةً وَمُتَفَاضِلًا، وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَهَمَ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ حِينَئِذٍ مِنَ التَّمَاثُلِ وَالتَّقَابُضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

لَأَنَّ النَّوَى فِي التَّمْرِ، وَاللَّبَنَ وَالصُّوفَ فِي الشَّاةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ، كَدَارِ مُوَّةٍ سَقَفُهَا
بِذَهَبٍ بِذَهَبٍ صَحَّ، وَكَذَا دِرْهَمٌ فِيهِ نَحَاسٌ بِمِثْلِهِ أَوْ بُنْحَاسٍ، وَنَخْلَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ
بِمِثْلِهَا أَوْ بِشَمْرِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعِي جِنْسٍ بِنَوْعِيهِ أَوْ نَوْعِهِ، كَحِنْطَةٍ حُمْرَاءَ وَسَوْدَاءَ
بَبَيْضَاءَ، وَتَمْرٍ مَغْقَلِيٍّ وَبَرْزِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ وَصِيْحَانِيٍّ.

«وَمَرَدٌ» أَيُّ: مَرْجِعُ «الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ» عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «و»
مَرْجِعُ «الْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ» لِمَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»^[١].

= اللَّحْمُ بِالتَّمْرِ الْمَعْجُونِ حَالًا، لَكِنَّهُ رَبِّهَا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْبَيْعِ فَبُضَّ التَّمْرُ مُدَّةً، هَلْ يَصِحُّ
أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الْجَوَابُ: يَبْعُ اللَّحْمُ بِالتَّمْرِ الْمَعْجُونِ عَلَى حُكْمِ الْحُلُولِ وَالْقَبْضِ لَمْ يَتَقَابَضَا^(١) فِي
الْمَجْلِسِ صَحِيحٌ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَهُ الشَّيْخُ الْمُوفَّقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً
عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ مَكِيلٌ لَا يَتَقَبَّلُ عَنِ الْكَيْلِ وَلَوْ عُجِنَ، وَاللَّحْمُ مَوْزُونٌ، وَالْمَحْذُورُ
يَبْعُ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونَ بِالْمَوْزُونِ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ. كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
الْقُومِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
حَبَّانَ^(٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣).

(١) بهامش الأصل: صوابه: إذا تقابضا، قاله شيخنا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، رقم (٣٣٤٠)،
والنسائي: كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم (٢٥٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البزار رقم (٤٨٥٤)، وابن حبان رقم (٣٢٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) علل الدارقطني (١٢٦/١٣) وقال: والصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ» أَي: بِالمَدِينَةِ وَمَكَّةَ «اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ»^(١) لِأَنَّ مَا لَا عُرْفَ لَهُ فِي الشَّرْعِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْحَزْرِ. فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْبِلَادُ اعْتَبِرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدٌّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشَبِّهُهُ بِالْحِجَازِ.

[١] قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي (الإفصاح)^(٢): «وَاتَّقُوا أَنَّ الْمَكِيلَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا مَكِيلَةٌ أَبَدًا، وَهِيَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ، لَا يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا كَيْلًا. وَالْمَوْزُونَاتُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا مَوْزُونَةٌ أَبَدًا.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهِ كَيْلًا وَلَا وَزَنًا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ بِالْبَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ»^(٣). وَقَالَ الثَّلَاثَةُ^(٤): «إِلَى عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عُرْفِ الْمَدِينَةِ فِي الْمَكِيلِ، وَإِلَى عُرْفِ مَكَّةَ فِي الْمَوْزُونِ.

وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ هُنَاكَ: اخْتَمَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّاهَا بِهِ بِالْحِجَازِ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى عُرْفِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ كَيْلُ التَّمْرِ فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَصْلُ الْمُمَاثَلَةِ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا بِمَعْيَارٍ، فَيَكُونُ فِيهَا يَتَهَيَّأُ كَيْلُهُ الْكَيْلُ، وَفِيهَا لَا يَتَهَيَّأُ كَيْلُهُ الْوَزْنُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مِيزَانِ مَكَّةَ» اهـ كَلَامُهُ مُلَخَّصًا.

وَانْظُرْ هَامِشَ ص ٦٣٣-٦٣٥.

(١) انظر حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥١٥/٤).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ٨٧).

(٣) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص: ٣٦)، وتكملة المجموع للسبكي (١٠/٢٧٣، ٢٧٧).

وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ^{(١)(١)}، وَيَجُوزُ التَّعَامُلُ بِكَيْلٍ لَمْ يُعْهَدْ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١١٦/٢): «وَكُلُّ مَائِعٍ مَكِيلٌ» وَكَذَا مَا نَحِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ مِنَ الْحُبُوبِ، كَبُرِّ وَشَعِيرٍ وَأُشْنَانٍ وَأَبَازِيرٍ، وَالْثَمَارِ كَرُطَبٍ وَتَمَرٍ^[٢] وَزَيْبٍ وَفُسْتِقٍ وَبُنْدُقٍ وَلَوْزٍ، وَكَذَا الدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالْبَطْمُ وَالْعُنَابُ وَالْمِشْمَشُ وَالزَّيْتُونُ وَالْمِلْحُ، وَالْمَوْزُونُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالزَّبَقِ وَالْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ^[٣] وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالْغَزَلِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالزُّجَاجِ وَالطِّينِ الْأَزْمِنِيِّ وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ^[٤] وَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفَرِ^[٥] وَالْعِنَبِ وَالزُّبْدِ^[٦] وَنَحْوِهِ. وَغَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَالرَّمَّانِ وَالْفِثَاءِ وَالْخِيَارِ، وَسَائِرِ الْخَضِرَوَاتِ، وَالْبُقُولِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالْتَفَّاحِ وَالْكُمَثْرَى وَالْحَوْخَ وَنَحْوَهَا. اهـ (م.ص).

[١] كَلَبَنِ وَخَلَّ وَزَيْتٍ وَشَيْرِجٍ وَسَائِرِ الْأَذْهَانِ، وَجَعَلَ فِي (الرَّوَضَةِ) الْعَسَلِ مَوْزُونًا^(١).

[٢] وَبُسْرٍ.

[٣] وَالْحَرِيرِ وَالْقَزَّ وَالصُّوفِ.

[٤] وَالشَّمْعِ.

[٥] وَمِنْ ذَلِكَ الْحَبُّ إِلَّا إِذَا دَقَّ وَصَارَ فَيْتِيًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا التَّمَرُ إِذَا نَجَبَلَ، وَالْعِنَبُ وَالزُّبْدُ، وَأَمَّا السَّمْنُ فَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَشِّي.

[٦] وَالْجُبْنِ.

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ٤٠).

فصل

«وَيَحْرُمُ رَبَا النِّسِيئَةِ» مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَدِّ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ «فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلِ» وَهِيَ الْكِيلُ وَالْوِزْنُ.

«لَيْسَ أَحَدُهُمَا» أَيُّ: أَحَدُ الْجِنْسَيْنِ «نَقْدًا» فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَحَدِيدٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ جَازَ النِّسَاءُ، وَإِلَّا لَأَنَسَدَّ بَابُ السَّلَمِ فِي الْمَوْزُونَاتِ غَالِيًا، إِلَّا صَرَفَ فُلُوسٍ نَافِقَةً بِنَقْدٍ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ^(١): لَا، وَتَبِعَهُ فِي (الإِقْنَاعِ).

[١] وَاخْتَلَفَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَمَرَّةً أَبَاحَ النِّسَاءَ فِي بَيْعِ الْفُلُوسِ بِالنَّقْدِ^(٢) وَمَرَّةً قَالَ: الْأَظْهَرُ مَنَعُهُ^(٣).

أَمَّا الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا حِينَ ظَهَرَتْ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا رَبَا النِّسِيئَةِ دُونَ رَبَا الْفَضْلِ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رَبَا مُطْلَقًا، فَقَالَ فِي الْفَتَاوَى ٣١٨ بَعْدَ كَلَامِ سَبْقٍ: تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ وَبِمَنْزِلَةِ الْفُلُوسِ الْمَعْدِنِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِيهَا وَفِي الْمَعَامَلَةِ بِهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ عَدَمُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ مِثْلًا مِثَّةً مِنْهَا حَاضِرَةً بِمِثَّةٍ وَعِشْرِينَ مُؤَجَّلَةً، كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفُلُوسِ الْمَعْدِنِيَّةِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦٩).

«كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ» وَلَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَإِذَا بَاعَ بَرٌّ بِشَعِيرٍ، أَوْ حَدِيدٌ بِنُحَاسٍ - اعْتَبَرَ الْحُلُولَ وَالتَّقَابُضَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. «وَلِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلٌ» الْعَقْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضُ. «وَلِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ» أَوْ عَكْسُهُ «جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ» جَازَ «النِّسَاءُ» لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي أَحَدٍ وَصَفِي عِلَّةٍ رَبَا الْفَضْلُ، أَشَبَّهُ الثِّيَابَ بِالْحَيَوَانِ. «وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ، كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ»^[١] لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ^[٢] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^[٣]، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَإِذَا جَازَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِي الْجِنْسَيْنِ أَوَّلَى.

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ إِذَا بَاعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] جَمْعُ قُلُوصٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ.

[٣] وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) كَمَا فِي (الْمُتَّقَى)^(٣) قَالَ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ^(٤) لَكِنْ قَوَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ إِسْنَادَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي هَذَا، وَمَالَ إِلَى الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ^(٥) فَلْيُرَاجَعْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧١/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) متقى الأخبار رقم (٢٢٥٩).

(٤) نيل الأوطار (٦/٥٦٤).

(٥) فتح الباري (٤/٤١٩ - ٤٢٠).

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ»^[١] حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^[٢] وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ مُؤَجَّلٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ.
وَكَذَا بِحَالٍ لَمْ يُقْبَضْ^[٣]

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْتَحِفَ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ^(١) اهـ.

[٢] فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِيعِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ. قَالَ أَحْمَدُ^(٢): لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عِنْدِي، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَصِحُّ، وَلَكِنْ إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ. اهـ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَكَذَا بِحَالٍ لَمْ يُقْبَضْ» هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) ص ١١٨ ج ٥ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِيهِ أَحَدَ التَّقْدِينِ عَنِ الْآخَرِ وَجَبَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ صُرِفَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَاوَضَ عَنِ الْمَكِيلِ بِمَكِيلٍ أَوْ الْمُؤْزُونِ بِمُؤْزُونٍ مِنْ غَيْرِ الْجَنْسِ كَقُطْنٍ بِحَرِيرٍ وَجَبَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي مَجْلِسِ التَّعْوِيزِ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ مَكِيلٍ أَوْ مُؤْزُونٍ كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ التَّعْوِيزِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا لَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدًا. اهـ. وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. ثُمَّ رَأَيْتُ كَلَامَ الْأَصْحَابِ فِي آخِرِ بَابِ السَّلَمِ^(٣) صَرِيحًا فِي جَوَازِ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا بَاعَ بِمُعَيَّنٍ

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٦).

(٢) انظر الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٦١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٥٢)، والكامل لابن عدي (٨/ ٤٥).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣١).

قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَجَعَلِهِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ^(١).

لَا يُشَارِكُهُ فِي عِلَّةِ رَبِّهِ الْفَضْلُ، كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ ذَهَبًا، وَبَاعَهُ بِبُرٍّ مُعَيَّنٍ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِمَوْصُوفٍ فِي الذَّمِّ، فَيَكُونُ مُقَيَّدًا لِكَلَامِهِ هُنَا.

[١] فَأَيْدِي: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ أَقَلَّ، وَلَا يَجُوزُ بِأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ إِنْ كَانَ رَبَوِيًّا عَنْ رَبَوِيٍّ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيعَارِ وَجَبَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَيْضًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ: لَا. نَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ^(٢) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ جَنْسِهِ أَيَأْخُذُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ دُونَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي قَفِيرٍ حِنْطَةٍ مُوَصَّلِيًّا فَقَالَ: أَخَذْتُ مَكَانَهُ سَلِيًّا أَوْ قَفِيرَ شَعِيرٍ، فَكَيْلَتُهُ وَاحِدَةً وَلَا يَزْدَادُ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ فَلَا يَأْخُذُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ طَاوُسٌ عَنْهُ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ فَلَمْ تَجِدِ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ تَجِدْ عَوَضًا بِأَنْقَصَ مِنْهُ، وَلَا تَرْبِحْ مَرَّتَيْنِ»^(٣). اهـ.



(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٥٠٤-٥٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨/١٦) موقوفًا.

فصل^(١)

«وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ» بِأَبْدَانِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ «قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ»
 أَي: كُلِّ الْعَوَظِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِبَيْنِ «أَوْ» قَبْلَ قَبْضِ «الْبَعْضِ» مِنْهُ «بَطْلَ الْعَقْدِ»
 فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ «سَوَاءٌ كَانَ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ^(٢)؛ لِقَوْلِهِ
 ﷺ: «وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٢٠ / ٢): فَائِدَةٌ^(١): قَالَ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ) مَا
 مُلَخَّصُهُ: وَجَمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ رَبِيوًا بِشَمْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِشَمْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ،
 فَإِمَّا أَنْ يُوَاطِنَهُ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ لَفْظًا، أَوْ يَكُونَ الْعُرْفُ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ أَوْ لَا يَكُونَ،
 فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ بَاطِلٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمَا مُوَاطَاةٌ، لَكِنْ قَدْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي
 أَنَّ الْبَائِعَ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ رَبِيوًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِذَلِكَ ضَرَبٌ مِنَ الْمُوَاطَاةِ. وَإِنْ قَصَدَ
 الْبَائِعُ الشَّرَاءَ مِنْ بَعْدِ الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَهُنَا: لَوْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ
 دَنَانِيرَ بَدْرَاهِمَ لَمْ يَجْزَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ مِنْهُ ذَهَبًا، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ وَيَبْتَاعَ بِالْوَرَقِ مِنْ غَيْرِهِ
 ذَهَبًا، فَلَا يَسْتَقِيمُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ، فَيَشْتَرِيَ مِنْهُ ذَهَبًا. قَالَ ابْنُ
 الْقَيْمِ: وَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَي: الْمَنْعِ (خَطُّهُ).

(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٢٠ / ٢): قَوْلُهُ: «لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ»
 فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ لِبَقَائِهِ (فَيُرْوَى)^(٢).

[١] هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُحَلَّهَا ص ٥٧٨ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

[٢] وَيُمْكِنُ إِزَالَةُ النَّظَرِ بِأَنَّ الْمُرَادَ شَرْطًا لِاسْتِمْرَارِ الصَّحَّةِ.

وَلَا يَضُرُّ طُولُ الْمَجْلِسِ مَعَ تَلَاظُمِهِمَا، وَلَوْ مَشِيَ إِلَى مَنْزِلٍ أَحَدُهُمَا مُصْطَحِبَيْنِ صَحَّ، وَقَبْضُ الْوَكِيلِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مُوَكَّلِهِ الْمَجْلِسَ كَقَبْضِ مُوَكَّلِهِ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فَسَدَ الْعَقْدُ.

«وَالدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ» لِأَنَّهَا عَوَظٌ مُشَارٌّ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، فَوَجِبَ أَنْ تَتَعَيَّنَ كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ «فَلَا تُبَدَّلُ» بَلْ يَلْزَمُ تَسْلِيمُهَا إِذَا طُولِبَ بِهَا؛ لِوُقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى عَيْنِهَا.

«وَأِنْ وَجَدَهَا مَغْضُوبَةً بَطَلَ» الْعَقْدُ، كَالْمَبِيعِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَمِنْ مَالٍ بَائِعٍ، إِنْ لَمْ تَحْتَجْ لَوْزْنٍ أَوْ عَدٍّ.

«و» إِنْ وَجَدَهَا «مَعِيبَةً مِنْ جِنْسِهَا» كَالْوُضُوحِ فِي الذَّهَبِ، وَالسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ «أَمْسَكَ» بِلَا أَرْضٍ إِنْ تَعَاقَدَا عَلَى مِثْلَيْنِ، كَدَرَهُمَ فِضَّةً بِمِثْلِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ «أَوْ رَدَّ» الْعَقْدَ لِلْعَيْبِ.

وَأِنْ وَجَدَهَا مَعِيبَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا - كَمَا لَوْ وَجَدَ الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا - بَطَلَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ.

«وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ» بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ زِيَادَةً مِنَ الْحَرَبِيِّ؛ لِغُيُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

«و» يَحْرُمُ الرِّبَا «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ» لِمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرٍ دَنَانِيرُ، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ شَيْئًا فَشَيْئًا.

فَإِنْ كَانَ يُعْطِيهِ كُلَّ دَرَاهِمٍ بِحَسَابِهِ مِنَ الدِّينَارِ - صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ فَصَارَفَهُ بِهَا وَقَتَ الْمُحَاسَبَةِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ بَيَعَ دَيْنَ بَدَيْنِ^[١].
وَإِنْ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَارَفَهُ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ - صَحَّ.

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ
جَنْسِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَصَارَفَا، وَلَمْ يُخْضَرَا شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ، سَوَاءً كَانَا حَالِّينِ
أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ الْجَوَازَ^(١). اهـ.
قُلْتُ: وَمَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْيُّ الدِّينِ هُوَ الصَّوَابُ. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشُّمَارِ

الأَصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الدُّورُ وَالْأَرْضُ وَالشَّجَرُ، وَالشُّمَارُ جَمْعُ ثَمَرٍ، كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، وَوَاحِدُ الثَّمَرِ ثَمَرَةٌ.

«إِذَا بَاعَ دَارًا» أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ رَهْنَهَا، أَوْ وَقَفَهَا، أَوْ أَقْرَ، أَوْ أَوْصَى بِهَا «شَمِلَ» الْعَقْدُ «أَرْضَهَا» أَيِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ يَصْحُحُ بَيْعُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجْزُ كَسَوَادِ الْعِرَاقِ فَلَا.

«و» شَمِلَ «بِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا» لِأَنَّهَا دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى الدَّارِ «و» شَمِلَ «الْبَابَ الْمَنْصُوبَ» وَحَلَقْتَهُ «وَالسُّلَمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ وَالْحَايِيَةَ الْمَذْفُونَةَ» وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، أَشْبَهَ الْحِيطَانَ، وَكَذَا الْمَعْدِنُ الْجَامِدُ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرْشٍ «دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ» وَهُوَ الْمَالُ الْمَذْفُونُ «وَحَجَرٍ» مَذْفُونٍ «وَمُنْفَصِلٍ» مِنْهَا كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَقُرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ وَمَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَاءٍ نَبْعٍ، وَحَجَرٍ رَحَى فَوْقَانِي^(١)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَاللَّفْظُ لَا يَتَنَاوَلُهُ.....

[١] الْوَجْهُ الثَّانِي: يَدْخُلُ الْمِفْتَاحُ وَحَجَرُ الرَّحَى الْفَوْقَانِي، صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ)^(٢) قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِشُمُولِ الْبَيْعِ لَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ وَمَا لَا فَلَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَهُ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) الوجيز (ص: ١٨٨).

(٢) الإنصاف (٥/ ٥٥).

وَلَوْ كَانَتْ الصِّيغَةُ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا الطَّاحُونَةَ أَوْ الْمَغْصَرَةَ - دَخَلَ الْفَوْقَانِي كَالْتَحْتَانِي.

«وَأِنْ بَاعَ أَرْضًا» أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ وَقَفَهَا أَوْ رَهْنَهَا، أَوْ أَقْرَ، أَوْ أَوْصَى بِهَا «وَلَوْ لَمْ يُقْلَ: بِحُقُوقِهَا - شَمِلَ» الْعَقْدُ «غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا» لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِهَا.

وَكَذَا إِنْ بَاعَ وَنَحْوَهُ بُسْتَانًا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْأَرْضِ، وَالشَّجَرِ، وَالْحَائِطِ.

«وَأِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ» لَا يُخْصَدُ إِلَّا مَرَّةً «كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ - فِلْبَائِعٌ» وَنَحْوِهِ «مَبْقَى» إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ أَخَذَهُ بِلَا أَجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مُشْتَرِي.

«وَأِنْ كَانَ» الزَّرْعُ «يُجَزُّ» مِرَارًا، كَرَطِيَّةٍ وَبُقُولٍ «أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا» كَقِثَاءٍ وَبَاذِئْجَانٍ وَكَذَا نَحْوُ وَرْدٍ «فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي» لِأَنَّهَا تُرَادُّ لِلْبَقَاءِ، فَهِيَ كَالشَّجَرَةِ.

«وَالْجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ» وَكَذَا زَهْرٌ تَفْتَحُ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّمَرِ الْمُؤَبَّرِ، وَعَلَى الْبَائِعِ قَطْعُهَا فِي الْحَالِ.

«وَأِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ» الشَّرْطُ، وَكَانَ لَهُ، كَالثَّمَرِ الْمُؤَبَّرِ إِذَا اشْتَرَطَهُ مُشْتَرِي الشَّجَرِ، وَيَتَبَيَّنُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ظَنُّ دُخُولِ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ كَمَا لَوْ جَهِلَ وَجُودُهُمَا، وَلَا يَشْمَلُ بَيْعُ قَرْيَةٍ مَزَارِعَهَا بِلَا نَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ.



فَصْلٌ

«وَمَنْ بَاعَ» أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ «نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ» وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ «فَ» الثَّمَرُ
 «لِبَائِعِ»^[١] مُبْقَى إِلَى الْجُذَاذِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا
 بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالتَّأْيِيرُ التَّلْفِيحُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ^[٢]؛ لِإِلْزَامِهِ لَهُ غَالِبًا.
 وَكَذَا لَوْ صَالَحَ بِالنَّخْلِ، أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً، أَوْ صَدَاقًا، أَوْ عَوَضَ خُلْعٍ، بِخِلَافِ
 وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ^[٣]،

[١] قَوْلُهُ: «فَالثَّمَرُ لِبَائِعٍ...» إلخ؛ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَ الثَّمَرِ مِنَ الْخُوصِ وَنَحْوِهِ يَكُونُ
 لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ كَذَلِكَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْخُوصُ يَابِسًا، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَّاجِينَ
 لِلْمُشْتَرِي، كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَالثَّمَرُ» وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي (الإِقْنَاعِ)^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَالْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالتَّشَقُّقِ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْحُكْمَ
 مَنُوطٌ بِالتَّأْيِيرِ، كَمَا أَنَّاطَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ؛ وَلِأَنَّهُ بَعْدَ التَّأْيِيرِ حَصَلَ لِلْبَائِعِ فِعْلٌ فِيهِ، فَتَعَلَّقَ
 نَفْسُهُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، فَدَلَّ النَّصُّ وَالْإِعْتِبَارُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَنُوطٌ بِالتَّأْيِيرِ لَا بِالتَّشَقُّقِ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «بِخِلَافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ» اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي حَرَّرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي قَوَاعِيدِهِ فِي
 هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ الْعُقُودَ كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ، يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ التَّأْيِيدِ وَعَدَمِهِ.
 وَأَمَّا الْمُسَوِّخُ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

(١) الإِقْنَاعُ (٢/١٢٨).

فَإِنَّ الثَّمَرَةَ تَدْخُلُ فِيهَا، أَثَرَتْ أَوْ لَمْ تُؤَثِّرْ كَفَسَخِ لِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ^[١].

«وَكَذَلِكَ» أَي: كَالنَّخْلِ «شَجَرُ الْعِنَبِ، وَالثَّوْتِ، وَالرَّمَانِ وَغَيْرِهِ» كَجَمْعِهِ، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قِشْرَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، فَإِذَا بَاعَ وَنَحْوَهُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ كَانَتْ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ.

▪ (يَتَّبِعُ مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطَّلَعَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ أَنَّ الْفَسَخَ رَفْعٌ لِلْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ.

▪ (لَا يَتَّبِعُ مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

▪ (يَتَّبِعُ إِنْ كَانَ مُؤَبَّرًا وَإِلَّا فَلَا كَالْعُقُودِ) كَذَا فِي النُّسخَةِ، وَلَعَلَّهُ: (يَتَّبِعُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَبَّرٍ).

وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ فَلَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ التَّأْيِيرِ وَعَدَمِهِ، فَالْثَّمَرَةُ تَتَّبِعُ بِكُلِّ حَالٍ. قَالَ: وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ، لَا يَسْتَدْعِي عَوْضًا، فَدَخَلَ فِيهَا كُلُّ مُتَّصِلٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْهَبَةُ الْمُطْلَقَةُ كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَعْنَى الْقُرْبَةِ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ^(١) اهْ مُلَخَّصًا.

[١] قَوْلُهُ: «كَفَسَخَ لِعَيْبٍ» هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، تَتَّبِعُ فِي الْفُسُوحِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الطَّلَعَ الْمُتَشَقِّقَ زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْفَسَخِ، وَرُجُوعِ الْأَبِ فِي الْهَبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ): وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ^(٢) وَجَعَلَ فِي (الْكَافِي) كُلَّ ثَمَرَةٍ عَلَى شَجَرَةٍ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قواعد ابن رجب (ص: ١٨٥).

(٢) الإقناع (٢/ ١٢٨).

«و» كَذَا «مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَّاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ» جَمَعَ كَيْمٌ وَهُوَ الْعُلَافُ «كَالْوَرْدِ»^[١] وَالبَنْفَسِجِ «وَالْقُطْنِ» الَّذِي يَحْمِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمِثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلَعِ^[٢].

«وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ» أَيُّ: قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي الطَّلَعِ، وَالظُّهُورِ فِي نَحْوِ الْعِنَبِ وَالتُّوتِ وَالْمِشْمِشِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْأَكْثَامِ فِي نَحْوِ الْوَرْدِ وَالْقُطْنِ «وَالْوَرَقِ - فَلِمُشْتَرٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّخْلِ، وَمَا عَدَاهُ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ تَشَقَّقَ أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ ثَمَرِهِ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ لِبَائِعٍ، وَغَيْرُهُ لِمُشْتَرٍ، إِلَّا فِي شَجَرَةٍ،.....

[١] نَظَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْعَدَدِ بِأَنَّ هَذَا الْقَشْرَ مُلَازِمٌ، لَيْسَ كَالطَّلَعِ، فَظُهُورُهُ ظُهُورٌ لِلثَّمَرَةِ^(١).

[٢] إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَشَقُّقِ الطَّلَعِ وَنَحْوِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ^(٢) وَقَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ وَجْهٌ مِنْ وَاهِبٍ ادَّعَى شَرْطَ ثَوَابٍ^(٣) أَيُّ: فَيَكُونُ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي وَنَحْوِهِ كَمُتَّهَبٍ أَنْكَرَ شَرْطَ ثَوَابٍ، وَهَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِسْتِحْقَاقِ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَيَعْلَلُوهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ خُرُوجِ مِلْكِهِ عَنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الكافي (٣/ ١٠٠).

(٢) قواعد ابن رجب (ص: ١٨٧).

(٣) الإنصاف (٥/ ٦٣).

(٤) الفروع (٦/ ١٩٩).

فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ وَنَحْوِهِ^(١)، وَلِكُلِّ السَّقْيِ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَوْ تَضَرَّرَ الْآخَرُ.
«وَلَا يُبَاعُ^(٢) ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ»

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٢٩ / ٢): قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي شَجَرَةٍ فَالْكُلُّ لِبَائِعٍ» أَيُّ: إِلَّا إِذَا كَانَ التَّشَقُّقُ فِي بَعْضِ شَجَرَةٍ، فَإِنَّ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ لِلْبَائِعِ وَنَحْوِهِ؛ إِحْقَاقًا لِمَا لَمْ يَتَشَقَّقْ بِمُتَشَقِّقٍ. قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ): «وَنَصُّ الإِمَامِ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ، وَعُمُومُهُ، يُخَالِفُهُ». قَالَ الشَّارِحُ: لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ: «مَا أَبَرَّ» صَادِقٌ بِمَا إِذَا أَبَرَّ جَمِيعَ النَّخْلَةِ أَوْ بَعْضَهَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ. قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ بَعِيدٌ، وَلَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الصَّوَابِ فِي حَاشِيَةِ الإِقْنَاعِ؛ حَيْثُ سَلَّمَ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ. اهـ (فَيُرْوَى)^(٣).

[١] عُمُومُ كَلَامِهِ يَشْمَلُ النَّهْيَ حَتَّى عَمَّا يَبِيعُ مُفْرَدًا، وَقَدْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي نَوْعِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَهُوَ احْتِمَالٌ فِي (الْمُغْنِي) ^(١) وَ(الشَّرْحِ) ^(٢) وَهُمَا وَجْهَانِ فِي (الْمَجَرَّدِ) ^(٣) اهـ.

وَبِهَذَا عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ الْأَصْحَابِ، اهـ كَاتِبُهُ.

[٢] وَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِقْنَاعِ ^(٤) قَوْلُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ تَأْيِيرَ بَعْضِ النَّخْلَةِ كِتَابِيرَ جَمِيعِهَا مِنْ وَجْهِه:

الْأَوَّلُ: أَنَّ تَأْيِيرَ النَّخْلَةِ صَادِقٌ بِتَأْيِيرِ بَعْضِهَا، كَمَا أَنَّ صَلَاحَ بَعْضِهَا صَلَاحٌ لَهَا.

(١) المغني (٦/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٨٠).

(٣) الإنصاف (٥/ ٨٠).

(٤) الإقناع (٢/ ١٢٩).

«لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

«وَلَا» يُبَاعُ «زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ» لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاةَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». «وَلَا» تُبَاعُ «رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ كَبَاذِنَجَانِ دُونَ الْأَصْلِ» أَيُّ: مُفْرَدَةٌ عَنْ أَصُولِهَا؛ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مَسْتُورٌ مُغَيَّبٌ، وَمَا يَخْدُثُ مِنْهُ مَعْدُومٌ، فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ كَالَّذِي يَخْدُثُ مِنَ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ أُبِيعَ الثَّمَرُ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ بِأَصُولِهِ، أَوْ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ بِأَرْضِهِ، أَوْ أُبِيعَا لِمَالِكٍ أَصْلُهُمَا^(١)، أَوْ أُبِيعَ قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ مَعَ أَصْلِهِ صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ إِذَا أُبِيعَ مَعَ الْأَرْضِ دَخَلَ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ، فَلَمْ يَضُرَّ اخْتِمَالُ الْغَرَرِ، وَإِذَا أُبِيعَا لِمَالِكٍ الْأَصْلُ فَقَدْ حَصَلَ التَّسْلِيمُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْكَمَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ حِكْمَةَ كَوْنِهَا لِلْبَائِعِ هُوَ أَنَّهُ عَمِلَ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ عَمَلًا يَقْتَضِي تَعَلُّقَ قَلْبِهِ بِهَا، وَعَمَلُهُ يَبْعُضُهَا يُوجِبُ ذَلِكَ قَطْعًا.

الثَّلَاثُ: أَنَّا إِذَا لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ لَزِمَ مِنْهُ اسْتِرَاكُهُمَا فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ، وَالِاسْتِرَاكُ يُوجِبُ الْإِعْتِرَاكَ غَالِيًا، فَيُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِمَا يُثِيرُ الْحُصُومَةَ، بَلْ أَتَتْ بِالْتَحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «أَوْ أُبِيعَا لِمَالِكٍ أَصْلُهُمَا صَحَّ» هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصَحُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ؛ لِغُيُومِ الْحَدِيثِ^(١).

(١) المختارات الجلية (ص: ٧٢).

«إِلَّا» إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ «بِشْرَطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ» فَيَصِحُّ إِنْ انْتَفَعَ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْبَيْعِ لَخَوْفِ التَّلَفِ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ، وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ.

«أَوْ» إِلَّا إِذَا بَاعَ الرَّطْبَةَ وَالْبُقُولَ «جِزَّةً» مَوْجُودَةً فَ«جِزَّةً» فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا جَهَالَتهُ فِيهِ وَلَا غَرَرٌ.

«أَوْ» إِلَّا إِذَا بَاعَ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهَا «لَقِطَةً» مَوْجُودَةً فَ«لَقِطَةً» مَوْجُودَةً؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَمَا لَمْ يُخْلَقْ لَمْ يُجْزَ بَيْعُهُ.

«وَالْحَصَادُ» لِرِزْعٍ، وَالْجُذَاذُ لِثَمَرٍ «وَاللُّقَاظُ» لِقِثَاءٍ وَنَحْوَهَا «عَلَى الْمُشْتَرِي»^[١] لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِلْمِلْكِهِ، وَتَفْرِيعٌ لِلْمَلِكِ الْبَائِعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَنَقْلِ الطَّعَامِ.

«وَإِنْ بَاعَهُ» أَيِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ، أَوْ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، أَوْ الْقِثَاءَ وَنَحْوَهُ «مُطْلَقًا» أَيِ: مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ - لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

«أَوْ» بَاعَهُ ذَلِكَ «بِشْرَطِ الْبَقَاءِ» لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ «أَوْ اشْتَرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ بِشْرَطِ الْقَطْعِ، وَتَرْكُهُ حَتَّى يَبْدَأَ صَلَاحُهُ - بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِئَلَّا يُجْعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا وَتَرْكِهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَكَذَا زَرْعُ أَخْضَرٍ بَيْعَ بِشْرَطِ الْقَطْعِ، ثُمَّ تَرْكُ حَتَّى اسْتَدَّ حَبَّهُ.

«أَوْ» اشْتَرَى «جِزَّةً» ظَاهِرَةً مِنْ بَقْلِ، أَوْ رَطْبَةً «أَوْ» اشْتَرَى «لَقِطَةً» ظَاهِرَةً مِنْ قِثَاءٍ وَنَحْوَهَا،

[١] وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى الْبَائِعِ.

ثُمَّ تَرَكَهُمَا «فَنَمَتَا»^(١) بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِثَلَا يُتَّخَذَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَالْقِثَاءِ وَنَحْوِهَا، بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

«أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ» مِنْ ثَمَرٍ «وَحَصَلَ» مَعَهُ «آخِرُ وَاشْتَبَهَا» بَطَلَ الْبَيْعِ، قَدَمَهُ فِي (الْمُقْنِعِ) وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ،

[١] قَوْلُهُ: «فَنَمَتَا بَطَلَ الْبَيْعُ» قَالَ فِي (الْفَاتِقِ): وَالْمُخْتَارُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ؛ لِيَنْفَسَخَ^(٢). وَعَنْهُ: إِذَا تَرَكَ الرَّطْبَةَ حَتَّى طَالَتْ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ، ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ^(٣) اهـ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ خِيَارُ الْفَسْخِ، كَمَا قَالَهُ فِي (الْفَاتِقِ) وَهُوَ الصَّوَابُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (الْإِنْصَافِ) مَا خُلَاصَتُهُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَأْخَذِ الْبُطْلَانِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لِحَقِّ اللَّهِ وَوَسِيلُهُ إِلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا، وَقِيلَ: لِاخْتِلَاطِ مَالِ الْمُشْتَرِي بِمَالِ الْبَائِعِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ، فَبَطَلَ بِهِ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ تَلَفَ. فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِلَّا بِالتَّأْخِيرِ إِلَى بُدْؤِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ^(٣)، وَيَكُونُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى رَطْبَةً وَنَحْوَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى طَالَتْ لَمْ يَنْفَسَخِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَهْيَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ^(٤) اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَأْخَذُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَمَا فُرِعَ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ، لَكِنْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ إِذَا زَادَ وَلَمْ يَكُنْ بِرِضَاهُ.

(١) انظر: الإنصاف (٥ / ٧١).

(٢) شرح الزركشي (٢ / ٤٥ - ٤٦).

(٣) متن الخرقى (ص: ٦٦).

(٤) الإنصاف (٥ / ٧١ - ٧٢).

وَإِنْ عَلِمَ قَدْرُ الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ دُفِعَ لِلْبَائِعِ، وَالْبَاقِي لِلْمُشْتَرِي، وَإِلَّا اضْطَلَحَا^[١]،
وَلَا يَبْتَغِي الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيمُهُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا اخْتِذَاهُ حِيلَةٌ عَلَى شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهَا
كَمَا تَقَدَّمَ.

«أَوْ» اشْتَرَى رُطْبًا «عَرِيَّةً» - وَتَقَدَّمَتْ صُورَتُهَا فِي الرَّبَا - فَتَرَكَهَا «فَأُتْمِرَتْ»
أَيُّ: صَارَتْ تَمْرًا «بَطَلٌ» الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ، فَإِذَا أُتْمِرَ تَبَيَّنَا
عَدَمَ الْحَاجَةِ، سَوَاءً كَانَ التَّرْكُ لِعُذْرِ أَوْ لَا.

«وَالْكُلُّ» أَيِ الثَّمَرَةِ وَمَا حَدَثَ مَعَهَا عَلَى مَا سَبَقَ «لِلْبَائِعِ» لِفَسَادِ الْبَيْعِ.

«وَإِذَا بَدَأَ» أَيُّ: ظَهَرَ «مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَاشْتَدَّ الْحَبُّ - جَازَ بَيْنُهُ» أَيُّ: بَيْعُ
مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْحَبِّ «مُطْلَقًا» أَيُّ: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ «وَو» جَازَ بَيْنُهُ «بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ»
أَيُّ: تَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى الْجُذَاذِ، وَالزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ؛ لِأَمْنِ الْعَاهَةِ بِدُورِ الصِّلَاحِ.

«وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ» وَلَهُ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ، وَلَهُ بَيْنُهُ قَبْلَ
جَذِّهِ «وَيُلْزَمُ الْبَائِعُ سَقْيُهُ» بِسَقْيِ الشَّجَرَةِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا «إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ» أَيُّ:
إِلَى السَّقْيِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَامِلًا،

[١] قَالَ الْقَاضِي: إِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ فَحَدَّثَتْ أُخْرَى قِيلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا: اسْمَحْ
بِنَصِيكَ، فَإِنْ فَعَلَ أُجِبَ الْآخَرُ عَلَى الْقَبُولِ وَإِلَّا فُسِخَ الْعَقْدُ، وَإِنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَحَدَّثَتْ
أُخْرَى قِيلَ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ لَا غَيْرُ^(١). اهـ.

(١) انظر: المغني (٦/١٣٨).

فَلَزِمَهُ سَفِيَّهُ «وَأِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ» بِالسَّقْيِ، وَيُجَبَّرُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ الْأَصْلَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ لِلْبَائِعِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ سَفِيْهَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ جِهَتِهِ.

«وَأِنْ تَلَفَتْ» ثَمَرَةٌ أُبِيعَتْ بَعْدَ^[١] بُدْوِ صَلَاحِهَا دُونَ أَصْلِهَا قَبْلَ أَوَانِ جُذَاذِهَا «بِأَقْبَى سَمَاقَةٍ» وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لَادِمِيٍّ فِيهَا، كَالرَّيْحِ وَالْحَرِّ وَالْعَطَشِ «رَجَعَ» وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ «عَلَى الْبَائِعِ» لِحَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ التَّخْلِيَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ بِقَبْضٍ تَامٍّ، وَإِنْ كَانَ التَّالِفُ يَسِيرًا لَا يَنْضَبِطُ فَاتَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ.

«وَأِنْ أَتْلَفَهُ» أَيِ الثَّمَرِ الْمَبِيعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ «أَدَمِيٍّ» وَلَوْ الْبَائِعَ «خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ» وَمُطَالَبَةِ الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ «وَالْإِمْضَاءِ» أَيِ الْبَقَاءِ عَلَى الْبَيْعِ «وَمُطَالَبَةِ الْمُتْلِفِ» بِالْبَدْلِ.

«وَصَلَاحُ بَعْضٍ» ثَمَرَةٍ «الشَّجَرَةِ صَلَاحٌ لَهَا»^[٢] وَلِسَائِرِ النَّوعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصَّلَاحِ فِي الْجَمِيعِ يَشُقُّ.

[١] وَمِثْلُهُ إِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ إِذَا صَحَّ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَمَّا إِنْ تِمَّكَزَ وَآخِرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ.

[٢] ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُ يَكُونُ صَلَاحًا لَهَا وَلِسَائِرِ النَّوعِ، سَوَاءً يَبِيعُ النَّوعَ جَمِيعًا صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَبِيعُ كُلَّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا، وَهُوَ أَحَدُ الْإِخْتِيَالَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا يَبِيعُ كُلَّ شَجَرَةٍ وَحْدَهَا اعْتَبِرَتْ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهَا وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ.

«وَبُدُّو الصَّلَاحَ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُو، قِيلَ لِأَنْسٍ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُ أَوْ تَصْفَارُ».

«وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُومًا» لِقَوْلِ أَنْسٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي (المُبْدَع).

«وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ» كَالْتَّمَّاحِ وَالْبَطِيخِ «أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ، وَيَطْيِبَ أَكْلُهُ» «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالصَّلَاحُ فِي نَحْوِ قِتْنَاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً، وَفِي حَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ.

«وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا» أَوْ أَمَةً «لَهُ مَالٌ^[١] - فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي» لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«فَإِنْ كَانَ قَضْدُهُ» أَيِ الْمُشْتَرِي «السَّالَ» الَّذِي مَعَ الْعَبْدِ «اشْتَرِطَ عِلْمُهُ» أَيِ الْعِلْمِ بِالسَّالِ «وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ» لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَقْصُودٌ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ضَمَّ إِلَيْهِ عَيْنًا أُخْرَى.

«وَلِإِذَا» يَكُنْ قَضْدُهُ الْمَالُ «فَلَا» يُشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَوْ كَانَ جَهْولًا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ تَبَعًا، أَشْبَهَ أَسَاسَاتِ الْحِيطَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِثْلَ الثَّمَنِ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ.

[١] قَوْلُهُ: «لَهُ مَالٌ» اللَّامُ هُنَا لِإِلَاخْتِصَاصِ، كَمَا تَقُولُ: السَّرْجُ لِلدَّابَّةِ، وَالْفِنَاءُ لِلدَّارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ اللَّامُ هُنَا لِلْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ.

وَإِذَا شَرَطَ مَالُ الْعَبْدِ ثُمَّ رَدَّهُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - رَدَّهُ مَعَهُ.

«وَتِيَابُ الْجَمَالِ» الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَبِيعِ «لِلْبَائِعِ» لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةُ الْعَبْدِ «و» تِيَابُ بُنْسٍ «الْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي» لِحَرَيَانِ الْعَادَةِ بِبَيْعِهَا مَعَهُ، وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ كَفَرَسٍ لِحَامَاً وَمَقُودًا وَنَعْلًا.



بَابُ السَّلَمِ

هُوَ لُغَةٌ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَالسَّلَفُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِهِ.

«وَهُوَ» شَرْعًا «عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ» يَنْضَبُطُ بِالصِّفَةِ «فِي الذِّمَّةِ» فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنِ كَهَذِهِ الدَّارِ «مُؤَجَّلٍ» بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ «بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ».

وَهُوَ جَائِزٌ بِالِإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَيَصِحُّ» السَّلَمُ «بِالْفَافِظِ الْبَيْعِ» لِأَنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقَةٌ «و» بِلَفْظِ «السَّلَمِ وَالسَّلَفِ» لِأَنَّهُمَا حَقِيقَةٌ فِيهِ؛ إِذْ هُمَا اسْمٌ لِلْبَيْعِ الَّذِي عُجِّلَ ثَمَنُهُ وَأُجِّلَ مُثْمَنُهُ.

«بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ» زَائِدَةٍ عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ^[١]، وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَصِحُّ».

«أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ» الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فَيُقْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْمَشَاقَّةِ.

«بِمَكِيلٍ» أَيُّ: كَمَكِيلٍ مِنْ: حُبُوبٍ، وَتَمَارٍ، وَخَلٍّ، وَدُهْنٍ، وَلَبَنٍ، وَنَحْوِهَا «وَمَوْزُونٍ» مِنْ: قُطْنٍ، وَخَرِيرٍ، وَصُوفٍ، وَنَحَاسٍ، وَزَيْتُونٍ، وَشَبٍّ، وَكَبْرِيتٍ،

[١] لَا تَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ زَائِدَةٌ أَضْلًا، بَلْ فِيهَا شُرُوطٌ زَائِدَةٌ عَلَى شُرُوطِهَا،

وَالَا فَيَهِ هِيَ كَمَا يَظْهَرُ لِلْمُتَمَلِّلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَشَخِمَ، وَلَخِمَ نِيٌّ^(١) وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ إِنْ عُيِّنَ مَوْضِعُ قَطْعِ «وَمَذْرُوعٍ» مِنْ: ثِيَابٍ وَخُيُوطٍ.

«وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ كَالْفَوَاكِهِ» الْمَعْدُودَةُ كَرُمَانٍ فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ^(٢)؛ لِاخْتِلَافِهِ بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ «و» كَ«الْبُقُولِ» لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُهَا بِالْحَزْمِ «و» كَ«الْجُلُودِ» لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَرْعُهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْأَطْرَافِ «و» كَ«الرُّؤُوسِ» وَالْأَكَارِعِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْعِظَامِ وَالْمَشَاوِرِ «و» كَ«الْأَوَانِيِ الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الصَّبِيقَةِ الرُّؤُوسِ» لِاخْتِلَافِهَا «و» كَ«الْجَوَاهِرِ» وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِالصَّغَرِ وَالْكِبَرِ وَحُسْنِ التَّنْذِيرِ، وَزِيَادَةِ الضَّوِّ وَالصَّفَا «و» كَ«الْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ» كَأَمَةِ حَامِلٍ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ، وَالْوَلَدُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ فِي أَمَةٍ وَوَلَدَهَا؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا الصِّفَةَ.

[١] يُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ السَّلَمِ فِي لَحْمٍ مَطْبُوخٍ أَوْ مَشْوِيٍّ، وَقِيلَ: يَصِحُّ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ، وَهُمَا اخْتِلَافَانِ مُطْلَقَانِ فِي (التَّلْخِصِ) وَلَعَلَّ هَذَا أَظْهَرُ؛ حَيْثُ أَمَكَّنَ ضَبْطُهُ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ؛ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ سَلَمٍ يَخْتَلِفُ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] الْجُلُودُ وَالرُّؤُوسُ وَالْفَوَاكِهُ وَنَحْوُهَا لَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يَصِحُّ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ الصَّوَابُ؛ حَيْثُ أَمَكَّنَ ضَبْطُهُ^(٢) اهـ. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَيُسَلَّمُ فِيهَا يَتَفَاوَتْ صِغَرًا أَوْ كِبَرًا مِنَ الْفَوَاكِهِ وَزُنَا، وَفِيهَا يَتَقَارَبُ عَدًّا.....

(١) الإنصاف (٥/٨٦).

(٢) الإنصاف (٥/٨٦-٨٧).

«وَكُلُّ مَغْشُوشٍ» لِأَنَّ غِشَّهُ يَمْنَعُ الْعِلْمَ بِالْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ
الْأَثْمَانُ خَالِصَةً صَحَّ السَّلْمُ فِيهَا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا، وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي
فُلُوسٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا^(١).

«وَمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا» مَقْصُودَةٌ «غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ» وَالنَّدَّ «وَالْمَعَاجِينِ» الَّتِي
يَتَدَاوَى بِهَا «فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ» لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.
«وَيَصِحُّ» السَّلْمُ «فِي الْحَيَوَانِ» وَلَوْ آدَمِيًّا؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٣٩ / ٢): قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَرْضًا» وَصَوَّبَ
فِي (الإِقْنَاعِ) جَوَازَ السَّلْمِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِهَا أَثْمَانًا (خَطُّهُ)^(١).

وَأَمَّا الْجُلُودُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ صَفَائِحَ يُعْتَبَرُ بِالذَّرْعِ وَمَا لَا فَبِالْعَدِّ.
وَأَمَّا الْحَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَالْمَذْهَبُ لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ وَجْهٌ: يَصِحُّ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَأُطْلِقَ هُما
فِي (الكَافِي)^(١) وَ(الْفَائِقِ) وَالنَّظْمِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ رُؤُوسًا وَأَوْسَاطًا فَالْمَذْهَبُ فِيهَا عَدَمُ الصِّحَّةِ، وَالتَّحْقِيقُ
الصِّحَّةُ إِنْ أُمِكنَ ضَبْطُهَا، كَالَّذِي يَكُونُ مَصْنُوعًا بِالْأَلَاتِ كَالْأَبَارِيقِ الْمَعْرُوفَةِ الْآنَ
وَنَحْوِهَا، أَمَّا مَا صُنِعَ بِالْيَدِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[١] وَتَجْوِيزُ (الإِقْنَاعِ)^(٣) ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا رَبَا النَّسِيبَةِ، وَالْمَذْهَبُ
يَجْرِي فِيهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) الكافي (١١٠ / ٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٨٦ / ٥).

(٣) الإقناع (١٣٤ / ٢).

لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«و» يَصِحُّ أَيْضًا فِي «الثِّبَابِ الْمَنسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ» كَالْكَتَانِ وَالْقَطَنِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ ضَبْطَهَا مُمَكِّنٌ، وَكَذَا نُشَابٌ وَنَبْلٌ مَرِيشَانِ، وَخِفَافٌ وَرِمَاحٌ.

«و» يَصِحُّ أَيْضًا فِي «مَا خِلَطُهُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ «غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ» فِيهِ الْإِنْفَحَةُ «وَحَلَّ التَّمْرِ» فِيهِ السَّاءُ «وَالسَّكَنْجِينِ» فِيهِ الْحَلُّ «وَنَحْوُهَا» كَالشَّيْرِجِ، وَالْحَبْزِ، وَالْعَجِينِ.

الشَّرْطُ «الثَّانِي ذِكْرُ الْجِنْسِ»^[١] وَالنَّوْعُ^[٢] أَيْ: جِنْسِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَنَوْعِهِ «وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ» أَيْ: بِسَبَبِهِ «الثَّمَنُ» اخْتِلَافًا «ظَاهِرًا» كَلَوْنِهِ، وَقَدَرِهِ، وَبَلَدِهِ «وَحَدَاتِهِ وَقَدَمِهِ» وَلَا يَجِبُ اسْتِقْصَاءُ كُلِّ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ، وَلَا مَا لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

[١] وَظَاهِرُ كَلَامِ (الْمُتَهَيِّ): لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْجِنْسِ. قَالَ: الثَّانِي: ذِكْرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ ثَمَنُهُ غَالِبًا كَنَوْعِهِ^(١). قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِذِكْرِ جِنْسِهِ^(٢) اهـ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَعْلَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِذِكْرِ النَّوْعِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ النَّوْعِ يَسْتَلْزِمُ ذِكْرَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ أَخْصَصُ، وَالْأَخْصَصُ يَسْتَلْزِمُ الْأَعْمَ وَلَا عَكْسَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (مَجْمُوعِ الْمُنْقُورِ) نَقْلًا عَنْ (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، قَالَ: وَاكْتَفَى بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ النَّوْعِ. اهـ ج ١ ص ٢٦٠.

(١) متهى الإرادات (٢/ ٣٨٤).

(٢) شرح متهى الإرادات (٢/ ٩٠).

«وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ «الْأَزْدَا أَوْ الْأَجُودَ»^(١) لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ؛ إِذْ مَا مِنْ رَدِيٍّ أَوْ جَيِّدٍ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ وُجُودَ أَزْدَا أَوْ أَجُودَ مِنْهُ «بَلْ» يَصِحُّ شَرْطُ «جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ» وَيُجْزِئُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيٌّ، فَيَنْزِلُ الْوَصْفُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَةٍ.

«فَإِنْ جَاءَ» الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ «بِمَا شَرَطَ» لِلْمُسْلِمِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ «أَوْ» جَاءَهُ بِ «أَجُودَ مِنْهُ»^(٢) أَي: مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ «مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ» أَي: حُلُولِهِ «وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ» لِأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاولَهُ الْعَقْدُ وَزِيَادَةُ تَنْفَعُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وُصِفَ أَوْ بغيرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَلَا يَلْزِمُهُ، وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ لَمْ يُجْزَلْهُ قَبُولُهُ.

[١] أَمَّا شَرْطُ الْأَجُودِ فَلَمْ أَجِدْ خِلَافًا فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ، لَا فِي (الْفُرُوعِ) وَلَا (الْمُقْنِعِ) وَلَا (الْإِنْصَافِ) وَلَا (الْمُغْنِي) ^(١) لَكِنَّ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ جَيِّدٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَجُودٍ مَا يَكُونُ، وَالنَّاسُ حِينَئِذٍ يَشْتَرِطُونَ الْأَجُودَ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ إِلَّا مَعْنَى مِنَ الْجَيِّدِ جَدًّا، وَأَمَّا شَرْطُ الْأَزْدَا فَفِي صِحَّتِهِ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّحَّةِ، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرُدُّ الْجَيِّدَ لِطَلَبِ الرَّدِيِّ، وَلَا الرَّدِيَّ لِطَلَبِ الْأَزْدَا، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُحَاصَمَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ الْأَجُودُ وَإِنْ كَانَ فِي النَّوعِ، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ مِنْهُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ مِنَ الْجِنْسِ أَيْضًا. وَعَنْ أَحْمَدَ: يَحْرُمُ أَخْذُ غَيْرِ النَّوعِ مِنَ الْجِنْسِ، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر الفروع (٦/ ٣٢٣)، والمقنع (٢/ ٨٩)، والمغني (٦/ ٣٩٢).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٤٢١)، والإنصاف (٥/ ٩٥).

وَأِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمَ فِيهِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ^(١) وَإِمْسَاكُهُ مَعَ الْأَرْضِ .
 الشَّرْطُ «الثَّالِثُ ذِكْرُ قَدْرِهِ» أَيُّ: قَدَرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ «بِكَيْلٍ» مَعْهُودٍ فِيْمَا يُكَالُ «أَوْ
 وَزْنٍ» مَعْهُودٍ فِيْمَا يُوزَنُ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،
 وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «أَوْ ذَرَعَ يُعْلَمُ» عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
 كَانَ مَجْهُولًا تَعَدَّرَ الْإِسْتِيفَاءُ بِهِ عِنْدَ التَّلَفِّ، فَيَقُوتُ الْعِلْمُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ، فَإِنْ شَرَطَا
 مِكْيَالًا غَيْرَ مَعْلُومٍ بَعَيْنِهِ أَوْ صَنْجَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بَعَيْنِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا
 صَحَّ السَّلْمُ دُونَ التَّعْيِينِ. «وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ» كَالْبُرِّ وَالشَّرِجِ^(٢) «وَزَنَّا أَوْ فِي
 الْمَوْزُونِ» كَالْحَدِيدِ «كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ»^(٣) السَّلْمُ؛

[١] أَيُّ: وَيُطَالَبُ بِالْبَدَلِ، كَمَا فِي (شرح المنتهى)^(١)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ
 لَا عَلَى مُعَيَّنٍ.

[٢] هُوَ ذَهْنُ السَّمْسِمِ، وَهِيَ مِنَ الدَّخِيلِ.

[٣] وَعَنْ أَحْمَدَ: يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَّا وَبِالْعَكْسِ^(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٣)
 وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي التَّمْرِ يُسْلَمُ وَزَنَّا إِذَا تَعَامَلَ النَّاسُ فِيهِ بِالْوَزْنِ^(٤).

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي لَا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِيثِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ... إلخ»^(٥). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٩٦/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٠٠/٦)، والشرح الكبير (٣٢٥/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٤٠٤/٥)، وروضة الطالبين (١٤/٤).

(٤) انظر: منح الجليل (٣٦١/٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة،

باب السلم، رقم (١٦٠٤).

لِأَنَّهُ قَدَرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ - فَلَمْ يُجْزَ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزَنَّا^[١].

وَلَا يَصِحُّ فِي فَوَاحِهِ مَعْدُودَةٌ كَرُمَانٍ وَسَفَرَجَلٍ وَلَوْ وَزَنَّا^[٢].

الشَّرْطُ «الرَّابِعُ ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ وَلِأَنَّ الْحُلُولَ يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ «لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ»^[٣] عَادَةً كَشَهْرِ.

«فَلَا يَصِحُّ» السَّلَمُ إِنْ أَسْلَمَ «حَالًا» لِمَا سَبَقَ «وَلَا» إِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، كَ«إِلَى الْحَصَادِ وَالْجُذَاذِ» وَقُدُومِ الْحَاجِّ^[٤]؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا.

[١] قَالَ فِي (الْمُغْنِي): لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ^(١). اهـ.

[٢] هَذِهِ إِشَارَةٌ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ص ٦٦٤ رِوَايَةٌ بِصَحَّةِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ: فَالصَّحِيحُ إِذَنْ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنْ مَا يَتَقَارَبُ يُسَلَّمُ فِيهِ عَدَدًا، وَمَا يَتَفَاوَتُ تَفَاوُتًا كَثِيرًا يُسَلَّمُ فِيهِ وَزَنًا^(٢). اهـ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

[٣] قَوْلُهُ: «لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ» قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَلَيْسَ هَذَا فِي كَلَامِ أَحْمَدَ^(٣). وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ وَلَوْ كَانَ الْأَجَلُ قَرِيبًا، وَمَالَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ أَظْهَرُ. اهـ. إِنْصَافُ^(٤). قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا.

[٤] وَعَنْهُ: يَصِحُّ، قَدَمَهُ فِي (الْفَاتِقِ)^(٥). قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ يَجْعَلُهُ إِلَى زَمَنِ

الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ لَا إِلَى فِعْلِهِ.

(١) المغني (٦/٤٠١).

(٢) الإنصاف (٥/٩٧).

(٣) الفروع (٦/٣٢٦).

(٤) الإنصاف (٥/٩٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٥/٩٩ - ١٠٠).

«وَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ «إِلَى» أَجَلٍ قَرِيبٍ كـ «يَوْمٍ» وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَقَعَ لَهُ فِي الثَّمَنِ «إِلَّا» أَنْ يُسَلَّمَ «فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ» أَجْزَاءً مَغْلُومَةً «كَخَبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا» مِنْ كُلِّ مَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ؛ إِذِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ وَتَعَذَّرَ الْبَاقِي رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُجْعَلُ لِلْبَاقِي فَضْلًا عَلَى الْمَقْبُوضِ؛ لِتِمَاتُلِ أَجْزَائِهِ، بَلْ يَقْسَطُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ.

الشَّرْطُ «الْحَامِسُ أَنْ يُوجَدَ» الْمُسَلَّمُ فِيهِ «غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَيْ: وَقْتُ حُلُولِهِ؛ لَوْجُوبِ تَسْلِيمِهِ إِذَنْ، فَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَوْ يُوجَدُ نَادِرًا - كَالسَّلَمِ فِي الْعِنَبِ وَالرُّطَبِ إِلَى الشِّتَاءِ - لَمْ يَصَحَّ.

«و» يُعْتَبَرُ أَيْضًا وُجُودُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ فِي «مَكَانِ الْوَفَاءِ» غَالِبًا، فَلَا يَصَحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ^[١] صَغِيرٍ^[٢] مُعَيَّنٍ،

[١] قَوْلُهُ: «فَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ» قَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): وَإِنْ كَانَتِ الثَّمَرَةُ مَوْجُودَةً فَعَنَتُهُ: يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهَا^(١) اهـ. وَفِي (المُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ) لَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي بُسْتَانٍ وَنَحْوِهِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْبُسْتَانَ الْكَبِيرَ يَصِحُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي ثَمَرِهِ، لَكِنْ عِبَارَتُهُ فِي (الْمُتَهَمَى) وَ(الإِقْنَاعِ)^(٣) غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالصَّغِيرِ، فَتَكُونُ عَامَّةً، فَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَرِ بُسْتَانٍ مُعَيَّنٍ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (١٠٣/٥).

(٢) المختارات الجلية (ص: ٧٢).

(٣) المتهمى (٣٨٨/٢)، الإقناع (١٤٢/٢).

أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فِي نِتَاجٍ مِنْ فَحْلِ بَنِي فُلَانٍ أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ مِثْلِ هَذَا الثَّوبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

وَالَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ «وَقَتَ الْعَقْدِ» لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ «فَإِنْ» أَسْلَمَ إِلَى مَحَلٍّ يُوجَدُ فِيهِ غَالِبًا فَتَعَدَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الشَّاهِدُ تِلْكَ السَّنَةَ «أَوْ» تَعَدَّرَ «بَعْضُهُ فَلَهُ» أَيُّ: لِرَبِّ السَّلَمِ «الصَّبْرُ» إِلَى أَنْ يُوجَدَ فَيُطَالَبَ بِهِ «أَوْ فَسَخَ» الْعَقْدُ فِي «الْكُلِّ» إِنْ تَعَدَّرَ الْكُلُّ، «أَوْ» فِي «الْبَعْضِ» الْمُتَعَدَّرِ.

«وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ» أَيُّ: عِوَضَ الثَّمَنِ التَّالِفِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رَدُّ الثَّمَنِ، وَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ عِوَضُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا، أَيُّ: مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، هَذَا إِنْ فُسِّخَ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ فُسِّخَ فِي الْبَعْضِ فَبِقِسْطِهِ.

الشَّرْطُ «السَّادِسُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا» لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفِ» الْحَدِيثُ، أَيُّ: فَلْيُعْطِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا أَسْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ أَسْلَفَهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ «مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ» كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهَا، وَلَا بِجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ. وَيَكُونُ الْقَبْضُ «قَبْلَ التَّفَرُّقِ» مِنَ الْمَجْلِسِ، وَكُلُّ مَالَيْنِ حُرِّمَ النِّسَاءِ فِيهِمَا لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلَمَ مِنْ شَرْطِهِ التَّاجِيلُ.

«وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ» مِنَ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ «ثُمَّ افْتَرَقَا» قَبْلَ قَبْضِ الْبَاقِي «بَطَلَ» فِيمَا عَدَاهُ» أَيُّ: عَدَا الْقَبْضُ، وَصَحَّ فِي الْقَبْضِ، وَلَوْ جَعَلَ دَيْنًا سَلَمًا لَمْ يَصَحَّ،

وَأَمَانَةٌ أَوْ عَيْنًا مَغْضُوبَةً أَوْ عَارِيَةً يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَبْضِ.

«وَلِإِنْ أَسْلَمَ» ثُمَّ وَاحِدًا «فِي جَنْسٍ» كَبُرَّ «إِلَى أَجَلَيْنِ» كَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ مَثَلًا «أَوْ عَكْسَهُ» بَأَن أَسْلَمَ فِي جَنْسَيْنِ كَبُرَّ وَشَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ كَرَجَبٍ مَثَلًا «صَحَّ» السَّلَامُ «إِنْ بَيَّنَّ» قَدَّرَ «كُلَّ جَنْسٍ وَثَمَنَهُ» فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، بَأَن يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ، أَحَدَهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمَحٍ، صِفَتِهِ كَذَا، وَأَجَلُهُ كَذَا، وَالثَّانِي فِي إِزْدَبَيْنِ شَعِيرًا، صِفَتُهُ كَذَا، وَالْأَجَلُ كَذَا. «وَوَصَحَّ أَيْضًا إِنْ بَيَّنَّ» قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ «فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، بَأَن يَقُولَ: أَسْلَمْتُكَ دِينَارَيْنِ: أَحَدَهُمَا فِي إِزْدَبِّ قَمَحٍ إِلَى رَجَبٍ، وَالْآخَرَ فِي إِزْدَبِّ وَرُبُعٍ مَثَلًا إِلَى شَعْبَانَ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مُقَابِلَ كُلِّ مِنَ الْجَنْسَيْنِ أَوْ الْأَجَلَيْنِ مَجْهُولٌ.

الشَّرْطُ «السَّابِعُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ»^(١) السَّلَامُ «فِي عَيْنٍ» كَدَارٍ وَشَجَرَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا رَبُّمَا تَلَفَتْ قَبْلَ أَوَانٍ تَسْلِيمِهَا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/١٤٧): قَوْلُهُ: «أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (كَالْإِقْنَاعِ)^[١] وَ(الْمُنْتَهَى) هَذَا الشَّرْطُ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذِّمَّةِ (خَطُّهُ).

[١] قَوْلُهُ: «كَ(الْإِقْنَاعِ) وَ(الْمُنْتَهَى)» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ)^(١) كِلَاهُمَا ذَكَرَهُ، وَلَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ تَحْرِيفًا، وَإِلَّا فَمِثْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ لَا يَجْهَلُ كَلَامَ (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ) وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. نَعَمْ، قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُنْتَهَى): وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ؛ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الْأَجَلِ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) منتهى الإرادات (٢/٣٨٩)، والإقناع (٢/١٤٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/٩٦).

«و» لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ، بَلْ «يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ»^(١) لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيََا، وَلَوْ قَالَ: خُذْهُ وَأَجْرَهُ حَمْلُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْوَفَاءِ - لَمْ يَجُزْ.

«وَيَصِحُّ شَرْطُهُ» أَيِ الْوَفَاءِ «فِي غَيْرِهِ» أَيِ: غَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ، فَصَحَّ شَرْطُ الْإِيفَاءِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَإِنْ شَرَطَا الْوَفَاءَ مَوْضِعَ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا «وَإِنْ عَقَدَا» السَّلَامَ «بِرٍّ» يَتَى «أَوْ بَخْرٍ شَرْطَاهُ» أَيِ: مَكَانِ الْوَفَاءِ لُزُومًا، وَإِلَّا فَسَدَ السَّلَامُ؛ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْأَمَاكِنِ سِوَاهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَاشْتَرَطَ تَغْيِينُهُ بِالْقَوْلِ كَالْكَيْلِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي تَغْيِينِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٤٧/٢): قَوْلُهُ: «بَلْ يَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ» وَكَذَا سَائِرُ الدِّيُونِ، كَالثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ وَالْأَجْرَةِ إِذَا كَانَتْ دَيْنًا، وَالصَّدَاقَ وَعَوَضَ الْخُلْعِ وَكُلَّ عَوَضٍ مُلتَزِمٍ فِي الذَّمَّةِ.

قَالَ الْمُتَوَلَّى الشَّافِعِيُّ: لِكُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حُكْمُ السَّلَامِ الْحَالِّ، إِنْ عُيِّنَ لِلتَّسْلِيمِ مَكَانٌ جَازٌ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَوْضِعُ الْعَقْدِ. اهـ (ح.ش. مُتَتَهَى). وَقَالَ أَبُو بَطِينٍ^(١): يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِالْعُرْفِ. اهـ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رُمَيْحٍ فِي مَجْمُوعِهِ: مَحَلُّ الْوَفَاءِ مَعَ التَّنَازُعِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ. (م.ق.ر).

[١] وَقَوْلُ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجِيهٌ؛ فَإِنَّهُمَا رَبَّمَا عَقَدَا فِي غَيْرِ بَلَدَيْنِهَا، فَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ تَسْلِيمَ ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِ تَعَيَّنَ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ، عَفِيَ عَنْهُ.

«وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ» لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ «قَبْلَ قَبْضِهِ»^[١] «لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

«وَلَا» تَصِحُّ أَيْضًا «هَبْتُهُ»^[٢] لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ «وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ» لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَالسَّلَامُ عُرْضَةٌ لِلْفَسْخِ «وَلَا» الْحَوَالَةَ «عَلَيْهِ»^[٣] أَيُّ: عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ، أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فُسْخٍ «وَلَا أَخْذُ عَوْضِهِ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^[٤].

[١] وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنَ الْغَرِيمِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ فَقَطْ؛ لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

[٢] وَعَنْهُ: تَصِحُّ هَبْتُهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، نَقَلَهَا حَرْبٌ، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَائِقِ) وَهُوَ مُفْتَضَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ عَقْدُ تَبَرُّعٍ مَخْصُصٍ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَاسْتَلَمَهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا ضَرَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَفِي طَرِيقَةٍ بَعْضُ الْأَصْحَابِ: تَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَعَلَيْهِ^(٣) اهـ مُلَخَّصًا.

[٤] قَوْلُهُ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٤). هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٦).

(٢) الإنصاف (١٠٩/٥).

(٣) الإنصاف (١١٠/٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف لا يحول، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَالْعَوَضُ مِثْلُهُ فِي الْقِيَمَةِ، أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، وَتَصَحُّ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ «وَلَا يَصَحُّ» أَخَذُ «الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ بِهِ» أَيُّ: بِدَيْنِ السَّلَمِ، رُوِيَ كَرَاهِيَّتُهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ وَضِعُ الرَّهْنُ لِلْإِسْتِيفَاءِ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنَ الْغَرِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ مِنْ عَيْنِ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَضُرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَصَحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ - كَقَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ - لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ^(١)

عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ^(٢). وَأَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي سِيَاقِ حُجَّةِ الْمُجِيزِينَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: ضَعْفُهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَضُرِفُهُ إِلَى سَلَمٍ آخَرَ، أَوْ يَبْعُهُ بِمُعَيَّنٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ) ص ١١١-١١٨ ج ٥، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

[١] وَلَا يَجُوزُ لِعَاثِرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى^(٣) وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ^(٤) وَهُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ بِقَدْرِ الْقِيَمَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - لِئَلَّا يَرْبَحَ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ، هَكَذَا اشْتَرَطَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ شَرْطُ آخَرٍ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ يَبْعَ بِهَا لَا يُبَاعَ بِهِ نَسِئَتُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/١١٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/١١٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٦).

بِشَرْطِ قَبْضِ عَوْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ^[١]، وَتَصِحُّ هَبَّةُ كُلِّ دَيْنٍ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ^(١).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٥٠): قَوْلُهُ: «وَتَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ» وَذَلِكَ كَأَن يُوَكَّلَ الْمَدِينُ رَبَّ الدَّيْنِ فِي قَبْضِهِ، وَمَفْهُومُهُ^[٢] عَدَمُ صِحَّةِ عَكْسِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَكْفِي قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا تَصَدَّقَ عَنْهُ الَّذِي قَالَ كَانَ عَنِ الْأَمْرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ تَخْرِيجُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] قَوْلُهُ: «بِشَرْطِ قَبْضِ عَوْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ» ظَاهِرُهُ: مُطْلَقًا، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِمُعَيَّنٍ لَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهَا النَّسِيبَةُ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ بَاعَ بِمَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بِهَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيبَةٌ وَجَبَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] أَقُولُ: أَيْنَ الْمَفْهُومُ؟ وَلَقَدْ صَرَّحَ فِي (الإِقْنَاعِ)^(١) بِصِحَّةِ قَبْضِ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. وَصُورَتُهُ أَن يَكُونَ عِنْدَهُ دَيْنٌ لِلْمَدِينِ فَيَقُولَ لَهُ الْمَدِينُ: اقْبِضْ دَيْنِي مِنْ نَفْسِكَ لِي، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: وَيَصِحُّ عَكْسُهُ، أَي: عَكْسُ قَبْضِ الْوَكِيلِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ اسْتِنَابَةُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْقَرْضِ

بِفَتْحِ الْقَافِ، وَحُكِيِّ كَسْرِهَا، وَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وَاصْطِلَاحًا: دَفْعُ مَالٍ لِمَنْ يَتَنَفَّعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ. «وَهُوَ مَنْدُوبٌ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ^[١] ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» وَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهَةِ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«وَمَا يَصِحُّ بِنِعْه» مِنْ تَقْدِيرٍ أَوْ عَرْضٍ «صَحَّ قَرْضُهُ» مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا «إِلَّا بَنِي آدَمَ»^(١) فَلَا يَصِحُّ قَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلَا هُوَ مِنَ الْمَرَافِقِ، وَيُقْضَى إِلَى أَنْ يَقْتَرِضَ جَارِيَةً يَطُورُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٥٢): قَوْلُهُ: «إِلَّا بَنِي آدَمَ» وَقِيلَ: يَصِحُّ قَرْضُ الْعَبْدِ دُونَ الْأَمَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنْ يُقْرِضَنَّ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِنَّ (خَطُّهُ). وَجَوَزَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَرْضَ الْمَنَافِعِ، مِثْلَ أَنْ يَخْصُدَ مَعَهُ يَوْمًا وَيَخْصُدَ الْآخَرَ مَعَهُ يَوْمًا، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارًا وَيُسْكِنَهُ الْآخَرَ بَدَلَهَا (إِنْصَافٌ)^[٢].

[١] هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١): وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قُلْتُ: وَالْمَذْهَبُ: لَا يَجُوزُ^(٢).

(١) علل الدارقطني (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) انظر الفروع (٦/ ٣٤٩)، والإنصاف (٥/ ١٢٥).

وَيُسْتَرَطُّ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْقَرْضِ وَوَصْفِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيَصِحُّ بَلْفِظُهُ، وَبَلْفِظِ السَّلَفِ، وَكُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَلَكَتْكَ، وَلَا قَرِينَةَ عَلَى رَدِّ بَدَلٍ فَهَبَةٌ.

«وَيُمْلِكُ» الْقَرْضُ «بِقَبْضِهِ» كَالْهَبَةِ، وَيَتِمُّ بِالْقَبُولِ، وَلَهُ الشَّرَاءُ بِهِ مِنْ مُقْرِضِهِ «فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ» لِلزُّومِ بِالْقَبْضِ «بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ» أَيُّ: ذِمَّةُ الْمُقْتَرِضِ «حَالًا، وَلَوْ أَجَلَهُ»^(١) الْمُقْرِضُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُنْعٍ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ - فَمَنْعُ الْأَجَلِ فِيهِ كَالصَّرْفِ. قَالَ الْإِمَامُ: الْقَرْضُ حَالٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْدِهِ.

«فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ» أَيُّ: رَدَّ الْقَرْضُ بِعَيْنِهِ «لَزِمَ» الْمُقْرِضُ «قَبُولُهُ» إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا^(٢)؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٥٣/٢): قَوْلُهُ: «لَزِمَ الْمُقْرِضُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا..» إِنْخٌ وَقَدْ مَ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَ(الشَّرْحِ): مُطْلَقًا. اهـ.^(٣)

[١] وَيَحْرُمُ التَّأْجِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ (إِنْصَافٌ)^(٤) ذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ التَّأْجِيلِ وَالْإِلْزَامِ بِهِ، وَقَالَ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَ«شَرْحِهِ»: وَيَحْرُمُ الْإِلْزَامُ بِتَأْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِلْزَامٌ بِمَا لَا يَلْزَمُ^(٥) وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ (الْفُرُوعِ) وَغَيْرِهِ: يَحْرُمُ تَأْجِيلُهُ^(٦) اهـ.

[٢] وَكَذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي (الرَّعَايَتَيْنِ) قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٧). وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ

(١) الْإِنْصَافُ (١٣١/٥)، وَانْظُرْ: الرِّعَايَةُ الصَّغْرَى (٣٤٢/١).

(٢) كَشَافُ الْفِتَنِ (١٨٩/٣).

(٣) الْفُرُوعُ (٣٤٩/٦).

(٤) الْإِنْصَافُ (١٢٦/٥).

لِأَنَّهُ رَدَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ سَعْرُهُ^[١] أَوْ لَا؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّبْ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا لَمْ يَلْزِمِ الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ، وَلَهُ الطَّلَبُ بِالْقِيَمَةِ.

«وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي وَقَعَ الْقَرْضُ عَلَيْهَا «مُكَسَّرَةً أَوْ» كَانَ الْقَرْضُ «فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا» أَيْ: بِالدَّرَاهِمِ الْمُكَسَّرَةِ أَوْ الْفُلُوسِ «فَلَهُ» أَيْ: لِلْمُقْرِضِ «الْقِيَمَةُ»^[٢] وَقَتَ الْقَرْضِ^[٣] لِأَنَّهُ كَالْعَيْنِ، فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا،

فِي (الْهَدَايَةِ) وَ(الْمُذْهَبِ) وَ(مَسْبُوكِ الذَّهَبِ) وَ(الْمُسْتَوْعِبِ)^(١) وَ(الْخُلَاصَةِ) وَ(الْكَافِي)^(٢) وَ(التَّلْخِيصِ) وَ(الْبُلْغَةِ) وَ(النَّظْمِ) وَ(مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ) وَغَيْرِهِمْ؛ لِإِطْلَاقِهِمُ الرَّدَّ^(٣). اهـ.

[١] وَقِيلَ: إِذَا رَخِصَ السَّعْرُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نَقَلَهُ فِي الْمَفْرَدَاتِ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤). وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٢] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَكَذَا سَائِرُ الدُّيُونِ، كَعَوَاضِ خُلْعٍ وَعِتْقٍ وَمُتْلَفٍ مِنْ غَضَبٍ وَنَحْوِهِ وَأُجْرَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا الضَّابِطُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ كَانَ ثَمَنًا، فَصَارَ غَيْرَ ثَمَنِ^(٥). اهـ.

[٣] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَتَ التَّخْرِيمِ. قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ): وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٦). قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ) بَلْ هُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ التَّعَدُّرِ لَا وَقَتَ الْقَرْضِ فَهَذَا مِثْلُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) المستوعب (١/٧٢٠).

(٢) الكافي (٢/١٢٢).

(٣) الإنصاف (٥/١٢٦).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/٤٤٣ - ٤٤٤).

(٥) انظر: المنح الشافيات (١/٤٤٤)، والإنصاف (٥/١٢٧ - ١٢٨).

(٦) المستوعب (١/٧٢٠).

وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَاقِيَةٌ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْشُوشَةُ إِذَا حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ.

«وَيُرَدُّ» الْمُقْتَرَضُ «الْمِثْلَ» أَي: مِثْلَ مَا اقْتَرَضَهُ «فِي الْمِثْلِيَّاتِ» لِأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ غَلَتْ^[١]، أَوْ رَخِصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ «و» يُرَدُّ «الْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا» مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ، وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ فِي جَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَفِيمَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ يَوْمَ قَرْضِهِ.

«فَإِنْ أَعْوَزَ» أَي: تَعَدَّرَ^[٢] «الْمِثْلَ فَالْقِيَمَةُ إِذَنْ» أَي: وَقْتُ إِعْوَاظِهِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ «وَيُحْرَمُ» اشْتِرَاطُ «كُلِّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا» كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ إِزْفَاقٍ وَقَرْبَةٍ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

«وَلِنْ بَدَأَ بِهِ» أَي: بِمَا فِيهِ نَفْعٌ كَسُكْنَى دَارِهِ «بِلَا شَرْطٍ» وَلَا مُوَاطَأةٍ بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازَ، لَا قَبْلَهُ «أَوْ أَعْطَاهُ أَجُودَ»^[٣] بِلَا شَرْطٍ جَازَ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا فَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] أَي: لَمْ تَحْرَمْ الْمَعَامَلَةَ بِهَا.

[٢] قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَمَى) فِي الْغَضَبِ إِنْ أَعْوَزَ لِعَدَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ غَلَاءٍ^(١): وَهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى الْإِعْوَازِ.

[٣] ظَاهِرُهُ: عَدَمُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْعَدَدِ، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَهُ عَنِ الدَّرْهِمِ دَرْهَمَيْنِ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي (الْإِقْنَاعِ) أَنَّهُ لَوْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ جَازَ^(٢) وَفِي (الْمُغْنِي) وَ(الْكَافِي) بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصِّفَةِ

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٣١٨).

(٢) الإقناع (٢/١٤٩).

«أَوْ» أَعْطَاهُ «هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ جَازًا» لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَوَضًا فِي الْقَرْضِ، وَلَا وَسِيلَةً إِلَيْهِ.

«وَإِنْ تَبَرَّعَ» الْمُقْتَرِضُ «لِقَرْضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَحْجِرْ عَادَتُهُ بِهِ» قَبْلَ الْقَرْضِ «لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ» الْقَرْضُ «مُكَافَأَتَهُ» عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ «أَوْ اخْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ» فَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُهُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ - فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِي سَنَدِهِ جَهَالَةٌ.

«وَإِنْ أَقْرَضَهُ»^(١) أَتَمَّنَا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْهُ «الْأَتَمَانُ، أَيْ: مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنَهُ قَضَاءُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَتْهُ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَخْتَلِفُ، فَانْتَفَى الضَّرَرُ.

وَالْقَدْرُ^(٢) جَائِزَةٌ. قَالَ فِي (الْفُصُولِ): وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيُعْفَى فِيهِمَا عَنِ الرَّجْحَانِ فِي الْقَضَاءِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا^(٣) اه. قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَلَعَلَّ كَلَامَهُ فِي (الْمُغْنِي) وَ(الْكَافِي) مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ^(٤) اه.

[١] قَوْلُهُ: «وَإِنْ أَقْرَضَهُ..» إلخ؛ أَقُولُ: هَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهَا مَوْوَنَةٌ وَقِيَمَتُهَا بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصُ، بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ بِعَدَمِ الضَّرَرِ وَاخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ أَمْ مُطْلَقًا؟ الْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ. ثُمَّ وَجَدْتُ فِي حَاشِيَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٥) مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: التَّحْقِيقُ مَا ذُكِرَ، فَرَاغَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اه. كَاتِبُهُ مُحَمَّدٌ، عَفَى عَنْهُ الصَّمَدُ.

(١) المغني (٦/٤٣٨)، والكافي (٢/١٢٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/٣١٧).

(٣) كشاف القناع (٣/٣١٧).

(٤) حاشية عبد الوهاب بن فيروز على الروض (ق ٤٥/ب) [من مخطوطات الجامع الكبير بعنيزة].

«و» يَجِبُ «فِيْمَا لِحَمْلِهِ مَوْوَنَةٌ قِيَمَتُهُ» بِبَلَدِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانُ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمِثْلُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ «إِنْ لَمْ تَكُنْ» قِيَمَتُهُ «بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ» صَوَابُهُ: أَكْثَرَ. فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ^[١] - لَزِمَ مِثْلُ الْمِثْلِيِّ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إِذَنْ^[٢]، وَلَا يُجْبِرُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى أَخْذِ قَرْضِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ، إِلَّا فِيْمَا لَا مَوْوَنَةٌ لِحَمْلِهِ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ^[٣] وَالطَّرِيقِ^[٤].

وَإِذَا قَالَ: اقْتَرَضَ لِي مِئَةً، وَلَكَ عَشْرَةٌ - صَحَّ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَاهِهِ، وَلَوْ قَالَ: اضْمَنِّي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ - لَمْ يَجْزُ.

[١] أَوْ: مُسَاوِيَةٌ.

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ: أَقْرَضَهُ عَشْرَةٌ أَصْعَ بُرٍّ فِي مَكَّةَ، وَطَالَبَهُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَمْلِهَا مَوْوَنَةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ وَفَاؤُهَا، وَلَهُ قِيَمَتُهَا فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا بَلَدُ الْقَرْضِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْوَفَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهَا فِي مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا فِي الْمَدِينَةِ فَلَا تَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُحْصَلَ الْأَصْعَ فِي الْمَدِينَةِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهَا فِي مَكَّةَ فَلَزِمَتْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

[٣] أَيُّ: فَيَلْزَمُهُ بِشَرْطِهِ. وَفِي (الْإِنْصَافِ): لَوْ قِيلَ بِعَدَمِ اللُّزُومِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَجَدَّدُ عَدَمُ الْأَمْنِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤] وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْقِيَمَةُ، مِثْلُ أَنْ يُقْرَضَهُ دِينَارًا يُسَاوِي فِي بَلَدِ الْقَرْضِ عَشْرَةً، فَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ بِبَلَدٍ آخَرَ يُسَاوِي فِيهِ تِسْعَةً، فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِنَقْصِ الْقِيَمَةِ.



بَابُ الرَّهْنِ

هُوَ لُغَةً: الثَّبُوتُ وَالِدَوَامُ. يُقَالُ: مَاءٌ رَاهِنٌ، أَيُّ: رَاكِدٌ، وَنِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيُّ: دَائِمَةٌ. وَشَرْعًا: تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ ^(١) بِعَيْنٍ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ ^(٢) مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا. وَهُوَ جَائِزٌ بِالِاجْتِمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ بِدُونِ إِجْبَابٍ وَقَبُولٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، وَكَوْنُ رَاهِنٍ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ، مَالِكًا لِلْمَرْهُونِ، أَوْ مَا ذُوْنَا لَهُ فِيهِ ^(٣).

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٦٠): قَوْلُهُ: «أَوْ مَا ذُوْنَا لَهُ» كَأَنِ اسْتَعَارَ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ لِرَهْنِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَلَوْ لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ قَدَرُ الدَّيْنِ ^(٤) لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرْتَهِنَ، وَالْجِنْسَ الَّذِي يَرْهَنُهُ بِهِ، وَمُدَّتَهُ، فَإِنْ شَرَطَ لَهُ شَيْئًا فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَلِلَّهِ دَرُهُ مَا أَحْسَنَ تَغْيِيرُهُ! فَانْظُرْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا بُدَّ مِنْ مِلْكِهِ وَلَوْ مَنَافِعِهِ» فَإِنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ لَا يَشْمَلُ بظَاهِرِهِ الْمَعَارَ. اهـ (فَيُرْوِز).

[١] قَوْلُهُ: «تَوْثِيقَةُ دَيْنٍ» أَيُّ وَاجِبٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ وَهُوَ دَيْنٌ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[٢] قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ) ^(٥): اسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثَمَنِهَا. اهـ بِالْمَعْنَى.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ لَمْ يُبَيَّنْ قَدَرُ الدَّيْنِ» هَذَا الْمَذْهَبُ، وَقَدَّمَ فِي (الرَّعَايَةِ) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٣)، والإقناع (٢/ ١٥٠).

و«يَصِحُّ» الرَّهْنُ «فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنُهَا» لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِسْتِثْقَاءُ بِالذَّيْنِ؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى اسْتِيفَائِهِ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنُهَا.

«حَتَّى الْمَكَاتِبِ» لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنُهَا، وَيُمْكِنُ مِنَ الْكَسْبِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ مِنَ النُّجُومِ رَهْنٌ مَعَهُ، وَإِنْ عَجَزَ ثَبَتَ الرَّهْنُ فِيهِ وَفِي كَسْبِهِ، وَإِنْ عَتَقَ بَقِيَ مَا أَذَاهُ رَهْنًا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ مَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالْمُعْلَقُ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ إِنْ كَانَتْ تُوجَدُ قَبْلَ حُلُولِ الذَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ رَهْنُهُ، وَإِلَّا صَحَّ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ «مَعَ الْحَقِّ» بِأَنْ يَقُولَ: بِعُتْكَ هَذَا بِعَشْرَةِ إِلَى شَهْرٍ، تَرْهِنُنِي بِهَا عَبْدَكَ هَذَا، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ وَرَهْنْتُهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى جَوَازِهِ إِذَنْ.

«و» يَصِحُّ «بَعْدَهُ» أَيُّ: بَعْدَ الْحَقِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَجْزِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَلَا يَسْبِقُهُ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ «بِذَيْنِ ثَابِتٍ» أَوْ مَالَهُ إِلَيْهِ، حَتَّى عَلَى عَيْنِ مَضْمُونَةٍ كَعَارِيَةِ، وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَنَفْعِ إِجَارَةٍ فِي ذِمَّةٍ، لَا عَلَى ذَيْنِ كِتَابَةٍ، أَوْ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ قَبْلَ الْحُلُولِ، وَلَا بِعَهْدَةِ مَسِيحٍ، وَثَمَنِ وَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَنَفْعِ نَحْوِ دَارٍ مُعَيَّنَةٍ. «وَيُلْزَمُ» الرَّهْنُ بِالْقَبْضِ «فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ» لِأَنَّ الْحِطَّ فِيهِ لِعَیْرِهِ، فَلَزِمَ مِنْ جِهَتِهِ، كَالضَّامَانِ فِي حَقِّ الضَّامِنِ.

«وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ» لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنُهَا فِي مَحَلِّ الْحَقِّ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا - جَارٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً أَوْ بِأُجْرَةٍ^[١].

[١] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): لَكِنْ هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْجِرَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

«وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ» قَبْلَ قَبْضِهِ «غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ» وَالْمَذْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ
 «عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ» عِنْدَ بَائِعِهِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ، بِخِلَافِ الْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ
 لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَكَذَلِكَ رَهْنُهُ «وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ» كَالْوَقْفِ وَأُمُّ الْوَلَدِ
 «لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ» لِعَدَمِ حُصُولِ مَقْصُودِ الرَّهْنِ مِنْهُ «إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ
 بُدْوِ صَلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ» فَيَصِحُّ رَهْنُهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ
 النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ؛ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْعَاهَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِزِ، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهَا
 لَا يَفُوتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْجَارِيَةِ دُونَ
 وَلَدِهَا، وَعَكْسُهُ، وَيُبَاعَانِ، وَيَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنُ بِمَا قَابَلَ الرَّهْنَ مِنَ الثَّمَنِ.

«وَلَا يُلْزَمُ الرَّهْنُ» فِي حَقِّ الرَّاهِنِ «إِلَّا بِالْقَبْضِ» كَقَبْضِ الْمَبِيعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَكِيلِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَبْضُ مِنَ
 الْمُرْتَهِنِ أَوْ مِنَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَالرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ^(١) -

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، جَزَمَ بِهِ فِي (الرَّعَايَةِ الصُّغْرَى)^(١) وَ(الْحَاوِيَيْنِ) وَ(الْوَجِيزِ)^(٢) وَتَذَكُّرَةِ
 ابْنِ عَبْدِوَسٍّ وَغَيْرِهِمْ. وَالثَّانِي: لَا، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ^(٣) اهـ.
 قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] فَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِقْبَاضِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ فَاُمْتَنَعَ
 مِنْ إِقْبَاضِهِ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، كَمَا فِي (الْإِقْنَاعِ)^(٤).

(١) الرعاية الصغرى (١/٣٤٦).

(٢) الوجيز (ص: ١٩٦).

(٣) الإنصاف (٥/١٤٢).

(٤) الإقناع (٢/١٥٦).

فَلِلرَّاهِنِ فَسْحُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ عَتَقَ بَطْلًا، أَوْ بِنَحْوِ
إِجَارَةٍ أَوْ تَذْيِيرٍ لَا يَنْطَلِقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ.

«وَاسْتِدَامَتُهُ» أَيِ الْقَبْضِ «شَرْطٌ»^[١] فِي اللُّزُومِ لِلآيَةِ، وَكَالِابْتِدَاءِ.

«فَإِنْ أَخْرَجَهُ» الْمُزْتَمِنُ «إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ» وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ^{[٢][٣]} «زَالَ
لُزُومُهُ» لِزَوَالِ اسْتِدَامَةِ الْقَبْضِ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ كَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ فِيهِ قَبْضٌ، وَلَوْ أَجَرَهُ أَوْ
أَعَارَهُ لِمُزْتَمِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فَلُزُومُهُ بَاقٍ.

«فَإِنْ رَدَّهُ» أَيِ: رَدَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ «إِلَيْهِ» أَيِ: إِلَى الْمُزْتَمِنِ «عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ»
لِأَنَّهُ أَقْبَضَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَزِمَ كَالِابْتِدَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ لِبَقَائِهِ، وَلَوْ اسْتَعَارَ
شَيْئًا لِرَهْنِهِ جَازًا^[٤]،

[١] وَعَنْهُ: لَا فِي الْمُتَعَيَّنِ، وَاخْتَارَهُ فِي (الْفَائِقِ)^(١).

[٢] وَلَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ كَالْوَدِيعَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ» قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) اخْتِيَالًا:

أَنَّهُ لَا يَزُولُ لُزُومُهُ إِذَا أَخَذَهُ الرَّاهِنُ مِنْهُ بِإِذْنِهِ نِيَابَةً عَنْهُ^(٢) اهـ.

[٤] قَوْلُهُ: «جَازًا» ظَاهِرُهُ: لَا يَلْزَمُ بَيَانُ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، لَكِنْ يَنْبَغِي ذَلِكَ،

وَاخْتَارَ فِي (الرَّعَايَةِ) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الدَّيْنِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٣) قُلْتُ: وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٥/ ١٥٢).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٥١).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٤٨).

وَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ^[١] لَا بَعْدَهُ.

لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ بِفِكَائِهِ مُطْلَقًا^[٢]، وَمَتَى حُلَّ الْحَقِّ وَلَمْ يَقْضِهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ، وَاسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنْهُ.

وَيَرْجَعُ الْمُعِيرُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ^[٣]، وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ الْمُسْتَعِيرُ، وَلَوْ لَمْ يُفْرِطِ الْمُرْتَهِنُ.

«وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا» أَيُّ: مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ «فِيهِ» أَيُّ: فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ «بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ» لِأَنَّهُ يَفُوتُ عَلَى الْآخَرِ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الْمَنَافِعِ لَمْ يَجْزِ الْإِنْتِفَاعُ،

[١] أَيُّ: إِقْبَاضِ الرَّاهِنِ الرَّهْنِ.

[٢] وَقِيَاسُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي الْقَرْضِ: لَا يُطَالَبُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ.

[٣] سَوَاءٌ كَانَتْ أَكْثَرُ مِمَّا يَبِيعُ بِهِ أَوْ أَقَلُّ، وَصَوَّبَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١) أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَقَلُّ مِمَّا يَبِيعُ بِهِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ فِي (الرَّعَايَةِ) وَقَدَّمَهُ فِي (الْمُنْتَهَى) فَقَالَ: رَجَعَ بِمِثْلِ مِثْلٍ وَبِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَةٍ مُتَقَوِّمٍ أَوْ مَا يَبِيعُ بِهِ، وَالْمَنْصُوصُ بِقِيَمَتِهِ^(٢) اهـ.

وَلَوْ قِيلَ: يَرْجَعُ بِمَا يَبِيعُ بِهِ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ الْقِيَمَةِ بِتَفْرِيطِ الرَّاهِنِ، فَحَيْثُ يَضْمَنُ النِّقْصَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الإنصاف (١٤٩/٥).

(٢) منتهى الإرادات (٤٠٦/٢).

وَكَاثَتْ مُعْطَلَةٌ^[١]، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ جَازَ.

وَلَا يُمْنَعُ الرَّاهِنُ مِنْ سَقْيِ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَمُدَاوَاةٍ، وَفَضْدٍ، وَإِنْزَاءٍ فَحُلٍ عَلَى مَرْهُونٍ، بَلْ مِنْ قَطْعِ سِلْعَةٍ خَطَرَةٍ «إِلَّا عِنَقَ الرَّاهِنِ» الْمَرْهُونَ «فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِنِّمِ» لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّرَايَةِ وَالتَّغْلِيْبِ «وَتَوْخُذُ قِيَمَتُهُ» حَالَ الْإِعْتَاقِ مِنَ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الْوَثِيقَةِ.

وَتَكُونُ «رَهْنًا مَكَانَهُ» لِأَنَّهُمَا بَدَلٌ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ أَوْ أَحْبَلَ الْأَمَّةَ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ أَقَرَّ بِالْعِنَقِ وَكَذَّبَهُ.

«وَتَمَاءُ الرَّهْنِ» الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ، كَالسَّمَنِ، وَتَعَلَّمَ الصَّنْعَةَ، وَالْوَلَدَ، وَالثَّمَرَةَ، وَالصُّوفَ «وَوَكْسَبُهُ»، وَأَرَشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ - مُلْحَقٌ بِهِ «أَيُّ: بِالرَّهْنِ، فَيَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَيُبَاغُ مَعَهُ لَوْفَاءُ الدِّينِ إِذَا بَاعَ.

«وَمَوْوَنَتُهُ» أَيُّ الرَّهْنِ «عَلَى الرَّاهِنِ» لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ^[٢] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ،.....

[١] وَاخْتَارَ فِي (الرَّعَايَةِ): لَا تُعْطَلُ، وَيُجْبَرُ الْمُتَمَنِّعُ مِنْهُمَا عَلَى الْإِيجَارِ^(١) وَاسْتَظْهَرَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢) يُجْبَرُ الْمُرْتَهِنُ دُونَ الرَّاهِنِ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِ (الرَّعَايَةِ) لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ حَقًّا فِي التَّمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): غَلَقَ كَفَرَحَ^(٣).

(١) انظر: الرعاية الصغرى (١/٣٤٤).

(٢) الإنصاف (٥/١٥٢).

(٣) القاموس المحيط (ص: ١١٨٢).

لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^[١] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«وَعَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا «كَفَنُهُ» وَمُؤَنَتُهُ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لِمُؤَنَتِهِ
«وَعَلَيْهِ أَيْضًا «أُجْرَةُ مَخْزَنِهِ» إِنْ كَانَ مَخْزُونًا، وَأُجْرَةُ حِفْظِهِ «وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ
الْمُرْتَهِنِ» لِلخَبَرِ السَّابِقِ، وَلَوْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ، كَبَعْدِ الوَفَاءِ.

«إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ نَعْدٍ» وَلَا تَفْرِيطَ «مِنْهُ» أَيُّ: مِنَ الْمُرْتَهِنِ «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قَالَهُ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ ضَمِنَ^[٢].

«وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهِ» أَيِ الرَّهْنِ «شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ» لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ
قَبْلَ التَّلَفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُسْقِطُهُ، فَبَقِيَ بِحَالِهِ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدًا لِيَبِيعَهُ وَيَسْتَوْفِي
حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ قِمَاتَ.

«وَأِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ» أَيِ الرَّهْنِ «فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ» لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّهُ
مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ «وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ» لِمَا سَبَقَ،

[١] قَوْلُهُ: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، فَرَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَوَقَفَهُ
بَعْضُهُمْ، وَأَرْسَلَهُ آخَرُونَ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ^(١)، فَبَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْمَرَاثِلِ)^(٢).

[٢] أَيُّ: صَارَ مَضْمُونًا، وَالرَّهْنُ بَاقٍ بِحَالِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ).
وَفِيهِ وَجْهٌ بِبُطْلَانِ الرَّهْنِ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه من طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠).

(٢) المراسيل رقم (١٨٦).

(٣) الإنصاف (٥/ ١٥٩ - ١٦٠).

سَوَاءٌ كَانَ يَمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُزْتَمِنِ فِي التَّلْفِ، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ كُلَّفَ بَيِّنَةً بِالْحَادِثِ، وَقَبِلَ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ، وَعَدِمَ التَّفْرِيطَ، وَنَحْوَهُ.

«وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ»^(١) أَي: فِي الرَّهْنِ بِأَنْ رَهْنَهُ عَبْدًا بِمِثْلِهِ، ثُمَّ رَهْنَهُ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِثْنَاءٍ «دُونَ» الزِّيَادَةِ فِي «دَيْنِهِ» فَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا بِمِثْلِهِ لَمْ يَصَحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مَعَ الْمِثَّةِ وَلَوْ كَانَ يُسَاوِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتِغَلَ بِالْمِثَّةِ الْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ. «وَإِنْ رَهْن» وَاحِدٌ «عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا» عَلَى دَيْنٍ لِهَمَا «فَوْقَى أَحَدَهُمَا» انْفَكَ فِي نَصِيهِهِ^[١]؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ رَهْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمُقَاسِمَةُ أُجِيبَ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا. «أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيهِهِ»^[٢] لِأَنَّ الرَّاهِنَ مُتَعَدِّدٌ...

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/١٦٩): قَوْلُهُ: «وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ...» إلخ؛ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِي دَيْنِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (خَطُّ شَيْخِنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبَا بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^[٣].

[١] وَقِيلَ: لَا.

[٢] وَقِيلَ: لَا يَنْفَكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنْ عَقَدَ الْإِثْنَيْنِ مَعَ الْوَاحِدِ فِي حُكْمِ الصَّفَقَةِ الْوَاحِدَةِ^(١) اهـ.

[٣] قُلْتُ: جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي دَيْنِهِ هُوَ الصَّوَابُ، وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ: «الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ» فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُشْغَلْ لِأَجْنَبِيِّ وَإِنَّمَا شُغِلَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِرِضَاهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ فَسَخَ الرَّهْنُ فِي بَعْضِهِ وَرَهْنَ هَذَا الْبَعْضَ لِأَجْنَبِيٍّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: الإنصاف (٥/١٦٢).

فَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لِهَمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِالْأَلْفِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عُقُودٍ، وَيَصِيرُ كُلُّ رُبْعٍ مِنْهُ رَهْنًا بِمَتْنَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وَمَتَى قَضَى بَعْضُ دَيْنِهِ أَوْ أُبْرئَ مِنْهُ وَبِيعَ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ - فَعَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ.

«وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ» لَزِمَ الرَّاهِنَ الْإِيفَاءُ كَالَّذِينَ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ «وَوَ» إِنْ «امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ» الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ «فِي بَيْعِهِ - بَاعَهُ» لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ إِذْنٍ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْعَدْلُ اعْتَبَرَ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا «وَوَقَّى الدَّيْنُ» لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْبَيْعِ، وَإِنْ فَضَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ.

«وَالْإِلَّا» يَأْذُنُ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يُوفَّ «أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ» لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْحَاكِمِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَبَسَهُ، أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ» أَيُّ: أَصَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ تَغَيَّبَ «بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَّى دَيْنَهُ» لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ أَوْ الْحَاكِمِ.



فصل

«وَيَكُونُ» الرَّهْنُ «عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ» فَإِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ صَحَّ، وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُزْتَمِنِ، وَلَا يَجُوزُ تَحْتَ يَدِ صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ مُكَاتَبٍ بِغَيْرِ جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَأِنْ شَرَطَ جَعْلُهُ بِيَدِ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُزْتَمِنِ إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا وَلَا لِلْحَاكِمِ نَقْلُهُ عَنْ يَدِ الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهُ، وَلِلْوَكِيلِ رَدُّهُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

«وَأِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ» أَيُّ: بَيْعِ الرَّهْنِ «لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ» لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لِرَوَاجِهِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ فَبِمَا ظَنَّهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَسَاوَتْ عَيْنُهُ حَاكِمٌ، وَإِنْ عَيْنًا نَقْدًا تَعَيَّنَ، وَلَمْ تَحْزُ مُحَالَفَتُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَيُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَيَأْمُرُ بِبَيْعِهِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْحَقِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا.

«وَأِنْ» بَاعَ بِإِذْنِهِمَا وَ«قَبْضُ الثَّمَنِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ» مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ «فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ» لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ أَمَانَةٌ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ.

«وَأِنْ أَدْعَى» الْعَدْلُ «دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُزْتَمِنِ، فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ» لِلْعَدْلِ بِدَفْعِهِ لِلْمُزْتَمِنِ «وَلَمْ يَكُنِ» الدَّفْعُ «بِحُضُورِ الرَّاهِنِ - ضَمِنَ» الْعَدْلُ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ حَيْثُ لَمْ يُشْهِدْ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَدْنَى لَهُ فِي قَضَاءِ مُبْرِيٍّ وَلَمْ يَخْصُلْ فَيَرْجِعُ الْمُزْتَمِنُ عَلَى رَاهِنٍ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَضَاءُ بَيِّنَةً لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ

الْبَيِّنَةُ قَائِمَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ^(١)، كَمَا لَوْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُفَرِّطًا «كَوَكِيلٍ» فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

«وَأِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ» الْمُرْتَهِنُ «إِذَا حُلَّ الدَّيْنُ» فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، كَشَرَطِهِ أَنْ لَا يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ لَا يُبَاعَ مَا خِيفَ تَلْفُهُ^(٢).

[١] لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ وَمَاتَتْ، وَنَحْوُهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الرَّاهِنُ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ^(٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِهِ بَيِّنَةً لَا يُعَدُّ مُفَرِّطًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ فَكَأَنَّهُ ادَّعَى عَدَمَ التَّفْرِيطِ، وَكُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى عَدَمَ التَّفْرِيطِ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ، فَيَكُونُ قَوْلُ هَذَا مَقْبُولًا فِي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَهُوَ بَعْضُ مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ بِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الدَّفْعِ مُطْلَقًا. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي (الْفُرُوعِ) فِي قَبُولِ قَوْلِ الضَّامِنِ قَضِيَّتَهُ بِشُهُودٍ قَامَتْهَا فَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الْإِشْهَادَ: إِنْ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، أَيْ: وَجْهَيْنِ^(٤) فَهَذَا مِثْلُهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي (الْفُرُوعِ) أَيْضًا فِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي آخِرِ فَضْلِ مِنْهَا: لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ: أَشْهَدْتُ، قَامَتْهَا، أَوْ: أَذْنْتُ لِي فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ: قَضَيْتُ بِحَضْرَتِكَ - صَدَقَ الْمُوَكَّلُ لِلْأَصْلِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْأَوَّلَى: لَا، وَأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ الْخِلَافَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ^(٥) فَوَافَقَ مَا قُلْنَاهُ تَمَامًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[٢] فَهِمُ مِنْهُ صِحَّةُ رَهْنٍ مَا خِيفَ تَلْفُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْنًا. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي^(٦) اهـ.

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٣٤٩).

(٢) الفروع (٦/ ٤٠١).

(٣) الفروع (٧/ ٧٣).

(٤) الإنصاف (٥/ ١٤١).

«أَوْ» شَرَطَ «إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَفْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ» أَي: لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ
 «لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ» لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَفَسَّرَهُ
 الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَيَصِحُّ الرَّهْنُ لِلْخَبَرِ.

«وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ» بَأَن قَالِ الْمُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِأَلْفٍ، وَقَالَ
 الرَّاهِنُ: بَلْ بِمِئَةٍ فَقَطْ «و» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي قَدْرِ «الرَّهْنِ» فَإِذَا قَالَ الْمُرْتَهِنُ:
 أَرَهَنْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلِ الْعَبْدُ وَحْدَهُ، فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

«و» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «رَدِّهِ» بَأَن قَالِ الْمُرْتَهِنُ: رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ، وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ،
 فَقَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ، وَالْمُرْتَهِنَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَتِهِ^[١]، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ
 كَالْمُسْتَأْجِرِ.

«و» يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي «كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا» فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ بَأَن قَالِ:
 بِعْتُكَ كَذَا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَرَهَنْنِي هَذَا الْعَصِيرَ، وَقَبِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْبَضَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ
 الْمُرْتَهِنُ: كَانَ خَمْرًا، فَلِي فَسْخُ الْبَيْعِ، وَقَالَ الرَّاهِنُ: بَلْ كَانَ عَصِيرًا فَلَا فَسْخَ - فَقَوْلُهُ؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ.

«وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ «أَنَّهُ» أَي: أَنَّ الرَّهْنَ «مِلْكُ غَيْرِهِ» قَبِلَ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْمُرْتَهِنِ،
 فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ إِذَا انْفَكَّ الرَّهْنُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَالْمُرْتَهِنَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَصْلَحَةٍ» هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى جَادَةِ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ أَنَّهُ
 إِنْ كَانَ لِلْقَابِضِ مَصْلَحَةٌ فِيمَا قَبَضَهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ قَبِلَ
 كَالْوَدِيعِ بِلَا جُعْلٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«أَوْ» أَقَرَّ «أَنَّهُ» أَيُّ: أَنَّ الرَّهْنَ «جَنَى قَبْلَ» إِقْرَارِ الرَّاهِنِ «عَلَى نَفْسِهِ» لَا عَلَى
 الْمُرْتَهِنِ إِنْ كَذَّبَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّهِ، وَقَوْلُ الْغَيْرِ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ «وَحُكِمَ
 بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ» أَيُّ: فَكَّ الرَّهْنِ - بَوْفَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ «إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ
 الْمُرْتَهِنُ» فَيَبْطُلَ الرَّهْنُ؛ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ، وَيُسَلَّمُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِهِ.



فصل

«وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ»^(١) مِنَ الرَّهْنِ «مَا يُرْكَبُ وَ» أَنْ «يَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ» مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ «بِلَا إِذْنٍ» رَاهِنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٧٦ / ٢): قَوْلُهُ: «وَلِلْمُرْتَهِنِ...» إلخ؛ قَالَ فِي الْمُبْدِعِ -عَقِبَ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبَ الْمَرْهُونِ وَحَلْبَهُ-: هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الدِّينُ^(١) غَيْرَ قَرْضٍ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا لَمْ يُجْزَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ حَدَرًا مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةٍ. اهـ.

فَصَرِيحُ هَذَا مَعَ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضًا» قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٢) اهـ.

[١] هَذَا الْقَيْدُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ الْمَحْذُورِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ رُكُوبُهُ وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِمَنَفْعَةٍ حَتَّى نَقُولَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهَذَا مُحْتَمِلٌ فِي كَلَامِ (الْمُنْتَهَى)^(١) أَمَّا فِي (الإِقْنَاعِ)^(٢) فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمَا؛ لِانْقِطَاعِ الْأَخِيرَةِ عَنِ الْأُولَى، وَالْأَخِيرَةُ هِيَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِإِذْنِ مَالِكِهِ، فَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْقَيْدَ خَاصٌّ بِالْأَخِيرَةِ فَقَطْ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.

(١) منتهى الإرادات (٤٢١ / ٢).

(٢) الإقناع (١٧٠ / ٢).

وُسْتَرْضِعُ الْأَمَةُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا^(١)، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الرَّهْنِ لَا يُتَمَعُّ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ^(٢).

«وَأِنْ أَنْفَقَ عَلَى الْحَيَوَانِ «الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ» أَيْ: إِمْكَانِ اسْتِئْذَانِهِ «لَمْ يَرْجِعْ» عَلَى الرَّاهِنِ وَلَوْ نَوَى الرَّجُوعُ؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٧٧ / ٢): تَنْبِيْهُ: عُمُومُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ الْإِنْتِفَاعَ بِإِذْنِهِ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ قَرْضًا، كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى) وَ(الْإِقْنَاعِ)^(٣) (فَيُرْوَى).

[١] وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الرَّقِيقِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ فَلَا يَجُوزُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْعَبْدَ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِوَسٍ، وَقَدَّمَهُ فِي (الْفَائِقِ) وَصَحَّحَهُ فِي (الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى)^(٤) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ قِيَاسًا عَلَى الظَّهْرِ وَاللَّبَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ صَاحِبُ (الْإِقْنَاعِ)^(٥) ثُمَّ قَالَ الشَّارِحُ: فَرَّقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا كَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْقَرْضِ أَنَّ كُلَّ غَرِيمٍ كَالْمُقَرَّضِ فِي الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ الْفَرْقِ هُنَاكَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ (الْمُسْتَوْعِبِ) أَنَّ فِي غَيْرِ الْقَرْضِ رَوَايَتَيْنِ^(٦) فَيَكُونُ الْمُصَنِّفُ كَصَاحِبِ (الْمُنْتَهَى) مَشَى فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى رِوَايَةٍ^(٧) اهـ.

(١) الْإِنْصَافِ (١٧٤ / ٥).

(٢) الْإِقْنَاعِ (١٧١ / ٢).

(٣) الْمُسْتَوْعِبِ (٧٤١ / ١).

(٤) كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣٥٦ / ٣).

لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ مُقَرَّبٌ؛ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْمَالِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

«وَإِنْ تَعَذَّرَ»^[١] اسْتِثْنَاهُ، وَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ «رَجَعَ» عَلَى الرَّاهِنِ «وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ» لِاحْتِيَاجِهِ لِحِرَاسَةِ حَقِّهِ «وَكَذَا وَدِيعَةً» وَعَارِيَةً «وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبِّهَا»^[٢] فَلَهُ الرُّجُوعُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى ذَلِكَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِذْنِ مَالِكِهَا بِالْأَقْلِ بِمَا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَةَ الْمَثَلِ. «وَلَوْ خَرَبَ الرَّهْنُ» إِنْ كَانَ دَارًا «فَعَمَّرَهُ» الْمُرْتَهِنُ «بِلَا إِذْنِ» الرَّاهِنِ «رَجَعَ بِأَلَيْهِ فَقَطْ»^(١) لِأَنَّهَا مِلْكُهُ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (١٧٧ / ٢): قَوْلُهُ: «رَجَعَ بِأَلَيْهِ فَقَطْ» وَقِيلَ: وَيَرْجِعُ بِمَا يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ، وَأَطْلَقَ فِي (النَّوَادِر): يَرْجِعُ. وَقَالَ شَيْخُنَا فَيَمَنْ عَمَرَ وَقَفًا بِالْمَعْرُوفِ لِيَأْخُذَ عَوَضَهُ: يَأْخُذُ مِنْ مَغَلِّهِ (قُرُوعٌ) وَجَزَمَ الْقَاضِي فِي (الْخِلَافِ الْكَبِيرِ) أَنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِ مَا عَمَرَ فِي الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الرَّهْنِ (إِنْصَافٌ)^[٢].

[١] وَقِيلَ: يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ. قَالَ الشَّارِحُ: وَهُوَ أَقْسَى كَالدَّيْنِ^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَأْجَرَةِ فَإِنْ كَانَ يُجَوِّزُ التَّقَاطُطَهَا كَالْغَنَمِ رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا غَيْرُ الدَّوَابِّ فَإِنْ كَانَ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ لِإِنْقَاذِهِ مِنْ هَلَكَةٍ رَجَعَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا. وَانْظُرْ هَامِشَ (١٣١ / ٢).

[٣] وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَوْ قِيلَ: إِنْ كَانَتِ الدَّارُ بَعْدَمَا خَرَبَ مِنْهَا تَحْرِيرُ قِيَمَةِ الدَّيْنِ الْمَرْهُونِ بِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ فَوْقَ حَقِّهِ وَيُخْشَى مِنْ تَدَايُعِهَا لِلْخَرَابِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَنْقُصَ عَنْ مِقْدَارِ الْحَقِّ فَلَهُ أَنْ يَعْمَرَ وَيَرْجِعَ - لَكَانَ مُتَجَهًّا^(٢) اهـ.....

(١) الشرح الكبير (٤ / ٤٤١).

(٢) قواعد ابن رجب (ص: ١٤٦).

لَا بَأَ يَحْفَظُ بِهِ مَالِيَّةَ الدَّارِ وَأُجْرَةَ الْمُعْمَرِينَ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ أَنْ يَتُوبَ عَنْهُ فِيهَا، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ؛ لِحُرْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ، وَوَجَبَ مَالٌ - خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ وَبَيْعِهِ، وَتَسْلِيمِهِ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ سَلَّمَهُ فِي الْجِنَايَةِ بَطَلَ الرَّهْنُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الْأَرْضُ قِيمَتَهُ بَيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ.

وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْحُضْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْأَرْضَ كَانَ رَهْنًا، وَإِنْ اقْتَصَرَ فَعَلَيْهِ^[١] قِيمَةُ أَقْلِ الْعَبْدَيْنِ^(١) الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، قِيمَةٌ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَقَرِيِّ (١٧٩/٢): قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلِ الْعَبْدَيْنِ» هَذَا إِنْ كَانَ الْقِصَاصُ بغيرِ إِذْنِ الْمُزْتَمِنِ. وَفِيهِ رِوَايَةٌ^[٢]: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْمَرْهُونِ أَوْ أَرْضُهُ (خَطُّ شَيْخِنَا).

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) وَهُوَ قَوِيٌّ^(١). اهـ.

[١] وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَ(الشَّرْحِ)^(٢) قَالَ فِي (الْمُحَرَّرِ): وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي^(٣) اهـ (إِنْصَافِ)^(٤). قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ الرَّاهِنَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَأَخِذَ دَيْنِهِ، فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقِصَاصُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُزْتَمِنِ فَيَتَوَجَّهُ حَيْثُ الْقَوْلُ بِالضَّمَانِ. قَالَ كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينَ.

[٢] قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْصُوصَةُ كَمَا فِي (الْمُنْتَهَى)^(٥).

(١) الْإِنْصَافِ (١٧٧/٥).

(٢) الْمَغْنِيُّ (٤٩٧/٦)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٤٨/٤).

(٣) الْمُحَرَّرُ (٣٣٦/١).

(٤) الْإِنْصَافِ (١٨٣/٥).

(٥) مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٤٢٤/٢).

بَابُ الضَّمانِ

مَأْخُودٌ مِنَ الضَّمانِ، فَذِمَّةُ الضَّامِنِ فِي ذِمَّةِ الْمُضْمُونِ عَنْهُ^[١]، وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التَّزَامُ مَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ -مَعَ بَقَائِهِ^[٢]- وَمَا قَدْ يَجِبُ، وَيَصِحُّ بِلَفْظٍ: ضَمِينٍ، وَكَفِيلٍ، وَقَبِيلٍ، وَحَمِيلٍ، وَزَعِيمٍ، وَتَحَمَّلْتُ دَيْنَكَ، أَوْ ضَمَيْتُهُ، أَوْ هُوَ عِنْدِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ مِنْ آخِرِ س.

و«لَا يَصِحُّ» الضَّمانُ «إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ» لِأَنَّهُ إِجَابُ مَالٍ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَغِيرٍ وَلَا سَفِيهِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُفْلِسٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَمِنْ قِنٍّ وَمُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ، وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ.

«وَلَرَبَّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا»^[٣] أَي: مِنَ الْمُضْمُونِ وَالضَّامِنِ.....

[١] سَبَقَ فِي آخِرِ بَابِ الْقَرْضِ: لَوْ قَالَ: أَضْمَنْ بِالْمِئَةِ وَلَكَ عَشْرَةٌ فَقَعَلَ لَمْ يَصَحَّ ذَلِكَ.

[٢] فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالضَّمانِ، قَالَهُ فِي (شرح المنتهى)^(١) فَيَكُونُ هَذَا الْقَيْدُ حُكْمًا لَا فَضْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] وَقِيلَ: لَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمُضْمُونِ عَنْهُ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ^(٢)، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي (المغني)^(٣).....

(١) شرح منتهى الإرادات (١٢٣/٢).

(٢) انظر التفريع لابن الجلاب (٣١٣/٢-٣١٤)، والكافي لابن عبد البر (٧٩٥/٢).

(٣) المغني (٨٦/٧).

«فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ»^[١]؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، فَمَلَكَ مُطَالَبَةً مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِحَدِيثِ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

«فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ» مِنَ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ حَوَالَةٍ وَنَحْوِهَا «بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ» لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ «لَا عَكْسَهُ» فَلَا يَبْرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ بِإِبْرَاءِ الضَّامِنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ. وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ^[٢] لَمْ يَبْرَأُ أَحَدُهُمْ بِإِبْرَاءِ الْآخَرِ، وَيَبْرَأُونَ بِإِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ فِي (الْمُخْتَارَاتِ الْجَلِيَّةِ)^(١).

[١] وَقِيلَ: يَبْرَأُ الْمَيْتُ بِمَجَرَّدِ الضَّمَانِ إِنْ كَانَ مُفْلِسًا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٢).

[٢] قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَعَدَّدَ الضَّامِنُ...» إلخ؛ اعْلَمْ أَنَّ تَعَدُّدَ الضَّامِنِ تَارَةً يَكُونُ الضَّامِنُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرْعٌ لِلْآخَرِ، مِثْلُ أَنْ يَضْمَنَ الضَّامِنُ ضَامِنٌ آخَرُ، وَيَضْمَنُ هَذَا الْآخَرُ ضَامِنٌ ثَالِثٌ، وَهَكَذَا، فَهُوَ لَا إِذَا بَرِيَ الْأَصِيلُ بَرُّوا جَمِيعًا، وَإِنْ بَرِيَ أَحَدُ الضَّمَنَاءِ بَرِيَ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ، هَذَا نَوْعٌ مِنْ تَعَدُّدِ الضَّامِنِ. وَتَارَةً يَكُونُ الضَّامِنُونَ جَمَاعَةً ضَمِنُوا رَجُلًا، مِثْلُ أَنْ يَضْمَنَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَهَذِهِ لَهَا صُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ بَيْنَنَا، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ نِصْفِهِ فَقَطْ، فَيُطَالَبُهُ رَبُّهُ بِحَصَّتِهِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَضْمَنُ جَمِيعَ الدَّيْنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ جَمِيعَ الدَّيْنِ، فَلِرَبِّهِ مُطَالَبَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا بِجَمِيعِهِ.

(١) المختارات الجليلة (ص: ٧٦-٧٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٨٥).

«وَلَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا» مَعْرِفَتُهُ لِلْمَضْمُونِ «لَهُ»^[١]
لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا، فَكَذَا مَعْرِفَتُهُمَا «بَلْ» يُعْتَبَرُ «رِضَى الضَّامِنِ» لِأَنَّ الضَّامِنَ
تَبَرُّعٌ بِالتَّزَامِ الْحَقِّ فَاعْتَبِرَ لَهُ الرِّضَا، كَالْتَبَرُّعِ بِالْأَعْيَانِ.

«وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ
بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢] وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ^[٢]؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ.

«و» يَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يُؤْوَلُ إِلَى الْوُجُوبِ

الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَقُولَا: ضَمِنَّا لَكَ الْآلِفَ، وَلَمْ يُصَرِّحَا بِأَنَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
ضَامِنٌ جَمِيعُ الدَّيْنِ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِجَمِيعِ
الدَّيْنِ، فَأَيُّهُمَا شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْهُ^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي وَصَاحِبُ (الْمُغْنِي): يَضْمَنَانِهِ بِالْحِصَصِ^(٢) كَالصُّورَةِ الْأُولَى، فَيَكُونُ
بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي (الإِقْنَاعِ)^(٣) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الْقَاعِدَةِ ١١٣،
وَالْأَظْهَرُ الصَّوَابُ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[١] وَقِيلَ: بَلَى. وَقِيلَ: بَلَى فِي الْمَضْمُونِ. اهـ.

[٢] قَدْ يُقَالُ: إِنَّ مِثْلَ الْحِمْلِ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ، فَهُوَ كَأِطْلَاقِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكْتَفَى
فِيهِ بِالْعُرْفِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ فِي (شَرْحِ الإِقْنَاعِ) عَلَى ضَمَانِ مَا لَمْ يَجِبْ^(٤) وَهُوَ أَوْضَحُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المغني (٧/١٠٨)، والإنصاف (٥/٢١٨).

(٢) المغني (٧/١٠٨)، وانظر: المبدع (٤/٢٩٦).

(٣) الإقناع (٢/١٧٦).

(٤) كشف القناع (٣/٣٦٧).

كـ «العَوَارِي وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ»^[١] إِنْ سَاوَمَهُ وَقَطَعَ ثَمَنَهُ، أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطَّ لِرِيهِ أَهْلُهُ إِنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِرِيهِ أَهْلُهُ بِلَا مُسَاوَمَةٍ، وَلَا قَطْعِ ثَمَنِ - فَعَزَّزَ مَضْمُونِ.

«و» يَصِحُّ ضَمَانُ «عَهْدَةِ مَبِيعٍ» بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنُ^[٢] إِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ الْأَرْضُ إِنْ خَرَجَ مَعِيًّا، أَوْ يَضْمَنَ الثَّمَنُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ اسْتُحِقَّ فَيَصِحُّ لِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْأَفَاطُ ضَمَانُ الْعَهْدَةِ: ضَمِنْتُ عَهْدَتَهُ، أَوْ دَرَكَهُ، وَنَحَوَهُمَا.

وَيَصِحُّ أَيْضًا ضَمَانُ مَا يَجِبُ^[٣] بِأَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ دَيْنٍ،

[١] قَوْلُهُ: «وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ» فَهَمَّ مِنْهُ ضَمَانُ الْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ^(١) قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): ذَكَرَ الْأَصْحَابُ فِي ضَمَانِهِ رِوَايَتَيْنِ^(٢) اهـ. قُلْتُ: وَعَلَى رِوَايَةِ عَدَمِ الضَّمَانِ لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ، بَلْ ضَمَانُ التَّعَدِّي فِيهِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] ضَمَانُ الْعَهْدَةِ صُورَتَانِ: أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ ظَهَرَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، وَنَحْوَهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣] وَفِي (الْمَغْنِيِّ) اخْتِمَالٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا يَجِبُ، قَالَهُ (الْإِنْصَافُ)^(٤).

(١) مسائل أحمد رواية إسحاق بن منصور رقم (٢١٨٦).

(٢) الفروع (٢٨٧/٦).

(٣) الشرح الكبير (٨٤/٥ - ٨٥).

(٤) الإنصاف (١٩٥/٥)، وانظر: المغني (٧٥/٧).

أَوْ مَا يُدَايِنُهُ زَيْدٌ لِعَمْرٍو وَنَحْوُهُ، وَلِلضَّامِنِ إِبْطَالُهُ^[١] قَبْلَ وُجُوبِهِ «لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ» كَوَدِيعَةٍ، وَمَالٍ شَرِكَةٍ، وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ، فَكَذَا ضَامِنُهُ «بَلْ» يَصِحُّ ضَمَانُ «التَّعَدِّي فِيهَا» أَيُّ: فِي الْأَمَانَاتِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ كَالْمَغْضُوبِ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ بِنَيْتِهِ^[٢] الرَّجُوعِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا كَفِيلٌ، وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا غَيْرَ نَحْوِ زَكَاةٍ.

[١] وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهُ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١) وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَضَمَّنَ ضَرَرًا مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ وَرَقَةً بِضَمَانٍ مَا يَسْتَدِينُ ثُمَّ يُبْطِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَرَقَةَ فَهَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ ضَرَرَ الْمَضْمُونِ لَهُ بِتَغْيِيرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا جَازَ إِبْطَالُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ:

إِحْدَاهَا: قَضَى الدَّيْنَ بِنَيْتِهِ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَرْجِعُ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): بِلَا نِزَاعٍ.

الثَّانِيَةُ: قَضَاهُ بِنَيْتِهِ الرَّجُوعِ، فَيَرْجِعُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُصَنِّفِ.

الثَّالِثَةُ: قَضَاهُ وَلَمْ يَنْوِ تَبَرُّعًا وَلَا رُجُوعًا، بَلْ ذُهِلَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ: لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: يَرْجِعُ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢): وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلَ ابْنِ مَنْصُورٍ وَظَاهِرُ الْحَرْقِيِّ^(٣)، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْوَجِيزِ)^(٤) اهـ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الإنصاف (٥/١٩٥).

(٢) الإنصاف (٥/٢٠٥).

(٣) مختصر الخرقى (ص: ٧٤).

(٤) الوجيز (ص: ٢٠٠ - ٢٠١).

فصل في الكفالة^[١]

وَهِيَ التَّزَامُ رَشِيدٍ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِرَبِّهِ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ، وَإِنْ ضَمِنَ مَعْرِفَتُهُ أَخَذَ بِهِ.

«وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِ» بَدَنِ «كُلِّ» إِنْسَانٍ عِنْدَهُ «عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ» كَعَارِيَةِ لِرُدِّهَا أَوْ بَدَلِهَا.

«و» تَصِحُّ أَيْضًا «بِدَنٍ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» وَلَوْ جَهْلُهُ الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَالِيٌّ، فَصَحَّتِ الْكِفَالَةُ بِهِ كَالضَّمَانِ.

وَالْأَمْرُ بِدَنٍ مِنْ عَلَيْهِ «حَدٌّ» لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّانَا، أَوْ لِأَدَمِيٍّ كَالْقَذْفِ؛

[١] مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ:

- ١ - أَنَّ الضَّمَانَ التَّزَامُ لِلدَّيْنِ وَهِيَ لِلْبَدَنِ.
- ٢ - يُجُوزُ فِيهِ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ مَعَ حُضُورِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا يُجُوزُ فِيهَا مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ مَعَ حُضُورِ الْمَكْفُولِ.
- ٣ - لَا يَبْرَأُ الضَّامِنُ بِمَوْتِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ.
- ٤ - يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ، وَلَا تَصِحُّ كِفَالَةُ الْمَيِّتِ.
- ٥ - يَبْرَأُ أَحَدُ الضَّامِنَيْنِ بِقَضَاءِ الضَّامِنِ الثَّانِي لِلدَّيْنِ، وَلَا يَبْرَأُ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ بِتَسْلِيمِ الثَّانِي لِلْمَكْفُولِ.
- ٦ - لَا يَصِحُّ الضَّمَانُ مُوقَّتًا وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ.

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «لَا كَفَّالَةَ فِي حَدٍّ»^(١).

«وَلَا» يَبْدَن مَنْ عَلَيْهِ «قِصَاصٌ» لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ الْجَانِي، وَلَا بَزْوَجَةٍ وَشَاهِدٍ وَلَا بِمَجْهُولٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَتَصَحُّ: إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ^(٢) فَأَنَّا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْرًا.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٨٨): قَوْلُهُ: «وَتَصَحُّ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ...» إلخ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ): لِحَمِيهِ تَعْلِيْقًا وَتَوْقِيْتًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا تَوْقِيْتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ^(٣) اهـ. قَالَ فِي حَاشِيَّتِهِ: قَوْلُهُ: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ» فَيُطْلَبُ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْكَفَّالَةِ، مَعَ أَنَّهَا نَوْعٌ مِنْهُ، كَمَا أَسْلَفَهُ الشَّارِحُ. قَالَ الْخَلَوِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الضَّمَانَ أَضْيَقُ مِنَ الْكَفَّالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الدَّيْنَ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، بِخِلَافِ الْكَفَّالَةِ بِالْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِهِمَا وَيَمُوتِ الْمَكْفُولُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ نَوْعًا مِنْ شَيْءٍ آخَرَ مُسَاوَاهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرِ فِي الْحُكْمِ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفَانِ، كَمَا فِي السَّلَامِ مَعَ الْبَيْعِ. اهـ (ع.ن.).

[١] قَالَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)^(١): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ فِي (السُّبُلِ): وَقَالَ -أَيُّ الْبَيْهَقِيِّ-: إِنَّهُ مُنْكَرٌ^(٣) اهـ.

[٢] بَلِ الظَّاهِرُ صِحَّتُهُ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِذَا لَمْ تُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تُضْمَنُ مَصْلَحَةُ الْأَصْلِ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ الْمَنْعِ.

(١) بلوغ المرام رقم (٨٨٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧٧).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٦٥).

«وَيُعْتَبَرُ رِضَى الْكَفِيلِ» لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرِضَاهُ «لَا» رِضَى
«مَكْفُولٍ بِهِ» أَوْ لَهُ، كَالضَّامِنِ.

«فَإِنْ مَاتَ» الْمَكْفُولُ بِرِئِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ سَقَطَ عَنْهُ «أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ
بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى» قَبْلَ الْمَطَالَبَةِ بِرِئِ الْكَفِيلِ؛ لِأَنَّ تَلَفَهَا بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ، فَإِنْ
تَلَفَتْ بِفِعْلِ آدَمِيٍّ فَعَلَى الْمُتَلَفِ بَدْلُهَا وَلَمْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ.

«أَوْ سَلَّمَ» الْمَكْفُولُ «نَفْسَهُ بِرِئِ الْكَفِيلِ» لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَاءُ مَا عَلَى الْكَفِيلِ،
أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَى الْمَضْمُونُ عَنْهُ الدَّيْنَ، وَكَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِمَحَلِّ
العَقْدِ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَا بِلَا ضَرَرٍ فِي قَبْضِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ^(١) ظَالِمَةٌ، وَإِنْ
تَعَذَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ مَعَ حَيَاتِهِ، أَوْ غَابَ وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ فِيهِ - ضَمِنَ
مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ...» إلخ؛ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ
الْأَجَلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ (الْمُنْتَهَى)^(١) لَكِنْ ظَاهِرُ (الْإِقْنَاعِ) أَنَّهَا قَيْدٌ فِي الْجَمِيعِ، وَأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ
بِالتَّسْلِيمِ مَعَ الْيَدِ الْحَائِلَةِ الظَّالِمَةِ، وَإِلَيْكَ عِبَارَتُهُ قَالَ: فَمَتَى أَحْضَرَهُ... بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِ
الْكَفَالَةِ أَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، وَسَلَّمَهُ أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولُ نَفْسَهُ فِي مَحَلِّهِ بِرِئٍ^(٢).
قَالَ فِي (الشَّرْحِ) وَ(الْمَتْنِ): وَحُلُّ بَرَاءَةِ الْكَفِيلِ بِتَسْلِيمِهِ (مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ)
تَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَرَضُهُ^(٣) اهـ. وَفِي (الْإِنْصَافِ): إِذَا أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ، وَسَلَّمَهُ
بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، بِرِئٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا.....

(١) منتهى الإرادات (٢/٤٣٨).

(٢) الإقناع (٢/١٨٤).

(٣) كشف القناع (٣/٣٧٨).

وَمَنْ كَفَلَهُ اِثْنَانِ فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأَ الْآخَرَ^(١)، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئًا.

قَالَ فِي (الْمُسْتَوْعِبِ)^(٢): وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْمَغْنِي) وَ(الشَّرْحِ)^(٣) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ^(٤) اهْ كَلَامُ (الْإِنْصَافِ). فَدَلَّ صَرِيحُ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَيْدٌ فِي الْجَمِيعِ، أَعْنِي فِيمَا إِذَا سَلَّمَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ. لَكِنْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الَّذِي قَيْدُهُ هُوَ صَاحِبُ (الْمُسْتَوْعِبِ) وَ(الْمَغْنِي) وَ(الشَّرْحِ) وَقَوْلُ صَاحِبِ (الْإِنْصَافِ): «الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِمْ» غَيْرُ مُسَلِّمٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ بَرِئَ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ مَنْ لَمْ يَقَيِّدْهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَفِيلَ قَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ، وَوُجُودُ الْيَدِ الْحَائِلَةِ الظَّالِمَةِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْرِيطٍ أَوْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ، بَلْ هُوَ بِأَمْرِ خَارِجٍ، فَتَدَبَّرْ.

[١] هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْوَجْهَيْنِ. وَقِيلَ: يَبْرَأُ، وَهُوَ اخْتِمَالٌ فِي (الْكَافِي)^(٥) وَنَصَرَهُ الْأَزْجِيُّ فِي «نَهَائِيهِ» قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمَا إِنْ كَفَلَا كَفَالَةَ اشْتِرَاكِ، مِثْلُ: «كَفَلْنَا لَكَ زَيْدًا نُسَلَّمُهُ إِلَيْكَ» فَإِنَّهُ يَبْرَأُ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُلتَزِمَ وَاحِدٌ. وَإِنْ كَفَلَا كَفَالَةَ انْفِرَادٍ وَاشْتِرَاكِ، مِثْلُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كَفِيلٌ لَكَ بِزَيْدٍ لَمْ يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِ صَاحِبِهِ، كَمَا لَوْ كَفَلَا فِي عَقْدَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الْقَاضِي فِي صَمَانِ الرَّجُلَيْنِ الدَّيْنِ^(٥) اهْ مُلْخَصًا، وَسَبَقَ بَحْثُ الصَّمَانِ فِي هَامِشِ (ص ٧٠١-٧٠٢) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.



(١) المستوعب (١/٧٦٦).

(٢) المغني (٧/٩٩)، والشرح الكبير (٥/١٠٢).

(٣) الإنصاف (٥/٢١٤).

(٤) الكافي (٢/٢٣٧).

(٥) قواعد ابن رجب (ص: ٢٧٤).

بَابُ الْحَوَالَةِ

مُسْتَقَّةٌ مِنَ التَّحَوُّلِ؛ لِأَنَّهَا تَحَوُّلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى، وَتَنْعَقِدُ بِ«أَحْلَتَكَ وَاتَّبَعْتُكَ» بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، وَنَحْوِهِ.

و«لَا تَصِحُّ» الْحَوَالَةُ «إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ»^[١] إِذْ مُقْتَضَاهَا إِرْزَامُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ مُطْلَقًا، وَمَا لَيْسَ بِمُسْتَقَرٍّ عُرْضَةً لِلشُّقُوطِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَالٍ كِتَابِيٍّ أَوْ سَلَمٍ أَوْ صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولِهِ، أَوْ ثَمَنِ مُدَّةٍ خِيَارٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهِيَ وَكَالَتْ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيَّانِ أَوْ الْوَقْفِ إِذْنٌ فِي الْإِسْتِيفَاءِ^[٢].

«وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ» فَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَهُ أَوْ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّ لَهُ تَسْلِيمَهُ، وَحَوَالَتُهُ تَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ.

«وَيُسْتَرْطُ» أَيْضًا لِلْحَوَالَةِ «اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ» أَيُّ: تَمَاطُلُهُمَا «جِنْسًا» كَدَنَانِيرَ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، فَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِنَفْصَةٍ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يَصِحَّ «وَوَضْفًا» كَصِحَاحٍ بِصِحَاحٍ، أَوْ مَضْرُوبَةٍ بِمِثْلِهَا فَإِنْ اخْتَلَفَا لَمْ يَصِحَّ^[٣].....

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

[٢] أَيُّ: فَلِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعُ، كَمَا لِلوَكِيلِ أَنْ يَغْزِلَ نَفْسَهُ.

[٣] قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَأَمَّا مَنْ أَخْلَقَهَا بِالْإِسْتِيفَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَقَاوُتًا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِهِ

عِنْدَ بَذْلِهِ كَالْجَيْدِ عَنِ الرَّدِيِّ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَلَا^(١) اهـ (إِنْصَافٌ)^(٢).....

(١) شرح الزركشي (٢/ ١٣٩).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٢٧).

«وَوَفَّتَا» أَي: حُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاحِدًا، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مَوْجَلًا، أَوْ أَحَدُهُمَا يَحِلُّ بَعْدَ شَهْرٍ وَالْآخَرُ بَعْدَ شَهْرَيْنِ لَمْ تَصَحَّ «وَقَدَّرَا» فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى سِتَّةٍ؛ لِأَنَّهَا إِزْفَاقٌ كَالْقَرْضِ، فَلَوْ جُوزَتْ مَعَ الْإِخْتِلَافِ لَصَارَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا الْفَضْلُ، فَتَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهَا.

«وَلَا يُؤْثِرُ الْفَاضِلُ» فِي بُطْلَانِ الْحَوَالَةِ، فَلَوْ أَحَالَ بِخَمْسَةِ مِنْ عَشْرَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ - صَحَّتْ لِاتِّفَاقِ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْحَوَالَةُ، وَالْفَاضِلُ بَاقٍ بِحَالِهِ لِرَبِّهِ.

«وَلِذَا صَحَّتْ» الْحَوَالَةُ بِأَنْ اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهَا «نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِيَ الْمُحِيلُ»^[١] بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ الرُّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَالٍ، سَوَاءً أُمِكنَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ أَوْ تَعَذَّرَ لِمُطْلٍ، أَوْ فَلَسَ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَإِنْ تَرَاصَى الْمُحْتَالُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دُونَهُ فِي الصِّفَةِ أَوْ الْقَدْرِ،

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ الْحَوَالَةُ بِمَوْجَلٍ عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُ خَيْرًا، فَصَارَ كَالْحَوَالَةِ بِجَيِّدٍ عَنْ رَدِيءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَحَالَهُ بِرَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ أَوْ بِحَالٍ عَلَى مَوْجَلٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمُحَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِيفَاءٌ، وَالْإِسْتِيفَاءُ يَجُوزُ فِيهِ أَخْذُ الرَّدِيءِ عَنِ الْجَيِّدِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْحَالِ وَيَلْزَمُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَعَنْهُ: لَا يَبْرَأُ مُطْلَقًا، فَلِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا فِي (الْمُخْتَارَاتِ

الْجَلِيَّةِ)^(١).

(١) المختارات الجلية (ص: ٧٧).

أَوْ تَعَجِّلِهِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ^(١)، أَوْ عَوْضِهِ - جَازٌ^(٢).

«وَيُعْتَبَرُ» لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ «رِضَاهُ»^(٣) أَي: رَضِيَ الْمُحِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا عِلْمُ الْمَالِ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٣): قَوْلُهُ: «أَوْ تَأْجِيلِهِ» لَا يُقَالُ: هَذَا يُشْكَلُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْحَالَ لَا يُؤَجَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَجْدَ فِي (شَرْحِ الْهِدَايَةِ) صَرَّحَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَا يُؤَجَّلُ الْحَالَ» لَا يَلْزِمُ أَنْ يُؤَجَّلَ؛ لِأَنَّهُ^(٤) حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ، وَيُلَوِّحُ لِذَلِكَ الْمَعْنَى قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِيمَا سَبَقَ: «وَأِنْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ حَالًا لَمْ يَلْزِمُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ» قَدَّبَرُ. (م خ) قَالَ فِي (الشَّرْحِ) بَعْدَ كَلَامِ ذِكْرِهِ: أَوْ رَضِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْمُؤَجَّلُ بِتَعَجُّلِهِ أَوْ مَنْ لَهُ الْحَالَ بِإِنْظَارِهِ - جَازٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ، فَفِي الْحَوَالَةِ أَوْلَى (خَطُهُ).

[١] قَوْلُهُ: «جَازٌ» لَكِنَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَالَ لَا يَلْزِمُ تَأْجِيلُهُ بِالتَّأْجِيلِ، كَمَا مَرَّ فِي الْقَرْضِ، وَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ أَيْضًا، قَدَّبَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُنَا: «لِأَنَّ الْمَذْهَبَ...» إِخْبُ؛ أَي: وَأَمَّا عَلَى اخْتِيَارِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» فَإِنَّهُ يَلْزِمُ تَأْجِيلُ الْحَالَ بِتَأْجِيلِهِ^(٥) وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِهِ تَقِيَّ الدِّينِ^(٦) أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ لَكَفَى؛ فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

[٢] قَالَ الْمُؤَوَّقُ فِي (الْمَغْنِيِّ): وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ^(٧).

[٣] لَعَلَّهُ: لَا أَنَّهُ.

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٦).

(٣) المغني (٧/ ٥٦).

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْبُتُ مِثْلُهُ فِي الذِّمَّةِ بِالْإِتْلَافِ، مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا^[١].

وَالَا يُعْتَبَرُ «رَضَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ»^[٢]؛ لِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ وَبَوَكِيلِهِ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُخْتَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي الْقَبْضِ، فَلَزِمَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ «وَلَا رَضَى الْمُخْتَالَ» إِنْ أُحِيلَ «عَلَى مِلِيٍّ» وَيُجَبَّرُ عَلَى اتِّبَاعِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تُتَّبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مِلِيٍّ فَلْيُخْتَلْ».

وَالْمِلِيُّ: الْقَادِرُ بِمَالِهِ، وَقَوْلُهُ، وَبَدَنِهِ. قَمَالُهُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَقَوْلُهُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبَدَنُهُ: إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ^(١)، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٤): قَوْلُهُ: «إِمْكَانُ حُضُورِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ» [تَنْبِيهُ] أَفْهَمُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارَهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ كَالْوَالِدِ، وَمَنْ هُوَ فِي غَيْرِ الْبَلَدِ، أَوْ مَنْ هُوَ ذُو سُلْطَانٍ لَا يَلْزِمُ رَبَّ الدِّينِ أَنْ يَخْتَالَ (فَيُرَوِّز)^[٢].

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي الْمَعْدُودِ وَالْمَذْرُوعِ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا فِي (الْمُتَهَمِ) وَالْإِقْنَاعِ^(١) فَالشَّرْطُ صِحَّةُ السَّلَمِ فِيهِ. قَالَهُ كَاتِبُهُ.

[٢] قَالَ مَالِكٌ: وَيُعْتَبَرُ إِنْ كَانَ الْمُخْتَالَ عَدُوًّا لَهُ^(٢).

[٣] وَهُوَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فَيُرَوِّزُ هَذَا، وَذَكَرَ فِي (الْإِقْنَاعِ) وَشَرْحِهِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحِيلَ عَلَى أَبِيهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُحِيلَ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ فَكَذَا فَرَعُهُ^(٣). اهـ

(١) متهمى الإرادات (٢/ ٤٤٢)، والإقناع (٢/ ١٨٩).

(٢) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٥٤٩)، وشرح التلقين للمازري (٣/ ١٥٠).

(٣) كشف القناع (٣/ ٣٨٧).

«وَلِنْ كَانَ»^[١] الْمُحَالُ عَلَيْهِ «مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ» الْمُخْتَالُ «رَضِي» بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ
«رَجَعَ بِهِ» أَي: بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ، فَاسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ،
كَالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ، فَإِنْ رَضِيَ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَلَاءَةُ؛ لِتَفْرِيطِهِ.
«وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمَنِ مَبِيعٍ»^[٢] بِأَنْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ،
فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ «أَوْ أُحِيلَ بِهِ»^[٣] أَي: بِالشَّمَنِ «عَلَيْهِ» بِأَنْ أَحَالَ الْبَائِعُ
عَلَى الْمُشْتَرِي مَدِينَهُ بِالشَّمَنِ «فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا» بِأَنْ بَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ حُرًّا، أَوْ خَمْرًا
«فَلَا حَوَالَةَ» لِيُظْهِرَ أَنْ لَا ثَمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِيُطْلَانَ الْبَيْعُ، وَالْحَوَالَةُ فَرْعٌ عَلَى
لُزُومِ الثَّمَنِ، وَيَبْقَى الْحَقُّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا.

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ مُفْلِسٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُخْتَالُ رَاضِيًا، فَيَرْجِعُ بِلَا نِزَاعٍ.
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ، وَقَدْ رَضِيَ الْمُخْتَالُ، فَلَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ؛ حَيْثُ لَمْ
يَخْتِطْ لِنَفْسِهِ بِاشْتِرَاطِ الْمَلَاءَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: يَرْجِعُ.
الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُفْلِسٌ، وَقَدْ رَضِيَ الْمُخْتَالُ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَلِيئًا، فَيَرْجِعُ
بِلَا نِزَاعٍ. اهـ مُلَخَّصًا مِنَ (الْإِنْصَافِ)^(١).

[٢] صُورَةُ ذَلِكَ: اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَوْبًا بِمِئَةٍ، فَأَحَالَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى بَكْرٍ
مَدِينِ زَيْدٍ.

[٣] صُورَةُ ذَلِكَ: اشْتَرَى زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو ثَوْبًا بِمِئَةٍ، فَأَحَالَ عَمْرٍو بَكْرًا عَلَى زَيْدٍ
بِهَذَا الثَّمَنِ.

«وَلِذَا فُسِّحَ الْبَيْعُ» بِتَقَايُلٍ، أَوْ خِيَارِ عَيْبٍ أَوْ نَحْوِهِ «لَمْ تَبْطُلِ» الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَرْتَفَعْ، فَلَمْ يَنْسَقُطِ الثَّمَنُ، فَلَمْ تَبْطُلِ الْحَوَالَةُ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَدَّ الْمَعْوَضَ اسْتَحَقَّ الرُّجُوعَ بِالْعَوَضِ.

«وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا» أَيُّ: لِلْبَائِعِ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى^(١)، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُحِيلَ الْمُخْتَالَ عَلَيْهِ عَلَى الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ^(٢).

وَإِذَا اخْتَلَفَا فَقَالَ: «أَحْلُتْكَ» قَالَ: بَلْ «وَكَلَّتْنِي» أَوْ بِالْعَكْسِ - فَقَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ^(٣). وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى: «أَحْلُتْكَ» أَوْ «أَحْلُتْكَ بِدَيْنِي» وَادَّعَى أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ صَدَقَ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى «أَحْلُتْكَ بِدَيْنِكَ» فَقَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ.

وَإِذَا طَالَبَ الدَّائِنُ الْمَدِينُ فَقَالَ: أَحَلَّتْ عَلَيَّ فَلَنَا الْغَائِبَ، وَأَنْكَرَ رَبُّ الْمَالِ - قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ، وَيُعْمَلُ بِالْبَيِّنَةِ.

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ١٩٥): قَوْلُهُ: «فَقَوْلُ مُدَّعِي الْوَكَالَةِ»^(٢) وَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، صَحَّحَهُ فِي (التَّلْخِصِ) وَ(الْفَائِقِ) وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) (خَطُّهُ).

[١] فَيُحِيلُ عَمْرُو زَيْدًا عَلَى بَكْرٍ الَّذِي كَانَ زَيْدٌ قَدْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ.

[٢] فَيُحِيلُ زَيْدٌ بَكْرًا عَلَى عَمْرٍو الَّذِي كَانَ قَدْ أَحَالَ بَكْرًا عَلَى زَيْدٍ.

[٣] هَذِهِ الْحَاشِيَةُ صَوَّاهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى: «أَحْلُتْكَ» وَاخْتَلَفَا فِي الْمُرَادِ، وَالصَّوَابُ مَا صَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١).



بَابُ الصُّلْحِ

هُوَ لَعَةً: قَطْعُ الْمَنَازَعَةِ. وَشَرْعًا: مُعَاقِدَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.
وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ ^(١) قِسْمَانِ: عَلَى إِقْرَارٍ وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَقَرَّ لَهُ
بِذَيْنِ أَوْ عَيْنٍ فَاسْقَطَ» عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ بَعْضُهُ «أَوْ وَهَبَ» مِنَ الْعَيْنِ «الْبَعْضَ وَتَرَكَ
الْبَاقِي» أَيِ: لَمْ يُرَى مِنْهُ وَلَمْ يَهَبْهُ «صَحَّ» لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُنْعَمُ مِنْ إِسْقَاطِ بَعْضِ
حَقِّهِ، كَمَا لَا يُنْعَمُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ، وَحُجِّلَ
صِحَّةَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِهِ لَمْ يَصِحَّ ^[١]؛

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/١٩٦): وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ. قَيَّدَ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ
الصُّلْحَ يَجْرِي فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّبْوِيبِ. (فَيُرْوَى). وَلَا يَقَعُ فِي الْغَالِبِ
إِلَّا عَنِ ^[٢] الْإِنْحِطَاطِ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَاةِ لِبُلُوغِ بَعْضِ الْغَرَضِ، وَهُوَ
مِنْ أَكْثَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةٌ، وَلِذَلِكَ حَسُنَ فِيهِ الْكَذِبُ. اهـ (ح م ص).

[١] وَعَنْهُ: يَصِحُّ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي (الْمَوْجِزِ) وَ(التَّبَصُّرَةِ)
وَإِخْتَارَهُ ابْنُ الْبَنَاءِ فِي خِصَالِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْحَرْقِيِّ ^(١) أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِقْرَارِ
لَا يُسَمَّى صُلْحًا. قَالَ الْمُصَنِّفُ وَ(السَّارِحُ) وَغَيْرُهُمَا: وَالْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَأَمَّا فِي الْمَعْنَى
فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) اهـ مُلَخَّصًا ^(٣).

[٢] لَعَلَّةُ: فِي.

(١) متن الحرقي (ص: ٧٣).

(٣) الإنصاف (٥/٢٣٥).

(٢) المغني (٧/١٢)، والشرح الكبير (٥/٣).

لِأَنَّهُ صَالِحٌ عَنْ بَعْضٍ مَّالِهِ بِبَعْضٍ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ.

وَحِجْلُهُ أَيْضًا «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ» بِأَنْ يَقُولَ: بِشَرْطِ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا، أَوْ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي أَوْ تُعَوِّضَنِي كَذَا، وَيَقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ - فَلَا يَصِحُّ^[١]؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُعَاوَضَةِ، فَكَأَنَّهُ عَاوَضَ عَنْ بَعْضٍ حَقَّهُ بِبَعْضٍ، وَاسْمُ «يَكُنْ» ضَمِيرُ الشَّانِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا» أَيُّ: بِشَرْطِ.

وَحِجْلُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَمْنَعُهُ حَقُّهُ بِدُونِهِ، وَإِلَّا بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَلَ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ «و» حِجْلُهُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ «مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ» كُمُكَاتِبٍ وَنَاطِرٍ وَقَفٍ، وَوَلِيٍّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ كُونَهُ، إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا بَيِّنَةٌ^[٢]؛ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْبَعْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْكُلِّ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

«وَإِنْ وَضَعَ» رَبُّ الدِّينِ «بَعْضُ» الدِّينِ «الْحَالَّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ - صَحَّ الإسْقَاطُ فَقَطْ» لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّأْجِيلُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ.

وَكَذَا لَوْ صَالِحُهُ عَنْ مِثْلِهِ صِحَّاحِ بِخَمْسِينَ مُكْسَرَةً، فَهُوَ إِبْرَاءٌ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَوَعْدٌ فِي الْأُخْرَى مَا لَمْ يَقَعْ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، فَلَا يَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

[١] وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقَرِّ لَهُ، أَمَّا الْمَقَرُّ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ^(١).

[٢] انْظُرْ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ص ٢٠٣^(٢).

(١) الْإِنْصَافُ (٥/٢٣٦).

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٢٠٣): قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «إِذَا صَالِحٌ عَلَى بَعْضِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ صَلَاحُهُ، وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَهُ أَوْ ثَبَتَتْ بَيْنَهُ».

«وإن صالح عن المؤجل ببغضه حالا»^(١) لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يندل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز.

«أو بالعكس» بأن صالح عن الحال ببغضه مؤجلا لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه صح الإسقاط دون التأجيل، وتقدم.

«أو أقر له بيت» ادعاه «فصالحه على سكنائه» ولو مدة معينة كسنة «أو» على أن «ينبغي له فوقه غرقة» أو صالحه على بغضه - لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعتيه، وإن فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح - رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد.

(١) قال في حاشية العنقري (٢/ ١٩٨): قوله: «وإن صالح عن المؤجل.. إلخ» وقال في «الاختيارات»: يصح الصلح عن المؤجل ببغضه حالا، وهو رواية^(١) عن أحمد، وحكى قولاً للشافعي. اهـ. ومثله ناظر الوقف، صرح به الشيخ في (شرح المحرر).

[١] لما ذكر ابن القيم هذا القول في (إغاثة اللهفان) وأدلته قال: ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل، فلا يجوز في دين المقرض إذا قلنا بلزوم تأجيله؛ لأنه يجب فيه رد المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد، وكان قد أقرضه مئة فوفاه تسعين بلا منفعة للمقرض، وأما ثمن المبيع والأجرة وعوض الخلع والصدائق فيجوز - لكان له وجه^(١) اهـ. بمعناه.

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٤).

«أَوْ صَالِحٌ مُكَلَّفًا لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ» أَيُّ بَآئِهِ مَمْلُوكُهُ - لَمْ يَصِحَّ «أَوْ» صَالِحٌ
 «امْرَأَةً لِيُقَرَّرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوَضٍ لَمْ يَصِحَّ»^(١) الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صُلْحٌ يُحِلُّ حَرَامًا؛
 لِأَنَّ إِزْقَاقَ النَّفْسِ، وَبَذْلَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِعَوَضٍ لَا يَجُوزُ.
 «وَأِنْ بَدَلَاهُمَا» أَيُّ: دَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةَ، وَالْمَرْأَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا الزَّوْجِيَّةَ
 عَوَضًا «لَهُ» أَيُّ: لِلْمُدَّعَى «صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ - صَحَّ» لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ،
 وَيُفَارَقَ امْرَأَتُهُ بِعَوَضٍ.

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ أَخْذُ الْعَوَضِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلٌ لِمَالِ الْغَيْرِ بِالْبَاطِلِ
 «وَأِنْ قَالَ: أَقَرَّ لِي بِدِينِي وَأَعْطَيْتُكَ مِنْهُ كَذًا فَعَلَّ» أَيُّ: فَأَقَرَّ بِالذِّنِّ «صَحَّ الْإِقْرَارُ»
 لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ وَ«لَا» يَصِحُّ «الصُّلْحُ» لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ بِمَا
 عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ.
 وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِ الْحَقِّ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ، فَعَوَّضَهُ عَنْهُ

[١] فَإِنْ فَعَلَ فَبَاعَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ. وَلَوْ قَالَ لِأَخْرَ: اشْتَرِني
 مِنْ زَيْدٍ فَإِنِّي عَبْدُهُ، فَاشْتَرَاهُ، فَبَانَ حُرًّا، لَمْ يَلْزَمْ الْقَائِلُ الْعَهْدَةَ، وَيُؤَدَّبُ هُوَ وَبَائِعُهُ، وَيَرُدُّ
 كُلُّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَهُ. وَعَنْهُ: يُؤْخَذُ الْبَائِعُ وَالْمُقَرَّرُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ أُخِذَ
 الْآخَرُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(١) وَصَوَّبَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢). قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَيَتَوَجَّهُ
 هَذَا فِي كُلِّ غَارٍ^(٣) اهْ مُلْخَصًا مِنَ (الْإِفْتَاءِ) مِنْ آخِرِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ
 ص ٦٢ ج ٢.

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٧٠).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٦٧).

(٣) الفروع (٦/ ١٧٨).

مَا يَجُوزُ تَعْوِضُهُ - صَحَّ، فَإِنْ كَانَ يَنْقُذُ عَنْ نَقْدٍ فَصَرَفٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْرَضٍ فَبَيْعٌ، يُعْتَبَرُ لَهُ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَيَصَحُّ بِلَفْظِ صَلَاحٍ وَمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَنْفَعَةٍ كَسَكْنَى دَارٍ فَإِجَارَةٌ، وَإِنْ صَلَاحَتِ الْمُعْتَرِفَةُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِتَرْوِيجِ نَفْسِهَا صَحَّ، وَيَكُونُ صَدَاقًا، وَإِنْ صَلَاحَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَجْزِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِنْ صَلَاحَ عَنْ دَيْنٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَارَ مُطْلَقًا^(١)، وَبِجِنْسِهِ^(٢) لَا يَجُوزُ.....

[١] قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِأَكْثَرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالْصَّوَابُ عَدَمُ الْجَوَازِ بِأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ فَقَدْ رِبَحَ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي صَمَانِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ^(٣).
[٢] قَيْدُهُ فِي (شَرْحِ الْإِقْتِنَاعِ) بِمَا إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا جَارَ مُطْلَقًا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ الْقِيَمَةَ، فَالْصَّلَاحُ فِي الْحَقِيقَةِ عَنْهَا، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ النَّقْدَيْنِ، فَاخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَلَا رِبَا^(٤).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى الْمُتَلَفِ، وَبَدَلَ الْقَرْضِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَأَمَّا الْمَبِيعُ وَنَحْوُهُ فَيَجِبُ فِيهِ نَفْسُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا قِيَمَتُهُ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي (الْمُتَهَيِّ) وَلَا (شَرْحِهِ) وَلَا (الْإِقْتِنَاعِ) وَلَا (الْفُرُوعِ) وَلَا (الْإِنْصَافِ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) قَبْلَ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلِيًّا مِنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ، وَإِنْ صَلَاحَ عَنْ قِيَمَةِ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا جَارَ^(٥) اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كشف القناع (٣/٣٩٤).

(٣) الإنصاف (٥/٢٣٨).

بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاوَضَةِ، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِمَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ^(١) فَكِبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ^[١].

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠١): قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ عِلْمُهُ...» إِنْخ؛ قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَمَهِّي): كَثَرَكَةُ بَاقِيَةٍ، صَالَحَ الْوَرَثَةُ الزَّوْجَةَ عَنْ حِصَّتِهَا مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ بِهَا، قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ يَعْلَمُونَ التَّرِكَهَ، وَصَالَحُوا بَعْضَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُهُ أَحَدٌ، قَالَ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنْ صُوِّلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ ثَمَنِهَا لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ: أَيُّهَا امْرَأَةُ صُوِّلَتْ مِنْ ثَمَنِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ^[٢] لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَهِيَ الرِّبِيَّةُ كُلُّهَا (خَطُّهُ).

[١] فَيَكُونُ صَحِيحًا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي (الْإِقْنَاعِ)^(١).

[٢] لَعَلَّهُ: لَمْ يُبَيَّنْ.



فصل

القِسْمُ الثَّانِي: صَلُحَ عَلَى إِنْكَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ» أَيُّ: يَجْهَلُ مَا أَدْعَى بِهِ عَلَيْهِ «ثُمَّ صَالَحَ» عَنْهُ «بِإِلٍ» حَالٌ أَوْ مُوَجَّلٍ «صَحَّ» الصُّلْحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلُحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِوَدِيعَةٍ، أَوْ تَفْرِيطٍ فِيهَا، أَوْ قِرَاضٍ، فَأَنْكَرَ وَصَالَحَ عَلَى مَالٍ - فَهُوَ جَائِزٌ، ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ وَغَيْرِهِ «وَهُوَ» أَيُّ: صَلُحَ الْإِنْكَارِ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَوَضًا عَنْ مَالِهِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ اعْتِقَادِهِ «يُرَدُّ مَعِيْبُهُ» أَيُّ: مَعِيْبٌ مَا أَخَذَهُ مِنْ الْعَوَضِ «وَيَفْسَخُ الصُّلْحُ» كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ» الْعَوَضُ إِنْ كَانَ شِقْصًا «بِشَفْعَةٍ» لِأَنَّهُ بَيْعٌ.

وَإِنْ صَالَحَهُ يَبْغُضُ عَيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ فَهُوَ فِيهِ كَمُنْكَرٍ «وَ» الصُّلْحُ «لِلْآخِرِ» الْمُنْكَرِ «إِبْرَاءٌ» لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ؛ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَإِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُ لَا عَوَضًا عَنْ حَقٍّ يَعْتَقِدُهُ «فَلَا رَدَّ» لِمَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ يَجِدُهُ فِيهِ «وَلَا شَفْعَةً» فِيهِ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَوَضٍ.

«وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا» فِي دَعْوَاهُ أَوْ إِنْكَارِهِ، وَعَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ «لَمْ يَصَحَّ» الصُّلْحُ «فِي حَقِّهِ بَاطِنًا» لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ، قَادِرٌ عَلَى إِصْلَاحِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ، غَيْرُ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ «وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ»^[١] عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ،

[١] قَالَ فِي (شَرْحِ الْمُتَهَيِّ): وَإِنْ صَالَحَ الْمُنْكَرُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَقَامَ مُدَّعٍ بَيِّنَةً أَنَّ الْمُنْكَرَ أَقَرَّ

وَأِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْنَبِيٍّ بَغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ، وَلَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ^[١].

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ قِصَاصٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَعَيْبٍ بَقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ «وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ بِعَوَضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ» أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِلٍ، وَلَا يُؤُولُ إِلَيْهِ.

قَبْلَ الصُّلْحِ بِالْمِلْكِ لَمْ تُسْمَعْ، وَلَوْ شَهِدَتْ بِأُضْلِ الْمِلْكِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الصُّلْحُ^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، كَيْفَ وَقَدْ قَالُوا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْمِلْكُ فَلِلْمُدَّعِي تَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَالَحَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْبَاتَهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُهُ وَجَبَ بُطْلَانُ الصُّلْحِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ صَالَحَ الْمُقَرَّبُ بِنَظَرٍ حَقِّهِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ هُضِمَ لِلْحَقِّ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي بَابِ «الدَّعَاوَى وَالْيَمِينَاتِ» فِي بَابِ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ، فَهَذَا مِثْلُهُ إِذَا صَالَحَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ ثُبُوتُ حَقِّهِ، فَهُوَ عَلَى دَعْوَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي (رَسَائِلِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ) جَوَابًا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ النَّقْضِ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقْيِ الدِّينِ تَقْضُ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَالَحَ مُكْرَهَا فِي الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ الْبَيِّنَةُ لَمْ يَسْمَحْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ. اهـ.

فَوَافَقَ مَا قُلْنَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقْيِ الدِّينِ عَلَى حَسَبِ نَقْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. وَانْظُرْ ص ٧١٦ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

[١] وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فِي الصُّلْحِ أَوْ الْأَدَاءِ، رَجَعَ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ وَجَبَ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، فَلَمَّا أَدَاهُ كَانَ قَدْ أَدَّى بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا، فَيَرْجِعُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ. اهـ كَاتِبُهُ.

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٤).

«وَلَا» عَنْ «حَقِّ شُفْعَةٍ» أَوْ خِيَارٍ^(١)؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُشْرَعَا لِاسْتِفَادَةِ مَالٍ، وَإِنَّمَا شُرِعَ الْخِيَارُ لِلنَّظَرِ فِي الْأَخْطِ، وَالشُّفْعَةُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ بِالشَّرِكَةِ «وَلَا» عَنْ «تَرْكِ شَهَادَةٍ» بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٍ. «وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ» إِذَا صَالَحَ عَنْهَا؛ لِإِصْرَافِ بَرَكِهَا، وَيَرُدُّ الْعِوَضَ «وَوَ كَذَا حُكْمُ «الْحَدِّ» وَالْخِيَارِ^(٢).
وَأِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجِيرِيَ^(٣).....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٥): قَوْلُهُ: «وَكَذَا حُكْمُ الْحَدِّ وَالْخِيَارِ» أَيُّ: أَنَّهَا يَسْقُطَانِ بِطَلَبِ الْمَصَالِحَةِ. (فَيُرْوَى) أَيُّ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَمْ تُشْرَعْ لِاسْتِفَادَةِ^(١) مَالٍ (م.خ).
(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٥-٢٠٦): قَوْلُهُ: «وَأِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجِيرِيَ..» إِلَخْ؛ قَالَ فِي (الْإِخْتِيَارَاتِ): وَيَجِبُ عَلَى الْجَارِ تَمْكِينُ جَارِهِ مِنْ إِجْرَاءِ مَائِهِ عَلَى أَرْضِهِ إِذَا اخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ ضَرَرٌ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَحَكَمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ^(٢).

[١] صَحَّحَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ الْمَصَالِحَةِ عَنِ الشُّفْعَةِ وَالْخِيَارِ^(١) وَمِنْ الْغَرِيبِ أَنَّ صَاحِبَ (الْإِنْصَافِ) حِينَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمَا مَعَ مَسَائِلَ أُخْرَى، وَذَكَرَ عَدَمَ الصَّحَّةِ قَالَ: بِلَا نِزَاعٍ^(٢) مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَوَّلَى، فَتَدَبَّرْ. قَالَه كَاتِبُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ.
[٢] لَعَلَّهُ: لِاسْتِفَادَةٍ.

[٣] قُلْتُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ فِيمَنْ أَسَاحَ عَيْنًا تَحْتَ أَرْضٍ، فَانْتَهَى حَفْرُهُ إِلَى أَرْضٍ أَوْ دَارٍ رَجُلٍ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ^(٣) وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) المختارات الجلية (ص: ٧٨-٧٩).

(٢) الإنصاف (٥/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٤٣٦)، والمبدع (٤/ ٢٩٢).

عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً مَعْلُومًا صَحَّ^(١)؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِعَوْضٍ مَعَ بَقَاءِ مَلِكِهِ فَإِجَارَةٌ، وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ هُنَا بَيَانُ الْمُدَّةِ؛ لِلْحَاجَةِ^(٢)، وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَرٍّ فِي مَلِكِهِ، وَمَوْضِعٌ فِي حَائِطٍ يَجْعَلُهُ أَبَا، وَبُقْعَةً يَخْفِرُهَا بَثْرًا، وَعُلُوٌّ بَيْنَ بَيْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا^(٣)،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٢٠٦): قَوْلُهُ: «مَاءً مَعْلُومًا» وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِسَاقِيَتِهِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ، هَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مَاءٍ مَطَرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيَّاهُ فَبِرُؤْيَةٍ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْمَاءُ، وَمَسَاحَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى السَّطْحِ (فَبِرُوز)^(١).
(٢) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/٢٠٧): قَوْلُهُ: «بَيْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا» وَمَتَى زَالَ الْبِنَاءُ فَلَهُ إِعَادَتُهُ، سَوَاءً زَالَ لِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِأَجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ عَنْهُ، جَزَمَ بِهِ فِي (الْإِنْصَافِ) وَ(الْمُنْتَهَى) وَعَلَى مُقْتَضَى مَا فِي الْإِجَارَةِ: إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ يَفْعَلُ رَبُّ الْبَيْتِ أَوْ بَغَيْرِ فَعْلِهِمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُسْتَأْجِرِ وَحْدَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ (م.ص - خَطُّهُ)^(٢).

[١] وَفِي الْقَوَاعِدِ^(١): لَيْسَ بِإِجَارَةٍ مُحْضَةٍ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ بِالْبَيْعِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَمِثْلُهُ الْحُكُورَةُ.
[٢] وَهَلْ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْعُمَقِ إِنْ وَقَعَ إِجَارَةٌ؟ قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى): لَا^(٢) وَفِي (الْإِقْنَاعِ): نَعَمْ^(٣). وَقَوْلُ (الْإِقْنَاعِ) أَظْهَرُ.
[٣] وَهَذَا هُوَ مُرَادُهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هُنَا: «وَيَرْجِعُ بِأَجْرَةِ مُدَّةِ زَوَالِهِ» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْأَجْرَةِ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَعْرُوفِ هُنَاكَ.

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٢١٣).

(٢) منتهى الإرادات (٢/٤٥٨).

(٣) الإقناع (٢/١٩٨).

وَيَصِحُّ فِعْلُهُ صَلْحًا أَبَدًا أَوْ إِجَارَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً^[١].

«وَإِنْ حَصَلَ غُضْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ» الْخَاصُّ بِهِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ «أَوْ» حَصَلَ غُضْنُ شَجَرَتِهِ فِي «قَرَارِهِ» أَي: قَرَارِ غَيْرِهِ الْخَاصِّ أَوِ الْمُشْتَرَكِ، أَي: فِي أَرْضِهِ، وَطَالَبَهُ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ «أَزَالَهُ» وَجُوبًا، إِمَّا بِقَطْعِهِ، أَوْ لِيَّهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

«فَإِنْ أَبَى» مَالِكُ الْغُضْنِ إِزَالَتَهُ «لَوَاهُ» مَالِكُ الْهَوَاءِ «إِنْ أُمِكنَ وَإِلَّا» يُمَكِّنُ «فَلَهُ قَطْعُهُ» لِأَنَّهُ إِخْلَاءٌ لِمَلِكِهِ الْوَاجِبُ إِخْلَاؤُهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا يُجْبَرُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِزَالَةِ^[٢]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ مَالِكُ الْهَوَاءِ مَعَ إِمْكَانِ لِيَّهِ ضَمِنَهُ،

[١] قَوْلُهُ: «مُدَّةً مَعْلُومَةً» قَالَ فِي (الْمُنْتَهَى) وَ«شَرْحِهِ»: وَإِذَا مَضَتْ بَقِي، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلَا يُطَالَبُ بِإِزَالَةِ بَنَائِهِ وَخَشْبِهِ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ^(١).
قُلْتُ: وَعَلَى قِيَاسِهِ الْحُكُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ. اهـ

وَالْحُكُورَةُ وَضَعُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ عَلَى قِطْعَةٍ مُحْتَكِرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوِ الْبُسْتَانِ وَنَحْوِهِ، أَي: فَإِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ بَقِيَ، وَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، وَتُسَمَّى الْحُكُورَةُ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْقَصِيمِ (اضْبِرْهُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] لَوْ قِيلَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْمُدَّةِ هُنَا لِلْحَاجَةِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ قِيَاسًا عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] الْوَجْهُ الثَّانِي: يُجْبَرُ، وَصَوَّبَهُ فِي (تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ)^(٢) وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِيهِ.

(١) منتهى الإرادات (٢/ ١٤٨).

(٢) تصحيح الفروع (٦/ ٤٤٠).

وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز^(١)، وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه
صح جائزا^(٢)، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره^(٣).

«ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق»^(٤) لأنه لم يتعين له مالك،
ولا ضرر فيه على المجتازين و«لا» يجوز «إخراج رؤس» على أطراف خشب أو نحوه
مدفونة في الحائط

(١) قال في حاشية العنقري (٢/ ٢٠٧-٢٠٨): قوله: «بعوض لم يجز» وفي
(المغني): «اللائق بمدحنا صحته، واختاره ابن حامد وابن عقيل، وجزم به جماعة، سواء
كان الغصن رطباً أو يابساً»^(٥) (خط شينخنا).

[١] وقيل: لا يصح.

[٢] ظاهره: وإن لم يكن من العروق تأثير، وفي (الكافي) ما ظاهره اعتبار التأثير
على الجار في بنائه أو بشره^(٦).

[٣] قوله: «ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق» ظاهره: ولو فتحه
مقابل باب غيره، ولعله غير مراد؛ لما يأتي في الدرب المشترك أنه يجوز نقل الباب إلى أول
الدرب بشرط أن لا يتضمن ضرراً على مقابله، بأن يفتح أمام بابيه، أو عالياً بحيث
يُشرف على جاره، فقياس هذا ألا يفتح في الدرب النافذ على وجه يضر بمن يقابله،
ويؤيده قولهم: ويحرم أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره. والله أعلم.

[٤] وقيل: يصح في اليابس دون الرطب؛ لأنه يتغير، فالأقوال ثلاثة.

(١) الكافي (٢/ ٢١١).

«و» لَا إِخْرَاجُ «سَابَاطٍ» وَهُوَ الْمُسْتَوْنِي لِلطَّرِيقِ كُلُّهُ عَلَى جِدَارَيْنِ «و» لَا إِخْرَاجُ «دَكَّة» بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهِيَ الدُّكَانُ وَالْمِصْطَبَةُ^[١] بِكَسْرِ المِيمِ «و» لَا إِخْرَاجُ «مِيزَابٍ» وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ^[٢] إِمَامٌ^(١) أَوْ نَائِبُهُ وَلَا ضَرَرَ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى مَجْرَى إِذْنِهِمْ.

«وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَيُّ: لَا يُخْرِجُ رُوشَنَا، وَلَا سَابَاطًا، وَلَا دَكَّةً، وَلَا مِيزَابًا «فِي مِلْكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ» غَيْرِ نَافِذٍ «بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ» أَيِ الْجَارِ أَوْ أَهْلِ الدَّرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَنَعَ لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِهِ جَارًا،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢٠٩): قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ إِمَامٌ...» إِنْخ؛ أَيُّ: فِي الرُّوشَنِ وَالسَّابَاطِ وَالْمِيزَابِ، لَا الدَّكَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ بِإِذْنٍ، وَفِي كَلَامِهِ إِيهَامٌ (فَيُزَوَّرُ)^[٣].

[١] أَيُّ: عَتَبَةُ الْبَابِ، كَمَا فِي (الْإِقْنَاع).

[٢] وَحَكَى الشَّيْخُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَوَازَهُ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرٌ، وَاخْتَارَهُ هُوَ وَصَاحِبُ (الْفَائِقِ) نَقَلَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(١).

[٣] قَوْلُهُ: «وَفِي كَلَامِهِ إِيهَامٌ» أَقُولُ: نَعَمْ، فِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ الدَّكَّةَ كَالْمِيزَابِ، تَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِلَا ضَرَرٍ، وَالْمَذْهَبُ لَا، لَكِنْ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّ الدَّكَّةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمِيزَابِ، ذَكَرَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)^(٢) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالْعُرْفِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْإِنْصَافِ (٥/ ٢٥٥).

(٢) الْإِنْصَافِ (٥/ ٢٥٤).

وَيَجُوزُ نَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ^(١) غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوَّلِهِ بِلَا ضَرَرٍ، لَا إِلَى دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ إِعَارَةً^(٢).

وَحُرْمُ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ^(٣) كَحَمَامٍ، وَرَحَى، وَتَنُورٍ،

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢١٠ - ٢١١): ... قَالَ فِي (شَرْحِ الْإِقْنَاعِ): وَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنْعُ جَارِهِ مِنْ تَعْلِيَةِ بَنَائِهِ، وَلَوْ خَافَ نَقْصَ أَجْرَةِ دَارِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: بِلَا نِزَاعٍ. قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ لَهُ - أَيُّ: الْجَارِ - مَنْعُهُ، أَيُّ: مَنْعُ جَارِهِ مِنْ تَعْلِيَةِ دَارِهِ وَلَوْ أَفْضَى إِعْلَاؤُهُ إِلَى سَدِّ الْفَضَاءِ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ، قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَقَدْ اخْتَجَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - =

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمُ الدَّرْبُ الَّذِي هُمْ فِيهِ حَتَّى الْإِسْتِطْرَاقِ فَقَطْ، فَأَمَّا الدَّرْبُ الَّذِي هُوَ مِلْكٌ هُمْ إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ، فَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ بَابَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرٍ مَا يَمْلِكُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَيْسَ فَتَحُهُ الْبَابَ فِي أَوَّلِهِ بِدَلِيلٍ عَلَى إِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ آخِرِهِ.

هَذَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخَرٍ، اخْتَارَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ)^(١) أَنَّهُ يَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلٍ بِلَا ضَرَرٍ، كَفَتْحِهِ مُقَابِلَ بَابٍ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ سَدَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ الْمَذْهَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا هُمْ، فَإِنَّ هُمْ التَّصَرُّفَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ مِلْكِهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] بَحَثَ الْفُتُوْحِيُّ بِأَنَّهَا تَكُونُ إِعَارَةً^(٢) لَا زِمَةً لَا هِبَةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهَا هِبَةً وَإِعَارَةً لَا زِمَةً أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَنْ فَوْقَهُ وَدُونَ مَحَلِّهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى دَاخِلٍ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَفِيهِ فَرْقٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ فِي الْحَاشِيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المغني (٧/ ٥٠).

(٢) منتهى الإيرادات (٢/ ٤٦٣).

وَلَهُ مَنَعُهُ^[١]، كَدَقُ وَسْقِي يَتَعَدَّى، وَحَرَمٌ أَنْ يَنْصَرَفَ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ مُشْتَرِكٍ يَفْتَحِ طَاقٍ أَوْ ضَرْبٍ وَتَدٍ وَنَحْوِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

«وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ» أَوْ حَائِطِ مُشْتَرِكٍ «إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»
فَيَجُوزُ «إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ» وَلَا ضَرَرَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ».....

= بِالْخَيْرِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» فَتَبَوَّجَهُ مِنْهُ مَنَعُهُ اه. ^[٢] قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. اه. قَالَ فِي الْإِخْتِارَاتِ -بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ- قُلْتُ: وَفِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] وَقِيلَ: لَا، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ أَصَحُّ. وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ مَذْبُغَةٍ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا، ثُمَّ أَرَادَ تَجْدِيدَهَا، فَهَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟

فَاجْتَبْتُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبْقَى رُسُومَهَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَمَلَ بِهَا، وَإِنْ نَقَضَهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي، فَإِنَّهُ قَدْ رَغِبَ عَنْهَا إِطْلَاقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢] وَهَذَا التَّوَجُّهُ صَحِيحٌ، وَفِي شَرْحِ ابْنِ رَجَبٍ عَلَى الْأَرْبَعِينَ^(١) نَقْلًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ مَنَعُ إِطَالَةِ الْبِنَاءِ، وَمَنَعُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ^(٢) وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا فِي حَقِّ الْجَارِ، وَفِيهِ: «وَلَا يَسْتَطِيلُ بِالْبِنَاءِ فَيَخْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣) اه. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) جامع العلوم والحكم (ص: ٣٠٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢١٦)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢٤٣٠)، والبيهقي في الشعب رقم (٩١١٣).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ -: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَكَذَلِكَ» حَائِطُ «الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ» كَحَائِطِ نَحْوِ يَتِيمٍ، فَيَجُوزُ لِحَارِهِ وَضَعُ خَشْبِهِ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ «وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا» الْمُشْتَرِكُ أَوْ سَقْفُهُمَا «أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ» بِسُقُوطِهِ «فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْمِرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أَجْبَرَ عَلَيْهِ» إِنْ اِمْتَنَعَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».....

(١) قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ (٢/ ٢١٢): قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا...» إلخ؛ وَمَعْنَاهُ: لَا ضَعْنَ هَذِهِ السَّنَةِ بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ، وَلَا حِمْلَتِكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا ضَعْنَ جُدُوعَ الْجِيرَانِ عَلَى أَكْتَاْفِكُمْ، مُبَالَغَةً، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطِ جَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهِ، أَشْبَهَ الْإِسْتِنَادَ إِلَيْهِ. وَإِنْ أُمِتَّ وَضَعُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ وَضَعُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهِ جَارًا، فَإِنْ أَبَى رَبُّ الْحَائِطِ تَمَكِينَهُ مِنْهُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَلَاحُهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ جَازَ، قَالَهُ فِي (الْإِنْصَافِ): وَظَاهِرُهُ: حَتَّى فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّمَكِينُ. اهـ (ش. ق. ع.)^[١].

[١] لَكِنْ قَالَ فِي (الْمُبْدِعِ) إِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ مَنْعُهُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٢) اهـ. وَهَكَذَا فِي (الكَافِي) قَالَ: وَإِنْ صَلَاحُهُ الْمَالِكُ عَمَّا وَضَعَ خَشْبَهُ بِعَوَضٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ وَضَعُهُ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوَضَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ^(٢) اهـ.

(١) المبدع (٤/ ٣٠١).

(٢) الكافي (٢/ ٢١٣).

فَإِنْ أَبَى أَخَذَ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَنَاهُ شَرِيكَ شَرِكَةَ بِنْتِهِ رُجُوعٍ رَجَعَ
«وَكَذَا النَّهْرُ، وَالْدُّوْلَابُ، وَالْقَنَاءُ» الْمَشْتَرَكَةُ إِذَا احتاجتْ لِعِمَارَةٍ.

وَلَا يُمْنَعُ شَرِيكٌ مِنْ عِمَارَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَمَاءٌ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَإِنْ أُعْطِيَ قَوْمٌ
قَنَاتِهِمْ أَوْ نَحْوَهَا لِمَنْ يَغْمُرُهَا، وَلَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ - صَحَّ، وَمَنْ لَهُ عُلوٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ
عِمَارَةُ سُفْلِهِ إِذَا انْتَهَدَمَ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَالِكُهُ، وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سُنْرَةٌ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ
الْأَسْفَلِ^[١]، فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا.

[١] عُمُومُهُ يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الْجَارِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَقَدْ صَرَّحَ
بِهِ فِي النَّظْمِ فَقَالَ:

وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَائِقٍ عِلَا وَلَوْ تَقَدَّمَ، وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقْلَدِ^(١)

وَقَدْ أَجَابَ سَعِيدُ بْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْدِ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ عَنِ الْعُلَمَاءِ،
وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) منظومة الآداب لابن عبد القوي (ص: ٥٤).

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- أَبْرَدُ ١٣٧
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ٢٢١
- اجْعَلُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا فِي مَحَلِّ كَذَا ١٧٧
- إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ١٣١
- إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ ٣٤٣
- إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ٢٣٠
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ٤٥٢
- ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ٥٣١
- اسْأَلْكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ٣٩٣
- أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُدَ ١٣٩
- افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ٥٠٠
- أَمَّا بَعْدُ ٣٠٨
- أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ٤٦٣
- أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤْذَنُ بَعْدَ الْفَجْرِ ١٣١
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يُشْهَدْ ٥٨٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ ٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ٢٢٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَقْتَيْهِمَا ١٤٤

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمِنْبَرِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ٢٨٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ ١٦٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .. ٢٨٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [الْفِطْرُ عَلَى تَمَرَاتٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ لصلَاةِ الْعِيدِ] ٣٠٠
- أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . ١٨٥
- أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ٤٥
- إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ١٥٤
- أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٥٣٧
- أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٦٢
- أَنَّهُ ﷺ قَامَ (لِلجَنَازَةِ) ثُمَّ قَعَدَ ٣٤٤
- أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ ٧٠
- أَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمُحَجِّنَ ٤٩٤
- ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ١٤٣
- الْحُجَّ عَرَفَةَ ٥٠٥
- حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ٤٦٧
- حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ ٣١٤
- دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ٣١
- رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ١٧٩
- زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ ٣٥٢
- طُفَّ وَلَا حَرَجَ ٥٠٠
- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَيْقَطَهَا ١٨٩

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ..... ٢٢٦
- كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ..... ٢٩١
- كَانُوا يَتَنَاعُونَ الطَّعَامَ جَزَافًا .. فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلِبُوهُ..... ٦٢٣
- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ..... ٥٩٠
- كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ..... ٣٤٨
- لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ..... ٢٧
- لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ..... ٦٣٨
- لَا، افْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ..... ١٣٥
- لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ..... ٤٦٤
- لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ..... ٤٦٤
- لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ..... ٦٨٩
- مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا..... ٢٢٤
- مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ مَيِّتَةً..... ٤٧
- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي فَرَسٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ..... ٢٨٤
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ..... ٢٢٢
- الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ..... ٣٢
- مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ..... ٣٤١
- مِثْلًا بِمِثْلِ..... ٦٣٢
- مَرَّ عَلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ..... ١٥٤
- مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ..... ٦٢٣

- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ١٣٨
- مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ٦٧٤ ، ٦٦٨
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٤٧١
- مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لِمَ يَرِي عَيْنِيهِ رَمَدًا ٥٩
- مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ٥٩
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٤٣٢
- نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُمْ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ ١٧٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ٥٥٨
- نَهَى عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ ٣١٨
- نَهَى عَنِ رِنْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ ٧١٩
- وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ٢٤٨
- وَالْمَأْشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ٣٤٣
- وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ٣١٥
- وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ١٣٩
- وَلَا يَسْتَطِيلُ بِالْبِنَاءِ فَيُحْجَبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٧٢٩
- وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ٢١٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ .. فَبَعَثَ إِلَيْهِ ٥٨٤
- يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ﴿ق﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ ٣٠٣
- يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا ٣٤٣



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
١٩	المقدمة
٢٢	الصَّلَاة مِنْ اللَّهِ بِمَعْنَى الشَّاءِ وَإِرَادَةِ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ
٢٦	(أَيُّ) إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ (تَقُولُ)
٢٨	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٢٩	الْوُضُوءُ الْمُسْتَحَبُّ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ
٣٠	حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ
٣٢	قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَا يَصِحُّ فِي الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ حَدِيثٌ وَلَا أَثَرٌ
٣٣	حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ
٣٣	مَسَاحَةُ الْقُلَّتَيْنِ
٣٥	الصَّوَابُ فِي الْمَاءِ الَّذِي خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ
٣٥	الطَّهُّورُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ
٣٥	الْمُرَادُ بِخُلُوِّ الْمَرْأَةِ بِالْمَاءِ أَنْفِرَادُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ
٣٨	الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا
٣٨	حُكْمُ غَسْلِ آلَةِ النَّزْحِ
٤٠	الصَّوَابُ التَّحْرِي إِذَا اشْتَبَهَ طَهُّورُ بِنَجَسٍ
٤١	مَوَاضِعُ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ
٤١	الْثِّيَابُ الْمَغْصُوبَةُ
٤٣	حُكْمُ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَوَانِي الثَّمِينَةِ

- ٤٣..... العِلَّة من تحريم استخدام آنية الذهب والفضة.....
- ٤٥..... الكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، يَخْتِاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.....
- ٤٧..... حَرَّمَ فِي (المُسْتَوْعِبِ) نَتْفَ الرِّيشِ وَنَحْوَهُ مِنْ حَيٍّ لِإِيْلَامِهِ.....
- ٤٧..... إِذَا أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا غَيْرَ الرَّأْسِ فَمَاتَ الصَّيْدُ مَعَ الْيَنُونَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ.....
- ٤٨..... حُكْمُ الطَّرِيدَةِ.....
- ٥٥..... الْقِيَامُ لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِجْمَارَ.....
- ٥٧..... لِابْنِ حَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ رِعَايَتَانِ، صُغْرَى وَكُبْرَى.....
- ٥٨..... قَالَ الْأَصْحَابُ: إِنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْتِنَ نَفْسَهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَأَحْسَنَهُ.....
- ٥٩..... قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَأَمَّا قِصُّ الشَّارِبِ فَالدَّلِيلُ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ إِذَا طَالَ.....
- ٥٩..... كَيْفِيَّةُ الْمُخَالَفَةِ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ.....
- ٦٢..... هَلْ تَقَدَّمَتِ الْفَضِيلَةُ عَلَى الشُّنَّةِ؟.....
- ٦٣..... هَلْ يُجْزَى غَسْلُ الرَّأْسِ عَنِ الْمَسْحِ؟.....
- ٦٥..... اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ سُقُوطَ الْمَوَالَاةِ مَعَ الْعُدْرِ.....
- ٦٥..... الْمَوَالَاةُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ بِزَمَنِ طَوِيلٍ عُرْفًا.....
- ٦٦..... كَلَامُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النِّيَّةِ.....
- ٦٧..... صُورُنِيَّةُ الْغُسْلِ الْمُسْنُونِ.....
- ٦٨..... التَّسْمِيَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.....
- ٧١..... حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِمَنْ لَبِسَهُمَا مِنْ أَجْلِهِ.....
- ٧١..... ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَمْ قَبْلَهُ.....
- ٧٤..... الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِ.....

- الماء إذا شربه وَقَذَفَهُ فِي الْحَالِ ٧٨
- الصَّوَابُ فِي الْقِيَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، لَا قَلِيلُهُ وَلَا كَثِيرُهُ ٧٨
- الْفَقَهَاءُ السَّبْعَةُ ٧٩
- الصَّحِيحُ نَقْضُ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ بَدْنُهُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَهْوَةٌ ٨١
- الْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَكِنْ لَهُ التَّيْمُّمُ
لِخَوْفِ فَوْتِهَا ٨٤
- عَلَامَاتُ الْمَنِيِّ ٨٦
- حُكْمُ الْاِغْتِسَالِ بَانْتِقَالِ الْمَنِيِّ ٨٧
- حُكْمُ الْبَوْلِ فِي الْبِرْكِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ ٨٩
- كُلُّ عَجْزٍ حِسِّيٍّ فَإِنَّهُ عَجْزٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا عَكْسُ ٩٤
- لَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمِمِ دُخُولُ الْوَقْتِ ٩٤
- مَا يُشْرَعُ لَهُ التَّيْمِمُ ٩٥
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِ ٩٧
- لَا تَحْرِيمَ مَعَ الْعَجْزِ ٩٨
- حُكْمُ التَّيْمِمِ مِنْ أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ ٩٩
- نَصُّوا عَلَى وَجُوبِ التَّأْخِيرِ لَتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا مَعَ أَنَّ لَهَا بَدَلًا ١٠٢
- الْإِبَاحَةُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ فِيمَا تَرَأَى بِهِ ١٠٤
- الْقَوْلُ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْحُمْرِ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ ١٠٦
- حُكْمُ سُورِ سَبَاحِ الْبَهَائِمِ ١٠٩
- لَا اخْتِيَاظَ فِي الْمُنْدُوبِ ١١٢

- الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ يَلْحَقَهُ السَّلْسُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا فَإِنَّهُ يُومِيءُ ١١٧
- الصَّوَابُ أَنَّ النَّفَاسَ يَنْبُتُ بِالْقَاءِ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ حَمْلٌ ١١٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ١١٩
- كِتَابُ الصَّلَاةِ ١٢٠
- حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانِ ١٢٠
- مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا هَلْ يُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ وَطَلَاقِهِ وَجَنَائِثِهِ وَنَحْوِهَا ١٢١
- لَا عُقُوبَةُ عَلَى مُسْتَحَبٍّ ١٢٢
- لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ ١٢٢
- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا لَا يُجْمَعُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ
بِضَيِّقِ وَقْتِهَا ١٢٣
- حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلنِّسَاءِ ١٢٥
- الصَّوَابُ وَجُوبُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَمَا يَجِبَانِ عَلَى الْمُقِيمِينَ ١٢٥
- مَتَى يَجُوزُ رَزْقُ الْمُؤَدَّنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ١٢٧
- صِفَةُ الْأَذَانِ ١٢٧
- مَالَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ إِلَى أَنَّ أَذَانَ الْقَاعِدِ لَا يُجْزِئُ ١٢٨
- فِي النَّصِيحَةِ: السُّنَّةُ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي الْمَنَارَةِ وَيُقِيمَ أَسْفَلَ ١٢٩
- كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ بِالْجَوَازِ وَالْمَرَادُ بِهِ نَهْيُ الْمَنَعِ ١٣٠
- الْعَدَالَةُ حَيْثُ اشْتَرِطَتْ تُشْتَرِطُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ ١٣٠
- حُكْمُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ١٣١
- خُرُوجُ وَقْتِ صَلَاتِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ١٣٨

- هل المراد بالليل، هل هو إلى طلوع الفجر أو الشمس؟ ١٣٩
- الثقة: هو العدل الضابط ١٤٠
- قضاء الحائض والنفساء الصلاة ١٤١
- حكم قضاء الصلاة وما يجمع إليها قبلها ١٤٢
- الصواب في قضاء الصلوات الإختبار بالمقضية ١٤٣
- قال ابن تيمية: لا تجوز الصلاة عزياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ١٤٤
- عورة الرجل ١٤٥
- عورة المعتق ١٤٥
- ذكروا في المناسك أنه لو طاف لأبس محيط، صح طوافه، وفدى ١٤٧
- حكم الصلاة في الثوب الحرير ١٤٨
- الفرق بين السترة والماء في الهبة والاستعارة ١٤٩
- الخلاف جارٍ في كون القيد في المعطوف عليه قيداً في المعطوف ١٥٠
- استعمال الصور على ثلاثة وجوه ١٥١
- أول من كسى الكعبة ١٥٣
- حكم الثوب المعصفر ١٥٤
- حكم الصلاة في المقبرة والحش والحمام ١٥٧
- حكم الصلاة على أسطح المقبرة والحش والحمام ١٥٩
- الأظهر أن النذر المطلق يحدى به حدو الفرائض ١٥٩
- القول بعدم صحة الفرض في الكعبة محل نظر ١٥٩
- حكم من عدلت به دابته إلى غير القبلة ١٦٣

- ١٦٦ حكم صلاة الأعمى إن فرط في تحري القبله
- ١٦٧ اشترط أن ينوي بفعله الصلاة أنها لله
- ١٦٨ التردد في النية
- ١٦٩ حكم قلب النية بالنسبة للإمام
- ١٦٩ اشترط نيته الإمام الإمامة
- ١٧٧ تنكيس السور وتنكيس الآيات
- ١٧٨ معنى التطبيق في الركوع
- ١٧٩ ما يقال بعد الاعتدال من الركوع له أربع صفات
- ١٧٩ الجمع بين اللهم وبين الواو في قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»
- ١٨٥ مسألة رفع المرأة يديها في الصلاة
- ١٨٧ رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ١٨٧ من أقوال أصحابنا أن للإقعاء صوراً ثلاثاً
- ١٨٩ الأظهر أنه لا تكرر الصلاة إلى النائم
- الصلاة إذا كانت مكروهة لا لذاتها ففيها ثواب، أما إن كانت مكروهة لذاتها فلا
- ١٩٠ ثواب فيها
- ١٩٠ الصواب عدم كراهة السؤال بعد الزوال للصائم
- ١٩٤ في كراهة التنبيه بالنخحة نظر
- قال أصحابنا: يجزئ المصلي بين رد السلام بالإشارة في الصلاة وبين التأخير حتى
- ١٩٥ يسلم، والأول أفضل
- ١٩٧ القراءة بما فيه دعاء: هل يحصل له القراءة والدعاء؟

- تَارِكِ الْوَاجِبِ جَهْلًا عَلَيْهِ السُّجُودُ، وَكَذَا مَنْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى جَهْلًا ٢٠٣
- الصَّوَابُ عَدَمُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي ٢٠٨
- سُجُودُ الْمَأْمُومِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ٢١٢
- يُكْرَهُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ ٢٢٣
- السُّنَنُ غَيْرُ الرِّوَاثِ عِشْرُونَ ٢٢٣
- الظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي التَّطَوُّعِ بِفَرْدٍ ٢٢٥
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِ صَلَاةِ الضُّحَى ٢٢٦
- قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ ٢٢٨
- إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، ضَعِيفٌ ٢٢٩
- تَغْلِيْقُ النَّهْيِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ هُوَ نَفْيُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لَا لِلنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا تَغْلِيْقُهُ
بِالصَّلَاةِ فَهُوَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ٢٢٩
- كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ بِالْجَوَازِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْعِ ٢٣٣
- الِاسْتِغَاغُ لِمَا لَا يُفْهَمُ كَلَّا اسْتِغَاغٍ ٢٣٨
- الصَّوَابُ فِي مَسْأَلَةِ السَّبْقِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ بِهِ صَلَاتُهُ ٢٤١
- خُرُوجُ النِّسَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، أَفْضَلُ مِنَ الْبُيُوتِ ٢٤٢
- قَوْلُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ» ٢٤٥
- إِمَامَةُ الْغُلَامِ ٢٤٦
- تَصَحُّحُ إِمَامَةِ الْأَخْرَسِ بِمِثْلِهِ ٢٤٨
- اِقْتِدَاءُ مَنْ يُحْسِنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ قُرْآنًا ٢٥٠
- لَوْ تَقَدَّمَ مَفْضُولٌ فَهَلْ يُؤَخَّرُ لِلْفَاضِلِ؟ ٢٥٨

- يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٢٦٠
- الْأَمْرَاضُ قِسْمَانِ ٢٦٨
- تَحْرِيمُ سَفَرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ ٢٨١
- كُلُّ قَوْلٍ يَجَوَّازُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٨٢
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيدَانَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَكِنْ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ ٢٨٢
- إِذَا خَافَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ بِسَبْقِ الْحَدِيثِ جَازَ انْفِرَادُهُ ٢٨٦
- نَفَى ابْنُ الْقَيْمِ اعْتِمَادَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى السَّيْفِ مُطْلَقًا فِي الْخُطْبَةِ ٢٩٠
- هَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ أَوْ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ ٢٩١
- الصَّوَابُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ضَيْقُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمُصَلِّينَ ٢٩٢
- الْقَوْلُ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً ٣٠٧
- أَوْصَافُ الْخُطْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ ٣٠٨
- هَلِ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ٣١٤
- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣١٧
- حُكْمُ إِذَا تَيَقَّنَ النَّجَاةَ بِالدَّوَاءِ مِنَ الْهَلَاكِ ٣١٧
- الصَّوَابُ أَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ بِإِحْرَاقِ وَنَحْوِهِ ٣٤٠
- الْمُرْجِعُ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ ٣٤٦
- قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ بِأَنَّ إِفْرَادَ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ مُسْتَحَبٌّ ٣٤٨
- الَّذِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَصُولِهِ إِلَى الْمَيِّتِ خَمْسَةً ٣٤٩
- الصَّوَابُ أَنَّ الذَّبْحَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالصَّدَقَةَ وَنَحْوَهُمَا مُحَرَّمٌ ٣٥٠
- أَصْلُ الْعَقْرِ: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ ٣٥١

- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٥٥
- الْأَظْهَرُ فِي النَّصَابِ أَنَّهُ تَحْدِيدٌ فِي الْأَثْمَانِ وَالْعُرُوضِ، وَتَقْرِيبٌ فِي غَيْرِهِمَا، إِلَّا السَّائِمَةَ ... ٣٥٦
- لَا زَكَاةَ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ، بِخِلَافِ حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ ٣٥٦
- الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ٣٥٧
- عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيٍّ الدِّينِ أَنَّ الْأَجْرَةَ نَجِبٌ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ حِينَ قُبِضَتْ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَوْلٍ ٣٥٨
- الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي حُكْمِ الْآخَرِ ٣٥٨
- نَذَرُ الصَّدَقَةَ بِنَصَابٍ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ٣٦٠
- الصَّوَابُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَحْرَمَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ إِذَا وُجِدَ السَّوْمُ ٣٦٣
- الطَّبَّاءُ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ ٣٦٨
- سَبَبُ تَسْمِيَةِ خُلُطَةِ الْأَوْصَافِ ٣٧٠
- الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُضْمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ٣٨٠
- الْمُزَكَّى مِنَ الْحَلِيِّ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ٣٨٤
- قَدْ يُؤْتَى بِـ (أَوْ) لِتَفْصِيلِ أَنْوَاعٍ مَا أَجْمَلَ مِنْ قَبْلُ ٣٩٣
- حُكْمُ تَوْكِيلِ الْمُمَيِّزِ ٣٩٦
- جَوَازُ نَقْلِ زَكَاةِ الْمَالِ لِلْحَاجَةِ ٣٩٨
- وَلَاءٌ مَنْ أُعْتِقَ فِي الزَّكَاةِ ٤٠٢
- الْمَوَانِعُ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ ٤٠٧
- كِتَابُ الصِّيَامِ ٤١١
- رُؤْيَاةُ الْهَلَالِ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا تَحُلُّ مِنْ حَالَتَيْنِ ٤١٣

- الصَّحِيحُ وَجُوبُ الإِطْعَامِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرَوُهُ ٤١٧
- يُقَدَّمُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَجُوبًا عَلَى نَذْرِ لَا يَخَافُ قَوْتُهُ ٤٣١
- الصَّوَابُ أَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ يُقْضَى عَنْ الْمِيتِ ٤٣٢
- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ ٤٤٦
- الصَّوَابُ قَضَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ عَنْ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ حَتَّى مَاتَ ٤٥١
- صور تجاوز الميقات ٤٥٤
- الْأَوَّلَى فِي الْإِحْرَامِ إِبْقَاءُ الشَّعْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَقَّرَ لِلْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ٤٥٦
- هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ) ٤٥٨
- إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْصَرِ ٤٥٨
- أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ ٤٥٩
- حَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ٤٦٠
- شُرُوطُ وَجُوبِ الدَّمِ لِمَنْ تَمَتَّعَ سَبْعَةً ٤٦١
- الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى نُسْكِ أَفْضَلَ ٤٦٣
- حَاصِلُ الْكَلَامِ فِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ٤٧٣
- وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ ٤٧٨
- الْإِكْرَاهُ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ ٤٨١
- الْفِدْيَةُ فِي الصَّيْدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْعَمْدِ ٤٨١
- قِيَاسُ حَقِّ اللَّهِ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ ضَعِيفٌ جِدًّا ٤٨١
- هَلْ يُسَنُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ ٤٩١
- الْبَيْتُ هُوَ الْكَعْبَةُ، وَطُوقُهَا فِي 'السَّمَاءِ' ٢٧ ذِرَاعًا ٤٩٢

- قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ: ذَرُوعُ طَوَافِ سَبْعٍ بِالْكَعْبَةِ ٨٣٦ ذِرَاعًا ٤٩٦
- قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: بَيْنَ الْعَلَمِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ وَسْطِ الصَّفَا ١٤٢ ذِرَاعًا وَنِصْفُ ذِرَاعٍ ٤٩٩
- إِذَا سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ ٥٠٠
- الصَّوَابُ أَنَّ نَمْرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْهَا ٥٠٤
- النِّيَّةُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٥٠٥
- قَدَّرَ وَادِي مُحَسَّرٍ بِالذَّرْعِ ٥٤٥ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ ٥٠٧
- فِي اسْتِحْبَابِ الرَّشِّ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ عَلَى الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ نَظَرٌ ٥١٢
- بَيْنَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ الْجُمُرَةِ الْوُسْطَى ٣٠٥ أَذْرُعٌ .. قَالَهُ الْأَزْرَقِيُّ ٥١٣
- كُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ فَمُرَادُهُمْ بِهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَمَا دُونَهَا ٥١٦
- حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ ٥١٨
- حُكْمُ السَّلَامِ عِنْدَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ ٥١٨
- الصَّوَابُ: عَدَمُ وَجُوبِ الصِّيَامِ عَمَّنْ فَقَدَ الْهَدْيَ ٥٢٣
- الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَفَرَقَ بَيْنَ التَّشْرِيكِ فِي الثَّوَابِ وَالتَّشْرِيكِ فِي الْأَشْخَاصِ ... ٥٢٦
- حُكْمُ تَوْكِيلِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ٥٢٨
- إِنَّ لِلْأُضْحِيَّةِ وَقْتًا مَخْصُوصًا لَا تَتَعَدَّاهُ ٥٣٠
- الصَّوَابُ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْتَّعِينِ؛ خِلَافًا لِلْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ... ٥٣٤
- التَّسْمِيَةُ بِ(عَبْدِ الْمُطْلَبِ) ٥٣٧
- كِتَابُ الْجِهَادِ ٥٣٩
- اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْكُلِّ ٥٤٧
- أَجَازَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ دُخُولَ الذَّمِّيِّ الْمَسْجِدَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ٥٥١

- كِتَابُ الْبَيْعِ ٥٥٣
- الإِذْنُ الْمَحْرَمُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ ٥٥٧
- عُمُومُ تَحْرِيمِ الْكَلْبِ يَشْمَلُ الْمُعَلَّمُ وَغَيْرُهُ ٥٥٨
- الْعَقَارُ وَنَحْوُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْصَّفَةِ ٥٦٥
- الصَّوَابُ صَحَّةُ بَيْعِ الْأَثْمُودِجِ ٥٦٥
- يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْحَمْلِ فِي الْبَيْعِ ٥٦٨
- الْبَيْعُ بِمَا بَاعَ بِهِ فَلَانٌ فِي صَحَّتِهِ تَفْصِيلٌ ٥٦٩
- الْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ عَقْدٍ فِي وَقْتٍ يُطَالَبُ فِيهِ بِطَاعَةٍ وَاجِبَةٍ وَهُوَ بِمَا يَشْغَلُ عَنْهَا عَادَةً أَوْ أَشْغَلَ عَنْهَا يَقِينًا فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ ٥٧٤
- أَسْبَابُ التَّسْعِيرِ غَالِيًا هِيَ الْغَلَاءُ، وَالْغَلَاءُ تَارَةً يَكُونُ سَبَبُهُ قِلَّةُ الْإِنْتِاجِ أَوْ كَثْرَةُ النَّاسِ ٥٨١
- بَيْنَ شَرْطِ الشَّيْءِ وَالشَّرْطِ فِيهِ فَرْقٌ ٥٨٣
- يُشْتَرَطُ كَوْنُ تَفَرُّقِهَا [أَيِ الْبَيْعَانِ] اخْتِيَارًا ٥٩٤
- الْمُتَاكِسَةُ الْمُنَاقَصَةُ فِي الثَّمَنِ ٦٠٣
- قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): وَأَعْسَرُ يَسْرُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ٦٠٥
- قَالَ فِي (الْمُغْنِي): لَيْسَ الْأَعْسَرُ بِعَيْبٍ لِعَمَلِهِ بِإِخْدَى يَدَيْهِ ٦٠٥
- الصَّوَابُ أَنَّ الْعَقْمَ وَعَدَمَ الْخِيَضِ عَيْبٌ ٦٠٦
- مُدَّعِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ إِذَا قُبِلَ قَوْلُهُ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَنْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ٦١٩
- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ جِزَافًا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ ٦٢٣
- الْمَيْعَ الَّذِي مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ ٦٢٦

- ٦٣٦ الشَّرِجُ دُهْنُ السَّنَمِ
 الأوراقُ النَّقْدِيَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا حِينَ ظَهَرَتْ. وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا
 ٦٤٣ رَبَا النَّسِيئَةِ دُونَ رَبَا الْفَضْلِ
 إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
 ٦٤٦ بِقَدْرِ حَقِّهِ أَوْ أَقَلَّ
 ٦٥٤ إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَشَقُّقِ الطَّلَعِ وَنَحْوِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ
 ٦٥٥ الظَّاهِرُ أَنَّ تَأْيِيرَ بَعْضِ النَّخْلَةِ كَتَائِبِرَ جَمِيعِهَا
 الهَبَةِ عَقْدُ تَبْرِعٍ مَخْصٍ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْقَوْلِ
 ٦٧٤ الصَّحِيحِ
 ٦٧٧ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، مَثْرُوكٌ
 ٧٠١ أَنْ يَضْمَنَ رَجُلَانِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَهَذِهِ لَهَا صُورٌ
 ٧٠٣ ضَمَانُ الْعَهْدَةِ صُورَتَانِ
 ٧٠٤ إِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ
 ٧٠٥ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الضَّامِنِ وَالْكَفَالَةِ
 ٧٠٦ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي تُضْمَنُ مَضْلَحَةُ الْأَصْلِ فِيهَا الْإِبَاحَةُ
 ٧١١ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَالَ لَا يُلْزَمُ تَأْجِيلُهُ بِالتَّأْجِيلِ
 ٧١٣ مَسْأَلَةٌ إِنْ كَانَ الْمَحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ
 ٧٢٥ الْحُكُورَةُ وَضَعُ دَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى قِطْعَةٍ مُحْتَكِرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوِ الْبُسْتَانِ وَنَحْوِهِ
 ٧٢٩ مَذْبَغَةٌ تَرَكَهَا صَاحِبُهَا، ثُمَّ أَرَادَ تَجْدِيدَهَا، فَهَلْ يَمْلِكُ ذَلِكَ؟



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نُبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٩
صورة من المخطوط	١٧
مقدمة الكتاب	١٩
كتاب الطهارة	٢٨
المياه باختيار ما تنوع إليه	٣٠
باب الآنية	٤٣
باب الاستنجاء	٤٩
باب السواك وسنن الوضوء	٥٦
باب فروض الوضوء وصفته	٦٣
أقسام التسمية	٦٨
باب المسح على الخفين	٧١
باب نواقض الوضوء	٧٨
الفقهاء السبعة	٧٩
حكم اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة	٨٤
باب الغسل	٧٨
علامات المنى	٨٦
باب التيمم	٩٤

- الْتِيْمُ لِحَوْفِ قُوْتِ الْوَقْتِ ٩٧
- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ ١٠٣
- مَسْأَلَةُ نَجَاسَةِ الْحَمْرِ ١٠٦
- بَابُ الْحَيْضِ ١١٠
- حُكْمُ مَنْ يَلْحَقُهُ السَّلْسُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا ١١٧
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالتَّفْسَاءِ ١١٩
- كِتَابُ الصَّلَاةِ ١٢٠
- حُكْمُ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانِ ١٢٠
- بَابُ الْأَذَانِ ١٢٥
- الْأَذَانُ لِلنِّسَاءِ ١٢٥
- صِفَةُ الْأَذَانِ ١٢٧
- الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ ١٣٠
- الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ ١٣١
- بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ١٣٤
- مَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ١٣٨
- الرُّادُّ بِاللَّيْلِ ١٣٩
- قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا ١٤٢
- قَضَاءُ الْفَوَائِتِ ١٤٣
- عَوْرَةُ الرَّجُلِ ١٤٥
- الْفَرْقُ بَيْنَ السُّتْرَةِ وَالْمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ وَالِاسْتِعَارَةِ ١٤٩

١٥١	اسْتِعْمَالُ الصُّورِ
١٥٣	أَوَّلُ مَنْ كَسَى الكَعْبَةَ
١٥٧	الْأَمَاكُنُ الَّتِي لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا
١٥٩	الصَّلَاةُ دَاخِلَ الكَعْبَةِ
١٦٧	تَعْيِينُ الصَّلَاةِ فِي النِّيَّةِ
١٦٧	إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
١٦٩	اشْتِرَاطُ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْإِمَامَةَ
١٧٢	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
١٧٧	تَنْكِيسُ الشُّورِ
١٧٨	التَّطْبِيقُ
١٨٥	الرُّوَايَاتُ فِي رَفْعِ الْمِرَاةِ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ
١٨٧	فَضْلٌ: وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْفِائَةُ
١٨٧	صُورُ الْإِقْعَاءِ
١٩٠	الصَّلَاةُ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ
١٩٥	رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٩٨	فَضْلٌ: أَزْكَائُهَا
٢٠٣	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٢١٠	فَضْلٌ: فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِلنَّقْصِ
٢١٢	سُجُودُ الْمُؤْمِنِ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ
٢١٥	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

- ٢١٧ القراءة في الوتر.
- ٢٢٠ التراويح
- ٢٢٢ الشُّنن الراتبية
- ٢٢٤ فَضْلُ: وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ
- ٢٢٥ التطَوُّع بِرَكْعَةٍ
- ٢٢٨ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ
- ٢٣٢ حُكْمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ٢٣٤ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٤١ مَسْأَلَةُ السَّبْقِ
- ٢٤٣ فَضْلُ: فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ
- ٢٤٥ حُكْمُ قَوْلٍ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ»
- ٢٤٨ إِمَامَةُ الْآخَرَسِ بِمِثْلِهِ
- ٢٤٨ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ
- ٢٥٣ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ
- ٢٥٥ فَضْلُ: فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ
- ٢٥٨ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خَلْفَ الرَّجُلِ
- ٢٥٨ لَوْ تَقَدَّمَ مَفْضُولٌ فَهَلْ يُؤَخَّرُ لِلْفَاضِلِ
- ٢٦٠ فَضْلُ: فِي أَحْكَامِ الْإِفْتِدَاءِ
- ٢٦٠ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ
- ٢٦٤ فَضْلُ: فِي الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٦٦	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٢٦٧	الصلَاة على الوِسَادَة
٢٦٨	الأمْرَاضِ قِسْمَانِ
٢٧٠	فَضْلٌ: فِي قَصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةَ
٢٧٠	القَصْرُ فِي التَّزَهَةِ وَالْفُرْجَةِ
٢٧٤	فَضْلٌ: فِي الْجَمْعِ
٢٧٨	فَضْلٌ: صَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٣٤	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٢٨٢	فَضْلٌ: يُشْتَرَطُ لِصَحَّتِهَا
٢٨٢	وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٢٩١	هَلْ يَنْزِلُ عِنْدَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ أَوْ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْخُطْبَةِ
٢٩٢	فَضْلٌ: وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ
٢٩٤	مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَا يَخْتِاجُ لِنَظِيرٍ»
٢٩٩	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٣٠٣	الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿قَفْ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿أَفْتَرَّتِ السَّاعَةُ﴾
٣٠٧	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٣١١	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٣١٤	هَلِ التَّخْوِيلُ قَبْلَ الدُّعَاءِ أَوْ بَعْدَهُ
٣١٧	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣١٨	التَّداوِي بِالْحَرَامِ

- فَصْلٌ: فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ٣٢٢
- تَغْمِيضُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ٣٢٠
- شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا ٣٢٩
- فَصْلٌ: فِي الْكَفَنِ ٣٣٢
- فَصْلٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ٣٣٦
- الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ بِإِخْرَاقٍ وَنَحْوِهِ ٣٤٠
- فَصْلٌ: فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ ٣٤٢
- الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ ٣٤٤
- مَا أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَصُولِهِ إِلَى الْمَيِّتِ خَمْسَةٌ ٣٤٩
- الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَالصَّدَقَةُ ٣٥٠
- فَصْلٌ: تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ٣٥٢
- كِتَابُ الزَّكَاةِ ٣٥٥
- الْمُسْتَفَادُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ٣٥٧
- الْأُجْرَةُ ٣٥٨
- الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ وَالْمَجْحُودُ ٣٥٩
- نَذْرُ الصَّدَقَةِ بِنَصَابٍ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ ٣٦٠
- بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ٣٦٣
- فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ ٣٦٦
- فَصْلٌ: فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ ٣٦٨
- الْغَنَمُ الْوَحْشِيَّةُ ٣٦٨

٣٧٣		بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنَّهَارِ
٣٧٦		فَصْلٌ: يَجِبُ عَشْرُ إِنْخ
٣٨٠		بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٣٨٤		الْمَرْكَبِ مِنَ الْحَبْلِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ
٣٨٥		بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٣٨٨		بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٣٩٢		فَصْلٌ: يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ
٣٩٤		بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٤٠٠		بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٤٠٢		وَلَاءُ مَنْ أُعْتِقَ فِي الزَّكَاةِ
٤٠٧		فَصْلٌ: لَا يُجْزَى أَنْ تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ
٤٠٧		الْمَوَانِعِ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ
٤١١		كِتَابُ الصِّيَامِ
٤١٣		رُؤْيَاهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ
٤٢٢		بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
٤٢٥		فَصْلٌ: وَمَنْ جَامَعَ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ
٤٢٨		بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
٤٣٤		بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٤٣٤		عِيدُ الْأَبْرَارِ
٤٤٠		بَابُ الْإِعْتِكَافِ

- ٤٤٦ **كِتَابُ الْمَنَاسِكِ**
- ٤٥١ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ
- ٤٥٣ **بَابُ الْمَوَاقِيتِ**
- ٤٥٤ صُورُ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ
- ٤٥٦ **بَابُ الْإِحْرَامِ**
- ٤٥٨ إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
- ٤٥٩ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ
- ٤٦١ شُرُوطُ وَجُوبِ الدَّمِ لِمَنْ تَمَتَّعَ
- ٤٦٣ التَّزَامُ مَا أَحْرَمَ بِهِ
- ٤٦٥ **بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ**
- ٤٦٧ الْإِسْتِظْلَالُ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ
- ٤٧٣ الْإِنْزَالُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ
- ٤٧٧ **بَابُ الْفِدْيَةِ**
- ٤٧٨ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ
- ٤٨٠ فَضْلٌ: فِيمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا
- ٤٨٣ **بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ**
- ٤٨٦ **بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ**
- ٤٩١ **بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ**
- ٤٩٢ طُولُ الْكَعْبَةِ وَعَرْضُهَا
- ٤٩٩ فَضْلٌ: فِي اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ

٤٩٩	العَلَمُ الْأَوَّلُ
٥٠٣	بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٥٠٥	النِّيَّةُ فِي الْوُقُوفِ
٥١٨	زِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ
٥١٨	السَّلَامُ عِنْدَ الْقَبْرِ
٥١٩	فَضْلٌ: فِي الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ
٥٢٢	بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
٥٢٥	بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ
٥٣١	فَضْلٌ: فِي تَعْيِينِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ
٥٣٦	فَضْلٌ: تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ
٥٣٧	قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
٥٣٩	كِتَابُ الْجِهَادِ
٥٤٦	فَضْلٌ: وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ إلَى الْخ
٥٤٧	بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا
٥٤٩	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ
٥٥٢	فَضْلٌ فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ
٥٥٣	كِتَابُ الْبَيْعِ
٥٥٦	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٥٥٨	تَحْرِيمُ الْكَلْبِ
٥٦٥	بَيْعُ الْأَنْمُودَجِ

- فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَلَا الشَّرَاءُ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ ٥٧٤
- التَّسْعِيرُ ٥٨١
- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ٥٨٣
- مَنْ بَاعَ أَمَةً وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا لَا لِلْخِدْمَةِ ٥٩٠
- بَابُ الْخَبَارِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْإِقَالَةِ ٥٩٣
- الْمُهَاسَنَةُ ٦٠٣
- فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ٦٢٢
- فَائِدَةٌ: إِنْ قَبِضَ الْمَكِيلَ وَنَحَوَهُ جِزَافًا ٦٢٦
- بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ ٦٣٠
- فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ ٦٤٣
- الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ ٦٤٣
- فَائِدَةٌ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ فَأَخَذَ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ٦٤٦
- فَصْلٌ: وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ أَبَدَانِيهَا إلَخ ٦٤٧
- بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالتَّمَارِ ٦٥٠
- فَصْلٌ: وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ نَحْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ ٦٥٢
- إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَشَقُّقِ الطَّلَعِ وَنَحْوِهِ ٦٥٤
- بَابُ السَّلَمِ ٦٦٣
- بَابُ الْقَرْضِ ٦٧٧
- بَابُ الرَّهْنِ ٦٨٣
- هَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُؤْجِرَهُ الرَّهْنُ؟ ٦٨٤

٦٩٢	فَصْلُ: وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ مَنْ أَتَّفَقَ عَلَيْهِ أَمَانَةٌ إِنْ خُ
٦٩٣	لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ وَمَاتَتْ
٦٩٦	فَصْلُ: وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مِنَ الرَّهْنِ مَا يُرْكَبُ إِنْ خُ
٦٩٧	اسْتِخْدَامُ الرَّقِيقِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ
٧٠٠	بَابُ الضَّمَانِ
٧٠١	تَعَدُّ الضَّامِنِ
٧٠٣	ضَمَانُ الْعَهْدَةِ صُورَتَانِ
٧٠٥	فَصْلُ: فِي الْكَفَالَةِ
٧٠٥	مِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
٧٠٩	بَابُ الْحَوَالَةِ
٧١٥	بَابُ الصُّلْحِ
٧٢١	فَصْلُ: فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ
٧٣٣	فهرس الأحاديث والآثار
٧٣٧	فهرس الفوائد
٧٥١	فهرس الموضوعات

